الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية: العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

العنوان:

مدى التزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير الدولية (IAS-IFRS)

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في: العلوم التجارية

تخصص: محاسبة و تدقيق

من إعداد الطالب: بن الصالح بوجمعة

إشراف الدكتور: عمورة جمال

السنة الجامعية: 2019/2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية: العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

العنوان:

مدى التزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير الدولية (IAS-IFRS)

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في: العلوم التجارية

تخصص: محاسبة و تدقيق

من إعداد الطالب:

بن الصالح بوجمعة

أمام اللجنة المشكّلة من:

درحمون هلال	أستاذ	جامعة البليدة2	رئيسا
عمورة جمال	أستاذ	جامعة البليدة2	مشرفا و مقرّرا
سعداوي موسى	أستاذ	جامعة المدية	عضوا مناقشا
القينعي عز الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة2	عضوا مناقشا
شبوطي حكيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	عضوا مناقشا
بلقاضي بلقاسم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بومرداس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

الإهـــداء

إلى والدتي التي أرضعتني الصبر.

إلى والدي الذي علمني حب العمل ونبذ الكسل.

حفظهما الله.

إلى زوجتي العزيزة و أبنائي زين العابدين و المولود الصغير عبد الودود حفظهم الله.

إلى إخواني و أخواتي.

إلى جميع إصدقائي في جميع المراحل.

إلى جميع أساتذتي من التعليم الإبتدائي إلى التعليم العالي.

إلى كل طالب يحمل لواء العلم ويواصل المسيرة ليؤدي الأمانة إلى الأجيال اللاحقة.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

بوجمعة بن الصالح

شُكر

احمد الله عز وجل حمداً كثيراً مباركاً على توفيقه لنا على إتمام هذا البحث، راجينا منه التوفيق و السداد فيما تبقى لنا من مشوارنا العلمي.

في البداية و للعرفان بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الكبير إلى.

الأستاذ الدكتور عمورة جمال، لقبوله الاشراف على هذا العمل، وتوجيهاته القيمة و تساؤله المستمر عن هذا البحث و جميل صبره و حسن عمله.

أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سأنال شرف مناقشتهم لبحثي هذا، فلهم الشكر و العرفان على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستنير دربنا العلمي.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا البحث.

بوجمعة بن الصالح

ملخص:

تمت هذه الدراسة من خلال التركيز على ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر، في إطار إلتزامها بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها من جهة، و مدى توافقها مع متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية من جهة أخرى.

حيث يولي مجلس معايير المحاسبة الدولية عناية كبيرة للإفصاح عن المعلومات المحاسبية، و تتجلى مساهمته في تطوير محتوى المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية بتركيزه على زيادة مستوى الإفصاح المحاسبي و بأشكال مختلفة، سواء بإصدار معايير خاصة بالإفصاح أو بطرح قوائم مالية جديدة. و هذا ما دفع بالهيئات المنظمة للأسواق المالية المحلية و الدولية، باعتمادها كقاعدة للإفصاح المحاسبي و إلزام الشركات المدرجة فيها بإعداد قوائمها المالية وفق هذه المعايير.

و قد خلصت الدراسة إلى أن الإفصاح في بورصة الجزائر دون المستوى المطلوب، وهذا راجع لغياب منظومة تشريعية قوية في مجال الإفصاح تتماشى مع متطلبات الإفصاح الدولية. و فيما يخص إلتزام هذه الشركات بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية. بالرغم من أن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، لا تلزم الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بتطبيق هذه المعايير –عكس معظم البورصات المحلية و الدولية–. إلا أنه من خلال ممارسات الإفصاح التي تقوم بها هذه الشركات، توصلنا إلى أن هناك فروقات بين هذه الشركات فيما يخص إلتزامها بهذه المتطلبات. و هذا راجع إلى غياب التوجه الدولي في التقارير المالية المنشورة من قبل هذه الشركات. و عليه يجب على لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تبني معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية كدليل إسترشادي للإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر. لتطوير مستوى و محتوى الإفصاح بالنسبة لهذه الشركات و البورصة، للوصول إلى مصف البورصات العالمية.

الكلمات المفتاحية: متطلبات الإفصاح، ممارسات الإفصاح، البورصة، الشركات المدرجة، معايير المحاسبة الدولية، معايير التقارير المالية الدولية.

قائمة المحتويات:

قائمة المحتويات

إهداء.....3
شُكر.....4
الملخص.....5
قائمة المحتويات.....7
قائمة الجداول..... 12
قائمة الأشكال.....16
قائمة الملاحق 17
قائمة المختصرات.....18
مقدمة.....20

الفصل الأول: الإطار التشريعي للإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.. 43

تمهيد.....43

المبحث الأول: مدخل لمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية و الإفصاح المحاسبي.....44

المطلب 1: مجلس معايير المحاسبة الدولية.....45

المطلب 2: معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية 50

المطلب 3: مفهوم الإفصاح المحاسبي.....59

المطلب 4: المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي.....64

المبحث الثاني: إعداد و عرض القوائم المالية و فق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.....72

المطلب 1: الإطار المفاهيمي لإعداد و عرض القوائم المالية لسنة 2010.....73

المطلب 2: القوائم المالية ذات الغرض العام وفق المعيار المحاسبي الدولي الأول.....83

المطلب 3: التقارير المالية المرحلية وفق المعيار المحاسبي الدولي أربعة و ثلاثون.....97

المطلب 4: القوائم المالية المنفصلة وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم سبعة و عشرين.....107

المطلب 5: القوائم المالية الموحدة وفق المعيار الدولي للإعداد التقارير رقم عشرة.....111

المبحث الثالث: متطلبات الإفصاح ضمن القوائم المالية وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.....119

المطلب 1: متطلبات الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي (الميزانية).....119

المطلب 2: متطلبات الإفصاح ضمن قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر (قائمة الدخل الشامل).....132

المطلب 3: متطلبات الإفصاح ضمن قائمة التغيرات في حقوق الملكية (رؤوس الأموال).....146

المطلب 4: متطلبات الإفصاح ضمن قائمة التدفقات النقدية وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم سبعة.....148

المبحث الرابع: متطلبات الإفصاح ضمن الملاحق وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.....159

المطلب 1: الإفصاح عن السياسات المحاسبية، التغيرات في التقديرات المحاسبية و الأخطاء وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم ثمانية.....162

المطلب 2: الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم عشرة.....167

المطلب 3: الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة حسب المعيار المحاسبي الدولي رقم أربعة و عشرين.....173

المطلب 4: إفصاحات أخرى مطلوبة و فق معايير التقارير المالية الدولية.....181

خلاصة الفصل.....205

الفصل الثاني: الإفصاح في بورصة الجزائر.....207

تمهيد.....207

المبحث الأول: مدخل إلى بورصة الجزائر، تعريفها، مؤسساتها و مهنيو السوق.....208

المطلب 1: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 209

المطلب 2: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.....217

المطلب 3: المؤتمن المركزي على السندات 220

المطلب 4: مهنيو بورصة الجزائر.....225

المبحث الثاني: أسواق بورصة الجزائر و القيم المتداولة فيها.....233

المطلب 1: سوق سندات رأس المال.....234

المطلب 2: سوق سندات الدين.....239

المطلب 3: القيم المنقولة المتداولة في بورصة الجزائر.....242

المبحث الثالث: الإطار التشريعي للإفصاح في بورصة الجزائر.....247

المطلب 1: متطلبات الإفصاح الخاصة بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علنية للإدخار عند إصدارها قيماً منقولة.....248

المطلب 2: متطلبات الإفصاح بعد الإدراج في بورصة الجزائر الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.....255

المطلب 3: متطلبات الإفصاح وفق القانون التجاري الجزائري.....264

المطلب 4: العقوبات و الغرامات.....269

المبحث الرابع: متطلبات الإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي 277

المطلب 1: متطلبات الإفصاح ضمن الميزانية و فق النظام المحاسبي المالي.....280

المطلب 2: متطلبات الإفصاح ضمن حساب النتائج و فق النظام المحاسبي المالي.....286

المطلب 3: متطلبات الإفصاح ضمن جدول سيولة الخزينة وفق النظام المحاسبي المالي.....291

المطلب 4: متطلبات الإفصاح ضمن جدول تغيرات الأموال الخاصة و فق النظام المحاسبي المالي.....296

المطلب 5: متطلبات الإفصاح ضمن ملحق الكشوف المالية و فق النظام المحاسبي المالي.....299

خلاصة الفصل.....310

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية: تقييم ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر.....312

تمهيد.....312

المبحث الأول: ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر.....313

المطلب 1: المجمع الصناعي صيدال.....313

المطلب 2: مؤسسة تسير الفنادق "سلسلة الأوراسي".....325

المطلب 3: شركة أليانس للتأمينات.....336

المطلب 4: شركة أن.سي.أ رويبة.....347

المطلب 5: المجمع الصناعي بيوفارم.....360

المبحث الثاني : تقييم اللجنة لممارسات الإفصاح الصادرة عن الشركات المسعرة في بورصة الجزائر.....373

المطلب 1: محتوى التقرير السنوية للجنة تنظيم عمليات لبورصة و مراقبتها.....373

المطلب 2: التقارير السنوية للجنة (2010- 2012).....377

المطلب 3: التقارير السنوية للجنة (2013-2015).....386

المطلب 4: التقارير السنوية للجنة خلال الفترة (2016-2017).....393

المبحث الثالث: درجة الإفصاح المتوفرة في التقارير المالية الدورية للشركات المدرجة في بورصة الجزائر وفق نظام اللجنة رقم 2000-02.....400

المطلب 1: إلتزام المجمع الصناعي صيدال بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.....401

المطلب 2: إلتزام مؤسسة تسيير الفنادق الأوراسي بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.....405

المطلب 3: إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 409

المطلب 4: إلتزام أن.سي.أ رويبة بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.....413

المطلب 5: إلتزام مجمع بيوفارم بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.....417

المبحث الرابع: درجة الإفصاح المتوفرة في التقارير المالية الدورية للشركات المدرجة في بورصة الجزائر وفق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.....424

المطلب 1: إلتزام المجمع الصناعي صيدال بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.....425

المطلب 2: إلتزام مؤسسة التسيير الفندقي سلسلة الأوراسي بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.....431

المطلب 3: إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.....437

المطلب 4: إلتزام شركة أن.سي.أ رويبة بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.....443

المطلب 5: إلتزام مجمع بيوفارم بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.....449

خلاصة الفصل.....459

خاتمة (النتائج و المناقشات و التوصيات).....461

المراجع و المصادر.....471

الملاحق.....482

الملخص بالغة الأجنبية.....511

قائمة الجداول

الرقم	العنـوان	الصفحة
01	عرض قائمة المركز المالي– وفق شكل التقرير –	131
02	عرض قائمة المركز المالي– وفق شكل الحساب –	132
03	عرض قائمة الدخل الشامل لمدخل القائمة الواحدة –وفق أسلوب طبيعة المصروف–	140
04	عرض قائمة الدخل الشامل لمدخل القائمة الواحدة – وفق أسلوب وظيفة المصروف.	141
05	عرض قائمة الدخل الشامل وفقاً لمدخل القائمتين – وفق أسلوب طبيعة المصروف–	143
06	عرض قائمة الدخل الشامل وفقاً لمدخل القائمتين – وفق أسلوب وظيفة المصروف–	144
07	قائمة التغيرات في حقوق الملكية (رؤوس الأموال)	147
08	قائمة التدفقات النقدية حسب الطريقة المباشرة	155
09	قائمة التدفقات النقدية حسب الطريقة غير المباشرة	157
10	ملخص شروط الإدراج في أسواق بورصة الجزائر	241
11	تقييم لنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها COSOB N°2000–02	260
12	شكل الحساب للميزانية – جانب الأصول- وفقSCF .	284
13	شكل الحساب للميزانية – جانب الخصوم- وفقSCF .	285
14	حساب النتائج – حسب الطبيعة – وفق SCF.	289
15	حساب النتائج – حسب الوظيفة – وفق SCF.	290
16	جدول سيولة الخزينة – حسب الطريقة المباشرة– وفق SCF.	293
17	جدول سيولة الخزينة – حسب الطريقة غير المباشرة– وفق SCF.	295
18	جدول تغيرات الأموال الخاصة وفق SCF	298
19	محتوى تقرير مجلس الإدارة لمجمع صيدال خلال الفترة (2010– 2017).	318
20	القوائم المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لمجمع صيدال خلال الفترة (2010–2017)	322

21	محتوى تقرير مجلس الإدارة لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" خلال الفترة (2010 – 2017)	329
22	القوائم المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" خلال الفترة (من 2010 إلى 2017)	333
23	محتوى تقرير التسيير لمجلس الإدارة " لشركة أليانس للتأمينات" خلال الفترة (2010–2017)	340
24	محتوى التقرير السنوي " لشركة أليانس للتأمينات" خلال الفترة (2010 – 2017)	341
25	محتوى التقرير المرحلي (السداسي) – لشركة أليانس للتأمينات– (2010–2017)	344
26	القوائم المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لشركة أليانس للتأمينات خلال الفترة (من 2010 إلى 2017)	345
27	محتوى تقرير التسيير لشركة "أن.سي.أ رويبة " خلال الفترة (2010–2017)	353
28	محتوى التقرير السنوي لشركة " أن.سي.أ رويبة " خلال الفترة (2010–2017)	354
29	القوائم المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لشركة "أن. سي. أ. رويبة" خلال الفترة (2010–2017)	358
30	محتوى التقرير السنوي للتسيير " لمجمع بيوفارم" خلال الفترة (2010 – 2017)	364
31	محتويات التقرير المرحلي (السداسي) للتسيير "لمجمع بيوفارم" لسنة 2017.	369
32	القوائم المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لمجمع بيوفارم خلال الفترة (2010 – 2017)	370
33	محتوى التقرير السنوي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB) خلال الفترة (2010 – 2017)	374
34	المؤشرات المالية للشركات المسعرة في بورصة الجزائر خلال الفترة (2010، 2011، 2012).	385
35	المؤشرات المالية للشركات المسعرة في بورصة الجزائر خلال الفترة (2013، 2014، 2015).	392
36	المؤشرات المالية للشركات المسعرة في بورصة الجزائر خلال الفترة (2016، 2017).	399
37	المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) للمجمع الصناعي "صيدال" وفق متطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).	402

38	نسبة إلتزام "المجمع الصناعي صيدال" بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB)	404
39	المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و السداسية) لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" وفق متطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).	406
40	نسبة إلتزام مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).	408
41	المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و السداسية) لشركة "أليانس للتأمينات" وفق متطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).	410
42	نسبة إلتزام شركة "أليانس للتأمينات" بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).	412
43	المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و السداسية) لشركة "أن.سي.أ رويبة" وفق متطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).	414
44	نسبة إلتزام شركة "أن.سي.أ رويبة" بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).	416
45	المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و السداسية) للمجمع الصناعي "بيوفارم" وفق متطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).	418
46	نسبة إلتزام مجمع بيوفارم بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).	420
47	مقارنة بين نسب إلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).	421
48	الترتيب التنازلي للإلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).	422
49	المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) للمجمع الصناعي "صيدال" وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS).	426
50	نسبة إلتزام المجمع الصناعي "صيدال" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS).	430

51	المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" وفق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS).	432
52	نسبة إلتزام مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS).	436
53	المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لشركة "أليانس للتأمينات" وفق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS).	438
54	نسبة إلتزام شركة "أليانس للتأمينات" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS).	442
55	المعلومات المتوفرة في التقارير المالية (السنوية و المرحلية) لشركة " أن.سي.أ رويبة " وفق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS).	444
56	نسبة إلتزام شركة " أن.سي.أ رويبة " بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS).	448
57	المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لمجمع "بيوفارم" وفق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS).	450
58	نسبة إلتزام مجمع "بيوفارم" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS).	454
59	مقارنة بين نسب إلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS).	456
60	الترتيب التنازلي للإلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS)	457

قائمة الأشكال

الرقم	العنـوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمؤسسة معايير التقارير المالية الدولية (IFRSf)	49
02	الهيكل التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)	216
03	الهيكل التنظيمي لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV)	220
04	أسواق بورصة الجزائر	233
05	نسبة إلتزام المجمع الصناعي صيدال بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).	405
06	نسبة إلتزام مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB)	409
07	نسبة إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).	413
08	نسبة إلتزام شركة "أن.سي.أ رويبة" بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).	417
09	نسبة إلتزام المجمع "بيوفارم" بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).	421
10	مقارنة بين نسب إلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).	422
11	نسبة إلتزام المجمع الصناعي" صيدال" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS)	431
12	نسبة إلتزام مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS)	437
13	نسبة إلتزام شركة "أليانس للتأمينات" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS)	443
14	نسبة إلتزام شركة "أن.سي.أ رويبة" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS)	449
15	نسبة إلتزام مجمع "بيوفارم" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS).	455
16	مقارنة بين نسب إلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS).	456

قائمة الملاحق

الرقم	العنـوان	الصفحة
01	معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS) النافذة بتاريخ 2018/12/31.	482
02	محتويات تقرير مجلس الإدارة " لمجمع صيدال " خلال الفترة (2010 – 2017)	486
03	التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية)" للمجمع الصناعي صيدال" خلال الفترة (2010 – 2017)	488
04	محتوى تقرير مجلس الإدارة لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" خلال الفترة (2010 – 2017)	489
05	التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" خلال الفترة (2010 – 2017)	491
06	محتويات تقرير مجلس الإدارة "لشركة أليانس للتأمينات" خلال الفترة (2010–2017)	492
07	محتويات التقرير السنوي "لشركة أليانس للتأمينات" خلال الفترة (2010–2017)	494
08	محتويات تقرير التسيير المرحلي لمجلس الإدارة "لشركة أليانس للتأمينات" خلال الفترة (جوان 2010 – جوان 2017)	495
09	التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لشركة "أليانس للتأمينات" (2010 - 2017)	496
10	محتوى تقرير التسيير لشركة " أن.سي.أ رويبة" خلال الفترة (2010 – 2017)	497
11	محتوى التقرير السنوي لشركة " أن.سي.أ رويبة" خلال الفترة (2010 – 2017)	498
12	التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لشركة "أن,سي,رويبة" (2010 – 2017)	499
13	محتوى التقرير السنوي للتسيير ـ لمجمع بيوفارم ـ خلال الفترة (2010 – 2017)	500
14	محتوى التقرير المرحلي للتسيير " لمجمع بيوفارم" خلال الفترة (2010 – 2017)	503
15	التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لمجمع بيوفارم خلال الفترة (2015 - 2017)	504
16	محتوى التقرير السنوي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB) خلال الفترة (2010 إلى 2017)	505
17	متطلبات الإفصاح الصادر عن اللجنة وفق نظام COSOB 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة بالبورصة.	506
18	متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS)	507
19	نموذج تدقيق التقرير السنوي لعام 2014 وفق المادة (4 و 19 و تعليمات التوحيد و إثبات القيمة و الحوكمة) من تعليمات الإفصاح. لهيئة الأوراق المالية الأردنية ـ دائرة الإفصاح–.	509

قائمة المختصرات

AAA	American Accounting Association	جمعية المحاسبين الأمريكية
AICPA	American Institute of Certified Public Accountants	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين
Algérie Clearing	Dépositaire Central des Titres	المؤتمن المركزي –الجزائر للمقاصة–
BCBS	Basel Committee on Banking Supervision	لجنة بازل لمراقبة البنوك
CNC	Conseil National de la Comptabilité	المجلس الوطني للمحاسبة
COSOB	Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.	لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها
CPE	Conseil de Participation de l'Etat	مجلس مساهمات الدولة
EC	European Commission	اللجنة الأوروبية
EIB	European Investment Bank	بنك الاستثمار الأوروبي
FASB	Financial Accounting Standard Board	مجلس معايير المحاسبة الأمريكية
FCP	Fonds Commun de Placement	الصندوق المشترك للتوظيف
FSA	Financial Services Agency	لجنة الخدمات المالية اليابانية
GAAP	Generally Accepted Accounting Principles	مبادئ المحاسبة المقبولة عموما
IAS	International Accounting Standard	معايير المحاسبة الدولية
IASC	International Accounting Standard Committee	لجنة معايير المحاسبة الدولية
IASB	International Accounting Standard Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية
IFRS **IFRSs**	International Financial Reporting Standard	معايير التقارير المالية الدولية
IFRSf	International Financial Reporting Standard Foundation	مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية
IASCF	International Accounting Standard Committee Foundation	مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية
IFRIC	International Financial Reporting Interpretations Committee	لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية
IOB	Intermédiaires en Opération de Bourse	الوسطاء في عمليات البورصة
IOSCO	International Organization of Securities Commissions	المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية
ISIN	International Securities Identification Number	رقم تعريف الأوراق المالية الدولية
ISO	International Organization for Standardization	المنظمة الدولية للمعايير
LIFO	Last-In, First-Out	الوارد أخيراً الصادر أولاً
LSEG	London Stock Exchange Group	بورصة لندن
Marché PME	Marché des Petites et Moyennes Entreprises	سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
OAT	Obligations Assimilables du Trésor	سندات الخزينة العمومية
OPCVM	Organismes de Placement Collectif en Valeurs Mobilières	هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
PCN	Plan Comptable National	المخطط المحاسبي الوطني
PDG	Président Directeur Général	الرئيس المدير العام
SARL	Société à Responsabilité Limitée	شركة ذات المسؤولية المحدودة
SCF	Système Comptable Financier	النظام المحاسبي المالي
SGBV	Société de Gestion de la Bourse des Valeurs Mobiliéres	شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
SIC	Standing Interpretations Committee	اللجنة الدائمة لتفسيرات المعايير
SICAV	société d'investissement à capital variable	شركات اللاستثمار ذات رأس مال المتغير
SPA	Societé par actions	شركة ذات أسهم
XBRL	eXtensible Business Reporting Language	لغة التقارير (الأعمال) الموسعة

مقدمـــة:

مقدمة:

لعبت ثورة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات دورا هاماً في عولمة النشاط الإقتصادي، فقد تغيرت ماهية الأعمال العالمية في الوقت الحاضر بشكل كبير عما كان عليه الحال في العقدين السابقين، فنتيجة عولمة التجارة العالمية و الخصخصة و التقدم التكنولوجي وانتشار الشركات متعددة الجنسيات و عولمة أسواق رأس مال و إزالة القيود و الحواجز عن انتقال رؤوس الأموال بين الدول و ظهور تقنيات جديدة في تداول الأوراق المالية في أسواق المال العالمية، الأمر الذي عزز من أهمية مبدأ الإفصاح و ضرورة توفير منشآت الأعمال المختلفة لمعلومات تتسم بالشفافية و الموثوقية و المصداقية ليتمكن مستخدمو التقارير المالية من اتخاذ قرارات مناسبة.

و مع تزايد النمو الاقتصادي في السوق العالمية بشكل كبير و التناقض بين مصالح الأطراف المختلفة، تزايدت درجة أهمية الإفصاح عن أداء الشركات و أصبح أمر الشفافية المتحققة من خلال الإفصاح، بحاجة إلى إيجاد توازن بين مصالح تلك الأطراف. و منهم الإدارة، المساهمون و المستثمرون الحاليون و المتوقعون و الشركاء التجاريين و الجهات الإشرافية و الأطراف ذات العلاقة بأداء الشركة. و بما أن هذه الفئات تتصف بقدرتها المحدودة في الحصول على المعلومات خارج القوائم المالية المنشورة، فإن من الضروري احتواء هذه القوائم على المعلومات الرئيسية التي تهم هذه الفئات لتساعدهم في اتخاذ القرارات الرشيدة، و هذا هو صلب الإفصاح في المحاسبة المرتكز على ضرورة إظهار القوائم المالية للمعلومات الرئيسية ذات الأهمية بصورة صحيحة ودقيقة بحيث تخدم هذه الفئات، و إلا أصبحت قدرة هؤلاء على اتخاذ القرارات محدودة إن لم تكن غير ممكنة.

فالمجتمع المالي المتمثل في الأسواق المالية، يعمل على حماية المستثمرين و المساهمين وفئات المستخدمين الأخرى من الغش و التضليل، و يؤكد على مزيد من الإفصاح، خاصة الإفصاح المحاسبي الذي يعد بمثابة تدخل استباقي لمنع الغش و لتفادي إعطاء معلومات غير صحيحة و مضللة للمساهمين، و إحكام الرقابة على الشركات المدرجة لرفع أداء نظم المعلومات المحاسبية فيها و بخاصة من حيث الملائمة و الموثوقية و التوقيت و النوعية، بالإضافة إلى التأكد من توفر المعلومات الواجب الإفصاح عنها.

فالإفصاح المحاسبي في معظم دول العالم يحظى بأهمية كبيرة من قبل العديد من الهيئات العلمية و المهنية المحاسبية، و من قبل أسواق رأس مال، و مستخدمي التقارير المالية، وذلك نتيجة التطورات المتلاحقة في البيئة الاقتصادية و التي تَولّد عنها العديد من المشكلات المحاسبية، و التي تحتاج إلى معايير محاسبية عالية الجودة قابلة للفهم و التطبيق تساعد الوحدات المحاسبية من قياس العناصر المرتبطة بها و الإفصاح عنها. و هذا ما تتوفر عليه معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS)، من خلال توفيرها لمعايير خاصة بالقياس المحاسبي و معايير خاصة بالإفصاح في التقارير المالية المنشورة من قبل الشركات التي تطبق هذه المعايير. و هذا ما دفع بالهيئات المنظمة للأسواق المالية إلى تبنيها و إلزام الشركات المدرجة فيها إلى إعتمادها كقاعدة للإفصاح عن تقاريرها المالية.

و في الجزائر أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها نظام رقم 2000-02 المؤرخ في 20 يناير 2000، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في بورصة الجزائر، في إطار تعزيز حماية المستثمرين في القيم المنقولة و السير

الحسن للسوق و شفافيتها. كما تبنت الجزائر بداية من سنة 2010، نظام محاسبي مالي جديد مستمد من معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية، النافذة سنة 2004.

1. طرح الإشكالية

و بناءً على ما سبق تتضح الإشكالية التي نحن بصدد دراستها و المتمثلة في السؤال الجوهري التالي:

" **هل الشركات المدرجة في بورصة الجزائر ملتزمة بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية، في ظل إلتزامها بمتطلبات الإتصال و الإعلام الماليين الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ؟** "

و للإجابة عن الإشكالية تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- هل التقارير المالية المعَدة و فق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية تستجيب لمتطلبات مستخدمي التقارير المالية بصفة عامة؟
- فيما تتمثل متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية؟
- ما هي متطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها؟
- فيما تتمثل ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر؟
- ما هو واقع الإفصاح المحاسبي في بورصة الجزائر؟
- هل ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر متوافقة مع متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية؟

2. فرضيات البحث

انطلاقاً من الإشكالية و التساؤلات الفرعية المطروحة وقصد معالجتها نفترض ما يلي:

- **الفرضية الأولى:** تُعَدُ التقارير المالية الناتجة عن تطبيق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية ملائمة لحاجات مستخدمي التقارير المالية.
- **الفرضية الثانية:** تُعَد متطلبات الإتصال و الإعلام الماليين الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها متوافقة مع متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبية والتقارير المالية الدولية.
- **الفرضية الثالثة:** لا تختلف ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر في إطار إلتزامها بمتطلبات الإفصاح الواردة في التشريع الجزائري، عن متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.
- **الفرضية الرابعة:** إنّ الالتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية يساهم في زيادة قيمة ومحتوى المعلومات المقدمة في التقارير المالية و الرفع من مستوى الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة محلياً و دولياً.

3. أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تناولها لموضوع مهم و هو مدى التزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية، في ظل تبني هذه المعايير من قبل مختلف الهيئات المنظمة للأسواق المالية المحلية و الدولية، و إلزام الشركات المدرجة فيها باعتمادها كقاعدة للإفصاح عند إعداد تقاريرها المالية. فالمعاير المحاسبية صممت

لتسجيل الأحداث الاقتصادية، بينما الإفصاح صمم لعرض هذه الأحداث الاقتصادية المسجلة و تقديمها للمستخدمين، بهدف المساعدة على اتخاذ القرارات المناسبة. وعليه فإنه بدون اتصال جيد بين المؤسسة و مستخدموا القوائم المالية لن تكون هناك فائدة من المعلومات المقدمة.

4. دوافع اختيار الموضوع

تعود دوافع اختيارنا لهذا الموضوع إلى الأسباب التالية:

أسباب موضوعية:

- اعتبار الموضوع أحد أهم مواضيع الساعة، و الذي مازال يطرح نفسه على المستوى الدولي والمحلي بشكل قوي.
- حالة الجمود و الركود الملازم لبورصة الجزائر و الشركات المدرجة فيها، الأمر الذي دفعنا للبحث عن أسباب هذا الجمود و الركود، باعتبار الإفصاح المحاسبي المحرك الأساسي للأسواق المالية.
- المساهمة في إثراء البحث العلمي في هذا الموضوع.

أسباب ذاتية:

- اهتمام الطالب بميدان المحاسبة و المراجعة.
- كون الطالب ممارس لمهنة المحاسبة و المراجعة (خبير محاسب متربص نهائي).
- محاولة ربط التخصص الأكاديمي بالواقع المهني.

5. أهداف الدراسة

في ضوء ما تقدم تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS– IFRS)، و مساهماتها في تطوير الإفصاح المحاسبي.
- التعرف على الإطار التشريعي للإفصاح في بورصة الجزائر.
- التعرف على ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر.
- التعرف على مدى التزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها من خلال تقاريرها المالية المنشورة.
- التعرف على مدى التزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.
- المساهمة في تحسين النصوص التشريعية للإفصاح في بورصة الجزائر من خلال تقديم التوصيات التي تساعد اللجنة (COSOB) على تبني البعد الدولي في التعليمات المنظمة للإفصاح.
- المساهمة في تحسين نوعية الإفصاح على مستوى بورصة الجزائر من خلال تقديم التوصيات التي تساعد الشركات المدرجة على تقديم بيانات مالية ذات جودة عالية تتماشى مع متطلبات الإفصاح الدولي.

6. منهج الدراسة و أدواتها

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي لعرض و تحليل واقع الإفصاح وفق التشريع الدولي، من خلال تحديد متطلبات الإفصاح و فق معايير المحاسبة و التقارير المالية

الدولية، في الفصل الأول من هذه الراسة. كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى الإطار التشريعي للإفصاح في بورصة الجزائر من خلال عرض و تحليل لمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و التشريع الجزائري بصفة عامة.

فيما يخص الدراسة الميدانية (الفصل الثالث) تم إتباع المنهج التحليلي و يظهر ذلك من خلال تحليل ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر، بالاعتماد على التقارير المالية المنشورة من قبل هذه الشركات، مما سمح لنا بجمع كم معتبر من المعلومات عبر العديد من الأدوات، كالمواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت لكل من الشركات المدرجة، و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها(اللجنة)، و شركة تسيير بورصة القيم، إضافة إلى القيام بعدة زيارات ميدانية إلى مقر اللجنة و خاصة مديرية المعلومات و العمليات المالية، و كذلك هيئة الأوراق المالية الأردنية –خاصة دائرة الإفصاح–، أستهدفت أخذ آرائهم فيما يتعلق بموضوع الدراسة، و الاستفادة من خبرتهم و تجاربهم الميدانية. هذا؛ وتم الاستعانة بالأسلوب الإحصائي الوصفي المستخدم لتحليل البيانات و التوصل إلى نتائج الدراسة. بالإعتماد على التوزيعات التكرارية (التكرار النسبي)، و قد أستخدم في هذه الدراسة للتعرف على تكرار الإفصاح عن المعلومات في التقارير المالية للشركات المدرجة، و لقياس مدى إلتزامها بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية. في إطار إلتزامها بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة.

7. تحديد إطار الدراسة

يتمثل الإطار العام للدراسة فيما يلي:

الإطار المكاني للدراسة:

ركزت الدراسة في جانبها التطبيقي على تقييم ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في السوق الرئيسية لبورصة الجزائر، و مدى توافقها مع متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية، في إطار إلتزامها بنظام اللجنة رقم 2000-02 المؤرخ في 14 شوال عام 1420 الموافق 20 يناير سنة 2000، و المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة بالبورصة.

الإطار الزمني للدراسة:

ينحصر الإطار الزمني لهذه الدراسة خلال الفترة (2010 – 2017)، باعتبارها فترة مناسبة لتقييم تطور ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر، حيث تميزت هذه الفترة ببداية تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري سنة 2010، كما شهدت هذه الفترة دخول 03 شركات جديدة إلى بورصة الجزائر. كما عرفت معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية العديد من التطورات و التحسينات خلال هذه الفترة.

8. الدراسات السابقة

في إطار هذا البحث تم الإطلاع على عدد من الدراسات ذات الصلة بالموضوع نذكر منها:

- دراسة جمعة فلاح محمد حميدات، و التي جاءت تحت عنوان "**مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية و تعليمات هيئة الأوراق المالية**"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا – الأردن-، سنة 2004.

سعى الباحث من خلال دراسته هذه إلى الوقوف عن مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في السوق الأول و الثاني لبورصة عمان بمتطلبات الإفصاح الواردة في كل من معايير المحاسبة الدولية و تعليمات هيئة الأوراق المالية عند إعدادها التقارير المالية السنوية، للحصول على رؤية حول انسجام التقارير المالية الصادرة عن تلك الشركات مع المتطلبات الدولية و المحلية فيما يخص الإفصاح، حيث شملت الدراسة التقارير المالية السنوية المنشورة لـ (66) شركة صناعية مدرجة في السوقين الأول و الثاني في بورصة عمان، حيث تم الوقوف عن مدى إلتزامها بمتطلبات الإفصاح عن المعلومات من خلال التقارير المالية السنوية لهذه الشركات لسنة 2002.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

- تلتزم الشركات الصناعية العامة المدرجة في بورصة عمان بالإفصاح عن المعلومات في التقارير السنوية ككل و ذلك بنسبة 79% بموجب المتطلبات المنصوص عليها في معايير المحاسبة الدولية، و بنسبة 79,40% بموجب تعليمات هيئات الأوراق المالية.
- وجود تباين واضح بين الشركات الصناعية من حيث درجة إلتزامها بمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في معايير المحاسبة الدولية من جهة و تعليمات هيئة الأوراق المالية من جهة أخرى.
- هناك تفاوت في مدى الإفصاح في ما بين مكونات التقارير المالية، حيث لم توفر الشركات الصناعية الإفصاح الكافي في الإيضاحات التفسيرات للبيانات المالية و لم تتجاوز نسبة الإفصاح الفعلي فيها نسبة 68% من متطلبات الإفصاح.
- وجود علاقة طردية بين حجم الشركة و درجة الإلتزام بمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في معايير المحاسبة الدولية، في حين لا توجد علاقة بين درجة الإلتزام بتلك

المتطلبات و خصائص الشركة الأخرى ممثلة في عدد المساهمين، وعمر الشركة في الصناعة، و العائد على حقوق المساهمين و المديونية.

و قد خلص الباحث إلى ضرورة تبني هيئة الأوراق المالية لمؤشر الإفصاح الوارد في الدراسة لمراقبة كفاية الإفصاح الموفر من قبل الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بموجب متطلبات معايير المحاسبة الدولية.

- ❖ دراسة توفيق حسن يوسف أبو شربة، تحت عنوان " **تقييم الإبلاغ المالي و ممارسات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية على ضوء المتطلبات القانونية المحلية و معايير المحاسبة الدولية و توقعات المستثمرين** " (أطروحة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا – الأردن–، سنة 2009.

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مستوى الإفصاح في التقارير المالية السنوية الصادرة عن الشركات في فلسطين و التحقق من مدى مطابقتها لحاجات المستثمرين في السوق المالي الفلسطيني. و لتحقيق هذا الهدف، تمت دراسة ممارسات الإفصاح الفعلية التي قامت بها الشركات المدرجة في السوق المالي الفلسطيني خلال الفترة (1997 – 2007) و البالغ عددها 36 شركة مدرجة. و مقارنتها مع متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية، كما تمت دراسة إحتياجات المستثمرين من معلومات الإفصاح في فلسطين من خلال إستبانة أعدها الباحث خصيصاً لهذا الغرض.

و قد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

- أظهرت نتائج الدراسة أن ترتيب مصادر المعلومات التي يبني عليها أفراد عينة المستثمرين قرارات إستثمارهم هي على النحوى التالي: المرتبة الأولى هي وسائل الإعلام، و قد أحتلت التقارير السنوية للشركات المرتبة الثانية، أما المرتبة الثالثة فكانت شركات الوساطة المالية، وقد أحتلت مواقع الشركة على شبكة الانترنت المرتبة الرابعة، في حين أحتلت المرتبة الخامسة المعلومات الصادرة عن السوق المالي، أما المرتبة السادسة كمصدر للمعلومات فاحتلتها معارف في الشركات المستثمر فيها، أما فئة المحللين الماليين كمصدر للمعلومات فقد أحتلت مرتبة ضعيفة و هي المرتبة السابعة، بينما كان الإعتماد على زملاء آخرين من المستثمرين فقد أحتل المرتبة الثامنة، أما المرتبة الأخيرة فقد أحتلتها الإشاعات كمصدر للمعلومات. وقد أعتمد الباحث في ترتيبه لهذه المصادر على تكرار إختيار هذه المصادر من قبل أفراد عينة الدراسة.
- كما تبين من نتائج الدراسة أيضا أن الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية تلتزم بما يقارب 78% بشكل عام من متطلبات الإفصاح بموجب معايير المحاسبة الدولية. و هذا يشير إلى رغبة معقولة لدى هذه الشركات في تعديل أنظمة الإفصاح و الإبلاغ المالي في تقاريرها السنوية لاستيعاب و تطبيق معايير المحاسبة الدولية التي تم تبنيها حديثاً بشكل قانوني في فلسطين. الأمر الذي يعتبرا توجها هاماً في تعزيز الحاكمية المؤسسية لتك الشركات.
- و جود تفاوت في مستوى الالتزام بمتطلبات الإفصاح بموجب معايير المحاسبة الدولية بين هذه الشركات. فقد بلغ أعلى مستوى إلتزام بهذه المتطلبات من قبل شركة الاتصالات الفلسطينية و هو بنسبة (79.6%)، في حين كان أدنى مستوى إلتزام بهذه المتطلبات من

قبل شركة سجائر القدس وهو بنسبة (49%)، حيث بلغ الفارق بين مستوى الالتزام الأعلى و المستوى الأدنى ما نسبته (30.6%).

و في الأخير قدمت الدراسة توصيات متعددة لتحسين ممارسات إفصاح الشركات الفلسطينية المساهمة العامة من أجل تفعيل متطلبات الإفصاح في معايير المحاسبة الدولية بما يلبي حاجات المستثمرين في فلسطين من المعلومات. و من أهم هذه التوصيات ضرورة تبني قانون شركات فلسطيني جديد يسهم في تحسين مستوى الإفصاح.

❖ دراسة خليفاتي جمال، بعنوان " **تعزيز دور الإفصاح المحاسبي في ترشيد قرارات الاستثمار المالي بالجزائر دراسة إستطلاعية**" (أطروحة دكتوراه)، جامعة البليدة2 – الجزائر–، سنة 2015/2014.

حيث تناول الباحث من خلاله دراسته الإشكالية التالية: كيف يمكن ترقية الإفصاح المحاسبي بما يساهم في نشر ثقافة الاستثمار المالي و يساعد على ترشيد قراراته، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية البورصة و واقع المتغيرات البيئية المحيطة بالمحاسبة و البورصة في الجزائر، حيث خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

- لا يمكن إتخاذ أي قرار إستثماري نوعي و رشيد دون الاعتماد على معلومات الإفصاح المحاسبي، هذا الأخير يجب أن يتميز بشكله ونوعيته الملائمين و بتوقيته المناسب، و بدون هذه الخصائص يصبح الإفصاح المحاسبي ضعيفاً و قرارات الاستثمار المالي عشوائية، ما يفقد البورصة صفة الفعالية و ينزع عنها خاصية الكفاءة.
- رغم تغيير الجهات الوصية في الجزائر للتنظيم المحاسبي المعمول به منذ عدة سنوات إلا أن مستوى المعلومات المحاسبية المفصح عنها من قبل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية

لا يزال ضعيفاً، و لا يرقى تماما لمستوى المفاهيم و الأهداف التي جاء بها النظام المحاسبي المالي.

- إن ترقية الإفصاح المحاسبي و تعزيز دوره في ترشيد القرارات الاستثمارية مرتبطاً أساساً بتسطير خطة محكمة تهدف لنشر ثقافته في أوساط المؤسسات الإقتصادية ودفعها لطلب التمويل عبر البورصة، وكذلك تحسيين المتطلبات البيئية المرتبطة به (الإفصاح المحاسبي) و بالمحاسبة في الجزائر.
- إن تنشيط الاستثمار المالي و تحسين نوعية قراراته، وتفعيل بورصة الجزائر ورفع كفائتها، متعلق أساساً بوضع إستراتيجية حقيقية لزرع ثقافة الاستثمار المالي بين كل فئات المجتمع، بالإضافة إلى ترقية الإفصاح المحاسبي و إصلاح مختلف المتغيرات البيئية المحيطة بالبورصة في الجزائر.
- إن إصلاح المتغيرات البيئية المحيطة بكل من المحاسبة و البورصة في الجزائر بما يتوافق و أهداف ترقية الإفصاح المحاسبي و تنشيط الاستثمار المالي و تفعيل بورصة الجزائر، سينعكس –أن تم– بالإيجاب على شكل و طبيعة المعلومات المحاسبية المفصح عنها، وعلى حجم الاستثمار المالي ونوعية قراراته، و أيضا على فعالية و كفاءة بورصة الجزائر، الأمر الذي سينعكس بدوره إيجابياً على كل مكونات الاقتصاد الجزائري.

وقد خلصت الدراسة إلى أنه لا يمكن تفعيل بورصة الجزائر و لا رفع مستوى كفاءتها، و لا يمكن بالتالي بلوغ استثمار مالي حقيقي و نوعي، و لا تحقيق قرارات استثمارية رشيدة في الجزائر دون تبني إستراتيجية واضحة لنشر ثقافة الإفصاح المحاسبي في أوساط المؤسسات الاقتصادية، تقابلها خطة محكمة لزرع ثقافة الاستثمار المالي، بين مختلف فئات المجتمع، و العمل على إصلاح كل المتغيرات المكونة للمنظومة البيئية المحيطة بالمحاسبة و البورصة من بيئة سياسية،

قانونية، إدارية وغيرها، بالشكل الذي يجعل منها (المتغيرات البيئية) واضحة و متجانسة و منفتحة على مختلف المستجدات.

- ❖ دراسة زرموت خالد، تحت عنوان: " **تفعيل بورصة الأوراق المالية في الجزائر و الرفع من كفاءتها مع دراسة مقارنة بين الجزائر و الأردن خلال الفترة (2010 – 2015)**"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر3، سنة 2016/2015.

تمحورت إشكالية الباحث في دراسته في محاولة الوقوف عن كيفية تفعيل بورصة الأوراق المالية في الجزائر و سبل رفع كفاءتها، بإسقاط حالة بورصة المملكة الهاشمية الأردنية على الجزائر من أجل استنباط أهم السبل الكفيلة لذلك. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

- تعتبر أسواق الأوراق المالية من الركائز الأساسية لتنشيط الاقتصاد على المستوى المحلي و الدولي؛
- تتطلب وجود بورصة فعالة وجود عدد كبير من الشركات المدرجة ضمنها و التي أثبتت كفاءتها من خلال النتائج المحققة؛
- عملية إدراج الشركة في البورصة و تداول أوراقها المالية يتطلب منها الالتزام بشروط و قوانين تحددها الهيئات المنظمة للسوق؛
- تتفوق سوق الأوراق المالية الأردنية على سوق الأوراق المالية الجزائرية من عدة نواحي سواء من حيث الأقدمية، التنظيم، شروط الإدراج و التداول، عدد الشركات المدرجة في السوق، عدد ونوع شركات الوساطة المالية، مستوى الأداء و القيمة السوقية و حجم التداول؛

- يتمثل مشكل سوق الأوراق المالية في الجزائر من غياب ثقافة الإدخار و الإستثمار، وهذا ما يحبذ دور شركات الوساطة المالية، عكس ما يجري في سوق الأوراق المالية بعمان فهو يشكوا من إنعدام توفر المعلومات المحاسبية بشكل من الموثوقية و الجودة؛
- تكتسي بورصة الأوراق المالية في الجزائر معوقات عدة من بينها: غياب الشفافية و قلة المؤسسات المدرجة في البورصة، إضافة إلى وجود معوقات إقتصادية كالتضخم، ضعف الحوافز الجبائية، ضعف الجهاز الإنتاجي، دون أن ننسى ضعف الفرص المتاحة للتنويع.

و في الأخير أشار الباحث إلى مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تكون مفيدة لتفعيل بورصة الأوراق المالية في الجزائر، نذكر منها السعي الجاد و الحثيث على تحسين جودة المعلومات المقدمة للمستثمرين إيزاء أداء الشركات المدرجة في البورصة و بذل الجهود الرامية لتطوير أساليب التعامل مما يساهم في بلوغ كفاءة السوق.

❖ دراسة حسينة بوشايب، بعنوان : " **دور و أهمية الإفصاح الإختياري في القوائم المالية للمؤسسات دراسة عينة من المؤسسات المساهمة في بورصة الجزائر**"، مقال في مجلة معهد العلوم الاقتصادية –مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة–، المجلد 20، العدد02، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3– دالي براهيم–، الجزائر. سنة 2016.

هدفت هذه الدراسة إلى قياس مستوى الإفصاح الإختياري في القوائم المالية للمؤسسات المساهمة في بورصة الجزائر، و لتحقيق ذلك استعان الباحث بقائمة تبين معلومات إستراتيجية، مالية و غير مالية، تنبؤية، تمثل العناصر الأساسية للإفصاح الإختياري، استخدمت من طرف بعض الباحثين. وتمت عينة البحث على خمسة (05) مؤسسات و هي (سونلغاز، صيدال،

أن.سي.أ رويبة، مؤسسة تسيير فندق الأوراسي، أليانس للتأمينات). و قد ركز الباحث على القوائم المالية المتاحة لسنة 2013. ما مكن الباحث من الوصول إلى مجموعة من النتائج:

- بالرغم من تباين حجم و نوعية الإفصاح الاختياري بين مؤسسات العينة، إلا أنه توجد ظاهرة إيجابية بين تلك المؤسسات تتمثل في إهتمامها بالإفصاح الإختياري.
- كما توصل الباحث إلى رغبة المؤسسات في تزويد بعض الأطراف وخاصة المستثمرين بالقوائم المالية بمعلومات إدارية و مالية إضافية واختيارية زيادة عن المعلومات التي يتطلبها.
- بالنسبة لقياس كم ونوع المعلومات التي تم الإفصاح عنها إختياراً، أتضح للباحث أن أكثر المعلومات التي تم الإفصاح عنها إختيارياً من قبل عينة الدراسة هي معلومات عن أمور عامة للمؤسسة، كإستراتيجية المؤسسة و أهدافها، و معلومات تاريخية عن المؤسسة، و معلومات تؤثر على نتائج السنة الحالية للمستثمرين في اتخاذ القرارات، بينما لم يتم الإفصاح عن الأرباح المتوقعة حيث حجمت المؤسسات عن الإفصاح عنها خوفا من تأثير ذلك على مركزها المالي أو صعوبة تقديرها، حسب رأي الباحث.

و في الأخير فقد أوصى الباحث بضرورة الاهتمام بنشر ثقافة الإفصاح الاختياري عن المؤسسات وربطها بالمنافع الاقتصادية التي يمكن أن تجنيها لقاء ذلك مثل زيادة الأرباح. كما يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بالإفصاح عن المزيد من المعلومات الاختيارية، خاصة تلك المعلومات المستقبلية و المعلومات المتعلقة بالإحصائيات و النسب المالية، لتصل إلى مستخدمي القوائم المالية واضحة و محددة لتساعدهم على اتخاذ القرار المناسب. كما يوصي الباحث بتدعيم أساليب الإفصاح

الإلكتروني مما يساعد على نشر و توصيل المعلومات المالية و غير المالية في الوقت المناسب و بأقل تكلفة.

❖ دراسة الطالب: بن الصالح بوجمعة: و التي جاء عنوانها " **الإفصاح المحاسبي حسب معايير المحاسبة و المالية الدولية – دراسة حالة مؤسسة جي ليند الجزائر**– " (رسالة ماجستير)، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، فيفري 2011.

تطرقنا في هذه الدراسة إلى إشكالية مساهمة معايير المحاسبة و المالية الدولية في تقديم الإفصاح المقبول للمعلومات المالية في المؤسسات الاقتصادية. حيث توصلنا من خلال بحثنا لرصد مجموعة من النتائج و التي نلخصها فيما يلي:

- تتحقق الغاية من المحاسبة عن طريق الإفصاح الذي يمثل تقديم المعلومات المحاسبية إلى المهتمين على شكل قوائم وبيانات مالية تختلف باختلاف الأهداف المنشورة وتتأثر باختلاف الأطراف المستفيدة من جهة وبالمستوى الثقافي و معرفة هذه الأطراف بحقيقة الظروف الاقتصادية من جهة ثانية.
- تعتبر المعلومات المحاسبية مهمة في عملية اتخاذ القرارات.
- تعتبر القوائم المالية المصدر الرئيسي و الوحيد لفئة واسعة من مستخدمي القوائم المالية.
- لا بد من تبني الدول لمعايير المحاسبة و المالية الدولية لما تتسم به من المصداقية و القبول العام لبياناتها المالية.
- بتطبيق معايير المحاسبة و المالية الدولية نقلل من فجوة الاختلاف بين المحاسبات الوطنية.

- إن الالتزام بمتطلبات الإفصاح حسب معايير المحاسبة و المالية الدولية يساهم في زيادة محتوى المعلومات المحاسبية.
- يتضمن النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد إطاراً تصورياً للمحاسبة يتوافق مع معايير المحاسبة و المالية الدولية.
- تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد، يكسب الشركات الجزائرية صبغة دولية.

حيث خلصت الدراسة إلى أن القوائم المالية المعدة حسب معايير المحاسبة و المالية الدولية تحقق الحاجات العامة لغالبية المستخدمين، حيث أولت معايير المحاسبة و المالية الدولية عناية كبيرة للإفصاح عن المعلومات المحاسبية من خلال تركيزها على تحقيق خصائص جودة المعلومات المحاسبية، وزيادة مستوى الإفصاح المحاسبي في صلب القوائم المالية أو الملاحق، و بأشكال مختلفة سواء بإصدار معايير خاصة بالإفصاح أو طرح قوائم مالية جديدة بهدف مساعدة مستخدمي القوائم المالية على اتخاذ قرارات رشيدة.

9. أهم ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة:

تأتي هذه الدراسة تكملة لمشروع بحث الطالب خلال مشواره الدراسي :

- حيث في مرحلة التدرج لنيل شهادة الليسانس تطرق الطالب إلى موضوع "**دخول المؤسسة الإقتصادية إلى البورصة – دراسة حالة المجمع الصناعي صيدال**–". جامعة الجزائر (ملحقة الخروبة)، سنة 2005.
- و في مرحلة ما بعد التدرج لنيل شهادة الماجستير تطرق الطالب إلى موضوع "**الإفصاح المحاسبي حسب معايير المحاسبة و المالية الدولية –دراسة حالة مؤسسة جي ليند الجزائر**–".

في هذه الدراسة سوف نحاول الربط بين الموضوعين من خلال تركيزنا على ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر و مدى توافقها مع متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية، في إطار إلتزامها بمتطلبات الإتصال و الإعلام الماليين الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبة. و هذا راجع إلى تبني مختلف الهيئات المحلية و الدولية المنظمة للإسواق المالية لمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية كقاعدة للإفصاح بها، و إلزام الشركات المدرجة فيها بإعداد تقاريرها المالية وفق هذه المعايير. و هذا ما يميز دراستنا هذه عن الدراسات السابقة:

- **دراسة جمعة فلاح محمد حميدات**، تطرق الباحث في دراسته إلى إلتزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS)، النافذة إلى غاية سنة 2005. و لم تتطرق الدراسة إلى متطلبات الإفصاح وفق معايير إعداد التقارير المالية الدولية (IFRS)، و مستجدات هذه المعايير من سنة 2005 إلى 2017. كما أن الدراسة لم تتطرق إلى ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر. وهذا ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة. في حين أعتمد الباحث على الإستبانة لتحديد الأهمية النسبية للمعلومات المفصح عنها من خلال التقارير المالية، من وجهة نظر المستثمرين. وهذا ما ميز هذه الدراسة عن دراستنا.
- **دراسة توفيق حسن يوسف أبو شربة**، تطرق الباحث في دراسته إلى تقييم الإبلاغ المالي و ممارسات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية على ضوء المتطلبات القانونية المحلية و معايير المحاسبة الدولية و توقعات المستثمرين. وفق معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي النافذة إلى غاية سنة 2009. إلا أن الدراسة لم تتطرق إلى ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر. كما أن الدراسة لم

تتطرق إلى مستجدات هذه المعايير من سنة 2007 إلى 2017، وهذا ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة. في حين تطرق الباحث إلى توقعات المستثمرين من خلال إستبانة خصصت لجمع المعلومات. وهذا ما ميز هذه الدراسة عن دراستنا.

- **دراسة خليفاتي جمال،** تطرق الباحث في دراسته إلى كيفية ترقية الإفصاح المحاسبي بما يساهم في نشر ثقافة الاستثمار المالي و يساعد على ترشيد قراراته، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية البورصة و واقع المتغيرات البيئية المحيطة بالمحاسبة و البورصة في الجزائر، حيث أعتمد الباحث على إستبانة لجمع المعلومات. إلا أن الدراسة لم تتطرقا إلى ممارسات الإفصاح الفعلية بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر و مدى إلتزامها بمتطلبات الإفصاح الواردة في التشريع المحلي و مدى توافقها مع التشريع الدولي من خلال معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية. وهذا ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة.
- **دراسة زرموت خالد،** تطرق الباحث إلى كيفية تفعيل بورصة الأوراق المالية في الجزائر و سبل رفع كفاءتها، بإسقاط حالة بورصة المملكة الهاشمية الأردنية على الجزائر من أجل استنباط أهم السبل الكفيلة لذلك. إعتمد الباحث في دراسته على المقارنة. إلا أن الدراسة لم تتطرقا إلى ممارسات الإفصاح الفعلية بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر و مدى إلتزامها بمتطلبات الإفصاح الواردة في التشريع المحلي و مدى توافقها مع التشريع الدولي من خلال معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية. وهذا ما ميز دراستنا عن هذه الدراسة.
- **دراسة حسينة بوشايب،** تطرق الباحث في دراسته إلى تحديد مستوى الإفصاح الاختياري للمؤسسات الجزائرية المساهمة في بورصة الجزائر، حيث اعتمد الباحث على قائمة تبين معلومات إستراتيجية، مالية و غير مالية، تنبؤية، تمثل العناصر الأساسية للإفصاح

الإختياري، استخدمت من طرف بعض الباحثين. حيث اقتصرت الدراسة على سنة واحدة وفقط. كما أن الباحث لم يتطرق إلى الإفصاح الإجباري ، في حين تطرقنا في دراستنا إلى ممارسات الإفصاح الإجباري و الإختياري التي تقوم بها الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، و تقييمها وفق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية خلال الفترة (2010– 2017)، وهذا ما ميز دراستنا عن هذه الدراسة.

10. هيكل البحث:

لمعالجة موضوع الإشكالية تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، يحتوي كل فصل على أربعة مباحث، تتقدمهم مقدمة، و تعقبهم خاتمة، وفق الهيكل التالي:

- **الفصل الأول:** عنوانه " **الإطار التشريعي للإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية**". تم تقسيمه إلى أربعة مباحث، يتناول المبحث الأول مدخل لمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية و الإفصاح المحاسبي ، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى إعداد و عرض القوائم المالية وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية، فيما تم تخصيص المبحث الثالث و الرابع لمتطلبات الإفصاح في صلب القوائم المالية و الملاحق المرفقة بها وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية على التوالي.
- **الفصل الثاني:** يحمل عنوان "**الإفصاح المحاسبي في بورصة الجزائر**"، مقسم إلى أربعة مباحث، تناولنا من خلال المبحث الأول مدخل إلى بورصة الجزائر (تعريفها، مؤسساتها و مهنيو السوق)، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى أسواق بورصة الجزائر، و القيم المتداولة فيها. في حين تم تخصيص المبحث الثالث و الرابع للإطار التشريعي للإفصاح في بورصة الجزائر و النظام المحاسبي المالي (SCF) على التوالي.

- **<u>الفصل الثالث:</u>** فقد خصص للدراسة الميدانية تحت عنوان "**تقييم لممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر**"، و يتضمن بدوره أربعة مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى تقييم اللجنة لممارسات الإفصاح الصادرة عن الشركات المسعرة في بورصة الجزائر من خلال تقاريرها السنوية، بينما تم تخصيص المبحث الثالث لتحديد درجة الإفصاح المتوفرة في التقارير المالية الدورية للشركات المدرجة في بورصة الجزائر وفق نظام اللجنة رقم 2000-02، كما خصصنا المبحث الرابع لتحديد درجة الإفصاح المتوفرة في التقارير المالية الدورية للشركات المدرجة في بورصة الجزائر وفق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.

وفي الأخير تم إختبار صحة الفرضيات، و عرض نتائج هذه الدراسة، و توصيات الباحث، و الآفاق المستقبلية للدراسة.

الفصـل الأول:

الإطار التشريعي للإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية

الفصل الأول:

الإطار التشريعي للإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية

تعود الجذور التاريخية الحديثة لمفهوم الإفصاح إلى بداية تأسيس شركات المساهمة العامة في القرن التاسع عشر وانفصال الملكية عن الإدارة، والقبول بمفهوم المسؤولية المحدودة للشركاء، وإلزام الشركات بتدقيق بياناتها المالية من قبل شخص خارجي مستقل ومحايد– محافظ حسابات –. مما أعطى أهمية للإفصاح المحاسبي و الشفافية باعتباره كمبدأ ثابت في إعداد التقارير المالية، إلى كونه أحد الأسس الرئيسية التي ترتكز عليها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها (GAAP)، و معايير المحاسبية و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS). حيث تدعو هذه المعايير إلى الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية و المالية وغيرها من المعلومات الهامة ذات العلاقة بنشاط الجهة الإبلاغية و الواردة في بياناتها المالية.

و في هذا الإطار يسعى مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، إلى تطوير مستوى الإفصاح المحاسبي، و بأشكال مختلفة سواءً بطرح قوائم مالية جديدة، أو إصدار معايير خاصة بالإفصاح، بهدف توحيد متطلبات الإفصاح على المستوى المحلي و الدولي. وهذا ما نسعى إلى إبرازه في هذا الفصل، من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: مدخل لمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية و الإفصاح المحاسبي.

- المبحث الثاني: إعداد و عرض القوائم المالية و فق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.
- المبحث الثالث: متطلبات الإفصاح ضمن القوائم المالية وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.
- المبحث الرابع: متطلبات الإفصاح ضمن الملاحق وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.

المبحث الأول: مدخل لمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية و الإفصاح المحاسبي

تعود مسؤولية صياغة ونشر معايير المحاسبة إلى لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) والتي تأسست سنة 1973 – بناء على مجموع الدراسات الدولية المحاسبية – وبموجب إتفاقية وقع عليها ممثلوا الجهات المحاسبية من تسع دول: استراليا، كندا، فرنسا، المانيا ، اليابان، المكسيك، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، و بريطانيا. والتي اتخذت من هذه الأخيرة مقراً لها. و قد أصدرت (IASC)41 معياراً محاسبياً دولياً تحت مُسمَى (IAS).

و في سنة 2001، تم إعادة هيكلة لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) و النظام الأساسي لها و تم تسميتها مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، الذي أصبح المسئول عن إصدار معايير المحاسبة الدولية تحت مُسمَى معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) بدل عن لجنة معايير المحاسبة الدولية.

المطلب 1: مجلس معايير المحاسبة الدولية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالمجلس، مهامه، أهدافه، هيكله التنظيمي و مختلف الهيئات التابعة للمجلس.

1.1. تعريف مجلس معايير المحاسبة الدولية

يُعرّف مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) على أنه هيئة دولية مستقلة، تهدف إلى إعداد معايير يمكن استخدامها من قبل الشركات والمؤسسات لدى إعداد القوائم المالية في جميع أنحاء العالم، تحت إشراف مؤسسة المعايير الدولية للإعداد التقارير المالية (IFRSf)، المسئولة بشكل خاص بضمان التمويل و تعيين أعضاء المجلس[1].

2.1. مهام مجلس معايير المحاسبة الدولية

تحدد المادة (32) من النظام الأساسي لمؤسسة (IASCf) سابقاً و (IFRSf) حالياً، الدور الأساسي لـ (IASB) والمتمثل في المسؤولية الكاملة عن كل المسائل الفنية بما في ذالك إعداد ونشر معايير التقارير المالية الدولية و تطويرها و الموافقة النهائية على تفسيرات لجنة التقارير المالية الدولية (IFRIC)[2].

([1]) -http://www.iasb.org (Consulter le 08/07/2017).

([2])–**حسين القاضي و مأمون حمدان**، المحاسبة الدولية و معاييرها، ط1، عمان –الأردن– : دار الثقافة للنشر والتوزيع (2008) ، ص41.

3.1. تشكيلة أعضاء مجلس معايير المحاسبة الدولية

يضم المجلس مندوبين عن 14 دولة (يعين أحدهم كرئيس و اثنان كنواب للرئيس) لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد لمدة 03 سنوات مع إمكانية تمديدها إلى 05 سنوات ـ بدل عن 16 مندوباً وفقاً لآخر تعديل للمجلس في ديسمبر 2016 م ـ موزعين جغرافياً كما يلي[1]:

- 04 أعضاء من أوروبا؛
- 04 أعضاء من آسيا؛
- 04 أعضاء من أمريكيا؛
- عضوا واحداً من أفريقيا؛
- عضوا واحداً من أية منطقة شريطة إيجاد توازن جغرافي عام.

و حسب القانون الأساسي لمؤسسة (IFRSf) لا يتم اختيار أعضاء (IASB) على أساس التمثيل الجغرافي لوحده، و إنما الخبرة الفنية هي المؤهل الأهم لعضوية (IASB)، ولتحقيق توازن بين المنظور الجغرافي والخبرة يجب أن يتوفر لدى تشكيلة أعضاء (IASB) المؤهلات التالية[2] :

- 02 أعضاء على الأقل لهم خلفية لمراجعين ممارسين؛
- 03 أعضاء على الأقل لهم خلفية في إعداد القوائم المالية؛
- 03 أعضاء على الأقل لهم خلفية كمستخدمين للقوائم المالية؛
- عضوا واحداً على الأقل له خلفية أكاديمية؛
- عضوا واحداً على الأقل له خلفية في التنظيم المالية (الأسواق المالية).

([1])-http://www.Focus.com (Consulter le 08/07/2017).
([2])-Catherine Maillet et Anne Le Manh, Les normes comptables internationales IAS/IFRS ; Alger : BERTI Editions (2007). P14.

يساعد هذا التنوع الجغرافي و العلمي و الأكاديمي و المهني للأعضاء المجلس إلى إحترام أراء كل جهة و القضاء على الاختلافات التي يمكن أن تكون ، وهذا ما جعل المعايير الصادرة عن المجلس تلقى قبولاً عاماً.

4.1. أهداف مجلس معايير المحاسبة الدولية

تُحدد المادة (2) من النظام الأساسي للجنة معايير المحاسبة الدولية، أهداف لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) والتي أصبحت فيما بعد أهدافاً لمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) بموجب دستور مؤسسة (IASCf) سابقاً و (IFRSf) حالياً، والتي تتمثل فيما يلي:

- وضع مجموعة واحدة من معايير التقارير المالية الدولية عالية الجودة،
- تشجيع استخدام وتطبيق تلك المعايير بشكل صارم ودقيق،
- تحقيق التقاء بين معايير المحاسبة الوطنية و معايير المحاسبة الدولية.

وقد تم تحديد إستراتيجية عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) على النحو التالي[1]:

- التأكد من أن البيانات المالية المنشورة مطابقة للمعايير المحاسبية و إعداد التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS) من كافة الوجوه والإفصاح عن حقيقة هذه المطابقة،
- تشجيع الدول التي لا يوجد لديها معايير محاسبية من قبل لتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRSs) كمعايير تحكم مهنة المحاسبة فيها،
- مقارنة المعايير المحاسبية الوطنية مع المعايير الدولية للمحاسبة و إعداد التقارير المالية (IAS–IFRS) المماثلة و البحث عن إلغاء أي فروقات جوهرية،

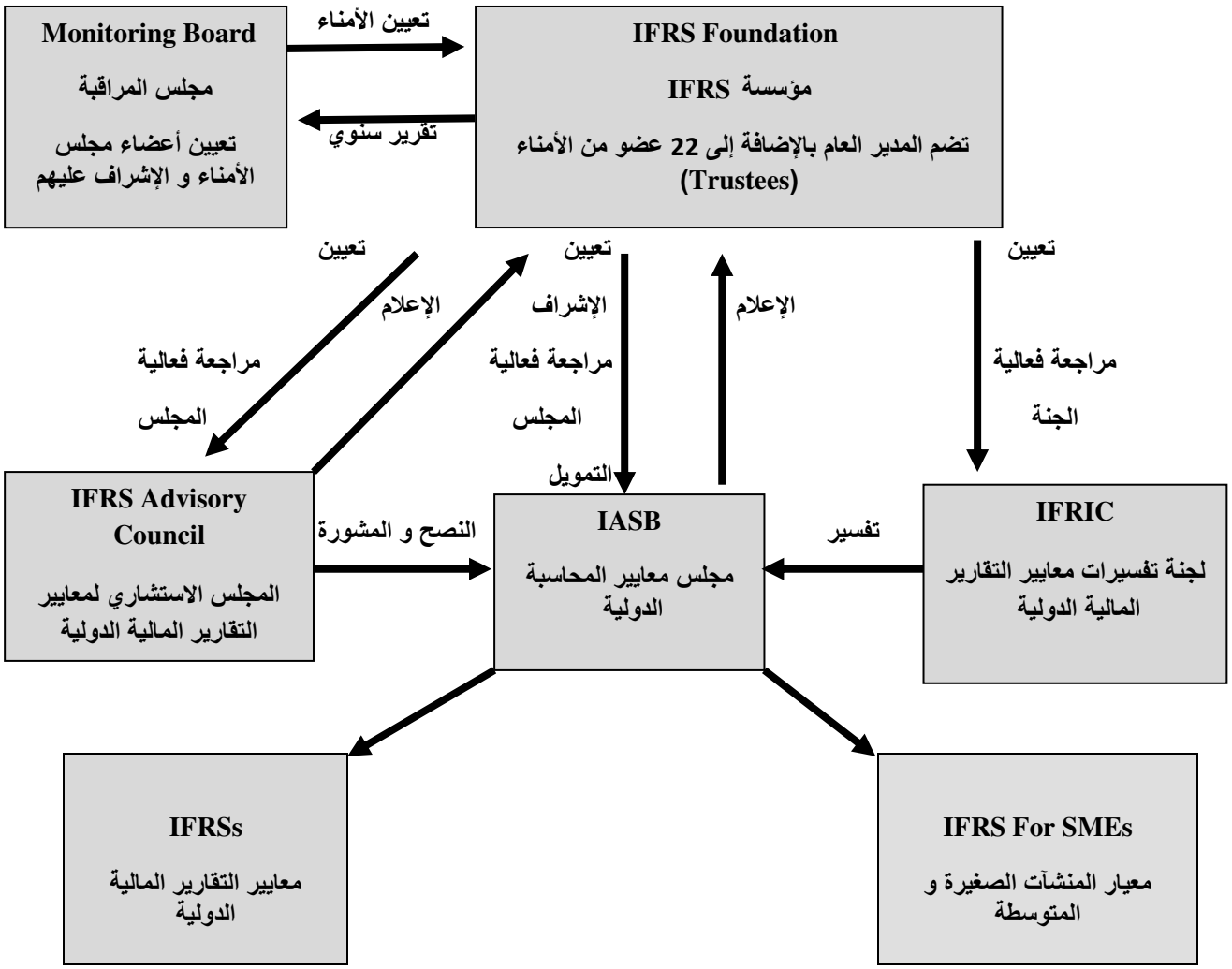
([1])– أمين السيد أحمد لطفي، **المحاسبة الدولية و الشركات المتعددة الجنسية، الإسكندرية**– مصر: الدار الجامعية (2004). ص450.

- إقناع السلطات القائمة على مرافقة أسواق الأوراق المالية بجعل البيانات المالية المنشورة مطابقة للمعايير المحاسبية و إعداد التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS) من جميع النواحي المهمة والإفصاح عن واقع هذه المطابقة،
- التأكد من أن مراقبي الحسابات مقتنعون بأن البيانات المالية مطابقة للمعايير المحاسبية و إعداد التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS) من جميع النواحي.

5.1. الهيكل التنظيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية

فيما يخص هيكل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) و اللجان التي تتبعه و نظام رفع التقارير، فهي متضمنة في الهيكل التنظيمي لمؤسسة معايير التقارير المالية الدولية (IFRSf)، كما هو موضح في الشكل رقم(01) أسفله.

حيث تمت الموافقة على النظام الأساسي لمؤسسة (IASCf) في صورته الأصلية بواسطة مجلس إدارة لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) سابقاً في مارس سنة 2000 ، وقد حدد النظام الأساسي الإطار الهيكلي والإجرائي الأساسي لمختلف هيئات وأجهزة مؤسسة (IASCf) إلى غاية 01 مارس 2010، وبعد هذا التاريخ تم إعادة صياغة مؤسسة (IASCf) تحت مسمى (IFRSf)، وفي نوفمبر من سنة 2016 أعلنت مؤسسة (IFRSf) عن هيكلها الجديد الساري تطبيقه بداية من01 ديسمبر2016. كما هو موضح في الشكل رقم (1) أسفله.



الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لمؤسسة معايير التقارير المالية الدولية (IFRSf)

Source : http://www.Focus.com (Consulté le 08 juillet 2017)

المطلب2: معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية

لقد جاءت كلمة معيار ترجمة لكلمة (Standard) الإنجليزية وهي تعني القاعدة المحاسبية.

ويقصد بكلمة معيار في اللغة بأنها نموذج يوضع، يقاس على ضوئه وزن شيء أو طوله أو درجة جودته.

أما في المحاسبة فيقصد به المرشد الأساسي لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها وإيصال المعلومات إلى المستفيدين.

1.2. مفهوم معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية

حسب المنظمة الدولية للمعايير(ISO) يُعرّف المعيار «على أنه وثيقة أعدت بإجماع، ومصادق عليها من قبل هيئة معترف بها، تعطي لاستعمالات مشتركة و متكررة قواعد أو خطوط عريضة أو مواصفات للأنشطة أو نتائجها لضمان مستوى تنظيم أمثل في سياق معين »[1].

وعليه تُعرّف المعايير المحاسبية بأنها إطار منظم للسياسات المحاسبية والإفصاح عنها، تصدرها الجمعيات المهنية أو للجان ذات الطابع الدولي مثل مجلس معايير المحاسبة الدولية ، لتلزم بها المؤسسات والشركات والهيئات على اختلاف أنواعها عند إعدادها و عرضها للقوائم المالية بهدف تمكين الأطراف الخارجية من اتخاذ قرارات مالية و اقتصادية رشيدة.

([1])–**حواس صالح**، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية و آثره على مهنة التدقيق، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، (2008). ص57.

كما تُعرّف المعايير المحاسبية بأنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة و التدقيق و مراجعة الحسابات [1].

وبذلك تختلف المعايير عن الإجراءات، فالمعايير لها صفة الإرشاد العام أو التوجيه بينما تتناول الإجراءات الصيغة التنفيذية لهذه المعايير على حالات تطبيقية معينة. فمن معايير المحاسبة **مثلاُ:** الإفصاح العادل، ومن الإجراءات التنفيذية لهذا المعيار هو كتابة ملاحظة على متن التقارير المالية حول الدعاوى المرفوعة ضد الشركة ولم يصدر فيها حكم حتى الآن.

و نظراً لأن المعايير المحاسبية تعد من أهم أدوات التطبيق العملي في المحاسبة لذلك يجب أن تتصف بالخصائص التالية[2]:

- يجب عند إعداد المعايير المحاسبية مراعاة الظروف الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية المحيطة،
- يجب أن تكون المعايير واقعية، فلا يجب أن تتصف بالثبات وإنما بالتغير تبعاً للظروف المتغيرة،
- أن تمثل المعايير المحاسبية أفضل الممارسات المحاسبية المتاحة عند وجود خلافات متعددة بالنسبة للمعالجة المحاسبية للموضوع الواحد،
- أن تكون المعايير متحررة من الانحياز نحو فئة معينة من المستخدمين، و بالتالي تحقيق مفهوم العدالة عند إعداد القوائم المالية المقدمة للأطراف الخارجية،

([1])–**حسين القاضي و مأمون حمدان**، مرجع سبق ذكره، ص103.

([2])–**عزو خليف عزيز**، المحتوى الإعلامي للقوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة الدولية – دراسة مقارنة مع النظام المحاسبي الموحد –، (رسالة ماجستير)، جامعة حلب كلية الإقتصاد قسم المحاسبة، (2006). ص3.

- يجب أن تتصف المعايير المحاسبية بالاقتصادية، بمعنى ألا يترتب على تطبيق المعيار المحاسبي، تكاليف لا تتناسب مع العائد المتوقع منه،
- يجب أن تكون عملية إعداد المعايير علمية وفنية و أن تكون الاجتهادات، والآراء الشخصية في أقل حدود ممكنة،
- يجب إعتماد مفهوم الأهمية النسبية في تطبيق المعايير المحاسبية فلا تطبق إلا على العناصر والبنود المؤثرة في إعداد وعرض القوائم المالية.

وفي محاولة لإسقاط هذه الخصائص على معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية، يمكن القول أن هذه الخصائص محققة وبشكل كبير نسبياً، فإمكانية إصدار معايير محاسبية دولية جامدة أو متحيزة أو معايير قائمة على الآراء الشخصية البحتة لا يمكن أن يحصل ضمن مؤسسة مهنية كبيرة مثل مؤسسة (IFRSf). و مما لاشك فيه أن انضمام أعضاء جدد خاصة من دول نامية وغيرها، تتميز بظروف اقتصادية واجتماعية متباينة، سيجعل مناقشة إصدار أي معايير جديدة بعيدة عن السلبية، أملاً في أن تكسب هذه المعايير القبول وتجد طريقها إلى التطبيق.

2.2. أهمية معايير التقارير المالية الدولية في تحقيق التقارب المحاسبي الدولي

لم يكن ليتم تطبيق معايير تقارير مالية دولية موّحدة على مستوى دول العالم لو لم يكن لهذا التطبيق أهمية دولية، حيث تتلخص أهمية تطبيق معايير موّحدة على المستوى الدولي فيما يلي[1]:

([1])–**محمد رضوان حلوة حنان**، المعايير المحاسبية أهميتها ومجالات تطبيقها، (محاضرة أعدت ضمن الفعاليات العلمية لجمعية المحاسبين القانونين فرع حلب ألقيت في غرفة تجارة حلب، يوم: 2007/07/02).

- **التناسق و التناغم و المقارنة:** ويعني ذلك قيام الشركات بتطبيق نفس المعايير و الأسس المحاسبية بغض النظر عن جنسيتها، متجاوزة بذلك الحدود الجغرافية و السياسية، مما يعني توحيد الأسس و القواعد التي تتم على أساسها المعالجات المحاسبية، و بالتالي إظهار القوائم المالية للشركة بصورة متماثلة و موحدة. وهذا ما يجعلها قابلة للمقارنة و المفاضلة على أسس واضحة بعيداً عن الاجتهاد و الإرتجالية، و بالتالي ترشيد عملية اتخاذ القرارات المرتكزة على المعلومات المحاسبية المتماثلة و المفاضلة بين البدائل على أسس سليمة و واضحة.
- **الدخول إلى الأسواق المالية العالمية:** إن التطور المستمر لمتطلبات الإفصاح وفق المعايير الدولية للإعداد التقارير المالية جعل العديد من البورصات العالمية تلزم الشركات المدرجة فيها بتبني هذه المعايير كقاعدة للإفصاح بها. فقد سمح تطبيق المعايير الدولية للإعداد التقارير المالية للشركات الأوروبية مثلا بالاستفادة من أسواق المال الأمريكية دون إجراء تسوية لقوائمها المالية.
- **قابلية الفهم و إمكانية وجود تصوّر موّحد و مشترك للقوائم المالية:** إن إعداد قوائم مالية على أسس مختلفة لا يمكن فهمها و قراءتها من قبل الجميع، حيث يتطلب ذلك مزيدا من التوضيح و الإفصاح عن الأسس التي أعدت على أساسها القوائم المالية و بالتالي غموض هذه القوائم وعدم صلاحيتها لاتخاذ القرارات، وهذا يتنافى مع الهدف الرئيسي من المحاسبة و القوائم المالية. إن وجود معايير محاسبية دولية يسمح بإعداد قوائم مالية موّحدة للشركات تم إعدادها على أسس موّحدة بهدف تزويد أصحاب العلاقة بمعلومات موثوقة و ملائمة لمساعدتهم في اتخاذ قرارات رشيدة وعقلانية. وهذا ما تسعى إليه معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS).

- **زيادة جودة المعلومات المالية المعدة وفقا المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية:** من خلال الإجراءات و الخطوات المتبعة عند إصدار معيار محاسبي دولي جديد، والمشاركة الدولية الواسعة من قبل الهيئات والجمعيات المحاسبية والحكومات والأسواق المالية في مشروع المعيار من خلال التعليق على مسوّدة العرض. مما ينتج عنه معايير عالية الجودة، وينعكس بالتالي على جودة المعلومات المحاسبية المفصح عنها، و التي تم الوصول إليها من خلال تطبيق هذه المعايير.
- **تحقيق الشفافية و المصداقية و العدالة:** إن ما تسعى إليه إقتصاديات الدول هو الوصول إلى درجة عالية من الشفافية بحيث تعرض المعلومات المالية المركز المالي و الأداء المالي و التدفقات النقدية للشركة دون تحيز أو خداع أو زيادة أو نقصان، و لا يمكن تحقيق ذلك إلا بمعرفة الأسس التي تم على غرارها إعداد المعلومات المالية، ويؤيد ذلك أو ينفيه أصحاب العلاقة عن مدى الاستفادة من المعلومات المالية المنشورة في ترشيد ما تم اتخاذه من قرارات. بما يؤدي إلى تحقيق الغاية المنشودة من عملية وضع معايير محاسبية. وهذا ما تسعى إليه معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS).

ونظراً للأهمية الكبيرة للمعايير المحاسبية الدولية فلقد لقيت قبولاً دولياً واسعاً، منذ تأسيسها سنة 1973[1].

3.2. بيان التطور المستمر لمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية

تتميز المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRSs) بالمرونة و قابلية التعديل و التغيير استناداً إلى التغيير في الظروف الاقتصادية، فوضع المعايير و تحديثها عبارة عن عملية

(1)- **Stéphan Brun**, L'essentiel des normes comptables internationales IAS/IFRS, Paris : Gualino éditeur (2004), P28.

مستمرة تستجيب للمستجدات ساحة الأعمال في البيئة الدولية و تواكب التغيرات و التطورات على الساحة الاقتصادية باعتبار المحاسبة جزء لا يتجزأ منها، ويأخذ التطور المستمر في المعايير الدولية أشكالاً عديدة، حيث تم تعديل معظم معايير المحاسبة الدولية إعتباراً من 2001 إلى يومنا هذا، منذ تولي مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) مسؤولية إعداد المعايير الدولية بدلا عن (IASC) كما أشرنا سابقاً، و يكون التعديل بأشكال مختلفة يمكن حصرها فيما يلي [1]:

1.3.2. إلغاء بعض البدائل المحاسبية:

حيث يعد تعدد البدائل من الانتقادات التي تُوَجه لمهنة المحاسبة و المعايير الدولية (IAS-IFRS)، ويؤدي ذلك إلى إختلاف في الأرقام و النتائج المحاسبية، ولعل المنظرين و واضعي المعايير في مهنة المحاسبة يسعون جادين إلى تقليل هذه البدائل لتوحيد طرق المعالجة من ناحية وزيادة الثقة في المعلومات المحاسبية من ناحية أخرى، و أمثلة هذا النوع من التعديلات:

- تعديل المعيار (IAS 2) المتعلق بالمخزونات بإلغاء طريقة الوارد أخيراً الصادر أولاً (LIFO) من طرق تقييم المخزونات،
- تعديل المعيار (IAS 22) قبل إستبداله بالمعيار (IFRS 3) و المتعلقان باندماج الأعمال بإلغاء طريقة المصالح المشتركة من طرق اندماج الأعمال.

2.3.2. تعديل التعريفات

حيث تعتبر التعريفات في المعايير الدولية من أهم ما تُبنى عليه المعايير، ومن أمثلة ذلك تعديل تعريف القيمة العادلة بين فترة و أخرى في أكثر من معيار.

([1])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية، ط1، ج1، عمان –الأردن–: دار صفاء للنشر و التوزيع، (2017). ص ص: 54، 55.

3.3.2. إلغاء بعض الممارسات المحاسبية

كما حصل في التعديل الأخير للمعيار (IAS 36) المتعلق بالإنخفاض في قيمة الأصول، من إلغاء الممارسات الواجب إتباعها لإجراء فحص من أسفل لأعلى و فحص من أعلى لأسفل لتحديد الانخفاض في قيمة الشهرة.

4.3.2. دمج التفسيرات في المعايير

حيث أن المعايير المعدلة غالباً ما تتضمن التفسيرات المتعلقة بها، باقتراح من لجنة تفسيرات المعايير (IFRIC) التابع لمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، وقد يتم التطرق في التفسير إلى ما يوجب دمجها في المعيار كون أن المعيار أقوى من التفسير و أمثلة ذلك كثيرة منها:

- التفسير (SIC 18) المتعلق بـ "الإتساق – أساليب بديلة"، حيث تم دمجه في المعيار (IAS 1) المتعلق "بعرض القوائم المالية".
- التفسير (SIC 06) المتعلق بـ "تكاليف البرامج الحالية المعدلة" و (SIC 14) المتعلق بـ "الممتلكات المنشآت و الأجهزة – التعويض عن الانخفاض"، و (SIC 23) المتعلق بـ "الممتلكات، المنشآت و الأجهزة – تكاليف الفحص الرئيسي" تم دمجهم في المعيار (IAS 16) المتعلق بـ "التثبيتات العينية".
- التفسير (SIC 31) المتعلق بـ "الإيراد–عمليات المبادلة المتعلقة بخدمات الإعلان" – و التفسير (IFRIC 13) المتعلق بـ"برامج ولاء العلماء" و التفسير (IFRIC 15) المتعلق بـ "اتفاقيات بناء العقارات" و التفسير (IFRIC 18) المتعلق بـ"تحويل الأصول إلى العملاء". تم دمجهم في المعيار (IFRS 15) المتعلق بـ "الإيرادات من العقود مع العملاء". معيار جديد بدأ تطبيقة بداية من 01 جانفي 2018 ،

- التفسير (SIC 15) المتعلق بـ "الإيجارات التشغيلية" و التفسير (SIC 27) المتعلق بـ "تقييم جوهر العمليات في الشكل القانوني لإيجار" و التفسير (IFRIC 4) المتعلق بـ"تحديد فيما إذا تضمن ترتيب معين إيجار"، تم دمجهم جميعاً في المعيار (IFRS 16) المتعلق بـ"عقود الإيجار". معيار جديد سيتم تطبيقى بداية من 01 جافي 2019.

5.3.2. دمج بعض المعايير مع بعضها البعض

لو وجد عامل مشترك بين معياريين يتم دمجهما في معيار واحد من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، وأمثلة ذلك:

- دمج المعيار (IAS 3) المتعلق بـ"القوائم المالية الموحدة" في المعيار (IAS 27) المتعلق بـ"القوائم المالية المنفصلة" و المعيار (IAS 28) المتعلق بـ"الاستثمار في الشركات الزميلة و المشاريع المشتركة" سنة 1989،
- دمج المعيار (IAS 9) المتعلق بـ"المحاسبة عن أنشطة البحث و التطوير" في المعيار (IAS 38) المتعلق "بالأصول غير الملموسة" سنة 1999.

6.3.2. إلغاء بعض المعايير بإصدار معايير جديدة

كما حصل مع المعياريين التاليين:

- المعيار (IAS 22) المتعلق بـ"اندماج الأعمال"، حل محله المعيار (IFRS 3) المتعلق بـ"اندماج الأعمال" بداية من جانفي 2008 ،
- المعيار (IAS 14) المتعلق بـ "التقرير عن القطاعات"، حل محله المعيار (IFRS 8) "المتعلق بالقطاعات التشغيلية " الساري المفعول سنة 2009.

7.3.2. فصل معيار إلى أكثر من معيار

كما حصل في المعيار(IAS 32) المتعلق بـ"الأدوات المالية: الإفصاح و العرض " الذي تم فصله إلى معياريين هما:

- المعيار (IAS 32) المتعلق بـ"الأدوات المالية: العرض"،
- المعيار (IFRS 7) المتعلق بـ"الأدوات المالية: الإفصاحات"، الصادر في 2007/01/01.

من خلال هذه التعديلات التي مست المعايير إلى غاية يومنا هذا، نشير إلى أن موضوع الإفصاح عن المعلومات التي يعتقد إنها مهمة وذات تأثير كبير على القرارات الاقتصادية إضافة إلى الأدوات المالية هما أهم محاور التغيير التي مست معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS – IFRSs، وذلك لازدياد أهميتهما على المستويين العالمي و المحلي، واحتلالهما جزء كبير من الأنشطة الاقتصادية حيث يتعلق المحور الأول بالمعلومات و التي يعتبرها كثير من المنظرين في المحاسبة من أهم موارد المنشأة، و يتعلق المحور الثاني بالأدوات المالية لازدياد التعقيدات التي تحيط بها بسبب تعددها و تنوع صورها و أغراضها و إمكانية اتخاذها وسيلة للتلاعب.

4.2. عرض لمعايير المحاسبة و التقرير المالية الدولية

كما ذكرنا سابقاً أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) 41 معياراً، منذ تأسيسها سنة 1973 إلى غاية إعادة هيكلتها سنة 2001، تحت مسمى معايير المحاسبة الدولية (IAS). وفي إطار سياسة التحسينات المستمر لمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) فقد بقيا منها 24 معياراً سارياً إلى غاية 2018/12/31. (كما هو موضح في الملحق رقم:01)

و في أول اجتماع له سنة 2001، وافق (IASB) على قرار تبني مجموعة معايير المحاسبة الدولية القائمة (IAS) و تفسيراتها (SIC) الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) سابقاً. و أعلن (IASB) أيضاً على تسمية معايير المحاسبة الصادرة عنه بمعايير التقارير المالية الدولية (IFRS)، مع احتفاظ الإصدارات السابقة بتسميتها المعروفة بمعايير المحاسبة الدولية (IAS). وقد أصدر المجلس (IASB) 17 معياراً تحت تسمية (IFRS) إلى غاية يومنا هذا. كما هو موضح في الملحق رقم (01)، و الذي يحدد القائمة الإسمية لمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS–IFRS، النافذة إلى غاية 2018/12/31.

المطلب 3: مفهوم الإفصاح المحاسبي

يعتبر الإفصاح أحد أهم المفاهيم المحاسبية الراسخة في الفكر المحاسبي و هو جوهر النظرية المحاسبية، حيث أن وظيفة المحاسبة لا تقف عند عملية قياس الأحداث الإقتصادية و المعاملات المالية، و أن وظيفة المحاسب لا يمكن أن تكون كاملة بتحقق هذا الهدف و فقط ؛ بل لا بد من الإفصاح على نتائج هذا القياس وتوصيلها إلى من يحتاجها وفق أسس صحيحة، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

1.3. تعريف الإفصاح المحاسبي

يستخدم مصطلح الإفصاح في المحاسبة ليعبر عن عملية إظهار و تقديم المعلومات الضرورية عن الوحدات الاقتصادية للأطراف التي لها مصالح حالية أو مستقبلية بتلك الوحدات

الاقتصادية. و بالتطرق إلى مفهوم الإفصاح، فإن وجهات نظر الباحثين و المهنيين تختلف حول مسألتين رئيسيتين، هما محتوى الإفصاح و المستوى المثالي للإفصاح[1].

من حيث المحتوى، نجد فريقاً من الباحثين و المهنيين لا يحصر نطاق مشكلة الإفصاح في مجرد درجة التفصيل في القوائم المالية المنشورة أو في أساليب تبويب وعرض البيانات في هذه القوائم، وإنما يتعدى هذا النطاق ليجعل من عنصر دقة ومصداقية الأرقام المعروضة في هذه القوائم المحور الأساسي لمشكلة الإفصاح. في حين نجد فريقاً آخر يرى بأن مشكلة الإفصاح تنحصر فقط في كيفية عرض المعلومات في القوائم المالية المنشورة وكمية المعلومات المعروضة فيها، أما مسألة صحة ومصداقية الأرقام المعروضة في تلك القوائم، فهي مسألة أخرى تتعدى من وجهة نظرهم حدود مشكلة الإفصاح لتدخل في مشكلة القياس المحاسبي.

فيما يخص المستوى المثالي للإفصاح بالرغم من أنه يمكن تحديد العوامل و الإعتبارات التي تحدد المستوى المثالي للإفصاح، إلا أنه من الناحية الواقعية لا يمكن توفير المستوى المثالي للإفصاح، وذلك لعدة أسباب من أهمها هو عدم الإلمام الكامل بطبيعة النماذج المختلفة والمتعددة للقرارات التي تنظر إلى البيانات المحاسبية كمدخلات لها، وكذلك عدم الإلمام الكافي بمدى حساسية هذه القرارات للبدائل المختلفة من المعلومات المحاسبية.

ولهذا نلاحظ وجود تعاريف متعددة للإفصاح المحاسبي منها[2]:

([1])-**محمد مطر و موسى السويطي**، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات: القياس والعرض والإفصاح ، ط2؛ عمان – الأردن-: دار وائل للنشر، (2008) ، ص 343.

([2])-**لطيف زيود وآخرون**، الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم30، مجلة ، جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد (28)، العدد (2) (24 أوت 2006). ص ص:203، 204.

تعريف 1: عُرّف الإفصاح بشكل عام بأنه: بث المعارف أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مستقر الاستفادة منها أو استخدامها، فالإفصاح هو نقل هادف للمعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها.

تعريف 2: وعُرّف الإفصاح المحاسبي كما يلي: إظهار كل المعلومات التي قد تؤثر في موقف متخذ القرار المتعلق بالوحدة المحاسبية ، وهذا يعني أن تظهر المعلومات في القوائم والتقارير المحاسبية بلغة مفهومة للقارئ دون لبس أو تضليل.

تعريف 3: كما عُرف الإفصاح المحاسبي على أنه: شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة والضرورية لإعطاء مستخدم هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية.

تعريف 4: ومن جهة أخرى فقد عُرّف الإفصاح المحاسبي بأنه: تقديم المعلومات والبيانات إلى المستخدمين بشكل مضمون وصحيح وملائم لمساعدتهم في اتخاذ القرارات، لذلك فهو يشمل المستخدمين الداخليين والخارجيين في آن واحد.

كما عرّفت العديد من المنظمات المهنية الإفصاح ضمن إصداراتها المختلفة:

فقد عرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) الإفصاح بأنه "عرض المعلومات في القوائم المالية وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها تقضي بتوفير عنصر الإفصاح المناسب في هذه القوائم، وذلك بشأن جميع الأمور المادية (الجوهرية)، و أن عنصر الإفصاح المقصود هنا على صلة وثيقة بشكل و محتوى القوائم المالية و المصطلحات المستخدمة فيها، و

أيضاً بالملاحظات المرفقة بها، و بمدى ما فيها من تفاصيل، وذلك بكيفية تجعل لتلك القوائم قيمة إعلامية من وجهة نظر مستخدمي هذه القوائم[1].

أما مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، فقد عرّف الإفصاح من خلال تحديده للغرض من القوائم المالية من خلال نص المعيار (IAS 1) "عرض البيانات المالية" الذي جاء فيه: إن هدف القوائم المالية ذات الغرض العام هو توفير بيانات مالية عن المركز المالي للمنشأة و عن نتيجة أعمالها و التدفقات النقدية لديها، و بحيث تكون البيانات التي تحتويها القوائم المالية مفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية لشريحة عريضة من مستخدمي القوائم المالية[2].

كما أشار المعيار (IAS 1) إلى أن إعداد القوائم المالية وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية إضافة إلى توفير الإفصاح الضروري سيحقق التمثيل العادل للقوائم المالية.

وبتحليل التعاريف السابقة إلى مكوناتها الأساسية (المعلومات، مستخدمي المعلومات) نجد:

أن التعاريف الأربع السابقة أشارت إلى ضرورة تضمين القوائم والتقارير المحاسبية المعلومات الضرورية أو الكافية ، إلا أنها اختلفت في تحديد كمية ومقدار المعلومات المقدمة لمستخدميها، بمعنى أن يكون الإفصاح في حدود الضرورة بالشكل الذي يُمَكن المستخدم من اتخاذ القرار المناسب حسب التعريف الأول و الثاني، في حين يتطرق التعريف الثالث إلى مفهوم الشمولية حيث يرى أن الإفصاح يتطلب إظهار كل المعلومات.

([1])–**محمد مطر و موسى السويطي**، مرجع سبق ذكره . ص.344.

([2])–**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية – الجوانب النظرية و العملية، ط3، عمان –الأردن–: دار وائل للنشر، (2014)، ص22.

فيما يخص مستخدمي المعلومات نلاحظ أن كلاً من التعريفين الأول والثالث لم يحددا طبيعة مستخدمي المعلومات ،في حين أشار التعريف الثاني و الرابع إلى نوعين من المستخدمين وهما المستخدمون الداخليين والمستخدمون الخارجيين، وهو أمر مهم جداً، إذ تتفاوت حاجة المستخدمين وقدرتهم على تفسير تلك المعلومات بشكل سليم وفهمها على أساس صحيح بتفاوت مستوياتهم.

فالمستخدم الداخلي يتمثل في (إدارة المنشأة، ممثلي العمال، المساهمين) حيث يتم توصيل المعلومات إليه بسهولة من خلال التقارير الناجمة عن الاتصال المباشر بين المحاسب والإدارة.

أما المستخدم الخارجي فيتمثل في أطراف عديدة ذات مصالح متباينة كالمستثمرين، المقرضين، المحللين الماليين والجهات الحكومية...الخ، ويقتضي إيصال المعلومات إلى هذه الفئات بضرورة إعداد التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية).

ومما سبق، يمكن تعريف الإفصاح على أنه نشر وعرض المعلومات بشكل يجعل من تلك المعلومات المحاسبية أو المالية أو أية معلومة ضمن التقارير المالية ملائمة لإتخاذ القرارات وشفافة بدرجة كافية.

2.3. النظرة المعاصرة للإفصاح

إن النظرة المعاصرة للإفصاح عن المعلومات المالية و المحاسبية تتجه نحو الإفصاح التثقيفي الذي يهدف إلى تقديم معلومات تساعد في عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية، و يعتمد المفهوم المعاصر للإفصاح على عدة إعتبارات تتمثل فيما يلي [1]:

- الهدف الأساسي من الإفصاح هو تقديم معلومات تصلح لاتخاذ القرارات الاقتصادية،
- إمكانية إستعانة المستثمرين قليلي الخبرة بمكاتب الخدمات الاستشارية و المحللين الماليين،
- يتوجه هدف الإفصاح إلى توفير معلومات تجعل الأسواق المالية تتميز بالكفاءة في استخدام المعلومات المالية بسرعة و بطريقة عادلة بغرض تحديد أسعار الأسهم بشكل عادل.

و مازالت بعض المواضيع المتعلقة بالمنشأة و التي تهم فئات واسعة من المجتمع في طور البحث أبرزها الإفصاح عن المنافع الممنوحة للموظفين (الطبيعية و المالية)، الإفصاح عن المسؤولية الإجتماعية بما تشتمل عليه من معلومات عن العمالة و المحافظة على البيئة و النفقات الإجتماعية. ففي الجزائر مثلاً لا يعطي المشرّع أهمية لهذا النوع من الإفصاحات.

المطلب 4: المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي

يرتكز الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية على المقومات الأساسية الآتية:

([1])**عبد الرحيم عمر عبد الرحيم شربجي**، العلاقة بين الإفصاح المحاسبي و خصائص الشركات الصناعية و الخدماتية المدرجة في بورصة عمان (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، سنة 2011، ص25.

1.4. تحديد مستخدمو المعلومات المحاسبية

تتعدد الفئات المستخدمة للمعلومات المحاسبية، كما تختلف طرق استخدامها لهذه المعلومات. فالمستثمرون الحاليون و المحتملون والمقرضون والموظفين والمحللون الماليون والجهات الحكومية والجهات التي تهتم بالشؤون الاجتماعية وغيرها تعد من الأمثلة على مستخدمي هذه المعلومات.

لذلك فإن الحاجة لتحديد الجهة المستخدمة للمعلومات تسبق الحاجة لتحديد غرض استخدامها، كما أنّ تحديد هذه الجهة سوف يساعد في تحديد الخواص الواجب توفرها في تلك المعلومات من وجهة نظر تلك الجهة، سواءً من حيث المحتوى أو من حيث الشكل و صورة العرض. ذلك لوجود مستويات مختلفة في الكفاءة في تفسير المعلومات المحاسبية لدى الفئات المستخدمة لهذه التقارير وهذا ما يضع معدي التقارير المالية أمام خيارين[1]:

- **الخيار الأول:** إعداد التقرير المالي الواحد وفق نماذج متعددة (Rapport selon plusieurs modèles) حسب تعدد احتياجات الفئات التي ستستخدم هذا التقرير. و خيار كهذا يصعب تطبيقه من الناحية الواقعية بالإضافة إلى أنه مكلف جداً و يتعارض مع مبدأ الجدوى الاقتصادية للتقارير التي تؤكد على أن تكلفة المعلومات يجب ألا تزيد عن العائد المتوقع منها،
- **الخيار الثاني:** إصدار تقرير مالي واحد لكنه متعدد الأغراض (Rapport multi-usages)، بحيث يلبي جميع احتياجات المستخدمين المحتملين. ويصعب تطبيق هذا

([1])- **جمعة فلاح محمد حميدات**، مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بمعايير الافصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية و تعليمات هيئة الأوراق المالية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العاليا -الأردن-. (2004)، ص 81.

الخيار أيضا مثل سابقه، مما سيجعل التقارير المالية كبيرة الحجم ومفرطة جداً في التفاصيل.

إزاء هذه المشكلة، يقترح الباحثون حلاً واقعياً ومعقولاً من خلال تطبيق نموذج التقرير المالي الذي يلبي احتياجات **مستخدم مستهدف** (Utilisateur Cible) يتم تحديده من بين الفئات المتعددة التي تستخدم هذا التقرير، بحيث يمثل المستخدم المستهدف محوراً أساسياً في تحديد أبعاد الإفصاح المناسب عن المعلومات المحاسبية. وبالرغم من أن الباحثين إتفقوا على مبدأ المستخدم المستهدف كقاعدة أساسية لتحديد أبعاد الإفصاح المناسب في التقارير المالية، لكنهم يختلفون في تحديد هوية هذا المستخدم.

وقد ورد ضمن الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية أن المستثمرين هم الجهة التي تزود الشركة برأس المال وهم الجهة الأكثر تحملاً للمخاطر ، وبالتالي فإنّ تزويد المستثمرين بالمعلومات التي يحتاجونها سَيُلبي معظم ما يحتاجه مستخدمي التقارير المالية من معلومات مالية عامة، و يوضح الإطار المفاهيمي أنّ العامل المشترك لجميع مستخدمي القوائم المالية هو الحصول على معلومات تساعدهم في عملية تقييم مدى قدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية مستقبلاً.

في حين المستخدمون الرئيسيون للقوائم المالية في العديد من الدول النامية والدول ذات الاقتصاد المركزي هي الحكومة[1]. بالنسبة للجزائر يرى الباحث من خلال تتبعه للأنظمة المحاسبية، حسب المخطط الوطني المحاسبي(PCN, 1975) سابقاً، تعتبر مصلحة الضرائب

([1])– **محمد المبروك أبو زيد**، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، ط1؛ مصر الجديدة: ايتراك للنشر والتوزيع، (2005)، ص587.

المستخدم المستهدف للقوائم المالية. أما النظام المحاسبي المالي الحالي (SCF, 2010)، فلم يحدد مستخدمو القوائم المالية.

و بناءً على ما تقدم، فقد إستقر الرأي النهائي في عالم المهنة على جعل المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية ممثلاً في مجموعة الفئات التي يحتمل إستخدامها للتقارير المالية، و لكن مع التركيز على فئات المستثمرين الحاليون و المحتملون والدائنون.

2.4. تحديد أغراض استخدام المعلومات المحاسبية

يجب ربط الغرض الذي تستخدم فيه المعلومات المحاسبية بعنصر أساسي، هو ما يعرف بخاصية الملائمة. و تلتقي في هذا الإطار وجهتا نظر أهم مجمعين مهنيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وهما المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونين (AICPA) و جمعية المحاسبين الأمريكية (AAA)، حيث عبرت هذه الجمعية عن وجهة نظرها حيال ذلك في أحد تقاريرها لعام 1966 بالقول[1]:

" في حين تعد الأهمية النسبية (Materiality) بمثابة المعيار الكمي الذي يحدد حجم أو كمية المعلومات المحاسبية الواجبة الإفصاح عنها. تعد الملائمة (Relevance) المعيار النوعي الذي يحدد طبيعة أو نوع المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح. لذا تتطلب خاصية الملائمة وجود صلة وثيقة بين طريقة إعداد المعلومات والإفصاح عنها من جهة، والغرض الرئيسي لاستخدامها من الجهة الأخرى".

([1])– **محمد مطر و موسى السويطي**، مرجع سبق ذكره، ص348.

وفي تعريفه لخاصية الملائمة يقول (Shwyder, 1978): تعد معلومة ما ملائمة لمستخدم معين إذا كان متوقع لهذا المستخدم الإستفادة من تلك المعلومة في غرض معين[1].

لذا فلا بد قبل تحديد ما إذا كانت المعلومة ملائمة أم غير ملائمة، لا بد من تحديد أولاً الغرض الذي ستستخدم فيه. إذ أنّ معلومة ملائمة لمستخدم معين في غرض معين قد لا تكون بالضرورة ملائمة لغرض بديل أو لمستخدم آخر.

3.4. تحديد طبيعة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها

بعد تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية، وكذلك الغرض الذي تستخدم فيه، تأتي المرحلة التالية و المتمثلة في تحديد طبيعة و نوع المعلومات الواجب الإفصاح عنها.

و تتمثل المعلومات المحاسبية التي يتم الإفصاح عنها حالياً في القوائم المالية التقليدية و المتمثلة في : (الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تغيرات رؤوس الأموال و جدول تدفقات الخزينة)، هذا إضافة إلى معلومات أساسية أخرى تعتبر ضرورية ،و لكن نظراً لتَعزر الإفصاح عنها في صلب القوائم المالية تعرض في الملاحق المرفقة بالقوائم المالية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تلك القوائم[2].

و نظراً لكون القوائم المالية تُعد بموجب مجموعة من الافتراضات والأعراف و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بين المهنيين، لذا فإنه يترتب على ذلك نشوء مجموعة من القيود و

([1])– **مصعب إبراهيم قبلان**، قدرة النظام المحاسبي المالي السوري على القياس و الإفصاح في شركات القطاع العام الصناعي – دراسة تحليلية– (رسالة ماجستير)، جامعة دمشق كلية الإقتصاد. سنة 2013، ص44.

([2])–**جمال علي عطية الطرايرة**، التوجه الحديث للفكر المحاسبي لمفهوم القيمة العادلة وأثره في الإبلاغ المالي للقوائم المالية للبنوك العامة في الأردن (أطروحة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، (2005)، ص62.

المحددات على كل من نوع و كمية المعلومات التي تظهر في تلك القوائم وعموماً فإنه يمكن إيجاز أهم المواصفات التي يجب أن تتوفر في المعلومات المحاسبية المناسبة للإفصاح وتشمل: الملائمة، التمثيل الصادق، الموثوقية، القابلية للمقارنة و القابلية للتحقق.

4.4. أساليب و طرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية

من متطلبات الإفصاح المناسب أن يتم عرض المعلومات المحاسبية وفق أساليب و طرق يَسهُل فهمها. و عليه يجب على مُعدوا التقارير المالية أن يُراعوا مدى قابليتها للقراءة و الفهم من قبل مستخدميها. و يتطلب الأمر أيضاً ترتيب و تنظيم المعلومات فيها بصورة منطقية تركز على الأمور الجوهرية بحيث يمكن للمستخدم المستهدف قراءتها بيُسر و سهولة. و كما جرى العرف عموماً على أن يتم الإفصاح عن المعلومات ذات الآثار المهمة على قرارات المستخدم المستهدف في صلب القوائم الأساسية، في حين يتم الإفصاح عن المعلومات الأخرى خصوصاً التفاصيل في الملاحق و الجداول المرفقة بالقوائم الأساسية[1].

و يمكن تصنيف الطرق الأكثر شيوعاً للإفصاح حسب الجهات العلمية و المهنية المختلفة على النحو التالي:

1.4.4. القوائم المالية

تعتبر القوائم المالية و المتمثلة في الميزانية، جدول حساب النتائج، قائمة التغيرات في رؤوس الأموال و قائمة التدفقات النقدية، القوائم الأساسية لعملية الإفصاح عن المعلومات

([1])-**محمد المبروك أبو زيد**، مرجع سبق ذكره، ص583.

المحاسبية و يراعى في إعدادها المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية (IFRSs).

2.4.4. الملاحق المرفقة بالقوائم المالية (الإيضاحات)

تعتبر الملاحق أو الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية جزء لا يتجزأ منها، و التي تهدف إلى الإفصاح عن المعلومات التي يتعذر عرضها بشكل كافي في صلب القوائم المالية الأساسية، دون الحد من وضوح تلك القوائم، و يجب ألا تتعارض تلك الإيضاحات أو تكون تكراراً للمعلومات الواردة في القوائم المالية الأساسية. حيث يعتبر استعمال الملاحق تحسناً في عملية الإبلاغ، كونها عزّزت من الاتجاه نحو الإفصاح الكامل للأحداث المالية وعرض البيانات المالية الملائمة. إلا أنّ الاستخدام المفرط للإيضاحات قد يعوق تطور القوائم المالية نفسها[1].

3.4.4. تقرير مجلس الإدارة

يتضمن تقرير مجلس الإدارة استعرضاً لأهم إنجازات الشركة، كما يتضمن أيضاً تحليلات و معلومات تتعلق بالأحداث غير المالية و التغيرات التي تحدث خلال السنة المالية و التي تؤثر على عمليات الشركة. و كذلك التوقُعات المستقبلية للإدارة حول القطاع الذي تنتمي إليه ودورها في تلك التوقعات بالإضافة إلى خطط النمو المستقبلية للشركة[2].

([1])- **جمعة فلاح محمد حميدات**، مرجع سبق ذكره، ص89.

([2])-**محمد ذو النون عبد الكريم عصفور**، تقييم مدى الالتزام بمتطلبات وقواعد الإفصاح المنصوص عليها في معايير المحاسبة الدولية وانعكاساته على أسعار الأسهم في بورصة عمان –دراسة تطبيقية على عينة من الشركات المساهمة العامة الأردنية– (أطروحة دكتوراه)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية كلية العلوم المالية و المصرفية. سنة 2005، ص22

و حسب رأي مجلس معايير المحاسبة الأمريكية (FASB) "يعتبر تقرير مجلس الإدارة من الوسائل الهامة، حيث أن الإدارة هي أكثر من يعلم عن المنشأة وشؤونها من أية جهة أخرى. مما يزيد من فائدة القوائم المالية من خلال بيان عمليات المنشأة والأحداث والظواهر المؤثرة عليها وتوضيح أثرها المالي" [1].

4.4.4. تقرير محافظ الحسابات

لا يعتبر تقرير محافظ الحسابات المكان المخصص للإفصاح عن المعلومات المحاسبية المتعلقة بالشركة. و لكنه يتضمن رأي فني محايد متعلق بمدى تمثيل القوائم المالية و الملاحق المرفقة بها لواقع الشركة، ومدى تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية و الأحداث المهمة التي وقعت بعد إعداد القوائم المالية، بغرض تعزيز ثقة المستخدمين في المعلومات الواردة بالقوائم المالية[2].

5.4.4. تحديد الوقت المناسب للإفصاح عن المعلومات المحاسبية

حتى يكون الإفصاح عن المعلومات المحاسبية فعالاً، لابد من مراعاة توقيته، و قد شدد مجلس المبادئ المحاسبة الأمريكي (FASB) على أهمية توقيت الإفصاح، حيث نص في أحد البيانات الصادر عنه على أنه " يجب إيصال المعلومات المحاسبية لمتخذ القرار في وقت مبكر إذا ما كان أيّ تأخير في إيصالها لَهُ سيؤثر على قراره"[3].

([1])- **جمعة فلاح محمد حميدات**، مرجع سبق ذكره، ص91

([2])-**محمد ذو النون عبد الكريم عصفور**، مرجع سبق ذكره، ص22.

([3])-**جمعة فلاح محمد حميدات**، مرجع سبق ذكره، ص92.

و قد أَولت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) أهمية كبيرة لعنصر الإفصاح لما له من أثر ملموس على حركة التداول و كذلك تقلبات أسعار الأوراق المالية، حيث يتم تحديد مُهلة محددة للشركات المدرجة لنشر قوائمها المالية، و التي لا تتعدى 90 يوماً (03 أشهر) من تاريخ نهاية السنة المالية على العموم.

بالنسبة للجزائر، تلزم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها COSOB، الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بنشر قوائمها المالية للجمهور، 30 يوم على الأكثر قبل عقد الجمعية العامة للمساهمين- و التي يجب عقدها في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية، حسب القانون التجاري الجزائري-.

المبحث الثاني: إعداد و عرض القوائم المالية و فق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية

تعد القوائم المالية وتُقَدم للمستخدمين الخارجيين من قبل المنشآت في مختلف دول العالم بهدف اتخاذ القرارات، و رغم أن هذه القوائم قد تبدوا متشابهة بين الدول إلا أن هناك فروقاٌ بينها تتسبب فيها العديد من الظروف الاجتماعية، الاقتصادية و القانونية، هذه الأخيرة أدت إلى استخدام مفاهيم مختلفة لعناصر القوائم المالية، والتي أدت بدورها لاستخدام معايير مختلفة في الاعتراف بعناصر القوائم المالية.

ونظراً لأهمية القوائم المالية باعتبارها مصدراً للمعلومات لفئة واسعة لمستخدمي القوائم المالية، فقد حصل تعاون دولي أدى في سنة 1973م إلى ظهور لجنة معايير المحاسبة الدولية التي هدفت إلى تضييق هذه الفروق من خلال السعي لزيادة توافق القوانين و التشريعات المحلية،

مع الإجراءات المتعلقة بإعداد وعرض القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS). ويعد المعيار المحاسبي الدولي (IAS 1) « **عرض القوائم المالية** » المعيار الذي حدد الاعتبارات العامة والشاملة لعرض القوائم المالية و الإرشادات الخاصة بمكوناتها والإفصاح عنها. أما الاعتراف والقياس عن عمليات دقيقة و محددة فقد تناولتها بالتفصيل المعايير الدولية الأخرى. و هذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب 1: الإطار المفاهيمي لإعداد و عرض القوائم المالية "2010"

خلال سنة 1989 قامت لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) سابقاً، بوضع و نشر الإطار المفاهيمي لإعداد و عرض القوائم المالية، وفي سنة 2001 تم تعديل هذا الإطار من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) الذي حل محل لجنة معايير المحاسبة الدولية، كما تم إجراء تعديلات على هذا الإطار سنة 2010، من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) و مجلس معايير المحاسبة الأمريكية (FASB)، في إطار المشروع المشترك بين المجلسين حول الإطار المفاهيمي للإبلاغ المالي. حيث تم إنجاز ما يتعلق بتحديد الهدف من القوائم المالية و الصفات النوعية للمعلومات المالية المفيدة، ولا تزال بنود الإطار الأخرى قيد المناقشة بين المجلسين، حيث سيتم إضافة جزء للإطار المفاهيمي بعنوان " المنشأة معدة التقارير " ولم تكتمل بعد صياغة مفهوم "المنشأة معدة التقارير" [1].

([1])–**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، مرجع سبق ذكره، ص2.

لا يمثل الإطار المفاهيمي لإعداد و عرض القوائم المالية معياراً محاسبياً، و لكنه يضع المفاهيم التي تبنى عليها عملية إعداد وعرض القوائم المالية. وبذلك يكمل الغرض من الإطار المفاهيمي فيما يلي [1]:

- يقوم بدور الدليل الرئيسي لمجلس المعايير المحاسبة الدولية (IASB) في تطوير المعايير التي تصدر عنه،
- يقوم بدور المُرشد و المُوجه للتعامل مع كافة القضايا المحاسبية التي لم يتم التطرق إليها بشكل مباشر في المعايير الدولية أو التفسيرات المتعلقة بها،
- مساعدة المستخدمين الخارجيين على فهم القوائم المالية و الأسس التي تم إعدادها على أساسها، إضافة إلى تكوين صورة واضحة عن مدى تمثيل القوائم المالية بعدالة المركز المالي للمنشأة و نتيجة أعمالها و تدفقاتها النقدية،
- تزويد الجهات الواضعة للمعايير الوطنية كالمنظمات المهنية و الحكومات المحلية التي تسعى لتنظيم مهنة المحاسبة من خلال التشريعات المحلية، بالمفاهيم المحاسبية العامة المقبولة لدى مجلس معايير المحاسبة الدولية ، حتى يمكن الوقوف على الأسس التي أنبنت عليها عملية إعداد القوائم المالية.

وفيما يلي عرض لأهم مكونات الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية المعدل لسنة 2010:

([1])–**خالد جمال الجعارات**، مرجع سبق ذكره ، ص76.

1.1. عناصر القوائم المالية

يصف الإطار المفاهيمي الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) عناصر القوائم المالية بأنها فئات متعددة تمثل العمليات المالية و الأحداث التي تمت لدى المنشأة، أو التي سينجم عنها أحداث مستقبلية نتيجة أحداث تتعلق بالفترة المالية الحالية. و تشمل:

1.1.1. عناصر المركز المالي

تضم عناصر المركز المالي، العناصر المتعلقة مباشرة بقياس المركز المالي وهي: الأصول، و الالتزامات، وحق الملكية، وتعرف هذه العناصر كما يلي:

1.1.1.1. الأصول(ACTIF)

و هي موارد تسيطر عليها المنشأة نتيجة لأحداث سابقة و يتوقع أن تتدفق منها منافع اقتصادية مستقبلية للمنشأة. وتقسم إلى أصول متداولة (جارية) و أصول غير متداولة (غير جارية)[1].

وتستخدم الأصول في المنشأة في العملية الإنتاجية التي تؤدي إلى إنتاج السلع و الخدمات لغاية استخدامها من قبل العملاء، والذين يقومون بدورهم بمبادلة هذه السلع و الخدمات بالنقدية أو أصول اخرى تتحصل عليها المنشأة، ومن هنا يأتي إرتباط الأصل بتدفق المنافع الاقتصادية إلى المنشأة.

([1])-**عزو خليف عزيز**، مرجع سبق ذكره، ص58.

حيث تتعدد طرق تدفق المنافع الاقتصادية من الأصول إلى المنشأة ومن أمثلتها[1]:

- أن يستخدم الأصل لوحده أو مع أصول أخرى لإنتاج سلع أو خدمات تباع من قبل المنشأة إلى العملاء مقابل نقدية أو أصول أخرى،
- أن يستبدل مع أصول أخرى،
- أن يستخدم لسداد التزام (بواسطة الخزينة)،
- المساهمة من قبل الملاك كتزويد المنشأة بمباني من قبلهم.

2.1.1.1. الخصوم (PASSIF)

وهي خصوم (التزامات) حالية على المنشأة نتيجة لأحداث سابقة، ومن المتوقع أن يتطلب سدادها إلى تدفقات خارجة من الموارد التي تملكها المنشأة والتي تكون على شكل منافع إقتصادية. وتُقسم إلى خصوم متداولة (جارية) و خصوم غير متداولة (غير جارية)[2].

و يرتبط الالتزام بتدفق المنافع الاقتصادية من المنشأة، وذلك لتسوية الديون التي يمكن أن تكون بطرق مختلفة ومن أمثلتها:

- التسوية نقداً كسداد الدائنين نقداً،
- التسوية بمبادلة أصول كتحويل ملكية أجهزة إلى الدائنين سداداً لحقوقهم،
- التسوية بتحَمل التزام آخر كالاقتراض من بنك لسداد أوراق الدفع،
- التسوية بتحويل الالتزام إلى حقوق ملكية كتحويل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم عادية،

([1])-**خالد جمال الجعارات**، معايير التقارير المالية الدولية 2007، ط1، عمان –الأردن-: إثراء للنشر و التوزيع، (2008) ، ص58.

([2])-**عزو خليف عزيز**، مرجع سبق ذكره، ص58.

- التسوية بالتنازل عن الالتزام كالتنازل عن أوراق دفع و تسليمها للمنشأة مقابل اعتبارات معينة.

إن الخاصية الأساسية للالتزام (الدين) هو أنه يمثل تعهداً حاليا على المنشاة. والتعهد يمثل واجباُ أو مسؤولية الوفاء بطريقة محددة في المستقبل. ينشأ الالتزام (الدين) عادةً عندما يتم تسليم الأصل أو الدخول في تعاقد غير قابل للنقض للحصول على أصل. وعليه يجب التفريق بين الالتزام الحالي والتعهد المستقبلي. فاتخاذ قرار من قبل إدارة المنشأة بالحصول على أصل في المستقبل لا يؤدي بحد ذاته إلى التزام حالي.

3.1.1.1. رؤوس الأموال (Capitaux Propres)

وهي حقوق الملاك المتبقية من الأصول بعد طرح كافة الالتزامات[1]. و يَختلف تصنيف حقوق الملكية حسب نوع الشركة، فيما إذا كانت فردية أو شركة تضامن أو شركة مساهمة، فمثلاً في شركة المساهمة تتضمن حقوق الملكية رأس مال و الاحتياط و الأرباح المحتجزة (المبالغ المرحلة)، و يعطي هذا التصنيف معلومات ملائمة لمتخذي القرارات لترشيد عملية اتخاذ القرارات لديهم.

إن مبلغ حقوق الملكية التي تظهر في الميزانية تعتمد على قياس الأصول والالتزامات. و في العادة لا تتفق القيمة الإجمالية لحقوق الملكية مع القيمة السوقية لسهم المنشأة إلا بالمصادفة.

2.1.1. عناصر الأداء:

تشمل العناصر المتعلقة مباشرة بقياس الأداء وهي: الدخل والمصروفات، تعرف كما يلي:

([1])-**خالد جمال الجعارات**، معايير التقارير المالية الدولية 2007، مرجع سبق ذكره، ص59.

1.2.1.1. الدخل أو المنتجات (Produits)

وهو الزيادة في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية على شكل تدفقات نقدية داخلة أو زيادة في الأصول أو نقصان في الالتزامات، مما ينشأ عنها زيادة في حقوق الملكية، ما عدا تلك المتعلقة بمساهمات الملاك [1].

يتضمن تعريف الدخل كل من الإيرادات والمكاسب، حيث يتحقق الإيراد في سياق النشاطات العادية للمنشأة ويشار إليه بأسماء مختلفة تشمل: المبيعات، الفوائد، الإيجارات، الخدمات، أما المكاسب فتمثل البنود التي تتوافق مع تعريف الدخل وقد تظهر أو لا تظهر بسبب الأنشطة العادية للمنشأة، وتمثل المكاسب زيادة في المنافع الاقتصادية حيث لا تختلف في طبيعتها عن الإيرادات مثل مكاسب بيع الأصول غير المتداولة كالسيارات و الآلات و المكاسب المتعلقة بإعادة تقييم الأوراق المالية، وهذا ما أدى إلى عدم تصنيفها كبند مستقل عن الإيرادات من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)[2].

2.2.1.1. المصروفات (Charges)

وهي نقصان في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية على شكل تدفقات خارجة أو إستخدام للأصول أو تحمل للالتزامات مما ينشأ عنه نقصان في حقوق الملكية ، ما عدا تلك المتعلقة بالتوزيعات على الملاك [3].

([1])-**عزو خليف عزيز**، مرجع سبق ذكره، ص59.

([2])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص95.

([3])-**عزو خليف عزيز**، مرجع سبق ذكره، ص59.

يتضمن تعريف المصروفات كل من الخسائر و المصروفات الأخرى التي تنشأ في سياق النشاطات العادية للمنشأة ، على سبيل المثال: تكلفة المبيعات، الأجور و المصاريف الإدارية، وتأخذ المصروفات عادة شكل التدفقات الخارجة أو النقص في الأصول. أما الخسائر فتمثل بنود أخرى تتوافق مع تعريف المصروفات وقد تظهر أو لا تظهر بسبب الأنشطة العادية للمنشأة، وبذلك فتمثل الخسائر الانخفاض في المنافع الاقتصادية حيث لا تختلف في طبيعتها عن المصروفات، مثل خسائر بيع الأصول غير المتداولة (بيع سيارة بسعر أقل من قيمتها الصافية)، وهذا ما أدى إلى عدم تصنيف الخسائر كبند مستقل من قبل مجلس معايير المحاسبة [1].

2.1. الاعتراف بعناصر القوائم المالية

يعرف الاعتراف بأنه عملية تضمين الميزانية أو قائمة الدخل ببند يتوافق مع تعريف عنصر من عناصر القوائم المالية. و من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنها حددت الصفات الأساسية لعناصر المركز المالي و الأداء، ولكنها لم تحدد معايير الاعتراف الخاصة بهذه العناصر تمهيداً لعملية الإفصاح عنها في الميزانية العمومية و قائمة المركز المالي. و إنما حددت هذه المعايير في الفقرة /83/ من الإطار العام لمعايير المحاسبة الدولية. و التي تنص على أن البند الذي يفي بتعريف العنصر يجب أن يُعترف به إذا كان [2]:

- من المحتمل أن منفعة إقتصادية مستقبلية مرتبطة به سوف تتدفق إلى أو من المنشأة،
- له تكلفة أو قيمة يمكن قياسها بموثوقية.

([1])–**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص96.

([2])–**طارق عبد العال حماد**، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة ، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006، ص 110.

وبذلك يتم الإعتراف بعناصر القوائم المالية على النحو التالي[1]:

- **الاعتراف بالأصول:** يتم الإعتراف بالأصل في قائمة المركز المالي (الميزانية) عندما يكون من المحتمل أن المنافع الاقتصادية المستقبلية سوف تتدفق إلى المنشأة وأن للأصل تكلفة أو قيمة يمكن قياسها بموثوقية. وإذا كانت المنافع الإقتصادية للأصل تقتصر على الفترة الحالية فيتم الاعتراف بها كمصروفات، كذلك يتم مراعاة الأهمية النسبية للاعتراف بالأصول أو إعتبارها مصروفات لضآلة حجمها.
- **الاعتراف بالالتزامات:** يتم الاعتراف بالإلتزامات في قائمة المركز المالي (الميزانية) عندما يكون من المحتمل أن تدفقاً خارجاً من الموارد الموجودة سوف ينتج عنه تسديد دين حالي، و أن مبلغ التسديد يمكن قياسه بموثوقية.
- **الاعتراف بالدخل:** و يتم الاعتراف بالدخل (الإيرادات و المكاسب) في قائمة الدخل الشامل، عند ما تكون هناك زيادة في المنافع الاقتصادية المستقبلية تتعلق بزيادة في الأصول ، أو انخفاض في الإلتزامات ويمكن قياس الزيادة أو الانخفاض المشار إليه بموثوقية. وهذا يعني أن الإعتراف بالدخل يجري بشكل متزامن مع الإعتراف بزيادة في الأصول أو انخفاض في الإلتزامات.
- **الاعتراف بالمصروفات:** يتم الاعتراف بالمصروفات بما فيها الخسائر، في قائمة الدخل الشامل، عندما يكون هناك انخفاض في المنافع الاقتصادية المستقبلية يتعلق بانخفاض في الأصول أو زيادة في التزام ويمكن قياسه بموثوقية. و هذا يعني أن الاعتراف بالمصروفات يجرى بشكل متزامن مع الاعتراف بزيادة في الالتزامات أو نقص في الأصول.

([1])-**خالد جمال الجعارات**، معايير التقارير المالية الدولية 2007، مرجع سبق ذكره، ص61.

كذلك فإن الاعتراف بالمصروفات يرتبط بالاعتراف بدخل ينتج عن تحمل هذه المصروفات، وإذا كانت المنافع الإقتصادية تتعلق بفترات مستقبلية فيجب الاعتراف بالنفقات المتعلق بها كأصول، كذلك الاعتراف بما يتعلق بالتناقص في قيمة الأصول نتيجة الاستخدام خلال فترة مالية معينة كمصروفات، مثل الإهتلاك الذي يمثل توزيع تكلفة الأصل على عمرها الانتاجي (النفعي).

3.1. قياس عناصر القوائم المالية

عرّف مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) القياس بأنه "عملية تحديد القيم النقدية للعناصر التي سيعترف بها في البيانات المالية التي ستظهر بها في الميزانية وبيان الدخل، ويتضمن ذلك اختيار أساس محدد للقياس"[1].

و يتضمن الإطار المفاهيمي المعدل لسنة 2010، أسساً مختلفة للقياس تشتمل على ما يلي[2]:

- **التكلفة التاريخية (Coût Historique):** وتعني إثبات البند بتكلفته عند إقتنائه (إذا كان أصل) أو تحمله (إذا كان التزام) وصرف النظر عن أي تغيرات في قيمته. و تعتبر التكلفة التاريخية الأسلوب الوحيد الذي يتم استخدامه استخداماً عاما، و يتمتع أيضاً بالقبول العام، و يتعلق القياس بالتكلفة التاريخية بكافة بنود عناصر القوائم المالية.

([1])-**جمال علي عطية الطرايرة**، التوجه الحديث للفكر المحاسبي لمفهوم القيمة العادلة وأثره في الإبلاغ المالي للقوائم المالية للبنوك العامة في الأردن (أطروحة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، (2005)، ص73.

([2])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص98.

- **التكلفة الجارية (Coût Actuel):** و تعني إثبات البند بتكلفته عند التقرير عنه (الإفصاح عنه) من خلال القوائم المالية، أي بالسعر الجاري في تاريخ إعداد القوائم المالية.
- **القيمة القابلة للتحقق (Valeur nette de réalisation):** و تعني إثبات البند بالقيمة البيعية ناقصاً التكاليف البيعية المتوقعة ، مثل تقييم المخزون بقيمة أقل من تكلفته.
- **القيمة الحالية (Valeur Actuelle):** تعني إثبات البند بصافي التدفقات النقدية المخصومة التي يتوقع الحصول عليها من البند، سواء نتيجة الاستخدام المستمر للبند أو من القيمة التي يتم الحصول عليها عند التخلص منه في نهاية عمره الانتاجي (النفعي)، كقياس القيمة القابلة للإسترداد في تحديد الانخفاض في قيمة الأصول.
- **القياس بالقيمة العادلة وفق المعيار(IFRS 13):** القيمة العادلة كأساس للقياس وردت في كثير من معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS)، بل لا يكاد يخلو معياراً من ذكر هذا المفهوم، الأمر الذي جعل مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB يخصص معياراً كاملاً لكيفية القياس بالقيمة العادلة (IFRS 13).

يُعرّف المعيار (IFRS13) القيمة العادلة " بأنها القيمة التي يمكن استلامها لبيع أصل أو دفعها لسداد التزام في تاريخ القياس، بموجب عملية منتظمة بين مشاركين في السوق" [1].

([1])–**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، مرجع سبق ذكره، ص822.

يجب أن يفهم بأنه ليست هناك عملية بيع فعلية، فطريقة القيمة السوقية العادلة مبنية على "**فيما لو تم البيع الآن**" فإن النقد المتاح لإدارة الشركة سيكون مبلغه كذا [1].

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنه لا توجد إختلافات جوهرية بين هذه الطرق، حيث جاءت كلها من أجل مواجهة القصور في التكلفة التاريخية، والتي لم تستطيع أن تعبر عن المركز المالي في الشركات بشكل يمكن الوثوق به.

و بالرغم من كون التكلفة التاريخية هي الأساس في الاستخدام من جانب المنشآت لغرض إعداد البيانات المالية. إلا أن مفهوم القيمة العادلة قد نقل النظرية المحاسبية التقليدية إلى آفاق و أطر جديدة، و أحدث تغييراً شاملاً في بنية البيانات المالية ومدلولاتها. وكان ذلك نتاجاً للتطورات الحاصلة على النظرية المحاسبية خلال العقود الثلاثة الأخيرة والتي نضجت وتم بلورتها في المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالقيمة العادلة [2].

المطلب 2: القوائم المالية ذات الغرض العام وفق المعيار المحاسبي الدولي الأول

يتناول المعيار المحاسبي الدولي الأول (IAS 1) القوائم المالية ذات الغرض العام من خلال عرضه للأسس العامة التي يتوجب مراعاتها عند إعداد تلك القوائم كما يغطي هذا المعيار بشكل مفصل محتويات و طريقة عرض القوائم المالية.

([1])–**يامن خليل الزغبي**، القياس المحاسبي المستند إلى القيمة السوقية العادلة و أهميته للشركات المساهمة الصناعية الأردنية المدرجة في بورصة عمان دراسة ميدانية، (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك كلية الإقتصادية و العلوم الإدارية قسم المحاسبة، (2005)، ص66.

([2])–**حواس صالح**، مرجع سبق ذكره، ص 107، 108.

1.2. هدف المعيار IAS 1

يهدف معيار المحاسبة الدولية (IAS1) إلى وصف أسس عرض القوائم المالية المعدة للإستخدام العام وذلك بهدف ضمان قابلية القوائم المالية – لنفس الشركة – للمقارنة مع الدورات المحاسبية السابقة، والمقارنة مع الشركات الأخرى التي تعمل في نفس المجال[1].

2.2. نطاق تطبيق المعيار IAS 1

يُطبّق هذا المعيار على القوائم المالية ذات الغرض العام، و التي يتم إعدادها و عرضها وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS) [2].

و بالتالي فإن المعيار (IAS1) لا يطبق على ما يلي[3]:

- القوائم المالية ذات الغرض الخاص و التي قد تحتاجها إدارة الشركة أو أية جهات أخرى،
- الشركات التي ليس لها حقوق ملكية مثل الصناديق المشتركة، و المنشآت التعاونية،
- المنشآت الحكومية و الخاصة غير الهادفة للربح حيث لا تنطبق عليها الكثير من المفاهيم الواردة في القوائم المالية للشركات الهادفة للربح.

لم يُحدّد المعيار (IAS1) التفاصيل الخاصة بالاعتراف و القياس و الافصاح عن عمليات دقيقة و محددة بل ترك هذه الأمور للمعايير الأخرى ذات العلاقة.

([1])- Groupe Revue Fiduciaire, Code IFRS Normes et interprétations, Paris : Groupe Revue Fiduciaire, (2007), P14.

([2]) :http://www.focusifrs.com/menu_gauche/norme_et_interpretation/textes_des_normes_et_interpretations/ias_1_presentation_des_etat_financieres. (Consulté le 08 juillet 2017).

([3])–**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، مرجع سبق ذكره، ص20.

3.2. مكونات القوائم المالية

حدد التعديل الذي تم على المعيار IAS1 سنة 2015، و الذي أصبح ساري المفعول في 2016/01/01، المجموعة الكاملة للقوائم المالية و التي تتضمن[1]:

- قائمة المركز المالي (الميزانية) في نهاية الفترة،
- قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الآخر للفترة،
- قائمة التغيرات في حقوق الملكية للفترة،
- قائمة التدفقات النقدية للفترة،
- الملاحظات (الملاحق)،
- قائمة مركز مالي مقارنة في بداية الفترة.

يسمح المعيار (IAS1) باستخدام مسميات مختلفة للقوائم المالية أعلاه، حيث يمكن إستعمال مسمى "الميزانية" بدل "قائمة المركز المالي" و "قائمة الدخل الشامل" بدل "قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر".

1.3.2. قائمة المركز المالي –الميزانية–

وهي قائمة تتضمن أصول المنشأة والتزاماتها وحقوق ملكيتها في تاريخ معين[2].

([1])-Règlement (UE) N°2015/2406 de la Commission du 18/12/2015, modifiant le Règlement (CE) N°1126/2008 de la Commission du 03/11/2008, Portant adoption de certaines normes internationales conformément au règlement (CE) n° 1606/2002 Parlement européen et du conseil, en ce qui concerne la norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers",** Selon Journal Official de l'Union européenne N° L333 du 19/12/2015. Paragraphe 10, P99.

([2]) :http://www.foucusifrs.com/menu_gauche/norme_et_interpretation/textes_des_normes_et_interpretations/ias_1_presentation_des_etat_financieres. (Consulté le 08 juillet 2017).

تعتبر قائمة المركز المالي من أهم القوائم المالية التي تقوم المنشأة بإعدادها حيث تحقق الميزات التالية [1]:

- بيان المركز المالي للمنشأة في تاريخ إعداد الميزانية حيث تتضمن ما للمنشأة من حقوق و ما عليها من التزامات،
- تقييم القدرة الائتمانية للمنشأة من خلال مقارنة التزاماتها بحقوق ملكيتها وفقاً لما يعرف بنسبة التغطية و التي تعني مدى تغطية حقوق ملكية المنشأة لالتزاماتها،
- التعرف على مدى قدرة المنشأة على سداد التزاماتها المستحقة الدفع، ويتم قياس ذلك بنسبة التداول والسيولة،
- التعرف على مدى اعتماد المنشأة على التمويل الذاتي بقيمة الأرباح التي يتم احتجازها، أو التمويل الخارجي بنسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية،
- تقييم مدى قدرة الإدارة على القيام بواجباتها و وظائفها وذلك من خلال التعرف على تجاه نمو الشركة من ناحية إجمالي أصولها وكذلك حقوق ملكيتها،
- القيام بعمليات التحليل المالي مثل تحليل درجة الرفع المالي أو النسب المتعلقة بالهيكل المالي ونسب التداول وغيرها،
- الوقوف على استمرارية المنشأة، أو أن ميزانيتها تم إعدادها على أساس التصفية.

2.3.2. قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر (الدخل الشامل)

و هي قائمة تتضمن نتيجة أعمال المنشأة من ربح أو خسارة تمثل إجمالي الدخل الشامل بعد مقابلة الدخل (الإيرادات و المكاسب) بالمصروفات بما في ذلك الخسائر. وتُعرض كقائمة مالية

(1)-**خالد جمال الجعارات**، معايير التقارير المالية الدولية 2007، مرجع سبق ذكره، ص97.

واحدة تحت مسمى – قائمة الدخل الشامل– أو كقائمتين منفصلتين: قائمة الأرباح و الخسائر و قائمة الدخل الشامل الأخر [1].

تعتبر قائمة الدخل الشامل من القوائم التي بدأ ينظر إليها باهتمام متزايد لا يقل أهمية عن قائمة المركز المالي، بل في كثير من الأحيان ينظر إليها بأهمية أكثر من قبل الأطراف التي تعنى باتخاذ قرارات تتعلق بالربحية والاستثمار خاصة.

تُحقق قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر – أو قائمة الدخل الشامل– المزايا و الخصائص التالية[2]:

- التعرف على نتيجة أعمال المنشأة من ربح أو خسارة،
- التمييز بين الربح التشغيلي و الربح أو الخسارة بسبب وجود مكاسب أو خسائر من العمليات غير المستمرة،
- تزويد مستخدمي القوائم المالية بمعلومات تساعدهم في عملية التنبؤ و مقارنة و تقييم القوة الإيرادية (الإنتاجية) للمشروع،
- التعرف على كفاءة الإدارة في أدائها المالي، ويستخدم إجمالي الدخل الشامل كمقياس لقياس الأداء،
- التعرف على أنشطة المنشأة وتركيبة المصروفات التي قامت بإنفاقها،
- معرفة عائد السهم وذلك كأساس من الأسس الهامة التي يرتكز عليها إتخاذ القرارات الاستثمارية،

([1])-Règlement (CE) N°1274/2008, portant adoption de la version révisée de la Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers",** Selon Journal Official de l'Union européenne N° L339 du 18/12/2008. Paragraphe N°81, P16.

([2])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص250.

- معرفة الملاك لنتائج استثماراتهم في المنشأة،
- التعرف على مقدار الضريبة المستحقة على المنشأة،
- معرفة فيما إذا تم إعداد قائمة الدخل بناء على إستمرارية المنشأة أو بناء على تصفيتها

3.3.2. قائمة التغير في حقوق الملكية

هي قائمة تعرض عن فترة معينة جميع التغيرات في حقوق الملكية – بمعنى عرض كافة العمليات التي تتم مع الملاك –، إضافة لبنود المكاسب و الخسائر التي تعتبر جزء من حقوق الملكية و لا تظهر في قائمة الدخل الشامل[1].

تُحقق قائمة تغيرات رؤوس الأموال المزايا التالية:

- التعرف على مقدار حقوق الملكية وبنودها وأي تفصيلات أخرى عنها،
- التعرف على التغيرات التي تحدث لحقوق الملكية خلال الفترة،
- التعرف على بنود المكاسب و الخسائر التي تم الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية، مثل المكاسب و الخسائر المتعلقة ببيع أسهم الخزينة.

4.3.2. قائمة التدفقات النقدية

يتناول معيار المحاسبة الدولي (IAS 7) "قائمة التدفقات النقدية"، حيث خصص مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB معياراً كاملاً لهذه القائمة، وهي القائمة التي تبين المقبوضات النقدية و المدفوعات النقدية للمنشأة عن الفترة المحاسبية التي تم إعداد القوائم المالية خلالها.

([1])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص259.

تحقق قائمة التدفقات النقدية عند استخدامها بالاقتران مع بقية القوائم المالية المزايا و الفوائد التالية[1]:

- بيان التدفقات النقدية المتعلقة بالأنشطة التشغيلية و الاستثمارية و التمويلية،
- بيان مدى قدرة المنشأة على سداد المطلوبات المستحقة من خلال السيولة المتوفرة،
- تقييم مدى قدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية في المستقبل و توقيت ذلك، و معرفة درجات عدم التأكد المحيطة بهذه التدفقات، وذلك للتكيف مع الظروف و الأحوال المتغيرة المحيطة بالمنشأة،
- التعرف على النقدية و النقدية المعادلة المقيدة و غير المتاحة للاستخدام في المنشأة،
- إعطاء صورة عن الهيكل التمويلي في المنشأة بما في ذلك السيولة و العسر المالي،
- تعزيز المقارنة بين المنشآت المختلفة فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأداء التشغيلي، كونها تلغي الآثار الناجمة عن استخدام المعالجات المحاسبية المختلفة لنفس العمليات المالية باعتبارها تركز على الأساس النقدي و ليس على أساس الاستحقاق،
- التعرف على سياسة المنشأة فيما يتعلق بالأصول غير المتداولة واستبدالها، كذلك سياسات المنشأة النقدية المختلفة فيما يتعلق بأسهم الخزينة و القروض كمانحة و كمقترضة،
- تعطي مؤشر لمبالغ، و توقيت، و درجة التأكد المتعلقة بالتدفقات النقدية المستقبلية، وبيان العلاقة بين الربح المحاسبي و الربح النقدي.

و بالاستناد إلى ما تقدم، يمكن القول أن هدف قائمة التدفقات النقدية هو تحديد درجة اليسر أو العسر المالي الذي تمر به الشركة، و أسلوب تمويل مشاريعها.

([1])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص316.

يحدد معيار المحاسبة الدولي (IAS 7) متطلبات إعداد و عرض قائمة التدفقات النقدية و متطلبات الإفصاح المتعلقة بها.

5.3.2. الملاحق (الملاحظات)

و تشمل ملخصاً للسياسات المحاسبية و ملاحظات تفسيرية تتعلق ببنود القوائم المالية و إفصاحات أخرى تتطلبها معايير المحاسبة و و التقارير المالية الدولية الأخرى[1].

6.3.2. قائمة مركز مالي مقارنة

و هي قائمة افتتاحية يتم عرضها في تاريخ بداية السنة المقارنة الأولى عندما تطبق الشركة سياسة محاسبية معينة بأثر رجعي في القوائم المالية[2].

نشير هنا إلى أن المعيار المحاسبي الدولي (IAS 1) سمح للشركات باستخدام مسميات أخرى لعناصر القوائم المالية تختلف عن تلك المستخدمة في هذا المعيار مثل استخدام الميزانية بدل قائمة المركز المالي، إلا أنه أكد على ضرورة أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية على المكونات المذكورة أعلاه.

بالنسبة للتقارير التي تُعرض خارج نطاق معايير التقارير المالية الدولية وتشمل التقارير المالية التي تعد لأغراض الاستخدامات الداخلية للإدارة، التقارير البيئية، وقوائم القيمة المضافة،

([1]) :http://www.foucusifrs.com/menu_gauche/norme_et_interpretation/textes_des_normes_et_interpretations/ias_1_presentation_des_etat_financieres. (Consulté le 08 juillet 2017).

([2])-Règlement (UE) N°2015/2406 de la Commission du 18/12/2015, Op.cit, « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe N° 10, P99.

فتعتبر خارج نطاق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRSs) من حيث المتطلبات و العرض[1].

4.2. الاعتبارات العامة لعرض القوائم المالية

أورد المعيار الدولي (IAS1) ثمانية (08) اعتبارات لعرض القوائم المالية تشمل ما يلي:

1.4.2. العرض العادل و الامتثال لمعايير الإبلاغ المالي الدولية (Image fidèle et conformité aux IFRS)

يجب أن تعرض القوائم المالية المركز المالي، الأداء المالي (نتيجة الأعمال)، و التدفقات النقدية للمنشأة بشكل عادل. و يتطلب العرض العادل التمثيل الصادق لآثار العمليات و الأحداث التي مرت بها المنشأة بشكل صادق وبما يتماشى مع ما تم تحديده و تعريفه للأصول و الالتزامات و الدخل و المصاريف بموجب الإطار المفاهيمي. إن الالتزام بتطبيق متطالبات معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية (IAS –IFRS) إضافة إلى الإفصاحات الإضافية سيحقق التمثيل العادل للقوائم المالية [2].

كما يتطلب المعيار المحاسبي الدولي (IAS 1) أن تقوم المنشأة التي تلتزم بإعداد قوائمها المالية وفق لمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS – IFRS) بالنص على ذلك الالتزام صراحة وبدون تحفظ من خلال الملاحظات، مع تأكيد ذلك من قبل المدقق الخارجي في رأيه عن

([1])-**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، مرجع سبق ذكره، ص24.

([2])-Règlement (CE) N°1274/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe N° 15, P7.

القوائم المالية، ويجب عدم وصف القوائم المالية بأنها متوافقة مع المعايير الدولية (IAS – IFRS) إلا إذا كانت ملتزمة بكل هذه المعايير[1].

يشير المعيار المحاسبي الدولي (IAS1) في بعض الحالات النادرة، أن إدارة المنشأة قد تتوصل إلى أن الالتزام بالمعايير الدولية للمحاسبة و إعداد التقارير المالية (IAS – IFRS) قد يكون مضللاً و يؤدي إلى وجود تعارض مع أهداف القوائم المالية المنصوص عليها في الإطار المفاهيمي للقوائم المالية. وفي هذه الحالة يتوجب على المنشأة عدم الالتزام بمتطلبات معايير المحاسبة و إعداد التقارير المالية الدولية و الإفصاح عما يلي[2]:

- أن الإدارة توصلت إلى أن القوائم المالية تعبر بعدالة عن المركز المالية و الأداء المالي و التدفقات النقدية،
- أنه تم الالتزام بكافة معايير المحاسبة و إعداد التقارير المالية الدولية (IAS – IFRS) القابلة للتطبيق ما عدا ما لم يتم تطبيقه لتحقيق العرض العادل،
- المعايير الدولية أو التفسيرات التي لم يتم تطبيقها، وماهية عدم التطبيق بما في ذالك متطلبات المعايير غير المطبقة و الأسباب الكامنة وراء اعتبار المعالجة المحاسبية غير المطبقة مضللة، و المعالجة المحاسبية التي تم تطبيقها،
- الآثار المالية للبنود المعنية في القوائم المالية للفترات المعروضة.

وهذا يعتبر إقرار واضحاً من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) بإمكانية الخروج عن تطبيق المعايير المحاسبية و إعداد التقارير المالية الدولية IFRS– IAS، وفي سبيل ذلك

([1])-Règlement (CE) N°1274/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe N° 16, P7.

([2])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص214.

يجب على الإدارة تفعيل حكمها الشخصي بما يؤدي إلى تحقيق التمثيل الصادق و العرض العادل للمعلومات المالية.

2.4.2. فرضية الاستمرار (Continuité d'exploitation)

تعتبر فرضية الاستمرار من أهم الفرضيات التي يتم التعامل معها حيث يُفترض بالمنشأة التي تُعد قوائمها المالية إستناداً إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSs أن تكون مُستمرة إلى أجل غير محدود في المستقبل. وفي حالة وجود تأكيدات أو مخاوف كبيرة لدى الإدارة إما لتصفية المنشأة أو التوقف عن المتاجرة أو لوجود أية ظروف أخرى تحول دون الإستمرارية فيتوجب الإفصاح عن ذلك وعن الظروف التي أدت إلى هذه الحالة. وبذلك يجب على المنشأة تقييم مدى قدرتها على الاستمرار في المستقبل. و إذا تبين أن المنشأة غير قادرة على الاستمرار فيجب عدم إعداد القوائم المالية على أساس فرضية الاستمرار. وفي هذه الحالة يتطلب المعيار IAS1 الإفصاح عن الظروف التي أدت إلى عدم قدرة المنشأة على الاستمرار[1].

3.4.2. أساس الإستحقاق المحاسبي (Méthode de la comptabilité d'engagement)

يتطلب معيار المحاسبة الدولي IAS1 إعداد القوائم المالية حسب أساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية[2]. و يتطلب أساس الاستحقاق الاعتراف بالمصروفات و الخسائر التي تتعلق بالدورة المحاسبية سواء تم دفعها أم لم يتم، و كذلك الاعتراف بالإيرادات و المكاسب سواء تم قبضها أم لا، كذلك الاعتراف بالأصول عندما تكون واجبة الاستلام و المطلوبات عندما

(1)-Règlement (CE) N°1274/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe N° 25, P9.
(2)-Ibid. Paragraphe N° 27, P9

تكون واجبة الدفع. باستثناء قائمة التدفقات النقدية التي يتم إعدادها على الأساس النقدي بدل أساس الاستحقاق كونها تتضمن معلومات تتعلق بالتدفقات النقدية وفقط.

4.4.2. الاتساق أو الثبات في العرض (Permanence de la présentation)

يعني الاتساق الثبات في عرض و تصنيف بنود القوائم المالية خلال الفترات المالية المتتالية، و يمكن الخروج عن الاتساق في إحدى الحالات التالية [1]:

- عند حدوث تغيير في أحد معايير المحاسبة الدولية، مما يتطلب ضرورة التغيير في عرض أو تصنيف بند معين.
- عند حدوث تغيير في الظروف المحيطة بالمنشأة، مما يتطلب ضرورة تغيير في تصنيف أو عرض البند المعيين.
- كما قد يحدث التغيير– في العرض و التصنيف إذا كان هذا التغيير سيؤدي إلى عرض و تقديم بيانات أكثر موثوقية و ملائمة لمستخدمي القوائم المالية.

حيث تكمن أهمية الاتساق في قابلية المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية للمقارنة. و لذلك فإذا تم تغيير أسلوب العرض و التصنيف فيجب إعادة عرض المعلومات المقارنة على الأسس الجديدة.

([1])-**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، مرجع سبق ذكره، ص26.

5.4.2. الأهمية النسبية و التجميع (Importance relative et regroupement)

يتوجب عرض البنود غير المتشابهة و التي تمثل بنود لها أهمية مادية في بنود منفصلة. أما في حالة قيمة البند لا تمثل أهمية نسبية عالية فيجوز دمج البنود غير المتشابهة ذات الطبيعة و الوظيفة المتشابهة في بند واحد[1].

و تعني الأهمية النسبية لبند ما أن يكون البند مهماً بنسبة إلى البنود الأخرى، و يترتب على ذلك إختلاف في المعاملة المحاسبية أو طريقة العرض مثل إعتبار بعض تكاليف الأصول منخفضة القيمة مصروفات إيدارية إستناداً إلى أهميتها نسبة إلى إجمالي الأصول، أما ما يتعلق بالأهمية النسبية للعرض فذلك يعني أن يتم عرض كل فئة تتمتع بالأهمية النسبية للبنود المتماثلة بشكل منفرد في القوائم المالية. و يمكن تجميع البنود غير المتماثلة فقط عندما تكون منفردة لا تتمتع بالأهمية النسبية [2].

6.4.2. المقاصة (Compensation)

و تعني المقاصة إظهار أو عرض بند معين بقيمته الصافية أي بالرصيد الصافي بعد طرح الجانب الدائن من الجانب المدين، كإظهار صافي الإيرادات بعد طرحها من المصروفات وهذا يؤدي إلى الغموض وعدم الوضوح و البعد عن الشفافية، و ينص المعيار IAS1 على عدم جواز

([1])-Règlement (CE) N°1274/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"»**. Paragraphe N°29, P9.

([2])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص219.

إجراء مقاصة بين بنود الأصول و الإلتزامات و المصاريف و الإيرادات، ما لم يسمح أو يطلب ذلك أحد معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية IAS – IFRS [1].

7.4.2. المعلومات المقارنة (Informations comparatives)

يتطلب المعيار IAS1 الإفصاح عن المعلومات المالية في القوائم المالية و الملاحق للفترة المالية الحالية و للفترات السابقة، ما لم يتطلب معيار آخر خلاف ذلك. و تتعلق المعلومات المقارنة بالتزويد بمعلومات عن فترة أخرى، وذلك تطبيقاً لخاصية قابلية المقارنة [2].

و توفر قابلية المقارنة إمكانية مقارنة القوائم المالية لفترة مالية معينة بقوائم مالية لفترات سابقة أو مقارنة القوائم المالية لمنشأة معينة بقوائم مالية لمنشأة أخرى، ويستفيد مستخدمو المعلومات المالية من ذلك في تقييم أداء المنشأة من فترة لأخرى و من منشأة لأخرى مما يرشد قراراتهم الاقتصادية المختلفة و يساعدهم في عملية التنبؤ. و لا يمكن أن تكون القوائم المالية قابلة للمقارنة إلا إذا تم إعدادها باستخدام ذات الأسس و المفاهيم المحاسبية وفقاً لمفهوم الاتساق و الثبات في أسلوب العرض و التصنيف لبنود القوائم المالية خلال الفترات المالية المتتالية، بحيث إذا تغيرت القيم المقارنة أو أعيد تصنيفها فيتطلب إدراج إفصاحات عما يلي[3]:

- طبيعة عمليات إعادة العرض أو التصنيف،
- قيمة كل عنصر أو فئة معينة من البنود التي تمت إعادة عرضها أو تصنيفها،
- أسباب إعادة العرض أو التصنيف.

([1])-Règlement (CE) N°1274/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe N°32, P9.

([2])-Ibid. Paragraphe N° 38, P9.

([3])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص221.

و عندما تكون عملية إعادة التصنيف غير عملية يجب على المنشأة الإفصاح عن أسباب عدم إعادة التصنيف و طبيعة التغيرات التي كانت ستتم فيما لو تمت عملية التصنيف.

8.4.2. تكرار إعداد التقارير Fréquence de l'information financière

بمعنى إعداد القوائم المالية بشكل دوري و متكرر، حيث يجب على المنشأة عرض مجموعة كاملة من القوائم المالية سنوياً على الأقل بشكل دوري و متكرر من أجل التعرف على المركز المالي للمنشأة و نتيجة أعمالها و تدفقاتها النقدية. وعندما تغير المنشأة فترة نهاية إعداد التقارير المالية لها لفترة تزيد أو تقل عن سنة، فيجب على المنشأة الإفصاح عن سبب هذا التغيير، و السبب وراء إستخدام فترة أطول أو أقل من سنة، وحقيقة أن المبالغ المعروضة في البيانات المالية ليست مقارنة بشكل كامل[1].

المطلب 3: التقارير المالية المرحلية وفق المعيار المحاسبي الدولي أربعة و ثلاثون

تعتبر القوائم المالية السنوية الوسيلة الأولى التي يعتمد عليها مستخدمو المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات الاقتصادية، إلا أن للتغيرات المتسارعة و الأحداث المتلاحقة التي تمر بها الشركة تجعل الحاجة متزايدة لوجود معلومات تغطي فترات أقصر من السنة. و من هنا تستمد التقارير المالية المرحلية أهميتها و التي تُبقي مستخدمو المعلومات المحاسبية على إطلاع مستمر على نتائج الشركة ومركزها المالي بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي أو شهري. وهذا ما تطرق إليه المعيار المحاسبي الدولي IAS 34 «التقارير المالية المرحلية».

([1])–**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، مرجع سبق ذكره، ص28.

1.3. هدف المعيار IAS 34

الغرض من هذا المعيار هو وصف الحد الأدنى من محتوى التقارير المالية المرحلية و مبادئ الاعتراف و القياس الواجب تطبيقها على القوائم المالية الكاملة أو المختصرة لفترة مالية مرحلية معينة، مما يساهم في تعزيز إستخدام المعلومات المالية المرحلية السريعة من قبل مستخدمي القوائم المالية في فهم قدرة الكيان على توليد الأرباح و التدفقات النقدية بشكل أفضل [1].

2.3. نطاق تطبيق المعيار IAS 34

لا يلزم المعيار المحاسبي الدولي (IAS 34) أي نوع من الشركات بوجوب إصدار تقارير مالية مرحلية ،و لا عدد مرات نشر تلك التقارير، وفي أي فترة زمنية بعد نهاية الفترة المرحلية سيتم نشر هذه التقارير. واعتبر أن مثل هذه القضايا متروكة للحكومات المحلية، و لجان الأوراق المالية و أسواق الأوراق المالية، و الهيئات المحاسبية [2].

و بهذا الخصوص يتضمن المعيار ما يلي[3]:

- يُشجع المعيار الشركات التي يتم تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية على تقديم تقارير مالية مرحلية تنسجم مع مبادئ الاعتراف و القياس و الإفصاح الواردة في المعيار IAS34 على الأقل في نهاية النصف الأول من سنتها المالية خلال مدة أقصاها 60 يوم بعد نهاية الفترة المرحلية،

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Portant adoption de certaines normes comptables internationales conformément au règlement (CE) N° 1606/2002 du Parlement européen et du Conseil, Selon Journal Official de l'Union européenne N° L 320 du 29/19/2008. « Norme comptable international **IAS 34 " Information financière intermédiaire"** », P208.

([2])-Ibid. Paragraphe N° 1, P 208.

([3])-**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، مرجع سبق ذكره، ص487.

- تلتزم الشركات بمتطلبات هذا المعيار إذا تم الطلب منها بموجب تشريع محلي أو إذا اختارت نشر تقارير مالية مرحلية بموجب معايير الإبلاغ المالي الدولية،
- في حالة عدم قيام الشركة بنشر تقارير مالية مرحلية أو تقديمها لتقارير مالية مرحلية لا تَمتثل للمعيار المحاسبي IAS34 فإن ذلك لا يمنع من إمتثالها لمعايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية IFRS – IAS عند إعدادها التقارير المالية السنوية.

3.3. شكل و محتويات التقارير المرحلية

كما ذكرنا سابقاً في تعريف التقرير المالي المرحلي[1]:

- إذا أصدرت المنشأة مجموعة كاملة من القوائم المالية في التقرير المرحلي، عندئذ يجب أن تمتثل تلك القوائم لمعيار المحاسبة الدولي (IAS1) "عرض القوائم المالية".
- إذا إختارت المنشأة إعداد قوائم مالية مختصرة، فإن التقرير المالي المرحلي يجب أن يتضمن كحد أدنى على ما يلي:
  - قائمة مركز مالي مختصرة،
  - قائمة الدخل الشامل مختصرة،
  - قائمة التغيرات في حقوق الملكية مختصرة،
  - قائمة تدفقات نقدية مختصرة،
  - ملاحظات تفسيرية مختارة.

(1)-**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، مرجع سبق ذكره، ص488.

فيما يتعلق بمحتويات القوائم المالية المختصرة، فيجب أن تتضمن كل قائمة ما يلي[1]:

- العناوين الرئيسية،
- مجامع البنود الفرعية الموجودة في أخر قوائم مالية سنوية،
- الملاحظات التفسيرية المطلوبة وفق المعيار (IAS34)،
- أي بنود رئيسية إضافية إذا كان إلغائها يجعل القوائم المالية المرحلية مضللة،
- يجب عرض عائد السهم الأساسي و المخفض عن الفترة في صلب قائمة الدخل الشامل، و إذا عرضت المنشأة قائمة الربح و الخسارة بشكل منفصل يجب عرض ربحية السهم الأساسية و المخفضة في هذه القائمة. عندما يكون واجب على المنشاة تطبيق المعيار IAS33 المتعلق "بعائد السهم".

إذا تم إعداد القوائم المالية السنوية للمنشأة على أساس قوائم موّحدة، يجب عندها إعداد القوائم المالية المرحلية وفق نفس الأساس[2].

4.3. الملاحظات التفسيرية المختارة

حسب المعيار (IAS 34) يجب أن تتضمن القوائم المالية المرحلية توضيح للمعاملات و الأحداث المهمة لتساعد مستخدمي القوائم المالية على فهم التغيرات في المركز المالية للمنشأة و الأداء المالي لها منذ آخر قوائم مالية سنوية. لذلك لا يتطلب هذا المعيار عرض معلومات غير

(1)-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص ص: 263،362.

(2)-Règlement (CE) N°1126/2008 de la Commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS34 : Information financière intermédiaire** », Paragraphe N° 14, P209

مهمة في الملاحظات التفسيرية المرفقة بالتقارير المالية المرحلية و المتعلقة بمعلومات عرضت ضمن ملاحظات آخر تقرير مالي سنوي.

و فيما يلي عرض للمعلومات التي يجب أن تتضمنها الملاحظات التفسيرية المرفقة بالقوائم المالية المرحلية، إذا كانت هامة وغير واردة في التقرير المالي السنوي[1]:

- بيان أن السياسات المحاسبية وطرق الحساب المعتمدة في القوائم المالية المرحلية مطابقة لتلك المستخدمة في آخر تقرير مالي سنوي،
- تعليقات تفسيرية تشرح العمليات التشغيلية الموسمية أو الدورية المتعلقة بالفترة المرحلية،
- طبيعة التغيرات في التقديرات و قيمتها و المتعلقة بالفترة المحاسبية المرحلية الحالية، أو السنوات المالية السابقة إذا كان لها أثر هام على الفترة الحالية،
- إصدار واسترداد – إعادة شراء– وتسديدات أدوات الديون أو أدوات حقوق الملكية (الأسهم)،
- توزيعات الأرباح المدفوعة للسهم الواحد، أو الإجمالية،
- إفصاحات حول قطاعات المنشأة بموجب معيار الإبلاغ المالي(IFRS 8) المتعلق "بالقطاعات التشغيلية"، تتمثل:

- الإيرادات من العملاء الخارجين إذا كانت مدرجة في تقييم الدخل المقسم الذي راجعه صانع القرار التشغيلي الرئيسي، أو التي يتم تقديمها بانتظام إلى صانع القرار التشغيلي الرئيسي،

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la Commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS34 : Information financière intermédiaire** », Paragraphe 16, P210.

- الإيرادات من الأنشطة المشتركة بين الشركات، إذا كانت مدرجة في تقييم الدخل المقسم الذي راجعه صانع القرار التشغيلي الرئيسي، أو التي يتم تقديمها بانتظام إلى صانع القرار التشغيلي الرئيسي،
- تقييم نتيجة القطاع،
- إجمالي الأصول التي حدث لها تغير في قيمتها منذ آخر تقارير مالية سنوية،
- وصف عن أي تغيرات في القطاعات منذ آخر تقرير مالي سنوي.

- الأحداث الهامة بعد الفترة المرحلية و التي لا تظهر في التقارير المالية المرحلية،
- التغيرات في هيكل المنشأة متضمنة عمليات إندماج الأعمال و إعادة الهيكلة، وفق متطلبات الإفصاح الواردة في المعيار IFRS3 المتعلق "باندماج الأعمال"،
- التغيرات في الأصول و الالتزامات الطارئة منذ تاريخ التقرير الأخير.

و فيما يلي أمثلة لنماذج الملاحظات التفسيرية المتعلقة بالتقارير المرحلية المطلوب الإفصاح عنها إذا كانت مهمة [1]:

- تخفيض قيمة المخزونات بهدف إعادته إلى صافي القيمة القابلة للتحقيق و عكس ذلك التخفيض،
- الاعتراف بخسائر تدني قيمة الأصول غير المتداولة الملموسة و غير الملموسة و المالية، و عكس هذا الانخفاض (استعادة)،
- استرداد مخصصات إعادة الهيكلة،
- عمليات الاقتناء و البيع للممتلكات و المصانع و المعدات،

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la Commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS34 : Information financière intermédiaire** », Paragraphe N° 17, P 211.

- التعهدات بشراء الممتلكات و المصانع و المعدات،
- التسويات القضائية،
- تصحيح أخطاء الفترات السابقة،
- أيُّ فشل في سداد الديون أو الإخلال في تنفيذ إتفاقيات الديون المبرمة و التي لم يتم تسويتها لاحقاً،
- العمليات مع الأطراف ذات العلاقة.

لا يلزم المعيار (IAS34) المنشأة بتقديم الإفصاحات الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية الأخرى ضمن القوائم المالية – يشير مصطلح القوائم المالية إلى مجموعة كاملة من القوائم المالية و التي عادة ما تدرج في التقرير السنوي–، إذا كان التقرير المالي للفترة المرحلية لا يحتوي على مجموعة كاملة من القوائم المالية. بل مجرد حسابات مختصرة و مجموعة مختارة من الملاحظات التفسيرية، – كما هو موضح أعلاه–[1].

5.3. الإفصاح عن الامتثال للمعايير الدولية لأعداد التقارير (IFRSs)

إذا تم إعداد التقرير المالي المرحلي وفق معيار المحاسبة الدولي (IAS34)، فإنه يجب الإفصاح عن هذه الحقيقة، و يجب عدم وصف القرير المالي المرحلي أنه متوافق مع معايير التقارير المالية الدولية ما لم يتوافق مع جميع أحكام هذه المعايير و التفسيرات المتعلقة بها[2].

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la Commission de 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS34 : Information financière intermédiaire** », Paragraphe N° 18, P 211.

([2])- Ibid. Paragraphe N° 19, P211.

6.3. الفَترات التي يجب عَرضُها من خلال القوائم المالية المرحلية

فيما يتعلق بالفَترات المالية التي يتطلب تغطيها بموجب القوائم المالية المرحلية (المؤقتة) سواء كانت مختصرة أو كاملة فهي كالتالي[1]:

- قائمة المركز المالي (الميزانية) كما هي في نهاية الفترة المالية المرحلية ذات الصلة (ربع سنوية أو نصف سنوية) و قائمة المركز المالي المقارنة كما هي في نهاية السنة المالية السابقة مباشرة،
- قائمة "الأرباح و الخسائر و الدخل الشامل الآخر" للفترة المرحلية الحالية و قائمة تراكمية للسنة المالية الحالية حتى تاريخ التقرير المرحلي، مع قائمة "الأرباح و الخسائر و الدخل الشامل الأخر" مقارنة للفترات المرحلية ذاتها من السنة المالية السابقة و تراكمية للسنة السابقة حتى تاريخ التقرير المرحلي،
- قائمة تُبيّن التغيرات في حقوق الملكية المتراكمة للسنة المالية الحالية حتى تاريخ التقرير المرحلي، مع قائمة مقارنة للفترة ذاتها من السنة المالية السابقة،
- قائمة تدفقات نقدية متراكمة للسنة المالية الحالية حتى تاريخ التقرير المرحلي، مع قائمة مقارنة للفترة ذاتها من السنة المالية السابقة.

إذا كانت أعمال الشركة موسمية ولم يظهر أثرها في القوائم المالية المرحلية، يشجع المعيارIAS34 المنشآت الإفصاح عن المعلومات المالية لآخر 12 شهراً المنتهية في تاريخ

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la Commission de 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS34 : Information financière intermédiaire** », Paragraphe N° 18, P211.

التقرير المرحلي، و معلومات مقارنة لـ 12 شهر السابقة، بالإضافة إلى القوائم المالية للفترة المرحلية [1].

7.3. الاعتراف و القياس لبنود القوائم المالية المرحلية

عند إعداد القوائم المالية المرحلية يجب تطبيق نفس السياسات المحاسبية التي تستخدمها المنشأة في إعداد التقارير المرحلية كما هي مطبقة في البيانات المالية السنوية للمنشأة. وإذا تم تطبيق سياسة جديدة خلال الفترة المرحلية فإنه يتم معالجتها وفق المعيار (IAS 8) المتعلق "بالسياسات المحاسبية و التغيرات في التقديرات المحاسبية و الأخطاء".

إن عملية القياس لأغراض التقرير المرحلي يجب القيام بها على أساس السنة لغاية تاريخه، و يجب أن لا تتأثر نتائج أعمال الشركة بتكرار إعداد التقارير المالية المرحلية. إلا أنه يجب مراعاة الاعتبارات التالية في عملية القياس[2]:

- يجب معاملة الإيرادات التي يتم استلامها موسمياً أو دورياً من حين لآخر خلال السنة المالية بطريقة مماثلة لما هو معمول به في القوائم المالية السنوية. و بالتالي يجب الاعتراف بتلك الإيرادات أو تأجيلها في تاريخ إعداد القوائم المالية المرحلية بنفس الأسس المتبعة عند إعداد القوائم المالية السنوية،
- يجب الاعتراف بالتكاليف و الإيرادات في القوائم المالية المرحلية ـ خاصة التي يتم تحملها بشكل غير متساوي خلال السنة المالية ـ بنفس أسس الاعتراف المتبعة عند إعداد القوائم المالية السنوية،

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la Commission de 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS34 : Information financière intermédiaire** ». Paragraphe N° 21, P211.

([2])-**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، مرجع سبق ذكره، ص495.

- يجب الاعتراف بمصاريف ضريبة الدخل (الأرباح) عند إعداد القوائم المالية المرحلية على أساس أفضل تقدير للمتوسط المرجح لمعدل الضريبة المتوقعة للسنة المالية كاملة،
- يتم الاعتراف بالأصول غير الملموسة إذا تحققت شروط الاعتراف بها وفق ما يتطلبه معيار المحاسبة الدولي (IAS38) المتعلق بالأصول غير الملموسة،
- يتم تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية الصادرة حديثاً و السارية المفعول خلال فترة القوائم المرحلية و يتم تبنيها عند إعداد القوائم المالية المرحلية، كما يجب تطبيق ذلك في التقارير المالية السنوية.

يشير المعيار (IAS34) إلى أنه يجب تقدير الأهمية النسبية للبنود عند اتخاذ القرار المتعلق بكيفية الاعتراف أو القياس أو التصنيف أو الإفصاح عن البنود التي ستظهر في القوائم المالية المرحلية، بحيث يتم عرض المعلومات التي يعتقد أنها مهمة نسبياً، و بالرغم من أن الاجتهادات الشخصية المتعلقة بالأهمية النسبية تكون غير موضوعية، إلا أن المهم في الأمر أن تكون المعلومات التي تحتويها القوائم المالية المرحلية ملائمة لفهم المركز المالي للمنشأة و أدائها خلال الفترة المرحلية، و بذالك فمن غير المناسب أن تستند التقديرات الكمية إلى التنبؤ بالبيانات السنوية[1].

([1])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص 369، 370.

8.3. الإفصاح في القوائم المالية السنوية

إذا كان هناك تغيير كبير في تقدير المبلغ المقدم في التقرير المالي المرحلي خلال الفترة اللاحقة للتقرير المرحلي، و لم يتم نشر تقرير مالي منفصل لتلك المرحلة فيجب الإفصاح عن قيمة و طبيعة ذلك التغير في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية السنوية للسنة المعنية [1].

المطلب 4: القوائم المالية المنفصلة وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم سبعة و عشرين

يتناول المعيار (IAS 27) إعداد و عرض القوائم المالية المنفصلة للشركة الأم التي تسيطر على شركات تابعة، أو لديها شركات زميلة أو مشاريع مشتركة. حيث يعتبر هذا المعيار من المعايير التي تم تعديلها من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) سنة 2011، حيث كان يسمى "القوائم المالية الموحدة و المنفصلة " وتم تخصيصه بعد التعديل للقوائم المالية المنفصلة فقط. فيما تم إستحداث المعيار (IFRS 10) المتعلق "بالقوائم الموحدة" بداية من 2013/01/01[2].

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la Commission de 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international__**IAS34 : Information financière intermédiaire »**, Paragraphe N° 26, P212.

([2])–**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، مرجع سبق ذكره، ص402.

1.4. هدف المعيار IAS 27

يهدف معيار المحاسبة الدولي (IAS 27) إلى وصف و بيان المعالجة المحاسبية و متطلبات الإفصاح المطلوبة للاستثمارات في الشركات التابعة، والشركات الخاضعة للسيطرة المشتركة و الشركات الزميلة عندما تقوم الشركة الأم بإعداد قوائم مالية منفصلة [1].

2.4. نطاق تطبيق المعيار IAS 27

يتم تطبيق هذا المعيار في المحاسبة عن الاستثمارات في المنشآت التابعة، و المنشآت الخاضعة للسيطرة المشتركة، و المنشآت الزميلة عندما تختار الشركة الأم أو تلزمها التشريعات و القوانين المحلية عرض قوائم مالية منفصلة [2].

3.4. متطلبات إعداد القوائم المالية المنفصلة وفق المعيار (IAS 27)

عندما تقوم الشركة المستثمرة ـ الشركة الأم التي يجب عليها إعداد قوائم مالية موحدة لتوحيد كافة الشركات التابعة لها إستناداً إلى المعيار (IFRS 10) المتعلق "بالقوائم المالية الموّحدة"، بعرض قوائم مالية منفصلة، يجب عليها الالتزام بمتطلبات المعيار IAS27 فيما يتعلق بإعداد وعرض قوائمها المنفصلة والتي تتمثل فيما يلي:

([1])-Règlement (UE) N°1254/2012 de la Commission de 11/12/2012, Modifiant le Règlement (CE) N°1126/2008 de la Commission du 03/11/2008, Portant adoption de certaines normes internationales conformément au règlement (CE) n° 1606/2002 du Parlement européen et du conseil, Pour ce qui concerne les normes internationales d'information financière IFRS10, IFRS11 et IFRS12 et les normes comptables internationales IAS27(2011) et IAS28 (2011). Selon Journal Official de l'Union européenne N° L360 du 29/12/2012. « Norme comptable international **IAS27 " États financiers individuels ".** Paragraphe N° 1, P68.

([2])-Ibid. Paragraphe N° 2, P 68.

1.3.4. المحاسبية عن الاستثمارات في القوائم المالية المنفصلة للشركة الأم

تتم المحاسبة ـ في الشركة الأم عند إعداد قوائمها المالية المنفصلة ـ عن الاستثمارات في الشركات التابعة و الزميلة و المشاريع الخاضعة للسيطرة المشتركة، بإحدى الطريقتين التاليتين (بالتكلفة، أو بموجب المعيار (IFRS 9) المتعلق "بالأدوات المالية")[1].

و يجب على الشركة المستثمرة ـ الشركة الأم ـ تطبيق نفس الأسلوب المحاسبي لكل فئة من الاستثمارات.

- إذا أتبعت الشركة طريقة التكلفة و قررت لا حقاً تصنيف الاستثمارات في الشركات التابعة أو الزميلة أو المشاريع الخاضعة للسيطرة المشتركة كاستثمارات محتفظ بها للبيع، عندها تتم محاسبة هذه الاستثمارات بموجب معيار الإبلاغ المالي الدولي (IFRS 5) المتعلق بالأصول المقتناة للبيع و العمليات غير المستمرة.

أما إذا أتبعت الشركة طريقة المحاسبة عن تلك الاستثمارات بموجب معيار الإبلاغ الدولي (IFRS 9) المتعلق بالأدوات المالية، فإنها تستمر بتطبيق هذا المعيار حتى عندما يتوقف تصنيف الاستثمارات عن كونها شركات تابعة أو زميلة أو مشروع خاضع للسيطرة المشتركة و أصبح محتفظ به للبيع.

- إذا اختارت الشركة المستثمرة ـ الشركة الأم ـ المحاسبة عن استثماراتها في الشركات التابعة أو الزميلة أو المشاريع الخاضعة للسيطرة المشتركة، بالقيمة العادلة من خلال الربح و الخسارة بموجب معيار الإبلاغ الدولي (IFRS 9)، إستناداً إلى المعيار (IAS 28)

([1])-**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية و العلمية-، ط3، مرجع سبق ذكره، ص403.

المتعلق "بالاستثمارات في الشركات الزميلة و العقود المشتركة". فإنه يجب عليها محاسبة تلك الاستثمارات بنفس الطريقة في قوائمها المالية المنفصلة أيضاً.

2.3.4. الاعتراف بالتوزيعات (الأرباح و الخسائر)

يتم الاعتراف بالتوزيعات من الشركات التابعة و الزميلة و المشاريع الخاضعة للسيطرة المشتركة في قائمة الأرباح و الخسائر (جدول حساب النتائج) بالقوائم المالية المنفصلة للشركة الأم، عندما يثبت الحق القانوني لها بتلك التوزيعات [1].

3.3.4. إعادة تنظيم المجموعة (إعادة هيكلة الشركة الأم)

يتطلب من الشركة الأم متطلبات محاسبية خاصة في قوائمها المالية عندما تقوم بإعادة تنظيم هيكل مجموعتها بإنشاء شركة جديدة شركة أم لها تتوفر فيها الشروط التالية [2]:

- أن الشركة الأم الجديدة تملك السيطرة على الشركة الأم الأصلية بإصدار حقوق ملكية كمُبادلة أدوات حقوق ملكية الشركة الأم الأصلية،
- أن الأصول و المطلوبات للشركة الأم الجديدة و الشركة الأم الأصلية متماثلة قبل و بعد إعادة التنظيم مباشرة،
- أن مالكي الشركة الأم الأصلية لهم ذات الحقوق النسبية في صافي الأصول في المجموعة الأصلية و المجموعة الجديدة قبل و بعد إعادة التنظيم مباشرة.

([1])-**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية و العلمية–، ط3، مرجع سبق ذكره، ص404.

([2])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص635.

4.4. متطلبات الإفصاح وفق المعيار (IAS 27)

عند اختيار الشركة الأم عدم إعداد القوائم المالية الموحدة بموجب الإعفاء الوارد بمعيار الإبلاغ المالي الدولي (IFRS 10) المتعلق "بالقوائم الموحدة"، و إعداد قوائم مالية منفصلة فإنه يتوجب عليها الإفصاح في قوائمها المالية المنفصلة عما يلي[1]:

- أن القوائم المالية المعروضة هي قوائم مالية منفصلة،
- أنه تم استخدام خيار الاستثناء من التوحيد،
- قائمة بالاستثمارات الهامة في الشركات التابعة و الزميلة و المشاريع الخاضعة للسيطرة المشتركة تتضمن إسمها ، بلد التأسيس ، المقر،نسبة حصة الملكية و نسبة حقوق التصويت إن كانت مختلفةً عن نسبة حقوق الملكية،
- وصف الأسلوب المحاسبي المستخدم المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

بالنسبة للشركة الأم التي تقوم بإعداد قوائم مالية منفصلة دون أن تعفى من إعداد قوائم مالية موحدة تتوافق مع المعايير الدولية للإعداد التقارير المالية (IFRSs) الإفصاح عن إسم الشركة الأصلي وموقعها الرئيسي و بلد الإندماج إن كان مختلفاً. و العنوان الذي يمكن الحصول على القوائم المالية الموحدة منه.

المطلب 5: القوائم المالية الموحدة وفق المعيار الدولي للإعداد التقارير رقم عشرة

يعتبر إندماج الأعمال من السمات التي تميز الشركات في الإقتصاديات المعاصرة، حيث تتجمع الامكانيات و تتوحد و تصبح الشركة أكثر صلابة وقوة في مواجهة التحديات المختلفة. و

([1])–**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية و العلمية–، ط3، مرجع سبق ذكره، ص405.

عليه كان لابد من مواكبة المحاسبة للتطورات التي تحدث للوحدات الإقتصادية، و تمثلت جهود مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) بإصدار المعيار الدولي للإعداد التقارير (IFRS 10) سنة 2011، و الذي كان سريان مفعوله في 2013/01/01، ليحل محل المعيار المحاسبي الدولي (IAS 27) السابق المتعلق بالقوائم المالية الموحدة و المنفصلة، حيث تم فصل متطلبات القوائم المالية الموحدة لتدرج في هذا المعيار (IFRS 10)، في حين تم تخصيص المعيار (IAS 27) للقوائم المالية المنفصلة وفقط .

1.5. هدف المعيار IFRS 10

يهدف هذا المعيار إلى وضع الأسس و المبادئ المتعلقة بإعداد وعرض القوائم المالية الموحدة عندما تسيطر الشركة على واحدة أو أكثر من الشركات الأخرى، و بالتالي فإن القوائم الموحدة تعتبر أن الشركة التابعة هي جزء من الشركة القابضة و كأنها أحد فروعها [1].

و لتحقيق هذا الهدف يتطلب المعيار[2]:

- أن تقوم الشركة الأم بإعداد و عرض القوائم المالية الموحدة،
- تحديد مبادئ و أسس السيطرة، واعتبارها أساس إعداد القوائم المالية الموحدة،
- بيان كيفية تطبيق مبدأ السيطرة لتحديد مدى سيطرة الشركة المستثمرة – الشركة الأم–، على الشركة المستثمر فيها – الشركة التابعة–، و بذلك يتوجب عليها إعداد قوائم مالية موحدة،
- وضع الأسس المحاسبية اللازمة لإعداد القوائم المالية الموحدة.

([1])-Règlement (UE) N°1254/2012 de la Commission de 11/12/2012, Op.cit, « Normes internationales d'information financière **IFRS10 " États financiers consolidés"».** Paragraphe N° 1, Page 4.
([2])-Ibid. Paragraphe N° 2, Page 4.

2.5. نطاق تطبيق المعيار IFRS 10

يجب على الكيان الذي هو – شركة أم –، تقديم قوائم مالية موحدة وفق لمتطلبات هذا المعيار مع مراعاة ما يلي[1]:

- يتطلب المعيار عدم إعداد قوائم مالية موحدة في حالة تحقق الشروط التالية مجتمعة:

- إذا كانت الشركة الأم هي نفسها شركة تابعة مملوكة بالكامل أو جزئياً لشركة أخرى و لها مالكوها المُختَلفون، و وافق بقية المالكين للشركة الأم على قرار عدم إعداد قوائم مالية موحدة،
- إذا كانت أدوات الملكية أو الدين العائدة للشركة الأم غير متداولة في سوق مالي (البورصة) سواء كان محلياً أو إقليمياً أو دولياً،
- إذا لم تقم الشركة الأم بحفظ قوائمها المالية أو ليست حالياً بشأن القيام بعملية الحفظ تلك لدى لجنة البورصة أو أي هيئة نظامية من أجل إصدار أي فئة من فئات الأدوات المالية في السوق المالي العام،
- إذا كانت الشركة الأم النهائية أو أيّ من الشركات القابضة الوسيطة تعد قوائم مالية موحدة تتفق و متطلبات معايير المحاسبة و التقرير المالية الدولية (IAS–IFRS).

- كما لا يتطلب المعيار تطبيق المعيار الدولي (IAS 19) المتعلق "بمنافع الموظفين" على خطط منافع ما بعد التقاعد أو أي منافع موظفين طويلة الأجل.

([1])-Règlement (UE) N°1254/2012 de la Commission de 11/12/2012, Op.cit, « Normes internationales d'information financière **IFRS10 " États financiers consolidés"**». Paragraphe N° 4, Page 4.

3.5. متطلبات المعيار IFRS 10

تتمثل متطلبات هذا المعيار فيما يلي:

1.3.5. تحديد السيطرة

تحدد السيطرة من قبل الشركة المستثمرة –الشركة الأم–، و التي يتوجب عليها استخدام جميع الحقائق المتاحة و الظروف المحيطة لتحديد مدى وجود سيطرة لها على الشركة المستثمر بها – التابعة–. حيث تملك الشركة المستثمرة السيطرة على الشركة المستثمر بها إذا توفرت جميع الشروط و الحالات الثلاثة التالية [1]:

- تتحقق سيطرة المستثمر – الشركة الأم– إذا كان لدى المستثمر قوة أو نفوذ عالٍ على الشركة المستثمر فيها يعطيه ذلك القدرة على توجيه أنشطة الشركة المستثمر بها،
- تتحقق سيطرة المستثمر – الشركة الأم – إذا كان لدى المستثمر القدرة على إستخدام سلطته في تغيير أو توجيه الأنشطة الملائمة للشركة المستثمر بها، مثل: قرارات بيع و شراء السلع و الخدمات، إدارة الموجودات المالية، شراء و بيع الأصول الثابتة، تحديد هيكل التمويل للشركة،
- تتحقق سيطرة المستثمر – الشركة الأم – عندما يتعرض للتقلبات في العوائد أو يملك حق ذلك و الناتج عن التدخل في الشركة المستثمر فيها، وله القدرة على التأثير على هذه العوائد من خلال سلطته على الشركة المستثمر فيها.

([1])-Règlement (UE) N°1254/2012 de la Commission de 11/12/2012, Op.cit, « Normes internationales d'information financière **IFRS10 " États financiers consolidés"».** Paragraphe N° 5, 6 et 7, Page 4.

لا يكون للشركة المستثمرة –الأم– سيطرة على الشركة المستثمر فيها –تابعة– إن لم يكن لها القدرة على استخدام سلطتها على الشركة المستثمر فيها للتأثير على عوائدها بسبب التدخل فيها.

2.3.5. المتطلبات المحاسبية

تتمثل المتطلبات المحاسبية وفق المعيار (IFRS 10) فيما يلي:

1.2.3.5. إعداد القوائم المالية الموحدة

تقع مسؤولية إعداد القوائم المالية الموحدة على الشركة الأم؛ حيث يتطلب المعيار إستخدام سياسات محاسبية موحدة للعمليات المتشابهة و الأحداث المتماثلة التي تحدث لدى شركات المجموعة التي سيتم إعداد القوائم المالية الموحدة لها[1].

2.2.3.5. إجراءات إعداد القوائم المالية الموحدة

تتمثل إجراءات إعداد القوائم المالية الموحدة وفق المعيار(IFRS 10) فيما يلي:

إنّ مهمة إعداد القوائم المالية الموحدة تقع في العادة على عاتق محاسب الشركة الأم و الذي يقوم بتحضيرها من واقع القوائم المالية الخاصة بكل من الشركة الأم و الشركات التابعة، من خلال الإجراءات التالية [2]:

- الحصول على القوائم المالية الختامية لكل من الشركة الأم و الشركات التابعة،

([1])-Règlement (UE) N°1254/2012 de la Commission de 11/12/2012, Op.cit, « Normes internationales d'information financière **IFRS10 " États financiers consolidés"**». Paragraphe N° 19, Page 5.

([2])–**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية و العلمية–، ط3، مرجع سبق ذكره، ص(762 – 764).

- تفريغ بيانات القوائم المالية لشركات المجموعة في نموذج خاص يستعمل عادة لهذه الغاية يطلق عليها إسم ورقة العمل (Brouillon)،
- دمج بنود الأصول، الخصوم، حقوق الملكية، الدخل، المصروفات، و التدفقات النقدية العائدة للشركة أو الشركات التابعة في البنود المماثلة العائدة للشركة الأم،
- إلغاء القيمة الدفترية أو المسجلة لحساب الاستثمارات في الشركات التابعة من ميزانية الشركة الأم مقابل حصة الشركة الأم في حقوق ملكية الشركة التابعة، واحتساب الشهرة و فق ما ورد في المعيار الدولي (IFRS 3) المتعلق باندماج الأعمال (أنظر المطلب3، أعلاه).
- إلغاء جميع المعاملات و الأرصدة و بنود الدخل و المصروفات و التدفقات النقدية الناتجة عن العمليات المتبادلة بين وحدات المجموعة – أي العمليات التي تمت بين الشركة الأم و الشركات التابعة وبين الشركات التابعة نفسها–؛ حيث يتم إلغاء الربح أو الخسارة الناتجة عن العمليات المتبادلة وتعديل أرصدة الأصول و الإلتزامات المتعلقة بالتغير الناتج عن الربح أو الخسارة،
- يجب إعداد القوائم المالية للشركة الأم و الشركات التابعة بنفس التاريخ – أي أن تكون السنة المالية تنتهي في نفس التاريخ – و الذي يُستخدم لإعداد القوائم المالية الموحدة؛ و إذا كان تاريخ إعداد القوائم المالية مختلف بين الشركة الأم و إحدى شركاتها التابعة، يجب على الشركة التابعة تقديم قوائم إضافية بنفس تاريخ القوائم المالية للشركة الأم لأغراض التوحيد، مع إجراء تعديلات لآثار المعاملات الهامة و الأحداث الواقعة بين تاريخ إعداد القوائم المالية للشركة الأم و تاريخ إعداد القوائم المالية للشركة التابعة، شريطة ألا تزيد هذه الفترة عن 03 أشهر.

و تجدر الإشارة إلى أنه يجب التأكد من أنّ إعداد القوائم المالية الموّحدة تم خارج نطاق السجلات المحاسبية لكل من الشركة الأم و الشركات التابعة، لذا فإن القيم الظاهرة في القوائم المالية الموحدّة لا تظهر بشكل مباشر في القوائم المالية لكل من الشركة الأم و الشركات التابعة.

3.2.3.5. الحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية)

تُمثل الحقوق غير المسيطر عليها الجزء (أي النسبة %) المتبقي من حقوق ملكية الشركة التابعة الذي لم تقم الشركة الأم باقتنائه – والتي كانت تسمى سابقاً بحقوق الأقلية– [1].

- تظهر الحقوق غير المسيطر عليها ضمن حقوق الملكية في القوائم المالية الموحدة و بشكل مستقل عن حقوق ملكية الشركة الأم.
- كما يجب أيضاً عرض حصة الحقوق غير المسيطر عليها من الأرباح و الخسائر وكذلك بنود الدخل الشامل الآخر بشكل منفصل ضمن القوائم المالية الموحدة، و بشكل مستقل عن حصة الشركة الأم على أساس نسبة حقوق الملكية الحالية للشركة التابعة؛ ويتم تحميل الحقوق غير المسيطر عليها بالخسائر التابعة حتى لو أدى ذلك إلى وجود عجز في رصيد ملكية الحقوق غير المسيطر عليها – أي تجاوزت الخسارة رصيد ملكية الحقوق غير المسيطر عليها –.

4.2.3.5. التغيرات في حقوق الملكية

تعتبر التغيرات في حقوق ملكية الشركة الأم في الشركة التابعة و التي لا تؤدي إلى فقدان السيطرة عليها على أنها معاملات حقوق ملكية تمت مع المالكين، و لا يتم الاعتراف بمكاسب أو

([1])-Règlement (UE) N°1254/2012 de la Commission de 11/12/2012, Op.cit, « Normes internationales d'information financière **IFRS10 " États financiers consolidés"».** Paragraphe N° 22, Page 6.

خسائر في هذه المعاملات – أي لا يتم تحقيق أرباح أو خسائر في قائمة الدخل–، ويتم تعديل حقوق ملكية الشركة الأم و الحقوق غير المسيطر عليها بالتغيرات في نسبة الملكية لكليهما لعكس التغيرات في حقوقهما في الشركة التابعة [1].

و إذا ترتب على هذه التغيرات فقدان سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة بسبب تغير في نسبة تملك الشركة الأم بالشركة التابعة، أو بسبب خضوع الشركة التابعة لسيطرة حكومية أو محكمة أو وصي أو جهة تنظيمية أو إتفاقية تعاقدية، يتم عند ذلك معالجة فقدان السيطرة كما يلي[2]:

- التوقف عن الإعتراف بأصول و خصوم الشركة التابعة السابقة في الميزانية الموحدة،
- الاعتراف بقيمة الاستثمارات المتبقية في الشركة التابعة السابقة بالقيمة العادلة عند فقدان السيطرة، و يتم معالجتها محاسبياً مستقبلاً وفق ما تتطلبه معايير المحاسبة و التقرير المالي الدولية ذات العلاقة،
- الإعتراف بالمكاسب أو الخسائر المتعلقة بفقدان السيطرة على الشركة التابعة.

4.5. تحديد متطلبات الإفصاح.

لا توجد متطلبات إفصاح خاصة بالمعيار الدولي (IFRS 10)، حيث تطبق متطلبات الإفصاح الواردة في المعيار(IFRS 12) المتعلق "بالإفصاح عن الحقوق في المنشآت الأخرى" (كما سيأتي ذكره في المبحث الموالي).

([1])–**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص653.

([2])–**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية و العلمية–، ط3، مرجع سبق ذكره، ص763.

المبحث الثالث: متطلبات الإفصاح ضمن القوائم المالية وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية

يحدد معيار المحاسبة الدولي (IAS1) "عرض القوائم المالية" البنود التي ينبغي عرضها في صُلب القوائم المالية بالإضافة إلى وجود بعض المعلومات التي ينبغي عرضها في الملاحق المرافقة للقوائم المالية أو في صلب القوائم المالية، كما نشير إلى أنّ كل معيار من معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS)، يتضمن فقرة تحدد متطلبات الإفصاح التي يتضمنها المعيار و التي لا تتنافى مع متطلبات الإفصاح الواردة في المعيار (IAS 1).

المطلب 1: متطلبات الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي (الميزانية)

تماشياً مع الحاجة المستجدّة لمستخدمي القوائم المالية وتلبية لنوعية المعلومات التي يطلبونها، فقد ركز المعيار المحاسبي الدولي (IAS 1) –بهدف تعميق محتوى المعلومات المحاسبية في قائمة المركز المالي–، على ناحيتين أساسيتين لتلبية هذه الحاجات: تبويب عناصر قائمة المركز المالي و المعلومات التي تتضمنها هذه القائمة و الملاحق المرفقة بها.

1.1. تبويب عناصر قائمة المركز المالي (الميزانية)

بالنسبة لتبويب عناصر قائمة المركز المالي، فقد أشار معيار المحاسبة الدولي(IAS 1) على وجوب التزام كل شركة و بحسب طبيعة عملياتها بتبويب عناصر قائمة المركز المالي وفقاً لما هو متداول و غير متداول، و بناءً على ذلك فقد تم التمييز بين أصول متداولة وغير متداولة و التزامات متداولة وغير متداولة.

1.1.1. الأصول المتداولة (Actifs Courant)

تصنف الأصول على أنها متداولة حسب المعيار (IAS 1) إذا توفرت فيها الشروط التالية[1]:

- عندما تحتفظ المنشأة بالأصل لغاية تحصيله أو بيعه أو إستهلاكه خلال الدورة التشغيلية العادية للمنشأة،
- الأصول المقتناة للأغراض المتاجرة،
- الأصول التي يمكن تحقيقها خلال 12 شهر بعد تاريخ التقرير،
- عندما يكون الأصل نقداً أو مُعَادلاً للنقد – وفق المعيار (IAS 7) –، ولا توجد قيود على استعماله.

و عليه فإنه بخلاف الحالات السابقة يُعد الأصل غير متداول. و يعتبر المخزون والذمم المدينة التجارية ضمن الأصول المتداولة حتى إذا كان من غير المتوقع تحققها وتحولها لنقد – سيولة جاهزة–، خلال 12 شهرا من تاريخ قائمة المركز المالي.

2.1.1. الأصول غير المتداولة (Actifs Non Courant)

هي الأصول التي لا تعتبر أصول متداولة، وهي غير مُعدّة للإستهلاك التام أو الاستخدام خلال الدورة التشغيلية العادية للمنشأة، ويتم اقتنائها لتسيير أعمال المنشأة و للاستفادة من طاقتها الإنتاجية. وتشمل هذه الأصول ما يلي[2]:

([1])-Règlement (CE) N°1274/2008, portant adoption de la version révisée de la Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**, Op.cit. Paragraphe 66, Page 14.

([2])-Groupe Revue Fiduciaire, Op.cit. P25.

- الممتلكات والمصانع والمعدات حسب المعيار (IAS 16) المتعلق "بالممتلكات و المصانع و المعدات"،
- الأصول غير الملموسة حسب المعيار (IAS 38) المتعلق "بالأصول غير الملموسة"،
- الإستثمارات المالية الطويلة الآجل حسب المعايير (IAS 32) المتعلق "بالأدوات المالية: العرض"، المعيار (IAS 39) المتعلق "بالأدوات المالية: الاعتراف و القياس"، و المعيار (IFRS 9) المتعلق "بالأدوات المالية".- الذي سيحل محل المعيار (IAS 39) بداية من 2018/01/01 -،
- الممتلكات الإستثمارية حسب المعيار (IAS 40) المتعلق "بالاستثمارات العقارية"،
- الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع حسب المعيار (IFRS 5) المتعلق "بالأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع و العمليات المتوقفة"،
- أصول الضريبة المؤجلة المستحقة وفق المعيار (IAS 12) المتعلق "بضرائب الدخل"،
- الأصول الأخرى.

و مع تزايد الاهتمام بالسيولة التي تتمتع بها أصول الشركة، يسمح المعيار المحاسبي الدولي (IAS 1) باستخدام مسميات مختلفة لعناصر الأصول طالما سيتم المحافظة على مفهوم الأصول المتداولة وغير المتداولة. ففي طرف الأصول يميز بين الأصول الثابتة، الأصول المتداولة، و الأصول الجاهزة. و بطبيعة الحال فإنّ كل مجموعة من المجموعات السابقة تتمتع بدرجة سيولة متفاوتة، فالأصول الثابتة تُعد من أضعف الأصول من حيث سيولتها، أما بالنسبة للأصول المتداولة فإنها تتمتع بدرجة سيولة أعلى من الأصول الثابتة و أدنى من الأصول الجاهزة. أما

الأصول الجاهزة فهي تتمتع بدرجة سيولة عالية وتشمل على سبيل المثال الحسابات تحت الطلب لدى البنوك، والأموال الموجودة في صندوق الشركة[1].

3.1.1. الإلتزامات المتداولة (Passif Courant)

هي الالتزامات التي تتوفر فيها الشروط التالية [2] :

- سيتم تسديد الالتزام أثناء الدورة التشغيلية العادية للشركة،
- يحتفظ بالالتزام لغايات المتاجرة،
- عندما يستحق الالتزام التسوية خلال 12 شهراً من تاريخ التقرير،
- لا تستطيع المنشاة تأجيل سداده لمدة تتجاوز 12 شهراً.

بخلاف ما سبق، يجب على المنشأة تصنيف باقي الالتزامات الأخرى على أنها إلتزامات غير متداولة. و حسب المعيار المحاسبي الدولي (IAS 1)، تُصنف الإلتزامات الناشئة عن البنود التشغيلية (مثل: الحسابات الدائنة التجارية، و أوراق الدفع القصيرة الأجل والأجور المستحقة الدفع، والمبالغ الأخرى المتنوعة المستحقة الدفع) على أنها خصوم متداولة حتى إذا كان مطلوب تسويتها بعد أكثر من 12 شهر من تاريخ التقرير.

أما بالنسبة للقروض أو الالتزامات التي تنوي و تستطيع المنشأة تجديدها، فتصنف التزامات طويلة الأجل حتى لو كان تاريخ إستحقاقها يقل عن 12 شهر.

([1])-**عزو خليف عزيز**، مرجع سبق ذكره، ص5.

([2])-Règlement (CE) N°1274/2008, portant adoption de la version révisée de la Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**, Op.cit. Paragraphe 69, 70, Page 14,15.

وفي حالة إخلال المنشأة بشروط القرض بحيث يصبح القرض نتيجة ذلك واجب السداد، فيجب تصنيف القرض على أنه إلتزام متداول، حتى إن وقعت واحدة من الأحداث التالية بين تاريخ إعداد القوائم المالية و تاريخ التصريح بإصدار القوائم المالية (الأحداث اللاحقة لتاريخ التقرير)[1].

- تحويل إتفاقية الاقتراض قصير الأجل إلى طويل الأجل.
- معالجة الإخلال باتفاقية قرض طويل الأجل.
- منح المقرض فترة إمهال للمنشأة لمعالجة الإخلال باتفاقية قرض طويل الأجل تنتهي على الأقل بعد 12 شهر من تاريخ إعداد القوائم المالية.

في هذه حالة يتطلب من المنشأة الإستمرار في تصنيف الالتزام كمتداول، نظراً لأن هذه الأحداث مؤهلة ليتم الإفصاح عنها كأحداث غير معدلة للقوائم المالية، أي تبقى كإلتزامات متداولة بتاريخ إعداد القوائم المالية وفق للمعيار (IAS 10) المتعلق " بالأحداث اللاحقة لتاريخ التقرير".

إلا أنّ القرض يُصنَّف كالتزام غير متداول في حالة موافقة المقرض قبل تاريخ إعداد القوائم المالية على إعطاء المنشأة فترة سماح تتجاوز 12 شهر.

4.1.1.الإلتزامات غير المتداولة (Passif Non Courant)

هي الإلتزامات التي لا يتوقع تسويتها خلال الدورة التشغيلية الجارية للمنشأة و تشمل [2] :

([1])-Règlement (CE) N°1274/2008, portant adoption de la version révisée de la Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**, Op.cit. Paragraphe 76, Page 15.

([2])–**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية – الجوانب النظرية و العملية –، ط3، مرجع سبق ذكره، ص38.

- الالتزامات الناشئة عن هيكل تمويل طويل الأجل للمنشأة، مثل: إصدار سندات طويلة الأجل، و التزامات عقود الإيجار التمويلي طويلة الأجل،
- الالتزامات الناشئة عن العمليات غير الاعتيادية أو التشغيلية للمنشأة مثل: التزامات التقاعد، والمخصصات طويلة الأجل، و الضرائب المؤجلة.

أما الالتزامات الطارئة الناجمة عن عدم تأكد متصل بالخسائر المحتملة. فلا يتم الاعتراف بها كالالتزامات، لأنها لا تلبي شروط الاعتراف بها كالإلتزام من حيث عدم القدرة على تقدير قيمتها بموثوقية أو كون التدفقات النقدية الخارجة غير محتملة.

يسمح المعيار المحاسبي الدولي (IAS 1) باستخدام مسميات مختلفة لعناصر الخصوم مع المحافظة على المضمون الذي إعتمده المعيار في تصنيف الخصوم إلى متداول وغير متداول. فالاهتمام بدرجة السيولة للأصول يقابله من جهة أخرى الإهتمام بدرجة الاستحقاق للخصوم طالما أن الهدف في المحصلة واحد، و هو معرفة مدى قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، وعليه فإنه في طرف الخصوم يمكن تبويب عناصر الخصوم إلى مجموعات متباينة بحسب درجة الاستحقاق. فيمكن تبويب الخصوم وفق المجموعات التالية (أموال خاصة، ديون طويلة الآجل و ديون قصيرة الآجل).

5.1.1. تصنيف بنود حقوق الملكية (رؤوس الأموال)

تمثل حقوق المساهمين، بمعنى قيمة ما يمتلكه أصحاب المشروع من أصول المنشأة، و هي تبين صافي النتائج المتراكمة الناجمة عن عمليات و أحداث سابقة، و تشتمل على البنود التالية[1]:

- **رأس المال الأساسي:** وهذا يشمل القيمة الاسمية للأسهم العادية و الأسهم الممتازة. عدد الأسهم المصرح بها، وعدد السهم المدفوعة بالكامل، و عدد الأسهم القائمة غير المسددة،
- **الأرباح المحتجزة:** وهي الأرباح المتراكمة التي لم يتم توزيعها،
- الزيادة في رأس المال و تتضمن علاوة الإصدار،
- رأس المال الذي تم إستلامه كتبرع، سواء كانت الجهة المتبرعة هم الملاك، أو كانت الحكومة أو أيّ جهة أخرى،
- **أسهم الخزينة:** تعتبر أسهم الخزينة من مكونات حقوق الملكية، و تمثل شراء المنشأة لأسهمها المصدرة و تظهر مطروحة من حقوق الملكية بتكلفة شرائها،
- **الاحتياطات:** و هو مبلغ يتم إقتطاعه كنسبة من الأرباح المتحققة بناء على نسب تُحددها التشريعات المحلية،
- بعض بنود الدخل الشامل التي تظهر ضمن حقوق الملكية: مثل صافي التغير في القيمة العادلة لمحفظة الاستثمارات المالية المُعدة للبيع، الأرباح و الخسائر غير المتحققة عند ترجمة القوائم المالية للمنشأة الأجنبية المُعدة بالعملة الأجنبية،

([1])–**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية – الجوانب النظرية و العملية –، ط3، مرجع سبق ذكره، ص39، 40.

- **الحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية):** هي حصة الأقلية في صافي أصول المنشأة التابعة، و يظهر هذا الحساب عند إعداد القوائم المالية الموحدة ضمن بند حقوق الملكية و في بند منفصل.

2.1. المعلومات التي يجب عرضها في صلب قائمة المركز المالي

و فق للتعديل الأخير للمعيار (IAS 1) سنة 2015، و الذي دخل حيز التنفيذ بداية من 2016/01/01. يجب أن تحتوي قائمة المركز المالي في صلبها على البنود التالية[1]:

- الممتلكات والمصانع والمعدات،
- الممتلكات الاستثمارية،
- الأصول غير الملموسة،
- الأصول المالية،
- الاستثمارات التي تم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية،
- الأصول البيولوجية،
- المخزون،
- الزبائن و المدينون الآخرين،
- النقدية والنقد المكافئ،

([1])-Règlement UE N°2015/2406 de la Commission du 18/12/2015, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe54, P100.

- إجمالي الأصول المصنفة كأصول محتفظ بها للبيع و الأصول المدرجة ضمن مجموعات مخصصة للبيع و المصنفة على أنها مُحتفظ بها للبيع وفقاً لمعيار الإبلاغ المالي (IFRS 5) المتعلق " بالأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع و العمليات المتوقفة"،
- الموردون و الدائنون الآخرين،
- المخصصات،
- الالتزامات المالية الأخرى،
- الإلتزامات والأصول الضريبية الحالية وفق ما يتطلبه المعيار (IAS 12) " ضرائب الدخل"،
- الإلتزامات والأصول الضريبية المؤجلة وفق ما يتطلبه المعيار (IAS 12)،
- المطلوبات المدرجة ضمن مجموعات مخصصة للبيع و المصنفة على أنها محتفظ بها للبيع وفقاً لمعيار الإبلاغ المالي (IFRS 5)،
- الحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية) المعروضة ضمن حقوق الملكية،
- رأس المال المصدر و الإحتياطات المنسوبة إلى مالكي الشركة الأم.

كما ينص المعيار على أنه يمكن للمنشأة (بما في ذلك تفصيل البنود المذكورة أعلاه) تقديم عناصر، و عناوين، إضافية و مجاميع فرعية في قائمة المركز المالي، حيث يكون هذا العرض مفيداً للفهم الصحيح للمركز المالي.

إذا توفر الشروط التالية في هذه العناصر و المجاميع الفرعية[1]:

([1])- Règlement (UE) N°2015/2406 de la Commission du 18/12/2015, Op.cit, « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe 55A, P100.

- يجب أن تضم هذه المجاميع الفرعية عناصر تم قياسها و المحاسبة عنها وفق متطلبات معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS)،
- يجب تقديمها وعرضها بطريقة تجعلها واضحة و مفهومة،
- يجب أن تكون هذه العناصر متسقة و دائمة من فترة لأخرى، و فقاً لمبدأ "الاتساق و الثبات في العرض" الخاص بالاعتبارات العامة لعرض القوائم المالية (كما هو موضح في الفصل1، المبحث3).
- لا ينبغي تسليط الضوء على المجاميع الفرعية و الإجمالية التي تتطلبها معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS) لبيان المركز المالي.

نُشير إلى أنّ التعديل الأخير للمعيار IAS1 لسنة 2015 ، فيما يخص المعلومات الواجب أن تتضمنها قائمة المركز المالي أن المعيار حذف مصطلح "**الحد الأدنى**" للمعلومات الواجب توفرها في صلب القوائم المالية، كما أضاف شروط أخرى يجب توفرها في العناصر الإضافية التي يمكن للمنشأة إضافتها حسب طبيعة و نشاط كل منشاة، كما هو وارد أعلاه. وهذا بهدف العرض العادل و الشامل لهذه القائمة و الفهم الصحيح للمركز المالي للمنشاة.

3.1. المعلومات التي يجب عرضها إما في صلب الميزانية أو في الملاحق

يتطلب معيار المحاسبة الدولي (IAS 1) الإفصاح إما في صلب قائمة المركز المالي أو في الملاحق المرفقة بقائمة المركز المالي عن تصنيفات فرعية إضافية للبنود المعروضة في قائمة المركز المالي، مصنفة بشكل مناسب لعمليات المنشأة.

يعتمد مستوى التفصيل الوارد في التصنيف الفرعي على متطلبات معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS) و الحجم و الطبيعة و الوظيفة لكل عنصر؛ على سبيل المثال[1]:

- تصنف الموجودات الملموسة وفق معيار المحاسبة الدولي (IAS 16) «الممتلكات والمصانع والمعدات»،
- يتم تقسيم الذمم المدينة إلى: زبائن ، ومدفوعات مسبقة و مدينون من أطراف ذات علاقة،
- تصنف المخزونات فرعياً حسب معيار المحاسبة الدولي (IAS 2) « المخزون » إلى أصناف مثل: البضاعة، المواد الأولية، المنتجات قيد الإنجاز، الأشغال قيد الإنجاز والمنتجات التامة،
- يتم تقسيم المخصصات بشكل مستقل كمخصصات تكاليف منافع الموظفين وأية بنود أخرى،
- كما يتم تقسيم رأس مال و الاحتياطات إلى فئات مختلفة مثل: رأس مال الصادر، رأس مال غير المدفوع، احتياطي قانوني، احتياطي اختياري و أية تصنيفات أخرى ذات صلة.

كما يلزم المعيار(IAS 1) المنشأة بالإفصاح إما في قائمة المركز المالي أو في قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو في الملاحظات (الملاحق) عن المعلومات التالية[2]:

بالنسبة لكل فئة من فئات رأس المال يتم إيضاح:

- عدد الأسهم المصرّح بها،
- عدد الأسهم المصدرة و المدفوعة بالكامل، وعدد الأسهم المصدرة وغير المدفوعة بالكامل،

([1])- Règlement (CE) N°1274/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe 77,78. P15.
([2])- Ibid. Paragraphe 79, P16.

- القيمة الاسمية للأسهم أو حقيقة أن الأسهم ليس لها قيمة،
- مقارنة عدد الأسهم القائمة في بداية الفترة و نهايتها،
- الحقوق و الامتيازات و القيود المرتبطة بهذه الفئة من الأسهم، بما في ذلك القيود على توزيع أرباح الأسهم و سداد رأس المال،
- ملكية المنشأة لأسهمها (أسهم الخزينة)، و أسهم المنشأة التي تملكها الشركات التابعة أو الزميلة للمنشأة،
- الأسهم المحجوزة لإصدارها بموجب خيارات واتفاقيات شراء الأسهم، بما في ذلك الشروط و المبالغ،
- وصف لطبيعة و غرض كل إحتياطي ضمن حقوق الملكية.

كما يلزم المعيار الشركات التي لا يتكون رأسمالها من أسهم مثل شركات الأشخاص، الإفصاح عن معلومات مماثلة للمعلومات المطلوبة في الفقرة 79(a) من المعيار (IAS 1) – كما هو وارد أعلاه–، مُبينة الحركات أثناء الفترة في كل فئة من فئات حقوق الملكية، و الحقوق و الامتيازات و القيود لكل فئة من حقوق الملكية[1].

4.1. عرض قائمة المركز المالي

لم يحدد المعيار المحاسبي الدولي (IAS 1)، شكلاً معيناً لعرض عناصر قائمة المركز المالي، وبصفة عامة هناك شكلان لعرض قائمة المركز المالي وهما[2]:

([1])-Règlement (CE) N°1274/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe 80, P16.

([2])-**طارق عبد العال حماد،** دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص 222.

1.4.1. شكل القائمة (التقرير):

يتم حسب هذا الشكل عرض بنود قائمة المركز المالي سطر بسطر ومن أعلى إلى أسفل. كما هو موضح في الجدول أسفله.

جدول رقم(01): عرض قائمة المركز المالي– وفق شكل التقرير–.

الأصول المتداولة	XXX
الأصول غير المتداولة	XXX
مجموع الأصول	XXX
الالتزامات المتداولة	XXX
الالتزامات غير المتداولة	XXX
حقوق الملكية	XXX
مجموع الخصوم	XXX

المصدر: من إعداد الباحث وفق متطلبات المعيار IAS 1

2.4.1. شكل الحساب:

في ظل هذا الشكل تظهر قائمة المركز المالي، في شكل يتبنى مفهوم التوازن بين جانبين، الجانب الأيمن ويُخصص للأصول والجانب الأيسر وُيخصص للخصوم. كما هو موضح في الجدول أسفله.

جدول رقم (02): عرض قائمة المركز المالي– وفق شكل الحساب –

الأصول	ملحق	المبلغ N	المبالغ N-1	الخصوم	ملحق	المبلغ N	المبلغ N-1
أصول متداولة	X	XX	XX	خصوم متداولة	X	XX	XX
أصول غير متداولة	X	XX	XX	خصوم غير متداولة	X	XX	XX
				حقوق الملكية	X	XX	XX
إجمالي الأصول	X	XX	XX	إجمالي الخصوم	X	XX	XX

المصدر: من إعداد الباحث وفق متطلبات المعيار IAS 1

المطلب 2: متطلبات الإفصاح ضمن قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر (قائمة الدخل الشامل)

وفقاً لتعديل المعيار (IAS 1) سنة 2008، نصت الفقرة 81 من المعيار على أنه يجب على المنشأة أن تفصح عن جميع بنود الإيرادات و المصاريف المعترف بها خلال الفترة في[1]:

- **قائمة واحدة:** قائمة الدخل الشامل: عرض قائمة واحدة تتضمن الإيرادات و المصروفات التي تحدد ربح أو خسارة الفترة في قسم منفصل، ثم مباشرة و في نفس القائمة يتم عرض بنود الدخل الشامل الأخر للتوصل إلى إجمالي الدخل الشامل، أو
- **قائمتين:** قائمة الدخل الصافي منفصلة (تسمى أيضاً قائمة الأرباح و الخسائر)، تتضمن تفصيل الإيرادات و المصروفات التي تحدد ربح أو خسارة الفترة، و قائمة الدخل الشامل الآخر(تسمى أيضاً قائمة المكاسب و الخسائر)، حيث يتم ترحيل ربح أو خسارة الفترة

([1])-Règlement (CE) N°1274/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe 81, P16.

من قائمة الدخل الصافي المنفصل إلى قائمة الدخل الشامل الآخر ثم عرض بنود الدخل الشامل الآخر، للتّوصل إلى إجمالي الدخل الشامل.

كما هو موضح في الجداول رقم (10، 11، 12، 13) أسفله.

1.2. المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في صلب قائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر) أو الدخل الشامل الأخر (المكاسب و الخسائر)

تشمل المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في صلب قائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر) و الدخل الشامل الآخر(المكاسب و الخسائر)، وفق متطلبات معايير الإبلاغ المالي الدولية IFRS، على ما يلي:

1.1.2.المعلومات الواجب عرضها بشكل منفصل ضمن قسم الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر) من قائمة الدخل الشامل، أو في قائمة الدخل الصافي إذا عرضت منفصلة

بالإضافة لما تتطلبه معايير الإبلاغ المالي الدولية (IFRSs)، يجب أن يشمل قسم "الربح أو الخسارة" من قائمة الدخل الشامل أو "قائمة الربح أو الخسارة" إذا عرضت منفصلة، البنود التالية الخاصة بمبالغ الفترة [1]:

- الإيرادات من الأنشطة التشغيلية،

([1])-Règlement (UE) N°475/2012 de la Commission de 05/06/2012, Modifiant le Règlement (CE) N°1126/2008 de la Commission de 03/11/2008, Portant adoption de certaines normes internationales conformément au règlement (CE) n° 1606/2002 du Parlement européen et du conseil, Pour ce qui concerne la norme comptable internationale IAS1 et la norme comptable internationale IAS19, Selon Journal Officiel de l'Union européenne N° L46 du 06/06/2012. Paragraphe N°82, Page 4, 5.

- التكاليف المالية،
- حصة المنشأة من الدخل الصافي (الربح أو الخسارة) في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة، و التي تمت المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية،
- مصاريف ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح)،
- مبلغ واحد يمثل مجموع العمليات المتوقفة – وفق المعيار (IFRS 5) المتعلق "بالأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع و العمليات المتوقفة"–.

2.1.2.المعلومات الواجب عرضها ضمن قسم الدخل الشامل الأخر (المكاسب و الخسائر) من قائمة الدخل الشامل

يجب أن يعرض قسم الدخل الشامل الآخر البنود الخاصة بمبالغ الفترة[1]:

- بنود الدخل الشامل الآخر(باستثناء ما هو وارد أسفله) مُصنفة حسب طبيعتها وفق ما تتطلبه معايير الإبلاغ المالي الدولية إلى مجموعتين:
  - تلك التي لن يتم إعادة تصنيفها لاحقاً في صافي الدخل (الربح أو الخسارة)؛ أو
  - تلك التي سيتم إعادة تصنيفها لاحقاً في صافي الدخل عند تحقق شروط محددة.
- حصة المنشأة من الدخل الشامل الآخر في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة، و التي تمت المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية. مصنفة إلى مجموعتين و فق متطلبات معايير الإبلاغ المالي (IFRSs):
  - المجموعة التي لن يتم إعادة تصنيفها لاحقاً في صافي الدخل (الربح أو الخسارة)؛

([1])-Règlement (UE) N°2015/2406 de la Commission du 18/12/2015, Op.cit, « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe 82A, Page100.

أو

- المجموعة التي سيتم إعادة تصنيفها لاحقاً في صافي الدخل عند تحقق شروط محددة.

كما يتطلب المعيار (IAS 1) وفقا التعديل لسنة 2012، يجب على المنشأة الإفصاح في قائمة الدخل الشامل عن مخصصات الربح أو الخسارة للفترة [1]:

- النتيجة الصافية (الأرباح أو الخسائر) للفترة المخصصة:
  - للحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية)؛ و
  - ملاك الشركة الأم.
- إجمالي الدخل الشامل للفترة المخصص:
  - للحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية)؛ و
  - ملاك الشركة الأم.

و إذا عرضت المنشأة قائمة الأرباح و الخسائر منفصلة، فإنها تعرض تخصيص الربح و الخسارة عن الفترة في هذه القائمة كما هو موضح أعلاه.

كما ينص المعيار (IAS 1) وفقاً للتعديل الأخير لسنة 2015، على أنه يمكن للمنشأة (بما في ذلك تفصيل البنود المذكورة أعلاه) تقديم عناصر، و عناوين، إضافية و مجاميع فرعية في قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الآخر–، حيث يكون هذا العرض مفيداً في الفهم الجيّد للأداء المالي للكيان.

([1])-Règlement (UE) N°475/2012 de la Commission de 05/06/2012, Op.cit, « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**», Paragraphe 81A, 81B, Page4.

إذا توفرت الشروط التالية في هذه العناصر و المجاميع الفرعية[1]:

- يجب أن تضم هذه المجاميع الفرعية عناصر تم قياسها و المحاسبة عنها وفق متطلبات معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS)،
- يجب تقديمها وعرضها بطريقة تجعلها واضحة و مفهومة،
- يجب أن تكون هذه العناصر متسقة و دائمة من فترة لأخرى،
- لا ينبغي تسليط الضوء على المجاميع الفرعية و الإجمالية التي تتطلبها معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS) لبيان صافي الربح أو الخسارة و الدخل الشامل الآخر.

3.1.2. الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح) لبنود الدخل الشامل

يجب على المنشأة الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل (ضريبة على الأرباح) المرتبط بكل بند من بنود الدخل الشامل الآخر، بما في ذلك تعديلات إعادة التصنيف إما في قائمة الدخل الشامل الأخر أو في الملاحظات (الملاحق).

كما يمكن للمنشأة عرض مكونات الدخل الشامل الأخر كما يلي[2]:

- بالصافي بعد الآثار الضريبية ذات العلاقة.

([1])- Règlement (UE) N°2015/2406 de la Commission du 18/12/2015, Op.cit, « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe 85A, 85B, Page100, 101.

([2])-**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية -الجوانب النظرية و العلمية-، ط3، مرجع سبق ذكره، ص50.

- بالمبلغ قبل الضريبة لكل بند من مكونات الدخل الشامل الآخر مع إظهار قيمة واحدة مبينة للمبلغ التراكمي لضريبة الدخل ذات العلاقة بتلك المكونات.

4.1.2. الإفصاح عن البنود غير العادية

ينص المعيار (IAS 1) على أنه يجب على المنشأة عدم عرض أي بند من بنود الدخل أو المصاريف كبنود غير عادية في قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الآخر(قائمة الدخل الشامل) أو في الملاحظات (الملاحق). و بالتالي فقد ألغى المعيار مفهوم البنود غير العادية عند عرض قائمة الدخل الشامل أو قائمة الدخل الصافي إذا عرضت منفصلة [1].

2.2. المعلومات التي يجب عرضها إما في صلب قائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر) و الدخل الشامل الآخر أو في الملاحظات (الملاحق)

يجب على المنشأة أن تَعرض إما في صلب قسم "الأرباح و الخسائر" أو في قائمة "الأرباح و الخسائر" إذا عرضت منفصلة، أو في الملاحظات (الملاحق) المرفقة بالقوائم المالية تحليلاً للمصروفات باستخدام تصنيف مبني إما على طبيعة المصروفات أو وظيفتها ضمن المنشأة. و يعتمد التفصيل الوارد في التصنيف الفرعي على متطلبات معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS)، فمثلاً:

- إذا كانت بنود الدخل و المصروفات مادية (ذات قيمة مهمة نسبياً)، يتطلب المعيار (IAS 1)، الإفصاح عن حجمها وطبيعتها بشكل منفصل[2].

([1])- Règlement (CE) N°1274/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe 87, Page17.
([2])-Ibid. Paragraphe 98, Page18.

تشمل الحالات التي تؤدي إلى الإفصاح المنفصل عن بنود الدخل والمصروف:

- هبوط قيمة المخزون إلى صافي القيمة القابلة للتحقق، و القيمة المعكوسة لها،
- تدني قيمة الممتلكات والمصانع والمعدات إلى المبالغ القابلة للاسترداد، و القيمة المعكوسة لها،
- إعادة هيكلة أنشطة المؤسسة، والمبالغ المسترجعة لأية مخصصات لتكاليف إعادة الهيكلة،
- أرباح أو خسائر بيع أو شطب بنود الممتلكات و المصانع والمعدات،
- نتائج العمليات المتوقفة وفق المعيار (IFRS 5)،
- نتائج تسوية القضايا.

- في حالة تبويب المصروفات على أساس وظيفتها، فإنه يجب على المنشأة تقديم معلومات حول طبيعة هذه المصاريف مثلاً: عبئ الإهتلاك للتثبيتات الملموسة و غير الملموسة، مصاريف العاملين [1].
- يتطلب المعيار أيضاً الإفصاح عن المبلغ المعترف به كتوزيع للملاك وحصة السهم من هذه التوزيعات و الأرباح المقترح توزيعها، إما في قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو في الملاحظات (الملاحق).

فيما يخص الأرباح المقترح توزيعها أو المعلن عنها في نهاية السنة المالية وقبل إصدار البيانات المالية و التي لم يتم إقرارها بعد (لم يعترف بها كتوزيعات بشكل قطعي– رسمي)، فيتطلب المعيار الإفصاح عنها ضمن الملاحظات (الملاحق) المرفقة بالقوائم المالية[1].

([1])-Règlement (CE) N°1274/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe N° 104, P19.

3.2. طرق عرض المصروفات عند إعداد قائمة الدخل الصافي (الربح و الخسارة)

يحدد معيار المحاسبي الدولي (IAS 1) أسلوبين لتحليل و عرض المصروفات هما [2]:

- **أسلوب طبيعة المصروف:** وفيه يتم تصنيف المصروفات في قائمة الدخل الصافي حسب طبيعتها (مثل: إستهلاك مواد أولية، رواتب، خدمات، ...إلخ) ولا يتم إعادة توزيعها بين مختلف وظائف الشركة،
- **أسلوب وظيفة المصروف:** وفيه تصنف المصروفات حسب وظائفها كجزء من تكلفة المبيعات أو تكلفة التوزيع أو التكلفة الإدارية.

و يجب إختيار الأسلوب الذي يقدم معلومات موثوقة و أكثر ملائمة و الذي يعتمد على كل من العوامل التاريخية و الصناعية و طبيعة المنشأة. و تجدر الإشارة إلى أنّ تصنيف المصاريف حسب الوظائف هي الأكثر شيوعاً واستخداماً من قبل الشركات في معظم دول العالم.

و كما ذكرنا سابقاً يتطلب المعيار (IAS 1) عرض بنود الإيرادات و المصاريف وفقاً لمدخل القائمة الواحدة أو القائمتين، كما هو موضح في الجداول التالية:

([1])-**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية و العلمية–، ط3، مرجع سبق ذكره، ص52.

([2])-Règlement (CE) N°1274/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe 99, P19.

الجدول رقم (03): عرض قائمة الدخل الشامل لمدخل القائمة الواحدة – وفق أسلوب طبيعة المصروف –

بتاريخ: N/12/31			
البيـــــــــــــــــــان	الملحق	السنة N	السنة N-1
الإيرادات	X	XXX	XXX
الإيرادات الأخرى	X	XXX	XXX
التغير في المخزونات: قيد الإنجاز، تام الصنع	X	XXX	XXX
إجمالي الإيرادات (1)		XXX	XXX
مواد الخام المستهلكة	X	(XXX)	(XXX)
تكاليف منافع الموظفين	X	(XXX)	(XXX)
مصروفات الاهتلاك و الإطفاء	X	(XXX)	(XXX)
خسائر الانخفاض في قيم الأصول	X	(XXX)	(XXX)
مصروفات أخرى	X	(XXX)	(XXX)
إجمالي المصروفات (2)		(XXX)	(XXX)
الدخل قبل الضريبة (3) = (1) – (2)	X	XXX	XXX
مصروف ضريبة الدخل	X	(XXX)	(XXX)
ربح الفترة (4)		XXX	XXX
بنود الدخل الشامل			
مكاسب (أو خسائر) فروقات أسعار الصرف من العمليات الأجنبية	X	XXX	XXX
مكاسب (أو خسائر) الأصول المالية المتاحة للبيع	X	XXX	XXX
مكاسب (أو خسائر) التحوط	X	XXX	XXX
مكاسب إعادة تقييم الأصول غير المتداولة	X	XXX	XXX
مكاسب (أو خسائر) الاكتوارية	X	XXX	XXX
الحصة في الدخل الشامل للعقود المشتركة	X	XXX	XXX

ضريبة الدخل على بنود الدخل الشامل	X	(XXX)	(XXX)
إجمالي بنود الدخل الشامل الأخر (5)		XXX	XXX
الدخل الشامل (6) = (4) + (5)		XXX	XXX
ربح الفترة العائد لكل من:			
ملاك الشركة الأم : % * ربح الفترة (4)	X	XXX	XXX
الحقوق غير المسيطر عليها : % * ربح الفترة (4)	X	XXX	XXX
الدخل الشامل العائد لكل من:			
ملاك الشركة الأم : % * الدخل الشامل (6)	X	XXX	XXX
الحقوق غير المسيطر عليها : % * الدخل الشامل (6)	X	XXX	XXX

المصدر: من إعداد الباحث وفق متطلبات المعيار (IAS 1).

الجدول رقم (04): عرض قائمة الدخل الشامل لمدخل القائمة الواحدة – وفق أسلوب وظيفة المصروف.

بتاريخ: N/12/31			
البيـــــــــــــــــــان	**الملحق**	**السنة N**	**السنةN-1**
الإيرادات	X	XXX	XXX
تكاليف المبيعات	X	(XXX)	(XXX)
إجمالي الربح (1)		XXX	XXX
إيرادات أخرى	X	XXX	XXX
تكاليف البيع و التوزيع	X	(XXX)	(XXX)
مصروفات إدارية	X	(XXX)	(XXX)
مصروفات أخرى	X	(XXX)	(XXX)
ربح / خسارة الفترة (2)		XXX	XXX

مصروف ضريبة الدخل	X	(XXX)	(XXX)
ربح الفترة (3)		XXX	XXX
بنود الدخل الشامل			
مكاسب (أو خسائر) فروقات أسعار الصرف من العمليات الأجنبية	X	XXX	XXX
مكاسب (أو خسائر) الأصول المالية المتاحة للبيع	X	XXX	XXX
مكاسب (أو خسائر) التحوط	X	XXX	XXX
مكاسب إعادة تقييم الأصول غير المتداولة	X	XXX	XXX
مكاسب (أو خسائر) الاكتوارية	X	XXX	XXX
الحصة في الدخل الشامل للعقود المشتركة	X	XXX	XXX
ضريبة الدخل على بنود الدخل الشامل	X	(XXX)	(XXX)
إجمالي بنود الدخل الشامل الأخر (4)		XXX	XXX
الدخل الشامل (5) = (3) + (4)		XXX	XXX
ربح الفترة العائد لكل من:			
ملاك الشركة الأم : % * ربح الفترة (3)	X	XXX	XXX
الحقوق غير المسيطر عليها : % * ربح الفترة (3)	X	XXX	XXX
الدخل الشامل العائد لكل من:			
ملاك الشركة الأم : % * الدخل الشامل (5)	X	XXX	XXX
الحقوق غير المسيطر عليها : % * الدخل الشامل (5)	X	XXX	XXX

المصدر: من إعداد الباحث وفق متطلبات المعيار IAS1.

الجدول رقم (05): عرض قائمة الدخل الشامل وفقاً لمدخل القائمتين – وفق أسلوب طبيعة المصروف–

البيـــــــــــــــــــــان	الملحق	السنة N	السنةN-1
(1): قائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر) - وفق أسلوب طبيعة المصروف- بتاريخ: N/12/31			
الإيرادات	X	XXX	XXX
الإيرادات الأخرى	X	XXX	XXX
التغير في المخزونات: قيد الإنجاز، تام الصنع	X	XXX	XXX
إجمالي الإيرادات (1)		XXX	XXX
مواد الخام المستهلكة	X	(XXX)	(XXX)
تكاليف منافع الموظفين	X	(XXX)	(XXX)
مصروفات الاهتلاك و الإطفاء	X	(XXX)	(XXX)
خسائر الانخفاض في قيم الأصول	X	(XXX)	(XXX)
مصروفات أخرى	X	(XXX)	(XXX)
إجمالي المصروفات (2)		(XXX)	(XXX)
الدخل قبل الضريبة (3) = (1) – (2)	X	XXX	XXX
مصروف ضريبة الدخل	X	(XXX)	(XXX)
ربح الفترة (4)		XXX	XXX
ربح الفترة العائد لكل من:			
ملاك الشركة الأم : % * ربح الفترة (4)	X	XXX	XXX
الحقوق غير المسيطر عليها : % * ربح الفترة (4)	X	XXX	XXX
(2): قائمة الدخل الشامل الأخر بتاريخ: N/12/31			
ربح الفترة (5)=(4)		XXX	XXX
مكاسب (أو خسائر) فروقات أسعار الصرف من العمليات الأجنبية	X	XXX	XXX
مكاسب (أو خسائر) الأصول المالية المتاحة للبيع	X	XXX	XXX

مكاسب (أو خسائر) التحوط	X	XXX	XXX
مكاسب إعادة تقييم الأصول غير المتداولة	X	XXX	XXX
مكاسب (أو خسائر) الاكتوارية	X	XXX	XXX
الحصة في الدخل الشامل للعقود المشتركة	X	XXX	XXX
ضريبة الدخل على بنود الدخل الشامل	X	(XXX)	(XXX)
إجمالي بنود الدخل الشامل الأخر (6)		XXX	XXX
إجمالي الدخل الشامل (7) = (5) + (6)		XXX	XXX
الدخل الشامل العائد لكل من:			
ملاك الشركة الأم : % * الدخل الشامل (7)	X	XXX	XXX
الحقوق غير المسيطر عليها : % * الدخل الشامل (7)	X	XXX	XXX

المصدر: من إعداد الباحث وفق متطلبات المعيار IAS1.

الجدول رقم (06) : عرض قائمة الدخل الشامل وفقاً لمدخل القائمتين – وفق أسلوب وظيفة المصروف–.

البيـــــــــــــــــــــان	الملحق	السنة N	السنةN-1
(1): قائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر) - وفق أسلوب وظيفة المصروف- بتاريخ: N/12/31			
الإيرادات	X	XXX	XXX
تكاليف المبيعات	X	(XXX)	(XXX)
إجمالي الربح (1)		XXX	XXX
إيرادات أخرى	X	XXX	XXX
تكاليف البيع و التوزيع	X	(XXX)	(XXX)
مصروفات إدارية	X	(XXX)	(XXX)
مصروفات أخرى	X	(XXX)	(XXX)

ربح / خسارة الفترة (2)		XXX	XXX
مصروف ضريبة الدخل	X	(XXX)	(XXX)
ربح الفترة (3)		XXX	XXX
ربح الفترة العائد لكل من:			
ملاك الشركة الأم : % * ربح الفترة (3)	X	XXX	XXX
الحقوق غير المسيطر عليها : % * ربح الفترة (3)	X	XXX	XXX
(2): قائمة الدخل الشامل الأخر بتاريخ: N/12/31			
بنود الدخل الشامل			
ربح الفترة (4)=(3)		XXX	XXX
مكاسب (أو خسائر) فروقات أسعار الصرف من العمليات الأجنبية	X	XXX	XXX
مكاسب (أو خسائر) الأصول المالية المتاحة للبيع	X	XXX	XXX
مكاسب (أو خسائر) التحوط	X	XXX	XXX
مكاسب إعادة تقييم الأصول غير المتداولة	X	XXX	XXX
مكاسب (أو خسائر) الاكتوارية	X	XXX	XXX
الحصة في الدخل الشامل للعقود المشتركة	X	XXX	XXX
ضريبة الدخل على بنود الدخل الشامل	X	(XXX)	(XXX)
إجمالي بنود الدخل الشامل الأخر (5)		XXX	XXX
الدخل الشامل (6) = (4) + (5)		XXX	XXX
الدخل الشامل العائد لكل من:			
ملاك الشركة الأم : % * الدخل الشامل (6)	X	XXX	XXX
الحقوق غير المسيطر عليها : % * الدخل الشامل (6)	X	XXX	XXX

المصدر: من إعداد الباحث وفق متطلبات المعيار IAS1.

المطلب 3: متطلبات الإفصاح ضمن قائمة التغيرات في حقوق الملكية (رؤوس الأموال)

هي قائمة تعكس التغيرات في حقوق المالكين بين آخر الفترة و بداية الفترة، إضافة لبنود المكاسب و الخسائر التي تم الاعتراف بها مباشرة ضمن حقوق الملكية وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية [1].

1.3. المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في قائمة التغيرات في حقوق الملكية

ينص المعيار (IAS 1) بأنه يجب على المنشأة أن تقوم بإعداد قائمة التغيرات في حقوق الملكية (رؤوس الأموال) كقائمة مستقلة ومنفصلة عن القوائم المالية الأخرى تظهر فيما يلي[2] :

- إجمالي الدخل الشامل للفترة مبيناً بشكل منفصل إجمالي المبالغ المنسوبة إلى مالكي الشركة الأم و المبالغ التي تعود للحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية)،
- لكل بند من بنود حقوق الملكية، آثار التطبيق بأثر رجعي أو إعادة العرض بأثر رجعي المعترف بها وفق المعيار المحاسبي الدولي (IAS 8) المتعلق "بالسياسات المحاسبية، و التغيرات في التقديرات المحاسبية و الأخطاء"،
- مبالغ المعاملات مع المالكين بصفتهم مالكين، التي تُظهر بشكل منفصل المساهمات (زيادة رأس المال) و التوزيعات على المالكين،
- لكل بند من بنود حقوق الملكية يتم إجراء التسوية أو المطابقة بين القيمة المسجلة في بداية الفترة المالية ونهايتها، و بشكل منفصل يجب الافصاح عن التغيرات الناجمة عن:

([1])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص259

(2)- Règlement (CE) N°1274/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe N°106, 107,108. P20.

- الربح أو الخسارة عن الفترة،
- كل بند من بنود الدخل الشامل.

- يتطلب المعيار أيضاً الإفصاح إما في قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو في الملاحظات (الملاحق) المرفقة، عن مبالغ توزيعات الأرباح المعترف بها كتوزيع على الملاك خلال الفترة، وكذلك المبلغ المقابل لكل سهم.

و فيما يلي جدول توضيحي لقائمة التغيرات في حقوق الملكية وفقاً للمعيار IAS1، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (07): قائمة التغيرات في حقوق الملكية (رؤوس الأموال)

البيـــــــــــان	ملحق	رأسمال الشركة	علاوة الإصدار	فائض التقييم	إحتياطات	الأرباح المحتجزة	المجموع
الرصيد في 31 ديسمبر ن–2		Xx	Xx	xx	Xx	Xx	Xx
آثار تغير السياسات المحاسبية	-	Xx	Xx	xx	Xx	Xx	Xx
الأرصدة الافتتاحية المعدلة	-	Xx	Xx	xx	Xx	Xx	Xx
صافي الدخل (الأرباح أو الخسائر)						Xx	Xx
إجمال الدخل الشامل الأخر	-					Xx	Xx
إجمالي الدخل الشامل						Xx	
توزيعات الأرباح						(XX)	
إحتياطات					XX	(XX)	
إصدار أسهم	-	Xx	Xx				Xx
الرصيد في 31 ديسمبر ن–1		Xx	Xx	xx	Xx	Xx	Xx
آثار تغير السياسات المحاسبية	-	Xx	Xx	xx	Xx	Xx	Xx
الأرصدة الافتتاحية المعدلة	-	Xx	Xx	xx	Xx	Xx	Xx

صافي الدخل (الأرباح أو الخسائر)						Xx	
إجمال الدخل الشامل الأخر	-					Xx	Xx
إجمالي الدخل الشامل						Xx	
توزيعات الأرباح						(XX)	
إحتياطات					XX	(XX)	
إصدار أسهم	-	Xx	Xx				Xx
الرصيد في 31 ديسمبر ن		Xx	Xx	Xx	Xx	xx	Xx

المصدر: من إعداد الباحث وفق متطلبات المعيار IAS1

يوضح المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) أنه من المهم الأخذ في الاعتبار كافة الدخول والمصروفات والمكاسب والخسائر (بما في ذلك تلك التي لم يتم الاعتراف بها في قائمة الدخل الشامل) عند تقييم الأداء المالي الإجمالي للمنشأة، وبذلك فإنّ المعيار IAS1 المعدل سنة 2008 بشأن عرض القوائم المالية قد قرر هذا المكون الجديد للقوائم المالية للتعبير عن بنود المكاسب والخسائر غير المتضمنة في عملية تقرير الدخل أو الخسارة الصافية عن الفترة.

المطلب 4: متطلبات الإفصاح ضمن قائمة التدفقات النقدية وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم سبعة

بقي الإفصاح المحاسبي متمثلاً لفترة طويلة في قائمتي الميزانية وجدول حسابات النتائج، إلا أنّ هذه القوائم لم تستطيع الإجابة عن بعض استفسارات مستخدمي القوائم المالية مثل[1]:

([1])-**عزو خليف عزيز**، مرجع سبق ذكره، ص10،11.

- لماذا تُوزع شركات ذات ربحية عالية عائدات نقدية منخفضة للأسهم؟
- كيف يمكن لشركة أن تدفع عوائد أسهم عندما تكون نتائج أعمالها خسارة خلال العام؟
- ما هي كمية النقود التي تحصلت عليها الشركة من أنشطتها؟
- كيف تصرفت الشركة بالنقدية المتاحة من أنشطتها؟

و أسئلة كثيرة لم تستطيع القوائم المالية السابقة أن تجيب عليها بشكل مباشر و أجابت عليها قائمة التدفقات النقدية بشكل مباشر. حيث خصص لها مجلس معايير المحاسبة الدولي المعيار المحاسبي الدولي (IAS 7).

1.4. هدف المعيار IAS 7

يهدف هذا المعيار إلى ضمان توفير المعلومات حول التغيرات الفعلية في النقدية وما يعادلها لدى المنشأة مع ضرورة تقسيم هذه التدفقات حسب مصادرها إلى تدفقات من النشاطات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية[1].

2.4. نطاق تطبيق المعيار IAS 7

يجب أن تقوم المنشأة بإعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً لمتطلبات هذا المعيار، باعتبارها جزء لا يتجزأ من القوائم المالية و ذلك لكل فترة تقوم فيها بعرض قوائمها المالية[2].

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit**,** « Norme comptable international **IAS 7 " Etat des flux de trésorerie"**». P27.
([2])-Ibid. Paragraphe N° 1, P27.

3.4. تبويب قائمة التدفقات النقدية

يتطلب معيار المحاسبة الدولي (IAS 7) تبويب قائمة التدفقات النقدية حسب طبيعة الأنشطة المتعلقة بها إلى تدفقات من الأنشطة التشغيلية، الاستثمارية، والتمويلية. حيث يساعد تبويب التدفقات النقدية حسب الأنشطة في تقديم معلومات تفيد المستخدمين في تقدير أثر تلك الأنشطة على الوضع المالي للمنشأة وفي تقدير النقدية وما يعادلها والعلاقة بين هذه الأنشطة، و التي تُعرّف كما يلي :

1.3.4. التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية (العملياتية)

وهي التدفقات النقدية من الأنشطة الرئيسية المولدة لإيردات المنشأة و التي لا تعتبر في ذات الوقت أنشطة استثمارية أو تمويلية، و يُنظر إلى هذه التدفقات بأهمية بالغة كونها تشكل الجزء الرئيسي من التمويل الذاتي (الداخلي) للمنشأة، وكذلك تعتبر مؤشراً على محافظة المنشأة على طاقتها و قدرتها التشغيلية، إضافة إلى أنه ينظر إلى الأنشطة التشغيلية على أنها تدعم الأنشطة الأخرى التمويلية و الاستثمارية كخدمة الدين و سداد المستحق منه و دفع توزيعات الأرباح[1].

وتُعتبر الأنشطة التشغيلية هي الأنشطة الأكثر أهمية في المنشأة، حيث تتحدد نتيجة الأعمال في قائمة الدخل الشامل التي تعد وفق لأساس الاستحقاق، بينما يعبر صافي التدفقات النقدي من الأنشطة التشغيلية عن نتيجة الأعمال التي تعد وفقاً للأساس النقدي، وبذلك فيعتبر من الأهمية بمكان الوقف على الأنشطة التشغيلية في المنشأة.

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit, Paragraphe N° 13, P28.

و من أمثلة التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية (العملياتية) ما يلي [1]:

- المقبوضات النقدية من بيع السلع و تقديم الخدمات،
- المقبوضات النقدية من العمولات ، الأتاوات، الرسوم و الإيرادات الأخرى،
- المدفوعات النقدية للموردين مقابل شراء البضائع و الحصول على الخدمات.
- المدفوعات النقدية للموظفين أو بالنيابة عنهم،
- المدفوعات النقدية لضرائب الدخل (على الأرباح) أو المبالغ المستردة منها إلا إذا كانت خاصة مباشرة بأنشطة استثمارية أو تمويلية،
- المدفوعات النقدية للمصاريف،
- المقبوضات و المدفوعات النقدية لعقود المشتقات المالية المحتفظ بها للإتجار بها.

يُفيد قياس التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية (العملياتية) في التعرف على مدى قدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية من عملياتها الرئيسية تكفي لسداد قروضها والمحافظة على قدرتها التشغيلية وتوزيع أرباح نقدية على المساهمين وتمويل استثمارات جديدة دون اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية.

2.3.4. التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية

هي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية المتعلقة باقتناء الأصول غير المتداولة و التخلص منها (بيعها)، إضافة إلى الاستثمارات التي لا تُعتبر نقدية معادلة، و يجب مراعاة طبيعة

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit**,** « Norme comptable international **IAS 7 " Etat des flux de trésorerie"»**. Paragraphe N° 1, P27.
([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit, Paragraphe N° 14, P28.

أعمال المنشأة لغايات تصنيف الأنشطة الإستثمارية – حيث أنّ القروض التي تمنحها المنشآت التجارية تُعتبر أنشطة إستثمارية ، أما في البنوك فتعتبر أنشطة تشغيلية– [1].

و من الأمثلة على التدفقات النقدية المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية ما يلي :

- المدفوعات النقدية لشراء الممتلكات و الآلات و المعدات و الأصول غير الملموسة والأصول طويلة الأجل الأخرى. و تشمل هذه المدفوعات تكاليف التطوير التي تم رسملتها و الممتلكات و الآلات و المعدات التي تقوم المنشأة بإنتاجها ذاتياً.
- المتحصلات النقدية من بيع الأصول الملموسة و غير الملموسة و الأصول طويلة الآجل الأخرى.
- المدفوعات و المقبوضات النقدية من شراء و بيع أسهم و سندات المنشأة و المشتقات المالية باستثناء عمليات شراء الأسهم و السندات التي تتم للمتاجرة و توليد الإيراد التشغيلي.
- المدفوعات و المقبوضات النقدية نتيجة تقديم القروض و السلف للغير، حيث ينجم عنها إيرادات فوائد، و بالتالي فهي نشاط إستثماري، باستثناء السلف و القروض المقدمة من طرف البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

ترجع أهمية إظهار التدفقات النقدية الناتجة عن الأنشطة الاستثمارية في قسم منفصل بقائمة التدفقات النقدية إلى أنّ تلك التدفقات توضح إلى أيّ مدى تم تخصيص مصادر لتوليد أرباح

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. **«** Norme comptable international **IAS 7 " Etat des flux de trésorerie"».** Paragraphe N° 16, P29.

وتدفقات نقدية مستقبلية.

3.3.4. التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية

وهي التدفقات النقدية المتعلقة بالأنشطة التي تخص رأس المال المملوك و هيكل الإقتراض في المنشأة. و بذلك تشمل هذه الأنشطة ما يلي[1]:

- المقبوضات النقدية الناتجة عن إصدار الأسهم أو غيرها من أدوات حقوق الملكية،
- المدفوعات النقدية للمُلاك في سبيل شراء أو استرداد أسهم سبق للمنشأة إصدارها،
- المقبوضات النقدية الناشئة عن إصدار السندات والقروض و أوراق الدفع و الرهانات العقارية وغيرها من القروض قصيرة أو طويلة الأجل،
- المدفوعات النقدية لسداد مبالغ القروض،
- المدفوعات النقدية من قبل المستأجر في إطار عقد الإيجار التمويلي.

يعتبر الإفصاح عن التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التمويلية، مفيداً في التنبؤ بالحقوق والمطلوبات المتعلقة بالتدفقات النقدية المستقبلية من قبل مقدمي الأموال للمنشأة. كما تُستخدم كمؤشر لمدى توافر أو استخدام النقدية من خلال الأسهم و السندات و القروض ومدى قيام الشركة بإجراء توزيعات أرباح على المساهمين. كما تبين قائمة التدفقات النقدية مصادر التمويل التي تعتمد عليها الإدارة لتمويل مشاريعها المستقبلية، كما توضح ما إذا كانت الشركة تقترض بكثافة أم لا.

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 7 " Etat des flux de trésorerie"».** Paragraphe N° 17, P29

4.4. عرض قائمة التدفقات النقدية

حسب المعيار المحاسبي الدولي (IAS 7)، توجد طريقتان لعرض قائمة التدفقات النقدية هما: (الطريقة المباشرة و الطريقة غير المباشرة)، و الإختلاف بين هاتين الطريقتين يَكمُن في طريقة إحتساب وعرض التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية، أما عرض التدفقات النقدية من الأنشطة الإستثمارية والتمويلية فهو متشابه في كلتا الطريقتين.

1.4.4. الطريقة المباشرة Méthode directe

وهي الطريقة التي بموجبها يتم الإفصاح عن الفئات الرئيسية لإجمالي المقبوضات النقدية وإجمالي المدفوعات النقدية خلال الفترة التي تغطيها القوائم المالية[1].

يوضح الجدول التالي أهم بنود قائمة التدفقات النقدية حسب الطريقة المباشرة.

([1])-Règlement CE N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS7 " Etat des flux de trésorerie"»**. Paragraphe N° 18a. Page29.

جدول رقم (08): قائمة التدفقات النقدية حسب الطريقة المباشرة.

البيـــــــــــــــــان	ملحق	السنة ن	السنة ن-1
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية (العملياتية)			
النقدية المستلمة من العملاء	-	XX	XX
النقدية المستلمة من الفوائد	-	XX	XX
النقدية المستلمة من التوزيعات	-	XX	XX
النقدية المدفوعة للموردين	-	XX	XX
النقدية المدفوعة للموظفين	-	XX	XX
النقدية المدفوعة للمصروفات الإدارية	-	XX	XX
النقدية المدفوعة للمصروفات البيعية	-	XX	XX
النقدية المدفوعة للمصروفات التشغيلية	-	XX	XX
الفائدة المدفوعة	-	XX	XX
ضريبة الدخل المدفوعة (على الأرباح)	-	XX	XX
صافي التدفقات النقدية من التشغيلية (1)	-	XX	XX
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار			
النقدية المدفوعة لشراء أصول غير متداولة	-	XX	XX
النقدية المستلمة من بيع أصول غير متداولة	-	XX	XX
النقدية المدفوعة لشراء استثمارات مالية	-	XX	XX
النقدية المستلمة من بيع استثمارات مالية	-	XX	XX
النقدية المدفوعة للقروض الممنوحة	-	XX	XX
النقدية المستلمة سدادا للقروض الممنوحة	-	XX	XX
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار (2)	-	XX	XX
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل			
النقدية المستلمة من القروض الطويلة الأجل	-	XX	XX
النقدية المستلمة من إصدار أسهم عادية	-	XX	XX

النقدية المستلمة من بيع أسهم الخزينة	-	XX	XX
النقدية المدفوعة سدادا للقروض طويلة الأجل	-	XX	XX
النقدية المدفوعة لشراء أسهم الخزينة	-	XX	XX
النقدية المدفوعة لتوزيعات الأرباح	-	XX	XX
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل (3)	-	XX	XX
تغيرات أموال الخزينة في الفترة (1 + 2 + 3)	-	XX	XX
رصيد النقدية و ما يعادلها في أول المدة	-	XX	XX
رصيد النقدية و ما يعادلها في نهاية المدة	-	XX	XX
تغيرات أموال الخزينة خلال الفترة	-	XX	XX

المصدر: خالد جمال الجعارات، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ص 322، 323.

2.4.4. الطريقة غير المباشرة Méthode indirecte

يشار إليها أحياناً باسم طريقة التسوية، والتي بموجبها يتم الوصول إلى صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية من خلال تحويل صافي الدخل قبل الضريبة المبني على أساس الإستحقاق في المحاسبة إلى تدفقات نقدية تعد على الأساس النقدي في قائمة التدفقات النقدية. وذلك من خلال استبعاد البنود غير النقدية [1].كما هو موضح في الجدول التالي:

([1])-Règlement CE N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS7 " Etat des flux de trésorerie"**». Paragraphe N° 18b, P30.

جدول رقم (09): قائمة التدفقات النقدية حسب الطريقة غير المباشرة

البيـــــــــــــــــان	ملحق	السنة ن	السنة ن-1
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
صافي الربح (قائمة الدخل الشامل) قبل الفوائد و الضرائب	-	Xx	Xx
تصحيحات من أجل: - إضافة مصروف الإهتلاك و الإطفاء - يضاف خسائر البيع و التدني في قيمة الأصول غير المتداولة - يطرح مكاسب بيع الأصول غير المتداولة - إضافة النقص في تغيرات الأصول المتداولة - يطرح الزيادة في تغيرات الأصول المتداولة - يطرح النقص في تغيرات الخصوم المتداولة - يضاف الزيادة في تغيرات الخصوم المتداولة - النقدية المدفوعة كمصروف فائدة - النقدية المدفوعة كضرائب على الدخل	 - - - - - - - -	 xx xx (xx) xx (xx) (xx) (xx)	 xx xx (xx) xx (xx) (xx) (xx)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية (1)		Xx	xx
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار			
النقدية المدفوعة لشراء أصول غير متداولة	-	Xx	xx
النقدية المستلمة من بيع أصول غير متداولة	-	Xx	xx
النقدية المدفوعة لشراء استثمارات مالية	-	Xx	xx
النقدية المستلمة من بيع استثمارات مالية	-	Xx	xx
النقدية المدفوعة للقروض الممنوحة	-	Xx	xx
النقدية المستلمة سدادا للقروض الممنوحة	-	Xx	xx
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار (2)	-	Xx	xx
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل			
النقدية المستلمة من القروض الطويلة الأجل		Xx	xx
النقدية المستلمة من إصدار أسهم عادية	-	Xx	xx
النقدية المستلمة من بيع أسهم الخزينة	-	Xx	xx

النقدية المدفوعة سدادا للقروض طويلة الأجل	-	Xx	xx
النقدية المدفوعة لشراء أسهم الخزينة	-	Xx	xx
النقدية المدفوعة لتوزيعات الأرباح	-	Xx	xx
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل (3)	-	Xx	xx
تغيرات أموال الخزينة في الفترة (1 + 2 + 3)	-	Xx	xx
رصيد النقدية و ما يعادلها في أول المدة	-	Xx	xx
رصيد النقدية و ما يعادلها في نهاية المدة	-	Xx	xx
تغيرات أموال الخزينة خلال الفترة	-	Xx	xx

المصدر: خالد جمال الجعارات، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ص323، 324.

كما ذكرنا سابقاً، إن عرض التدفقات النقدية عن الأنشطة الإستثمارية والتمويلية متشابه في كلتا الطريقتين كما هو واضح أعلاه. أما بالنسبة للتدفقات النقدية الناتجة عن الأنشطة التشغيلية فإن المعيار المحاسبي الدولي (IAS 7) يشجع الشركات على استخدام الطريقة المباشرة للإفصاح عن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية، لأنها تفصح عن كل مصدر من مصادر النقدية وكيفية إنفاقه في الأنشطة التشغيلية، كما أنها تقدم معلومات تكون مفيدة للتقييم والتخطيط المستقبلي للتدفقات النقدية. كما أنها تساعد مستخدمي القوائم المالية على فهم المعلومات المقدمة، وهو العائق الأساسي للطريقة غير المباشرة حيث أنها لا تبين مصادر النقدية وكيفية إنفاقها[1].

([1])-Règlement CE N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS7 " Etat des flux de trésorerie"**». Paragraphe N° 19, P30.

المبحث الرابع: متطلبات الإفصاح ضمن الملاحق وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية

تُعتبر الملاحق (الملاحظات و الإيضاحات) المرفقة بالقوائم المالية جزءً لا يتجزأ عنها، إذ أنّ لها أهمية كبيرة في المساعدة على فهم القوائم المالية، وتوضيح المعلومات التي يصعب إدراجها في القوائم المالية[1]. و بعدم وجودها تعتبر القوائم المالية غامضة ولا يمكن أن تكون أساساً سليماً لاتخاذ القرارات برُشد و عقلانية، لذلك يجب أن يربط كل بند يتم عرضه في القوائم المالية بالإفصاحات الخاصة به في الملاحق المرفقة بالقوائم المالية.

و بحسب التعديل الأخير للمعيار(IAS 1) "عرض القوائم المالية" لسنة 2015، فإن الملاحظات المرفقة للقوائم المالية تساهم في تحقيق الأهداف التالية [2]:

- تقديم معلومات عن الأسس – أسس القياس– و السياسات المحاسبية التي تم إستخدامها من قبل المنشأة في إعداد القوائم المالية،
- الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات تتطلبها معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS)، ولا تظهر في صلب القوائم المالية.
- الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات لم تظهر في صلب القوائم المالية إلا أنّ نشرها يعتبر ضروري لتوفير "العرض العادل" للقوائم المالية و المساعدة في فهم محتواها.

([1])– **محمد أبو نصار، جمعة حميدات،** معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية و العلمية–، مرجع سبق ذكره، ص55.

([2])-Règlement (UE) N°2015/2406 de la Commission du 18/12/2015, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"».** Paragraphe N° 112, P 101.

كما يؤكد المعيار (IAS1) على أهمية أسلوب عرض الملاحظات المرفقة للقوائم المالية، بحيث تقدم بأسلوب منتظم، و يجب على المنشأة فحص التأثير على وضوح و مقارنة بياناتها المالية عند تحديد هذه الطريقة المنتظمة. كما يجب الربط المرجعي بين كل بند في صلب القوائم المالية مع أية معلومات ذات صلة مرتبطة بها في الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية[1].

و حسب المعيار (IAS1) يتم عادة عرض الإيضاحات حسب الترتيب التالي، مما يساعد المستخدمين في الفهم الجيد للقوائم المالية و مقارنتها مع القوائم المالية للمنشآت الأخرى[2]:

1. تصريح المنشأة بالامتثال لمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS) [3].
2. عرض أسس القياس المستخدمة للإعداد القوائم المالية، وكذلك السياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة للفهم الصحيح للبيانات المالية، كما يجب توضيح التقديرات التي استخدمتها الإدارة عند تطبيق السياسات المحاسبية [4] .
3. معلومات موضحة و مؤيدة للبنود المعروضة في صلب القوائم المالية، باستخدام نفس الترتيب الذي تظهر به البنود في القوائم المالية و في نفس القائمة.
4. معلومات أخرى، مثل الالتزامات الطارئة وفق المعيار (IAS 37) المتعلق "بالمخصصات، الأصول و الالتزامات المحتملة"، الالتزامات التعاقدية غير المعترف بها في القوائم المالية (التزامات خارج الميزانية-Engagements Hors bilan -).

([1])-Règlement (UE) N°2015/2406 de la Commission du 18/12/2015, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe N° 113, P 101.

([2])- **خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص263.

([3])-Règlement (CE) N°1274/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"**». Paragraphe N° 16, P 7.

([4])-Règlement (UE) N°2015/2406 de la Commission du 18/12/2015, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"».** Paragraphe N° 117, P 102.

5. الإفصاحات غير المالية مثل أهداف و سياسات إدارة المخاطر المالية في المنشأة.

كما يتطلب المعيار (IAS 1) إفصاحات أخرى في الملاحق تشمل معلومات عما يلي :

- مبلغ التوزيعات المقترَحة أو المعلن عن توزيعها قبل التصريح بإصدار القوائم المالية، والتي لم يتم المصادقة عليها من الجهة المخولة بذلك (الجمعية العامة) كتوزيعات خلال الفترة، وحصة السهم من تلك الأرباح.
- مبلغ أرباح أسهم ممتازة تراكمية لم يتم الاعتراف بها.
- تفصح المنشأة عما يلي إذا لم يتم الإفصاح في مكان آخر ضمن المعلومات المنشورة مع القوائم المالية:
  - إسم المنشأة و شكلها القانوني و بلد تأسيسها وعنوان مقرها الإجتماعي (أو المركز الرئيسي للعمل إذا كان مختلفاً عن مقرها الإجتماعي).
  - وصف لطبيعة عمليات المنشأة و عملياتها الرئيسية.
  - إسم الشركة القابضة و الشركة القابضة النهائية للمجموعة.

و قد سبق الإشارة إلى المعلومات التالي يجب الإفصاح عنها في صلب القوائم المالية أو الملاحق المرفقة بالقوائم المالية وفق متطلبات المعيار (IAS 1) و المعيار (IAS 7) سابقاً. وفيما يلي عرض للإفصاحات الأخرى، المطلوبة وفق معايير المحاسبة و التقرير المالية الدولية (IAS–IFRS)، و التي نلخصها فيما يلي:

المطلب 1: الإفصاح عن السياسات المحاسبية، التغيرات في التقديرات المحاسبية و الأخطاء وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم ثمانية

كما أشرنا سابقاً، يتطلب المعيار المحاسبي الدولي (IAS1) وفق التعديل الأخير سنة 2015، الإفصاح ضمن ملخص السياسات المحاسبية الهامة عن معلومات حول أسس القياس المستخدمة في إعداد وعرض القوائم المالية، و السياسات المحاسبية الهامة للفهم المناسب للقوائم المالية. كما يجب على المنشأة أن تقوم بالإفصاح عن الأحكام الصادرة عن الإدارة، بخلاف تلك التي تنطوي على التقديرات، عند تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة و لها أكبر الأثر على المبالغ المعترف بها في القوائم المالية. و لكن يجب على المنشأة أن تختار وتطبق السياسات المحاسبية وفق المعيار المحاسبي الدولي (IAS 8)[1].

1.1. هدف المعيار IAS 8

يهدف المعيار المحاسبي الدولي (IAS 8) إلى تحقيق ما يلي[2]:

- تحديد الأسس والمعايير الواجب مراعاتها عند إختيار وتغيير السياسات المحاسبية الواجب إتباعها عند إعداد القوائم المالية،
- توضيح المعالجة المحاسبية للتغير في التقديرات المحاسبية،
- بيان المعالجة المحاسبية للأخطاء التي تحدث في الفترات السابقة ويتم إكتشافها في الفترة الحالية،

([1])-Règlement (UE) N°2015/2406 de la Commission du 18/12/2015, Op.cit. « Norme comptable international **IAS 1 " Présentation des états financiers"».** Paragraphe N° 122, P 102.

([2])-Règlement CE N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS8 "Méthodes comptables, changement d'estimations comptables et erreurs"**». Paragraphe N° 1, P 34.

- التعريف بالإفصاحات اللازمة المتعلقة بالموضوعات الثلاثة.

2.1. نطاق تطبيق المعيار IAS 8

يطبق هذا المعيار على اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية والاعتراف بالتغيرات في السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية وتصحيحات الأخطاء من فترة سابقة[1].

3.1. متطلبات الإفصاح وفق المعيار IAS 8

تتمثل متطلبات الإفصاح الواردة في هذا المعيار فيما يلي:

1.3.1. متطلبات الإفصاح عن التغيرات في السياسات المحاسبية

تعتبر السياسات المحاسبية ضرورية لفهم المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية، و يجب توضيح هذه السياسات ضمن الملاحق (الايضاحات) المرفقة بالقوائم المالية، و ذلك بسب وجود سياسات محاسبية بديلة قد أجازتها المعايير الدولية للإعداد التقارير المالية (IFRSs) و ذلك لتوحيد قواعد المقارنة[2].

ترتبط الإفصاحات عن التغيرات في السياسات المحاسبية وفق المعيار IAS 8، بنوعية التغير في السياسات المحاسبية، إذا كان إلزامياً أو إختيارياً كما يلي[3]:

([1])-Règlement CE N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS8 "Méthodes comptables, changement d'estimations comptables et erreurs"**». Paragraphe N° 2, P 34.

([2])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص 454.

([3])-**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية و العلمية–، ط3، مرجع سبق ذكره، ص138.

إذا كان سبب التغيير في السياسة المحاسبية هو صدور معيار محاسبي دولي جديد أو تفسيرات جديدة، في هذه الحالة يجب على المنشأة الإفصاح عما يلي[1]:

- عنوان المعيار أو التفسير الذي أدى إلى التغيير في السياسة المحاسبية،
- طبيعة التغير في السياسة المحاسبية،
- وصف للأحكام الانتقالية بما في ذلك الأحكام التي يمكن أن تؤثر على الفترات المستقبلية،
- مقدار التعديلات نتيجة التغيير في السياسات المحاسبية للفترة الحالية و لكل الفترات السابقة التي تغطيها القوائم المالية، إذا كان ذلك ممكناً،
- لكل بند رئيسي قد تأثر في القوائم المالية،
- ربحية السهم الأساسية و المخفضة وذلك في حالة كَون الشركة تطبق معيار المحاسبة الدولي (IAS 33) المتعلق بربحية السهم،
- إذا كان من غير العملي تطبيق آثر التغيير في السياسات المحاسبية بأثر رجعي، يتوجب على الشركة في هذه الحالة الإفصاح عن كيفية تطبيق أثر التغيير في السياسات المحاسبية،
- يتوجب عدم تكرار الإفصاحات أعلاه عند إصدار و عرض القوائم المالية للفترات اللاحقة.

إذا قامت المنشأة بتغيير سياسة محاسبية معينة بشكل اختياري، في هذه الحالة يجب الإفصاح عما يلي[2]:

([1])-Règlement CE N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS8 "Méthodes comptables, changement d'estimations comptables et erreurs"**». Paragraphe N° 28, P 37.
([2])-Ibid. Paragraphe N° 29, P 38.

- طبيعة التغيير في السياسات المحاسبية،
- الأسباب التي تُبَرر أنَ تبني تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة سيوفر معلومات أكثر ملائمة و موثوقية،
- مقدار المبالغ التي سيتم تعديلها للفترة الحالية والفترات السابقة التي تغطيها القوائم المالية نتيجة التغير في السياسات المحاسبية، عندما يكون ذلك ممكناٌ،
- لكل بند رئيسي قد تأثر في القوائم المالية،
- ربحية السهم الأساسية و المخفضة وذلك في حالة كون الشركة تطبق معيار المحاسبة الدولي (IAS 33) المتعلق بربحية السهم،
- إذا كان من غير العملي تطبيق أثر التغيير في السياسات المحاسبية بأثر رجعي، يتوجب على الشركة في هذه الحالة الإفصاح عن كيفية تطبيق أثر التغيير في السياسات المحاسبية،
- يتوجب عدم تكرار الإفصاحات أعلاه عند إصدار و عرض القوائم المالية للفترات اللاحقة.

في حالة عدم تطبيق المنشأة لمعيار محاسبي دولي جديد أو تفسير معين صدر ولم يصبح ساري المفعول على الفترة الحالية، فيتوجب على الشركة الإفصاح عن هذه الحقيقة وعن التقديرات المحتملة لآثار تطبيق هذه السياسة أو التفسير على القوائم المالية للفترة الحالية[1].

([1])-Règlement CE N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS8 "Méthodes comptables, changement d'estimations comptables et erreurs"**». Paragraphe N° 30, P 38.

2.3.1. متطلبات الإفصاح عن التغير في التقديرات المحاسبية

تتطلب عملية إعداد القوائم المالية الإستخدام المتكرر للتقديرات المتعلق بالعديد من بنود القوائم المالية، حيث يرتبط التقدير بالخطأ أحياناً، و أحياناً بنقص المعلومات التي تم على أساسها التقدير، إضافة إلى أنّ التقدير يكون في بعض الأحيان مقيداً بتشريعات محلية لغايات ضريبية[1].

يتطلب المعيار IAS 8 في حالة التغير في التقديرات المحاسبية[2]:

- أن تفصح الشركة عن طبيعة و قيمة التغير في التقدير المحاسبي الذي له تأثير في الفترة الحالية أو يتوقع أن يكون له تأثير في الفترات المستقبلية،
- إذا لم يتم الإفصاح عن حجم الأثر في الفترات المستقبلية لأنّ تقديره غير عملي، فيجب على المنشأة الإفصاح عن هذه الحقيقة.

3.3.1. متطلبات الإفصاح عن أخطاء الفترات السابقة

يُعرف معيار المحاسبة الدولية (IAS 8) أخطاء الفترات السابقة بأنها حذف بند من بنود القوائم المالية أو إدراجه بشكل خاطئ في القوائم المالية لفترة أو لعدة فترات سابقة، نتيجة عدم إستخدام أو الخطأ في إستخدام معلومات صحيحة متوفرة و موثوقة و التي كانت متوفرة عند التصريح بإصدار القوائم المالية. نتيجة للأسباب متعددة [3]:

([1])-Règlement CE N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS8 "Méthodes comptables, changement d'estimations comptables et erreurs"»**. Paragraphe N° 32, P 39.

([2])- Ibid. Paragraphe N° 39, 40. P 39.

([3])-**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية و العلمية–، ط3، مرجع سبق ذكره، ص144.

تتمل الإفصاحات المتعلقة بأخطاء الفترات السابقة وفقاً المعيار (IAS 8) فيما يلي[1]:

- طبيعة الخطأ المتعلق بالسنوات السابقة.
- مقدار التصحيح لكل فترة سابقة معروضة إلى المدى الذي يكون فيه ذلك ممكناً لـ :
  - لكل بند رئيسي من بنود القوائم المالية.
  - لعائد السهم من الأرباح الأساسية و المخفضة (إذا كانت الشركة تطبق المعيار IAS 33).
- مقدار تصحيح الخطأ في بداية الفترة المعروضة،
- الإفصاح عن توضيح و وصف لكيفية تصحيح الخطأ إذا كان من غير الممكن إعادة العرض بأثر رجعي.

المطلب 2: الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم عشرة

نظراً لأنّ إعداد القوائم المالية وتدقيقها وطباعتها يحتاج إلى فترة زمنية قد تمتد لعدد من الشهور بعد تاريخ إنتهاء السنة المالية للمنشأة، فإنّ هناك بعض الأحداث والمعلومات التي قد تظهر خلال تلك الفترة يطلق عليها الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية، والتي قد يكون لها إنعكاسات حول محتوى القوائم المالية، مما يتطلب أخذها بعين الإعتبار و الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات المرفقة للقوائم المالية وهذا ما يتطلبه المعيار المحاسبي الدولي العاشر«الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية».

([1])-Règlement CE N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS8 "Méthodes comptables, changement d'estimations comptables et erreurs"**». Paragraphe N° 49, P 40.

1.2. هدف المعيار IAS 10

يهدف المعيار (IAS 10) إلى وصف ما يلي[1]:

- متى يجب على المنشأة أن تعدل قوائمها المالية على أساس الأحداث التي تقع بعد تاريخ إعداد القوائم المالية و قبل إصدارها (نشرها).
- الإفصاحات المطلوب عرضها حول تاريخ الترخيص بنشر القوائم المالية و حول الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية الختامية.

كما يتطلب المعيار أيضاً من المنشأة عدم إعداد بياناتها المالية على أساس الإستمرارية، إذا كانت الأحداث بعد تاريخ الميزانية الختامية تشير إلى أنّ مبدأ فرضية الإستمرارية غير مناسب.

2.2. نطاق تطبيق المعيار IAS 10

يطبق هذا المعيار في المحاسبة و الإفصاح عن الأحداث التي تقع بعد تاريخ إعداد الميزانية الختامية[2].

3.2. متطلبات المعيار IAS 10

يتضمن المعيار(IAS10) العديد من المتطلبات المتعلقة بالأحداث اللاحقة لتاريخ إعداد الميزانية تتمثل فيما يلي:

([1])-Règlement CE N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS10 " Événements postérieurs à la date de clôture"**». Paragraphe N° 1, P 42.

([2])- Ibid. Paragraphe N° 2. P 42.

1.3.2. تحديد تاريخ التصريح بإصدار القوائم المالية

يعتبر تحديد تاريخ التصريح بإصدار القوائم المالية من المتطلبات الأساسية للمعيار (IAS10)، نظراً لأنّ هذا التاريخ يمثل النقطة التي تنتهي عندها معالجة الأحداث اللاحقة للميزانية. و يعتمد تاريخ التصريح بإصدار القوائم المالية على الشكل التنظيمي لإدارة الشركة و المتطلبات القانونية و الإجراءات المتبعة في الإعداد حتى الانتهاء من القوائم المالية[1].

ففي شركات المساهمة يتم عرض القوائم المالية على الجمعية العامة للمساهمين للمصادقة عليها، يعتبر تاريخ التصريح بإصدار القوائم المالية وفق ما يتطلبه هذا المعيار هو تاريخ إقرار مجلس الإدارة بإصدار تلك القوائم، وليس تاريخ المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. كما هو الحال بالنسبة للجزائر مثلاً:

- تحدد السنة المالية بـ 12 شهراً ابتداء من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من السنة ن.
- آخر آجل للتصريح (إيداع) بالقوائم المالية لدى مصلحة الضرائب هو 30 أفريل من السنة ن+1. (خلال هذه الفترة بين 01 جانفي إلى غاية 30 أفريل من السنة (ن+1)، يتم عقد مجلس الإدارة للإقرار بإصدار القوائم المالية و قفل الحسابات).
- آخر آجل للمصادقة على القوائم المالية من طرف الجمعية العامة للمساهمين هو 01 جويلية من السنة ن+1.

وعليه تعتبر الأحداث التي تقع بين 31 ديسمبر من السنة (ن) إلى غاية 30 أفريل من السنة (ن+1)، أحداث لاحقة يجب الإفصاح عنها وفق متطلبات هذا المعيار. أما الأحداث التي تقع بعد

([1])-**محمد أبو نصار، جمعة حميدات،** معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية و العلمية-، ط3، مرجع سبق ذكره، ص158.

30 أفريل من السنة ن+1، إلى غاية المصادقة على القوائم المالية من قبل الجمعية العامة لا تعتبر أحداث لاحقة وإنما تعتبر أحداث تخص السنة المالية الجديدة (ن+1).

2.3.2. الأحداث المؤدية لتعديل القوائم المالية

هي تلك الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية و التي تقدم معلومات حول ظروف كانت قائمة بتاريخ الميزانية، إلا أنها لم تكن معروفة لإدارة الشركة عند إعدادها للقوائم المالية. ففي هذه الحالة يجب على الشركة تعديل المبالغ المعترف بها في القوائم المالية، لتعكس تلك الأحداث الواقعة بعد تاريخ الميزانية وقبل إقرار إصدارها[1].

و من الأمثلة على الأحداث اللاحقة المؤدية لتعديل القوائم المالية بعد تاريخ إنتهاء السنة المالية[2]:

- الحدث الذي يدل على أنّ فرضية استمرارية الشركة لم يعد قائماً.
- إفلاس عميل بعد تاريخ إعداد القوائم المالية، مما يوفر تأكيد بأنّ الخسارة في حساب الذمم المدينة التجارية كانت قائمة بتاريخ إعداد الميزانية، مما يتطلب من الشركة تعديل قيمة صافي الذمم المدينة التجارية و ذلك بتعديل قيمة الديون المشكوك فيها.
- إذا كان لدى الشركة بضاعة بتاريخ إعداد الميزانية، وتم بيع تلك البضاعة بعد تاريخ إعداد الميزانية بسعر يقل بشكل كبير عن تكلفتها التاريخية، فمن الممكن أن يقدم هذا الحدث

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS10 " Événements postérieurs à la date de clôture"**». Paragraphe N° 8, 9. P 43.

([2])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص 422.

دليلاً على أنّ قيمة البضاعة القابلة للتحقيق بتاريخ الميزانية العمومية كانت أقل من تكلفتها، مما يتطلب تعديل قيمة مخصص هبوط أسعار المخزون (تغيير المئونة).

- إكتشاف إحتيال أو أخطاء محاسبية بعد تاريخ الميزانية تظهر بأنّ المعلومات الواردة في القوائم المالية لم تكن صحيحة.

3.3.2. الأحداث غير المؤدية لتعديل القوائم المالية

هي الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية ولا تعبر عن ظروف كانت سائدة بتاريخ الميزانية، يتطلب المعيار عدم إجراء تعديل على المبالغ المعترف بها في القوائم المالية للشركة لتعكس الأحداث غير المعدلة بتاريخ الميزانية [1].

و من الأمثلة على الأحداث اللاحقة غير المعدلة للقوائم المالية بعد تاريخ الميزانية ما يلي[2]:

- إنخفاض القيمة السوقية العادلة للإستثمارات بين تاريخ الميزانية العمومية وتاريخ إقرار إصدار القوائم المالية لا يؤدي هذا الحدث إلى تعديل القوائم المالية، لأنّ القيمة العادلة هي قيمة حقيقية بتاريخ الميزانية وليست مُقدرة. بإعتبارها مأخوذة من سوق نشط و تحددت بناءً على تعاملات بين أطراف راغبة وقادرة على تنفيذ عملية الشراء والبيع في ذلك التاريخ،
- الإعلان عن خطة لإيقاف منتوج صناعي. أو تلف خط إنتاجي نتيجة تعرضه لحريق،

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS10 " Événements postérieurs à la date de clôture"**». Paragraphe N° 10, P 43.

([2])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج1، مرجع سبق ذكره، ص 423.

- إندماج أعمال رئيسية بعد تاريخ الميزانية أو إستبعاد شركة تابعة رئيسية، حيث تعالج هذه الأحداث بموجب المعيار الدولي للإعداد التقارير (IFRS 3) المتعلق بـ"اندماج الأعمال" (كما هو موضح في الفصل1، المبحث 4، المطلب3).

4.2. متطلبات الإفصاح وفق المعيار IAS 10

تتمثل متطلبات الإفصاح الواردة في المعيار (IAS 10) فيما يلي:

- يجب على الشركة أن تفصح عن تاريخ التصريح بإصدار القوائم المالية و الجهة التي منحتها هذا التصريح، و إذا كان لمالكي الكيان أو غيرهم سُلطة تعديل القوائم المالية بعد نشرها[1].

بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية من المهم معرفة تاريخ إصدار القوائم المالية، لأن التقارير المالية لا تعكس الأحداث التي تقع بعد هذا التاريخ.

- **تحديث الإفصاحات بتاريخ الميزانية:** إذا حصلت الشركة على معلومات جديدة بعد تاريخ الميزانية، حول أحداث وظروف كانت قائمة بتاريخ الميزانية، في هذه الحالة يجب على الشركة تحديث الإفصاحات التي لها علاقة بهذه الظروف والأحداث في ضوء المعلومات الجديدة قبل إقرار إصدار القوائم المالية قانونياً[2].
- **الإفصاح عن الأحداث غير المؤدية لتعديل القوائم المالية بعد تاريخ الميزانية:**عندما تكون الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية غير موجبة لتعديل القوائم المالية و لكنها ذات أهمية، لدرجة أنّ عدم الإفصاح عنها سيؤثر على قدرة مستخدمي القوائم المالية على إتخاذ

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS10 " Événements postérieurs à la date de clôture"**». Paragraphe N° 17, 18. P 44.

([2])- Ibid. Paragraphe N° 19, 20. P 44.

القرارات الرشيدة والصحيحة. فإن المعيار (IAS 10) يوجب على الشركة الإفصاح عن المعلومات التالية لكل فئة هامة من الأحداث غير الموجبة للتعديل[1]:

- طبيعة و ماهية الحدث، و
- تقدير الأثر المالي لذلك الحدث إذا كان ممكناً، أو توضيح أنه لا يمكن إجراء هذا التقدير.

المطلب 3: الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة حسب المعيار المحاسبي الدولي رقم أربعة و عشرين

إن المعاملات التي تتم بين المنشأة والأطراف ذات العلاقة، يمكن أن يكون لها تأثير على الوضع المالي ونتائج التشغيل بالنسبة للمنشأة وذلك لأحد الأسباب التالية:

- الأطراف ذات العلاقة قد تدخل في بعض الصفقات مع بعضها البعض غير تلك التي ترغب الأطراف الأخرى من غير ذوي العلاقة الدخول فيها.
- أسعار ومبالغ الصفقات التي تتم بين الأطراف ذوي العلاقة قد لا تكون مماثلة أو قابلة للمقارنة مع أسعار ومبالغ الصفقات التي تتم بين أطراف من غير ذوي العلاقة.
- مجرد وجود علاقة بين الأطراف ذوي العلاقة قد يكون كافياً في بعض الأحيان للتأثير على صفقات المنشاة مع الأطراف الأخرى من غير ذوي العلاقة.

و حتى يتم التأكد من شفافية تلك المعاملات و نزاهتها يتطلب المعيار المحاسبي الدولي (IAS 24) الإفصاح عن وجود مثل هذه العلاقات بين الشركة و الأطراف ذات العلاقة.

([1])- Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme comptable international **IAS10 " Événements postérieurs à la date de clôture"**». Paragraphe N° 21. P44.

1.3. هدف المعيار IAS 24

يهدف هذا المعيار إلى ضمان أن تحتوي القوائم المالية للشركة على الإفصاحات اللازمة للفت الانتباه (المستخدمين) حول إمكانية أن يكون المركز المالي للشركة و أرباحها أو خسائرها قد تأثرت بوجود الأطراف ذات العلاقة و بالمعاملات والأرصدة القائمة معهم[1].

2.3. نطاق تطبيق المعيار

يجب تطبيق متطلبات هذا المعيار (IAS 24) في[2]:

- تحديد العلاقات و المعاملات بين الأطراف ذات العلاقة،
- بيان الأرصدة، بما في ذلك الالتزامات بين المنشاة و الأطراف ذات العلاقة،
- بيان الظروف التي يكون فيها الإفصاح عن البنود أعلاه مطلوباً،
- تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها حول البنود أعلاه.

ينص المعيار (IAS 24) في حالة القوائم المالية الموحدة، لا توجد معاملات مع أطراف ذات علاقة أو أرصدة مبلغ عنها بين أعضاء المجموعة الموحدة وفق متطلبات المعيار (IFRS 10) المتعلق "بالقوائم المالية الموحدة". حيث يتم الإفصاح عن هذه المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

([1])-Règlement (UE) N°632/2010 de la Commission du 19/07/2010, Modifiant le Règlement (CE) N°1126/2008 de la Commission de 03/11/2008, Portant adoption de certaines normes internationales conformément au règlement (CE) n° 1606/2002 du Parlement européen et du conseil, pour ce qui concerne la norme comptable internationale **IAS 24 " Information relative aux parties liées"**, Selon Journal Official de l'Union européenne N° L186 du 20/07/2010. Paragraphe N° 1, P 4.

([2])- Ibid. Paragraphe N° 2, P 4.

فقط في القوائم المالية المنفصلة للشركة الأم و فق متطلبات المعيار (IAS 27) المتعلق "بالقوائم المالية المنفصلة"[1].

3.3. متطلبات المعيار IAS 24

يحدد المعيار (IAS 24) المتطلبات التالية للأطراف ذات العلاقة:

1.3.3. تحديد الأطراف ذات العلاقة

الطرف ذو علاقة هو شخص طبيعي أو شركة ذات علاقة بالشركة التي تقوم بإعداد بياناتها المالية (الشركة معدة التقارير). و تشتمل الأطراف ذات العلاقة الجهات التالية[2]:

1- يرتبط الشخص أو أحد أفراد عائلته المقربين ذو علاقة بالشركة معدة التقارير إذا كان ذلك الشخص:

- يملك سيطرة أو سيطرة مشتركة مع (آخرين) على الشركة معدة التقارير،
- يملك تأثيراً جوهرياً على الشركة معدة التقارير،
- عضو من أعضاء الإدارة الرئيسيين للشركة معدة التقارير أو شركتها الأم.

2- تعتبر الشركات التالية ذات علاقة بالشركة معدة التقرير بشكل مباشر أو غير مباشر، إذا توفر واحد من الشروط التالية:

([1])-Règlement (UE) N°632/2010 de la Commission du 19/07/2010, Op.cit. « Norme comptable international **IAS24 " Information relative aux parties liées"** ». Paragraphe N° 3, 4. P 4.

([2])-**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية و العلمية–، ط3، مرجع سبق ذكره، ص383.

- أن تكون الشركة و الشركة معدة التقرير أعضاء في نفس المجموعة، وهذا يشمل (الشركة الأم، الشركات التابعة و الشركات الملحقة بالشركات التابعة تكون ذات علاقة بالاخرين)،
- إذا كانت الشركة (س) شركة زميلة أو مشروع مشترك للشركة (ص) (أو شركة زميلة أو مشروع مشترك لعضو في مجموعة تكون الشركة (ص) عضواً فيها)،
- أن تكون كلا الشركتان (س) و (ص) مشروعين مشتركين لنفس الطرف الثالث (الشركة –ع–).
- أن تكون الشركة (س) مشروعا مشتركاً لطرف ثالث (الشركة –ع–) و الشركة (ص) شركة زميلة للطرف الثالث (الشركة –ع–)،
- أن تكون الشركة عبارة عن خطة منافع ما بعد العمل (للموظفين) أي صندوق تقاعد العاملين.
- أن تكون الشركة خاضعة للسيطرة أو لسيطرة مشتركة من قبل الشخص المذكور في الفقرة(1).

3– بموجب هذا المعيار، لا تعتبر الأطراف التالية ضمن الأطراف ذات العلاقة [1]:

- شركتان لمجرد أنّ لهما مدير واحد أو أحد أعضاء الإدارة الرئيسية. إلا أنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن يكون المدير قادراً على التأثير على سياسة الشركتين في تعاملاتهما المتبادلة وتقييم هذا الاحتمال.
- متعاقدان لهما سيطرة مشتركة على عقد مشترك.

([1])- Règlement (UE) N°632/2010 de la Commission du 19/07/2010, Op.cit. « Norme comptable international **IAS24 " Information relative aux parties liées"** ». Paragraphe N° 11, P 6.

- الجهات التي تقدم التمويل، نقابات العمال، المرافق العامة والدوائر والهيئات الحكومية، لا تكون أطراف ذات علاقة بسبب تعاملاتها الطبيعية مع المنشأة، حتى لو كانت تشارك في عمليات اتخاذ القرار أو تقيد حرية التصرف.
- لا يعتبر العملاء أو الموردون أو أصحاب الإمتياز أو الموزعون أو الوكلاء العاملون أطرافاً ذات علاقة بالمنشأة فقط لأنّ المنشأة معتمدة عليهم إقتصادياً.

2.3.3. متطلبات الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة

يعتبر الإفصاح محور هذا المعيار، نظراً إلى تميز تعاملات الأطراف ذات العلاقة عن التعاملات التي تتم مع أطراف من غير ذوي العلاقة. و من أجل ضمان شفافية و نزاهة التعاملات و أنها تمت على أسس تجارية يتطلب المعيار (IAS 24) الإفصاحات التالية في الملاحق المرفقة بالقوائم المالية:

- يجب الإفصاح عن العلاقات بين الشركة الأم والشركات التابعة بشكل مباشر سواء كان هناك معاملات بينهما أم لا. بالإضافة إلى الإلتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعيار (IAS 27) المتعلق "بالقوائم المالية المنفصلة" و المعيار (IAS 28) المتعلق "بالاستثمارات في الشركات الزميلة و المشاريع المشتركة" و المعيار (IFRS 12) المتعلق "بالإفصاح عن المصالح في المنشآت الأخرى"[1] .

([1])-Règlement (UE) N°632/2010 de la Commission du 19/07/2010, Op.cit. « Norme comptable international **IAS24 " Information relative aux parties liées"** ». Paragraphe N° 15, P 7.

- كما يجب الإفصاح عن اسم الشركة الأم للمنشأة ورئيس المجموعة إن كان مختلفاً عن الطرف النهائي المسيطر. وإذا لم تكن الشركة الأم ولا الطرف المسيطر النهائي يعد بيانات مالية متوفرة للجمهور. يجب الإفصاح أيضاً عن ثاني شركة أم تقوم بذالك.
- يجب على المنشأة الإفصاح عن إجمالي تعويضات موظفي الإدارة الرئيسيين لكل فئة من الفئات التالية[1]:
  - منافع الموظفين قصيرة الأجل،
  - منافع ما بعد الخدمةن
  - أيّ منافع أخرى طويلة الأجل،
  - منافع إنهاء الخدمة،
  - الدفع على أساس الأسهم (مشاركة العمال في رأس مال).
- في حالة وجود معاملات بين الأطراف ذات العلاقة، يجب على المنشأة الإفصاح عن طبيعة العلاقة مع الطرف ذو العلاقة إلى جانب المعلومات حول المعاملات التي تمت و الأرصدة الضرورية لفهم التأثير المحتمل للعلاقة بين تلك الأطراف على القوائم المالية، وكحد أدنى و بالإضافة إلى المعلومات الوردة أعلاه، يجب أن يشمل الإفصاح ما يلي[2]:
  - مبلغ تلك العمليات والرصيد القائم،
  - شروط هذه المعاملات وظروفها،
  - الضمانات المعطاة أو المستلمة،

([1])- Règlement (UE) N°632/2010 de la Commission du 19/07/2010, Op.cit. « Norme comptable international **IAS24 " Information relative aux parties liées"** ». Paragraphe N° 17, P 7.
([2])- Ibid. Paragraphe N° 18, P 7.

- مخصصات الديون المشكوك فيها المرتبطة بالأرصدة القائمة مع الأطراف ذات العلاقة،
- الديون المعدومة ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها المعترف بها على أنها مصروف.

- يتطلب هذا المعيار تقديم الإفصاحات الواردة في الفقرة أعلاه بشكل مفصل لكل فئة من فئات الأطراف ذات العلاقة التالية [1]:
  - الشركة الأم (القابضة)،
  - الشركة التي لها سيطرة مشتركة أو تأثير هام على شركة أخرى،
  - الشركات التابعة،
  - الشركات الزميلة،
  - العقود المشتركة التي تكون فيها الشركة أحد المتعاقدين،
  - موظفو الإدارة الرئيسية في الشركة أو الشركة الأم،
  - الأطراف الأخرى ذات العلاقة.

تعتبر المعلومات الواردة أعلاه إمتداداً لمتطلبات الإفصاح الواردة في المعيار (IAS 1)، فيما يخص المعلومات الواجب الإفصاح عنها في صلب قائمة المركز المالية أو الملاحق المرفقة

([1])-Règlement (UE) N°632/2010 de la Commission du 19/07/2010, Op.cit. « Norme comptable international **IAS24 " Information relative aux parties liées"** ». Paragraphe N° 19, P 7.

بالقوائم المالية. حيث يسمح هذا التوسع في الفئات بإجراء تحليل أكثر تعمقاً لأرصدة الأطراف ذات العلاقة[1].

كما يسمح المعيار (IAS 24) بالإفصاح عن البنود ذات الطبيعة المتشابهة بشكل إجمالي إلا عندما يكون الإفصاح المنفصل ضرورياً لفهم آثار معاملات الأطراف ذات العلاقة على القوائم المالية للمنشأة.

- العلاقة مع الكيانات الحكومية: فيما يخص الأطراف ذات العلاقة بالحكومات، وفقاً للتعديل الذي تم على هذا المعيار سنة 2011، فإن الشركة الإبلاغية معفاة من متطلبات الإفصاح الواردة أعلاه، فيما يتعلق بالعمليات بين الأطراف ذات العلاقة و الأرصدة القائمة و المطلوبات[2].

و قد تضمّن التعديل متطلبات إفصاح بديلة في حالة وجود هذا الإعفاء تتعلق بالشركات ذات العلاقة بالحكومة من قبل الشركة الإبلاغية تتمثل فيما يلي[3]:

- إسم الدولة و طبيعة العلاقة مع الشركة الإبلاغية (سيطرة، سيطرة مشتركة أو تأثير هام)،
- طبيعة وقيمة كل عملية ذات أثر هام على حدى،
- العمليات الأخرى التي تعتبر في مجموعها هامة، مؤشرات كمِّية و وصفِيّة عن مداها.

([1])- Règlement (UE) N°632/2010 de la Commission du 19/07/2010, Op.cit. « Norme comptable international **IAS24 " Information relative aux parties liées"** ». Paragraphe N° 20, P 7.
([2])- Ibid. Paragraphe N° 25, P 8.
([3])- Ibid. Paragraphe N° 26, P 8.

عند ممارسة الحكم في تحديد مستوى التفاصيل المراد الإفصاح عنها أعلاه، ينبغي أن تراعي الوحدة الإبلاغية قُرب العلاقة بين الأطراف ذات العلاقة و العوامل الأخرى ذات الصلة في تحديد مستوى الأهمية للمعاملة، على سبيل المثال: (معاملة بارزة من حيث الحجم، يتم تنفيذها تحت ظروف غير تجارية، يتم تنفيذها خارج العمليات اليومية للشركة (كشراء و بيع الشركات)، يتم إبلاغه إلى السلطات التنظيمية أو الإشرافية، يتم إبلاغ كبار المديرين، يخضع لموافقة المساهمين)[1].

المطلب 4: إفصاحات أخرى مطلوبة و فق معايير التقارير المالية الدولية

فيما يلي عرض لأهم المتطلبات الأخرى وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية:

1.4. الإفصاح عن الحقوق في المنشآت الأخرى وفق المعيار IFRS 12

صدر المعيار الدولي للإعداد التقارير (IFRS 12) المتعلق بـ"الإفصاح عن الحقوق في المنشآت الأخرى" سنة 2011 ليحل محل الإفصاحات التي كانت واردة في المعايير التالية:

- المعيار المحاسبي الدولي السابق (IAS 27) المتعلق بـ"القوائم المالية المُوّحدة و المنفصلة" المعدل سنة 2011 تحت مسمى " القوائم المالية المنفصلة ".
- المعيار المحاسبي الدولي السابق (IAS 28) المتعلق بـ"الاستثمارات في الشركات الزميلة " قبل تعديله سنة 2013 تحت مسمى "الاستثمارات في الشركات الزميلة و المشاريع المشتركة ".

([1])-Règlement (UE) N°632/2010 de la Commission du 19/07/2010, Op.cit. « Norme comptable international **IAS24 " Information relative aux parties liées"** ». Paragraphe N° 27, P 8.

- المعيار المحاسبي الدولي السابق الملغى (IAS 31) المتعلق بـ الحصص في المشاريع المشتركة ".

1.1.4. هدف المعيار IFRS 12

يهدف هذا المعيار إلى تحديد المعلومات التي يتطلب الإفصاح عنها لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تقييم كلّ من [1]:

- طبيعة المصالح في الشركات الأخرى و المخاطر المتعلقة بها،
- تأثير هذه المصالح على المركز المالي للشركة و أدائها المالي و تدفقاتها النقدية.

إذا لم تحقق المعلومات المطلوبة بموجب هذا المعيار (IFRS 12) و معايير المحاسبة و إعداد التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS) الأخرى، الأهداف المنصوص عليها أعلاه، فإنه يجب على الشركة الإفصاح عن أية معلومة إضافية ضرورية لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها هذا المعيار[2].

2.1.4. نطاق تطبيق المعيار IFRS 12

يجب تطبيق هذا المعيار من قبل الشركات التي لها مصالح في أيّ من الشركات التالية[3]:

- الشركات التابعة،
- الترتيبات المشتركة (العمليات المشتركة أو العقود المشتركة)،

([1])-Règlement (UE) N°1254/2012 de la Commission de 11/12/2012, Op.cit. « Norme internationales d'information financière **IFRS12 " Informations à fournir sur les intérêts détenus dans d'autres entités ".** Paragraphe N° 1, P 56.
([2])- Ibid. Paragraphe N° 4, P 56.
([3])- Ibid. Paragraphe N° 5, 6. P 56, 57.

- الشركات الزميلة،
- المنشآت المهيكلة غير الموحدة.

و لا يطبق هذا المعيار على البنود التالية:

- خُطط منافع الموظفين ما بعد التوظيف و غيرها من المنافع الطويلة الأجل التي يطبق عليها معيار المحاسبة الدولي (IAS 19) المتعلق بـ"منافع الموظفين"،
- القوائم المالية المنفصلة موضوع المعيار (IAS 27) المتعلق بـ"القوائم المالية المنفصلة "، إلا فيما يتعلق بالمنشآت المهيكلة غير الموحدة.
- الحقوق المتعلقة بالعقود المشتركة المقتناة من قبل منشأة لا تشارك في سيطرة مشتركة،
- الاستثمارات التي تملكها الشركة و يتم المحاسبة عنها بموجب المعيار (IFRS 9) المتعلق بـ"الأدوات المالية ".

3.1.4. متطلبات الإفصاح وفق المعيار (IFRS 12)

تعتبر الإفصاحات المطلوبة بموجب هذا المعيار إفصاحات عالية الجودة تؤكد على الأهداف الموسعة لهذا المعيار[1].

([1])–**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية و العلمية–، ط3، مرجع سبق ذكره، ص816.

1.3.1.4. الإفصاح عن الأحكام المهمة و الافتراضات

يجب على الشركة أن تفصح عن الافتراضات و الأحكام الهامة (و التغيرات التي تطرأ على تلك الافتراضات و الأحكام) التي اعتمدت عليها فيما يتعلق بتحديد ما يلي[1]:

- سيطرتها على شركة أخرى، أي شركة مستثمر فيها – حالة كونها شركة أُم (قابضة) بموجب المعيار (IFRS 10) المتعلق "بالقوائم المالية الموحدة"–.
- أن تمارس سيطرة مشتركة على شركة واحدة أو تأثير هام على كيان أخرى – حالة كونها شركة مستثمرة في شركة زميلة أو مسيطرة على عقد مشروع مشترك–.
- طبيعة نوع الترتيبات المشتركة – هل هي على سبيل المثال أعمال تشغيلية مشتركة أم مشاريع مشتركة –.

2.3.1.4. الإفصاح عن المصالح في الشركات التابعة

يجب على الشركة الإفصاح عن معلومات تُمكِّن مستخدمي القوائم المالية الموحدة للشركة الأم من[2]:

- فهم تركيبة المجموعة – الشركة الأم (القابضة) و الشركات التابعة –،
- فهم حقوق الأقلية غير المسيطر عليها فيما يتعلق بالأنشطة و التدفقات النقدية،
- تقييم طبيعة و مدى القيود الهامة التي تحُد من قدرتها على إستخدام أصولها و الوصول إليها و تسوية التزاماتها الخاصة بالمجوعة،

([1])-Règlement (UE) N°1254/2012 de la Commission de 11/12/2012, Op.cit. **«** Norme internationales d'information financière **IFRS12 " Informations à fournir sur les intérêts détenus dans d'autres entités "».** Paragraphe N° 7, P 57.

([2])-Ibid. Paragraphe N° 10, P 57.

- تقييم طبيعة المخاطر التي ترتبط بمصالحها في الشركات التي تغطيها القوائم الموحدة،
- تقييم الآثار المترتّبة على التغيرات في حقوق الملكية في الشركات التابعة و التي لا تؤدي إلى فقدان السيطرة عليها،
- تقييم الآثار المترتبة على التغيرات في حقوق الملكية في الشركات التابعة و التي تؤدي إلى فقدان السيطرة عليها خلال الفترة الإبلاغية.

3.3.1.4. الإفصاحات المطلوبة عن الحقوق غير المسيطر عليها و التدفقات النقدية

يجب على الشركة الإفصاح عن كل شركة تابعة لها تكون فيها الحصص غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية) هامة بالنسبة للوحدة الإبلاغية[1]:

- إسم الشركة التابعة،
- المنشأ الأصلي للشركة الفرعية (و البلدة الذي أدرجت فيه إن كان مختلفاً)،
- النسبة المئوية لتملك الحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية) من الشركة التابعة،
- نسبة حقوق التصويت للحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية) في الشركة التابعة إذا كانت مختلفة عن نسبة التملك الفعلية بالشركة التابعة،
- النتيجة الصافية المنسوبة لذوي الحقوق غير المسيطر عليها (الأقلية) خلال الفترة المالية،
- إجمالي الحصص غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية) في الشركات التابعة،

([1])- Règlement (UE) N°1254/2012 de la Commission de 11/12/2012, Op.cit. « Norme internationales d'information financière **IFRS12 " Informations à fournir sur les intérêts détenus dans d'autres entités "**». Paragraphe N° 12, P 58.

- ملخص عن المعلومات المالية للشركات التابعة (معلومات مختصرة حول الأصول، الخصوم، الربح و الخسارة، و التدفقات النقدية).

4.3.1.4. الإفصاح عن الحقوق في الترتيبات المشتركة و الشركات الزميلة

يجب على الشركة الإفصاح عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية الموحدة من تحديد[1]:

- طبيعة و مدى التأثير المالي على الحقوق في الترتيبات المشتركة و الشركات الزميلة بما في ذلك الآثار على العلاقة التعاقدية مع المستثمرين الآخرين في مجموعة المصالح المشتركة و الشركات الزميلة.
- طبيعة المخاطر و التغيرات فيها المرتبطة بالعقود المشتركة و الشركات الزميلة.

5.3.1.4. الإفصاح عن الحقوق في الشركات المهيكلة غير المدرجة في القوائم الموحدة

يجب على الشركة الإفصاح عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية الموحدة من[2]:

- فهم طبيعة و مدى مصالحها في المشاريع المشتركة للشركات المهيكلة غير المدرجة في قوائمها المالية الموحدة،
- طبيعة المخاطر و التغيرات فيها المرتبطة بمصالحها في الشركات المهيكلة غير المدرجة في قوائمها المالية الموحدة.

([1])-Règlement (UE) N°1254/2012 de la Commission de 11/12/2012, Op.cit. « Norme internationales d'information financière **IFRS12 " Informations à fournir sur les intérêts détenus dans d'autres entités "**». Paragraphe N° 20, P 59.
([2])-Ibid. Paragraphe N° 24, P 60.

2.4. الأدوات المالية: الإفصاح وفق المعيار (IFRS 7)

صدر المعيار (IFRS 7) في 2007/01/01 ليُخصَّص فقط للإفصاحات المتعلقة بالأدوات المالية و المخاطر الناجمة عن التعامل بها، و المعيار بذلك:

- يلغي كافة متطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية التي كانت واردة في المعيار (IAS 32) و الذي خُصِّص لعرض الأدوات المالية وفقط،
- يلغي المعيار(IAS 30) المتعلق بالإفصاح في القوائم المالية للبنوك و المؤسسات المالية المماثلة.

1.2.4. هدف المعيار IFRS 7

يهدف المعيار(IFRS 7) إلى بيان متطلبات الإفصاح المتعلقة بالأدوات المالية في القوائم المالية، بحيث تمكن مستخدمي تلك القوائم من تقييم [1]:

- أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي للشركة من خلال قائمة المركز المالي و أدائها المالي من خلال قائمة الدخل الشامل للشركة،
- طبيعة و مدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي قد تتعرض لها الشركة خلال الفترة المالية و كذلك بتاريخ إعداد القوائم المالية و كيفية إدارة الشركة لهذه المخاطر.

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme internationale d'information financière **IFRS7 " Instruments financiers: Informations à fournir"**». Paragraphe N° 1, P 417.

2.2.4. نطاق تطبيق المعيار IFRS 7

يُطبَّق هذا المعيار من قِبل جميع الشركات، و على كافة أنواع الأدوات المالية ما عدا [1]:

- الاستثمارات في الشركات التابعة و الشركات الزميلة و العقود المشتركة، التي تدخل في نطاق المعيار (IAS 27) المتعلق بـ"القوائم المالية المنفصلة"، و المعيار (IAS 28) المتعلق بـ "الاستثمارات في الشركات الزميلة و المشاريع المشتركة" و كذلك المعيار (IFRS 3) المتعلق بـ"اندماج الأعمال".
- حقوق و التزامات أرباب العمل الناشئة عن خطط منافع الموظفين و التي تدخل في نطاق المعيا (IAS 19) المتعلق بـ"منافع الموظفين".
- عقود الالتزامات الطارئة في إندماج الأعمال و التي تدخل في نطاق المعيار (IFRS 3) المتعلق بـ"اندماج الأعمال". يَسري هذا الإعفاء على المشتري فقط ،
- عقود التأمين و التي تدخل في نطاق المعيار (IFRS 4) المتعلق بـ"عقود التأمين"،
- الأدوات المالية و العقود و الالتزامات المتعلقة بمعاملات السداد على أساس الأسهم و التي تدخل في نطاق المعيار (IFRS 2) المتعلق بـ"المدفوعات على أساس الأسهم".

3.2.4. متطلبات المعيار IFRS 7

تعتبر المتطلبات الواردة في هذا المعيار مكمِّلة للمبادئ الخاصة بالاعتراف و القياس و عرض الأصول المالية و المطلوبات المالية الواردة في المعايير التالية: المعيار (IAS 39)

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme internationale d'information financière **IFRS7 " Instruments financiers: Informations à fournir"**». Paragraphe N° 2, P 417.

المتعلق بالأدوات المالية: العرض و القياس، المعيار (IFRS 9) المتعلق أيضاً بالأدوات المالية، و المعيار (IAS 32) المتعلق بالأدوات المالية: العرض.

1.3.2.4. متطلبات الإفصاح المتعلقة بأهمية الأدوات المالية

يجب على الشركة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي بياناتها المالية من تقييم أهمية الأدوات المالية فيما يتعلق بمركزها المالي و أدائها، وفيما يلي عرض لهذه الإفصاحات:

1.1.3.2.4. قائمة المركز المالي (الميزانية)

- **الإفصاح عن فئات الأصول و المطلوبات المالية في الميزانية** : يجب الإفصاح عن القيمة الدفترية ، وذلك لكل فئة من فئات الأدوات المالية سواء كانت أصول مالية أو مطلوبات مالية كما هي مُعرّفة بموجب المعيار (IAS 39) المتعلق بـ"اللأدوات المالية: الإعتراف و القياس"، وتُعرض هذه الإفصاحات ضمن قائمة المركز المالي أو ضمن الملاحق المرفقة بالقوائم المالية[1][2].

  - الأصول المالية التي تم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.
  - الاستثمارات المقتناة لحين إستحقاقها.
  - القروض و الحسابات المدينة.
  - الأصول المالية المتاحة للبيع.

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme internationale d'information financière **IFRS7 " Instruments financiers: Informations à fournir"**». Paragraphe N° 8, P 418.

([2])- **خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج2، مرجع سبق ذكره، ص176.

- المطلوبات المالية التي تم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.
- المطلوبات المالية المُقَاسة بالتكلفة المطفأة.

- **الإفصاح عن الأصول و المطلوبات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:**

إذا قامت الشركة بتصنيف قرض أو ذمم مدينة (أو مجموعة من القروض أو الذمم المدينة) بالقيمة العادلة من خلال الربح و الخسارة، فيجب أن تفصح عن:

- الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الاحتفاظ بالقروض و الذمم بتاريخ القوائم المالية،
- مقدار التحوط لمخاطر الائتمان باستخدام مشتقات الائتمان أو أيّة أدوات مالية مشابهة تقلل الحدود القصوى للتعرض لمخاطر الائتمان،
- مبلغ التغير في القيم العادلة للأصول أو المطلوبات المالية المتعلقة بمخاطر الائتمان،
- مبلغ التغير في القيم العادلة لمشتقات الائتمان أو الأدوات المالية المماثلة المتعلقة بالفترة و بشكل تراكمي.

- **الإفصاحات المتعلقة بإعادة التصنيف:** و يقصد بإعادة التصنيف أن يتم إعادة تصنيف الأصول المالية من الفئة الحالية إلى فئة أخرى، وقد تم تقييد عمليات إعادة التصنيف هذه بموجب المعيار (IAS 39)، و إذا قامت المنشأة بإعادة تصنيف الأصول المالية و المقاساة إما :

- بالتكلفة أو التكلفة المطفأة بدلاً من القيمة العادلة،
- بالقيمة العادلة بدلاً من التكلفة أو التكلفة المطفأة.

في هاتين الحالتين يجب الإفصاح عن مبلغ الأصول المالية المعاد تصنيفها من و إلى الفئتين أعلاه و أسباب إعادة التصنيف.

- **الإفصاحات المتعلقة بالتوقف عن الاعتراف:** يتم التوقف عن الاعتراف بالأصول و المطلوبات المالية عند تحويل مخاطر و حوافز الملكية من البائع إلى المشتري، و بخلاف ذلك فيَستمر الاعتراف بهذه الأصول المالية حتى لو تم تحويلها. و يتم الإفصاح عما يلي[1]:
  - طبيعة هذه الأصول،
  - طبيعة مخاطر و حوافز الملكية التي لا تزال المنشأة المحولة عرضة لها،
  - مجموع القيم المحاسبية للأصول التي تم تحويلها، قيم الأصول التي لا تزال تَعترف بها المنشأة، والقيم المحاسبية للمطلوبات ذات العلاقة،
  - البنود التي لم يتم الاعتراف بها، و تشمل تحويلات الأصول المالية و التي لا يجوز الاعتراف بها محاسبياً في ظل المعيار (IAS 39)، حيث يتم الإفصاح عن طبيعتها و المخاطر المتعلقة بها.

- **الافصاحات المتعلقة بالضمانات:** إذا قامت المنشأة برهن أصول كضمان لمطلوبات عادية أو محتملة (طارئة)، فيجب على المنشأة الإفصاح عما يلي[2]:
  - القيم الدفترية للأصول المرهونة كضمان للمطلوبات العادية أو الخصوم

([1])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج2، مرجع سبق ذكره، ص 178.

([2])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme internationale d'information financière **IFRS7 " Instruments financiers: Informations à fournir"**». Paragraphe N° 14, P 420.

المحتملة (الطارئة)،

- الشروط المتعلقة بعملية الرهن.

- **الإفصاحات المتعلقة بحساب مخصص خسائر الإئتمان:** عندما تفقد الأصول المالية قيمة بسبب خسائر الإئتمان وتقوم المنشأة بتسجيل خسائر إنخفاض القيمة في حساب إنخفاض القيمة بشكل منفصل (على سبيل المثال، تسجيل خسائر إنخفاض القيمة على أصول فردية أو خسائر قيمة الأصول) بدلاً من تخفيض القيمة الدفترية للموجودات المعنية مباشرة. و يتم الإفصاح عن التسويات المتعلقة بالتغيرات في هذا الحساب خلال الفترة لكل فئة من فئات الأصول المالية[1].
- **الإفصاحات المتعلقة بالأدوات المالية المركبة ذات المشتقات الضمنية المتعددة:** عندما تكون المنشأة قد أصدرت أداة مالية تحتوي على كل من المسؤولية و عنصر حقوق الملكية، و أنّ هذه الأداة تحتوي على مشتقات متعددة مضمنة تكون قيمُها مترابطة (على سبيل المثال أدوات الدين (القروض)) القابلة للتحوّل إلى أسهم عادية. يجب على الشركة الإفصاح عن خصائص هذه الأدوات[2].
- **الإفصاحات المتعلقة بالمخالفات و حالات تعثر السداد:** بالنسبة للقروض المعترف بها في تاريخ الميزانية، يقدم الكيان المعلومات التالية[3]:

- معلومات تفصيلية عن حالات التخلف عن سداد أصل القرض أو الفائدة المتعلقين بالقروض مستحقة السداد، أو أحكام إعادة الشراء الخاصة بهذه

([1])- Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme internationale d'information financière **IFRS7 " Instruments financiers: Informations à fournir"»**. Paragraphe N° 16, P 420.
([2])- Ibid. Paragraphe N° 17, P 420.
([3])- Ibid. Paragraphe N° 18, P 420.

القروض خلال السنة،

- القيمة الدفترية للقروض المعلقة في تاريخ الميزانية،
- إذا تمت معالجة التخلف عن السداد أو إذا تم إعادة التفاوض على شروط القروض قبل تاريخ إصدار القوائم المالية.

2.1.3.2.4. قائمة الدخل الشامل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية

على المنشأة أن تفصح عن بنود الدخل و المصروفات و المكاسب و الخسائر، إمَّا في صلب القوائم المالية، أو في الإيضاحات كما يلي [1][2]:

- صافي المكاسب و الخسائر الناجمة عن:

- الأصول أو المطلوبات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، موضحة بشكل منفرد لكل من نوعي هذه الفئة (أصول و مطلوبات مالية مخصصة بالقيمة العادلة) و (أصول و مطلوبات مقتناة لأغراض المتاجرة) وفق المعيار (IAS 39)،
- الأصول المالية المتاحة للبيع، تُظهر بشكل منفصل مبلغ أيّ ربح أو خسارة معترف به مباشرة في حقوق المساهمين خلال الفترة و المبلغ التي تم تحويله من حقوق المساهمين و المعترف به ضمن الأرباح أو الخسائر للفترة المالية،
- الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق،

([1])-**محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية و العلمية–، ط3، مرجع سبق ذكره، ص723.

([2])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme internationale d'information financière **IFRS7 " Instruments financiers: Informations à fournir"**». Paragraphe N° 20, P 420.

- المطلوبات المالية المُقاسة بالتكلفة المطفأة.

- إجمالي إيرادات الفوائد و مصاريف الفوائد الإجمالية (محسوبا بطريقة معدل الفائدة الفعالة) للأصول و المطلوبات المالية غير المُقاسة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.
- إيرادات و مصاريف الأتعاب المقبوضة و المدفوعة (باستثناء المبالغ التي يجب أخذها بعين الإعتبار لتحديد معدل الفائدة الفعال) الناشئة عن:

- الأصول و المطلوبات المالية غير المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح و الخسائر.
- الأتعاب المتعلقة بإدارة الأنشطة الاستثمارية المنفذة نيابة عن العملاء.

- دخل الفائدة الناجم عن تدني الأصول المالية بموجب معيار المحاسبة الدولي (IAS 39).
- قيمة خسائر انخفاض القيمة لكل فئة من فئات الأصول المالية.

2.3.2.4. الإفصاح عن السياسات المحاسبة المتعلقة بالأدوات المالية

طِبقاً للفقرة 108 من المعيار المحاسبي الدولي (IAS 1) المتعلق بـ"عرض القوائم المالية"، يجب على المنشأة الإفصاح و ضمن ملخص السياسات المحاسبية الهامة (أو أسس) القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية، وغيرها من السياسات المحاسبية المستخدمة الضرورية لفهم القوائم المالية بشكل صحيح[1].

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme internationale d'information financière **IFRS7 " Instruments financiers: Informations à fournir"**». Paragraphe N° 21, P 421.

3.4.2.4. متطلبات الإفصاح المتعلقة بالتحوط للمخاطر المتعلقة بالأدوات المالية

يجب على المنشأة أن تفصح على المعلومات التالية بشكل منفصل لكل نوع من أنواع التحوُّط المذكورة في معيار المحاسبة الدولي (IAS 39)، و التي تشمل (على سبيل المثال: تحوُّط القيمة العادلة، تحوُّط التدفقات النقدية، و تحوُّط صافي الاستثمار في العمليات الأجنبية)[1]:

- وصف لكل نوع من أنواع التحوُّط،
- و صف للأدوات المالية المحددة كأدوات تحوط و قيمها العادلة في تاريخ التقارير المالية،
- طبيعة المخاطر المتحوط لها (مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر التدفقات النقدية و مخاطر السوق)،
- بالنسبة لتحوّطات التدفقات النقدية، يجب أن تفصح الشركة عما يلي[2]:
  - الفترات التي يتوقع أن تحدث فيها التدفقات النقدية و تأثيرها على الأرباح،
  - وصف لأيّ عملية تم التحوّط لها سابقاً، ولكن لم يعد متوقعاً حدوثها،
  - القيمة التي تم الاعتراف بها في حقوق الملكية خلال الفترة،
  - القيمة التي تم تحويلها من حقوق الملكية و تم الاعتراف بها في الربح أو الخسارة للفترة، موضحاً المبلغ المدرج في كل بند من بنود الدخل،
  - القيمة التي تم تحويلها من حقوق الملكية خلال الفترة و إضافتها للتكلفة الأصلية أو القيمة الدفترية الأخرى لأصل غير مالي في عملية تحوط تنبؤية ذات إحتمال مرتفع.

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme internationale d'information financière **IFRS7 " Instruments financiers: Informations à fournir"»**. Paragraphe N° 22, P 421.
([2])-Ibid. Paragraphe N° 23, P 421.

- لتحوط القيمة العادلة، يتم الإفصاح عن المكاسب أو الخسائر المتعلقة بالقيمة العادلة لأداة التحوط و البند المتحوط له،
- عدم فاعلية التحوط التي تم الاعتراف بها في الربح أو الخسارة (منفصلة لتحوط التدفقات النقدية و تحوطات صافي الاستثمارات في العمليات الأجنبية.

4.3.2.4. متطلبات الإفصاح عن القيمة العادلة

يتطلب المعيار (IFRS 7) الإفصاحات التالية عن القيمة العادلة [1]:

- يجب الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول و المطلوبات المالية بشكل يسمح بمقارنتها مع القيم الدفترية المسجلة لتلك الأصول و المطلوبات [2].
- وصف الأساليب و الافتراضات المستخدمة في تحديد القيمة العادلة لكل فئة من فئات الأصول و المطلوبات المالية.
- بيان فيما إذا كانت القيم العادلة قد تم تحديدها مباشرة بشكل كامل أو جزئي من خلال الأسعار المنشورة في سوق مالي نشط، أو أنها حُدِّدت من خلال أساليب التقييم المحددة في المعيار (IAS39)– الذي حل محله المعيار (IFRS 9) بداية من 2018/01/01[3].
- إذا حُدِّدت القيمة العادلة للأدوات المالية المعترف بها في القوائم المالية من خلال أساليب التقييم المبنية على فرضيات محددة فإذا حدث أية تغيرات على فرضية أو أكثر من تلك

([1])–**حمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية و العلمية–، ط3، مرجع سبق ذكره، ص725.

([2])- Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme internationale d'information financière **IFRS7 " Instruments financiers: Informations à fournir"»**. Paragraphe N° 25, P 422.

([3])- Ibid. Paragraphe N° 27, P 422.

الفرضيات و أدى ذلك إلى تعديل في القيمة العادلة، فإن على المنشأة بيان تلك الحقيقة و الإفصاح عن الأثر الجوهري لهذه التغيرات على القيمة العادلة.

الإفصاحات غير المطلوبة للقيمة العادلة وفق المعيار (IFRS 7)[1]:

- عندما تكون القيمة الدفترية متقاربة مع القيمة العادلة لبعض الأدوات المالية مثل الذمم المدينة التجارية و الذمم الدائنة التجارية قصيرة الأجل،
- الاستثمارات المالية في أدوات حقوق الملكية التي لا تتوفر لها قيمة عادلة في سوق مالي نشط أو المشتقات المالية المرتبطة بالاستثمارات بأدوات حقوق الملكية، و التي سيتم قياسها بالتكلفة طبقا للمعيار (IAS 39) – الذي حل محله المعيار IFRS 9 بداية من 2018/01/01–، نظراً لعدم إمكانية قياس قيمتها العادلة بِمَوثوقية،
- العقود التي تشتمل على مِيزة المشاركة التقديرية، وفق متطلبات المعيار الدولي للإعداد التقارير (IFRS 4) المتعلق بـ"عقود التأمين"، عندما لا يمكن قياس قيمتها العادلة بِمَوثوقية.

5.3.2.4. متطلبات الإفصاح المتعلقة بمخاطر الأدوات المالية

يجب على الشركة أن تفصح عن معلومات كمية و نوعية تمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم طبيعة و مدى المخاطر الناشئة عن التعامل بالأدوات المالية، و التي قد تتعرض لها

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme internationale d'information financière **IFRS7 " Instruments financiers: Informations à fournir"**». Paragraphe N° 29, P 422.

الشركة كما في تاريخ إعداد القوائم المالية، والتي تشمل[1]:

1.5.3.2.4. الإفصاحات النَّوعية

وهي الإفصاحات التي تتضمن معلومات غير كمية عن الأدوات المالية و المخاطر المتعلقة بها. لذا يتطلب المعيار (IFRS 7) الإفصاح و لكل نوع من أنواع المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية ما يلي[2]:

- التعرُّض للمخاطر و كيفية حدوثها،
- أهداف الإدارة و سياستها لإدارة المخاطر و الطرق المستخدمة لقياس هذه المخاطر،
- التغيرات من الفترات السابقة مقارنة بالفترة الحالية.

2.5.3.2.4. الإفصاحات الكمِّية

يجب الإفصاح و لكل نوع من أنواع المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية ما يلي([3]):

- ملخص لبيانات رقمية حول إمكانية التعرض لتلك المخاطر كما هي بتاريخ إعداد القوائم المالية، تكون مبنية على معلومات من ذوي المستويات الأعلى في إدارة المنشأة – مجلس الإدارة مثلاً–،
- تَركُزات المخاطر: بمعنى تَركيز المخاطر سواء كانت على أساس جغرافي أو على عملاء مُعينين أو في أسواق معينة أو على أنواع معينة من السلع أو الأدوات المالية، ويرتبط

([1])–**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج2، مرجع سبق ذكره، ص 184، 185.

([2])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme internationale d'information financière **IFRS7 " Instruments financiers: Informations à fournir"**». Paragraphe N° 33, P 423.

([3])-Ibid. Paragraphe N° 34, P 423.

بذلك سياسة التنويع. ومن الأمثلة على الافصاح عن تركيز المخاطر: عرض الشركة لجدول يبين القطاعات التي تستثمر بها الشركة في الأسهم من حيث أسهم شركات صناعية أو مالية أو خدمات.

6.3.2.4. الإفصاح عن مخاطر الإئتمان

يجب على الشركة أن تفصح و لكل فئة من الأصول المالية على ما يلي:

- الحد الأقصى للمبلغ الذي قد تتعرض له الشركة لمخاطر الإئتمان بتاريخ القوائم المالية، بِغض النظر عن أيّة ضمانات محتفظ بها أو أيّة تحسينات مالية أخرى،
- وصف الضمانات الموجودة بِحَوزة الشركة مقابل تلك الأدوات المنصوص عليها أعلاه،
- الإفصاح عن المزايا الائتمانية للأصول المالية التي لم تكن متأخرة السداد أو منخفضة القيمة.

7.3.2.4. الإفصاح عن الأصول المالية المستحقة أو التي تعرضت للتَّدني

يجب على الشركة أن تفصح عن المعلومات التالية، حسب كل فئة من الأصول المالية [1]:

- تحليل لسِّن الأصول المالية التي مضى تاريخ إستحقاقها في تاريخ الميزانية، ولكن لم يتم تخفيضها،

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme internationale d'information financière **IFRS7 " Instruments financiers: Informations à fournir"**». Paragraphe N° 37, P 424.

- تحليل الأصول المالية التي تم تحديدها على أساس أنها منخفضة القيمة في تاريخ الميزانية، مع بيان العوامل التي أخذتها الإدارة في الحُسبان عند تحديد الإنخفاض في القيمة،
- وصف للضمانات المحتفظ بها من قِبَل الشركة أو أي تعزيز إئتماني آخر، تتعلق بالفقرتين السابقتين.

8.3.2.4. الإفصاح عن مخاطر السيولة

يجب على الشركة توفير المعلومات التالية[1]:

- تحليل آجال إستحقاق المطلوبات المالية القائمة التي تبين فترات الاستحقاق التعاقدية المتبقية،
- وصف لكَيفِيَة إدارة مخاطر السيولة لتلك المطلوبات.

9.3.2.4. الإفصاح عن مخاطر السوق

تتضمن الإفصاحات عن مخاطر السوق وفق المعيار (IFRS 7) ما يلي[2]:

- تحليل الحساسية لكل نوع من أنواع مخاطر السوق التي قد تتعرض لها المنشأة في تاريخ الميزانية، مع بيان أثر هذه المخاطر على قائمة الأربح و الخسائر و حقوق الملكية،
- الأساليب و الفرضيات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية،

([1])- Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme internationale d'information financière **IFRS7 " Instruments financiers: Informations à fournir"»**. Paragraphe N° 39, P 424.
([2])- Ibid. Paragraphe N° 40, P 424.

- التغيرات التي طرأت على الأساليب و الفرضيات المستخدمة مقارنة بالفترات السابقة، و أسباب هذه التغيرات.

عند قيام المنشأة بإعداد تحليل الحساسية للأغراض الإدارة التي تعكس الاعتماد المتبادل لأكثر من جزء من مكونات مخاطر السوق، يُأخَذ في الإعتبار الترابط بين متغيرات المخاطر (على سبيل المثال: معدلات الفائدة و معدلات أسعار العملات) ويستخدمها في إدارة المخاطر. يجوز للمنشأة تحليلها بدل من إجراء تحليل الحساسية لكل نوع من مخاطر السوق. كما يجب على الكيان توفير المعلومات التالية[1]:

- شرح المنهجية المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية هذا، وكذلك المعالم الرئيسية و الافتراضات الأساسية للبيانات المُقدّمة،
- توضيح الغرض من الطريقة المستخدمة و الحدود التي قد ينتج عنها عدم عكس المعلومات بالكامل للقيمة العادلة للأصول و الإلتزامات المالية.

عند ما لا تكون تحليلات الحساسية المقدمة غير ممثِّلة لمخاطر متأصلة في الأداة، يجب على الكيان الإفصاح عن هذه الحقيقة و الأسباب التي تجعله يعتقد أن تحليلات الحساسية غير ممثلة[2].

([1])-Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme internationale d'information financière **IFRS7 " Instruments financiers: Informations à fournir"»**. Paragraphe N° 41, P 424.
([2])-Ibid. Paragraphe N° 42, P 424.

3.4. الإفصاح عن عقود التأمين وفق المعيار IFRS 4

صدر هذا المعيار سنة 2004 و أصبح ساري المفعول بداية من 2005/01/01 إلى غاية 2021/12/31، حيث يعتبر أول معيار محاسبي يتناول عقود التأمين من حيث المعالجة المحاسبية و الإفصاحات المتعلقة بتحديد و تفسير المبالغ ذات العلاقة بعقود التأمين. في إطار إكتمال الجزء الثاني من هذا المعيار، حيث أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولي (IASB) بتاريخ 18 ماي 2017، المعيار IFRS 17 تحت مسمى "عقود التأمين"، و الذي سيبدأ سريان تطبيقه بداية من 2022/01/01 [1].

1.3.4. هدف المعيار IFRS 4

يهدف المعيار IFRS 4 إلى تحديد كيفية التقرير عن عقود التأمين من قبل الشركة المصدرة لهذه العقود (شركة التأمين)[2].

2.3.4. نطاق تطبيق المعيار IFRS 4

يطبق المعيار IFRS 4 على ما يلي[3]:

- عقود التأمين و إعادة التأمين الصادرة و الواردة،
- الأدوات المالية التي تصدرها المنشأة و التي تتعلق بميزة المشاركة التقديرية.

([1]) - www.Focusifrs.com (Consulter le 08/07/2017).

([2]) - Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Op.cit. « Norme internationale d'information financière **IFRS 4 " Contrats d'assurance"**. Paragraphe N° 36-, P 422. 29/12/2008.

([3])-**خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ، ط1، ج2، مرجع سبق ذكره، ص ص 274، 275.

و لا يطبق هذا المعيار ما يلي:

- الأصول و المطلوبات الأخرى التي تعود للمؤمن، مثل: الأصول المالية، و المطلوبات المالية التي تدخل في نطاق المعيار IAS 39 "الأدوات المالية: الاعتراف و القياس".
- المحاسبة بواسطة حاملي بوالص التأمين (Police d'assurance).
- ضمانات الإنتاج التي تدخل في نطاق المعيار IAS 18 " بالإيراد"، – الذي حل محله المعيار IFRS 15 "الإيرادات من العقود مع العملاء"–، بداية من 2018/01/01.
- أصول و مطلوبات المستخدم بموجب خطط منافع الموظفين التي تدخل في نطاق المعيار IAS19 المتعلق " منافع الموظفين".
- الحقوق و المطلوبات التعاقدية المحتملة التي تدخل في نطاق المعيار IFRS 3 المتعلق "بإندماج الأعمال".

3.3.4. متطلبات الإفصاح وفق المعيار IFRS 4

يجب على المؤمن (شركة التأمين) الإفصاح عن المعلومات التالية لمساعدة مستخدمي التقارير المالية من فهم القيم التي تتضمنها القوائم المالية للمؤمن، و التي تظهر بسبب عقود التأمين[1].

- السياسات المحاسبية لعقود التأمين و الأصول و الإلتزامات و الدخل و المصروفات المرتبطة بها –نشير إلى أن المعيار IFRS 4 قد تضمن إعفاءاً مؤقتاً لشركات التأمين من تطبيق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي IAS 8 المتعلق "بالسياسات المحاسبية و التغير في التقديرات المحاسبية و الأخطاء" على سياستها المحاسبية–.

([1]) – **محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية –الجوانب النظرية و العلمية–، ط3، مرجع سبق ذكره، ص ص 681، 682.

- أسس الاعتراف و تسجيل الأصول و الالتزامات و الايرادات و المصروفات المعترف بها الناجمة عن عقود التأمين.
- التدفقات النقدية بالطريقة المباشرة إختياري.

إذا كان المؤمن (شركة التأمين) تحمل بوليصة بموجب عقد إعادة التأمين فإنه يجب الإفصاح عن ما يلي:

- الأرباح أو الخسائر المعترف بها في قائمة الدخل عند شراء عقد التأمين.
- إطفاء الأرباح أو الخسائر المؤجلة عن الفترة مع بيان المبلغ غير المطفأة بداية و نهاية الفترة.
- تأثير أي تغير في التقديرات.

كما يتطلب المعيار الإفصاح عن طبيعة و مدى المخاطر الناجمة عن عقود التأمين:

- أهداف و سياسة إدارة المخاطر.
- آجال و شروط عقود التأمين التي لها آثر هام على قيم التدفقات النقدية المستقبلية للمؤمن (شركة التأمين) و توقيتها و درجة عدم التأكد المحيطة بها.
- مخاطر التأمين (تحليل الحساسية للأرباح و حقوق الملكية في المتغيرات واجبة التطبيق، و تركز مخاطر التأمين، و المطالبات الفعلية مقارنة بالتقديرية حتى أقصى فترة عشر سنوات).
- مخاطر سعر الفائدة و مخاطر الإئتمان بموجب متطلبات المعيار IFRS 7 المتعلق " الأدوات المالية: الإفصاح ".

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل الإطار التشريعي للإفصاح المحاسبي وفق معايير المحاسبة و إعداد التقارير المالية الدولية، من خلال التعريف بمجلس معايير المحاسبة (IASB) باعتباره المسئول عن إعداد و نشر المعايير الدولية لإعداد للتقارير المالية (IFRSs). و الإفصاح المحاسبي و بينا أنه يستخدم في المحاسبة ليعبر عن عملية إظهار و تقديم المعلومات الضرورية عن المنشأة الإبلاغية للأطراف التي لها مصالح حالية أو مستقبلية بالمنشأة، ومن تم أعتبر الإفصاح بأنه أحد أدوات الاتصال الرئيسية و أنه بدون الاتصال لن تكون هناك فائدة من مخرجات النظام المحاسبي.

حيث يوفر مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، إطار مفاهيمي يحدد المفاهيم التي تبنى عليها عملية إعداد وعرض القوائم المالية، كما خصص المجلس أكثر من معيار لإعداد وعرض مختلف التقارير المالية التي تسعى الشركة إلى إعدادها في إطار إلتزامها بالمتطلبات التشريعية المحلية و الدولية.

كما أولى المجلس عناية كبيرة للإفصاح عن المعلومات المحاسبية، وتتجلى مساهمته في تطوير محتوى المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية و الملاحق المرفقة بها، بتركزه على زيادة مستوى الإفصاح المحاسبي و بأشكال مختلفة سواء بإصدار معايير خاصة بالإفصاح أو طرح قوائم مالية جديدة. بالإضافة إلى التحسينات المستمر لهذه المعايير، حيث توصلنا إلى أن:

- عملية الإفصاح بالقوائم المالية ليست عملية عشوائية بل تحكمه مجموعة من الضوابط والمحددات وفق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.
- القوائم المالية المعدة حسب معايير المحاسبة و المالية الدولية تحقق الحاجات العامة لغالبية المستخدمين.

الفصـل الثانـي:

الإفصاح المحاسبي في بورصة الجزائر

الفصل الثاني:

الإفصاح المحاسبي في بورصة الجزائر

تعتبر نظم الإفصاح مؤشراً لسلامة الإقتصاد الوطني، ومعياراً للإزدهار أي سوق مالي، فالأسواق المالية تنموا و تزدهر من خلال تنمية الثقة لدى المستثمرين بما تقدمه من بيانات و معلومات ملائمة، تتسم بدرجة مرتفعة من المصداقية و القابلية للمقارنة مع البيانات الأخرى المناظرة، فالبيانات المالية هي وسيلة الإتصال الرئيسية بين معدي هذه البيانات و مستخدميها الذين يتطلبون معلومات تتسم بالمصداقية. لتساعدهم في تقييم أداء الشركة واتخاذ القرارات المستندة إلى المعلومات التي تقدمها هذه الشركات.

و أكدت على ذلك الأزمة المالية العالمية و ما نتج عنها من إنهيار لشركات و مؤسسات كبيرة، وما تلاها من فضائح علنية كانت ناتجة عن نقص الشفافية و الإفصاح و عدم الالتزام بتطبيق المبادئ المحاسبية، و بالتالي عدم إظهار المعلومات المحاسبية لحقيقة الأوضاع المالية للشركة. مما دفع بالهيئات المنظمة للأسواق المالية على المستوى المحلي و الدولي إلى وضع متطلبات خاصة بالإفصاح، تكون الشركات الراغبة في الدخول إلى هذه الأسواق ملزمة بتطبيقها لمنع الغش و لتفادي إعطاء معلومات غير صحيحة و غير مضللة للمساهمين و المستثمرين من جهة، و إحكام الرقابة على الشركات المدرجة من جهة أخرى.

و هذا ما نسعى إلى توضيحه في هذا الفصل، من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: مدخل إلى بورصة الجزائر، تعريفها، مؤسساتها و مهنيو السوق.

- المبحث الثاني: أسواق بورصة الجزائر و القيم المتداولة فيها.
- المبحث الثالث: الإطار التشريعي للإفصاح في بورصة الجزائر.
- المبحث الرابع: متطلبات الإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي.

المبحث الأول: مدخل إلى بورصة الجزائر، تعريفها، مؤسساتها و مهنيو السوق

تأسست بورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413هـ الموافق لـ 23 مايو 1993م، المتعلق بإنشاء بورصة للقيم المنقولة. حيث حدد الإطار القانوني لها و سمح بوضع هيكل تنظيمي للبورصة. المعدل و المتمم و فق القانون رقم 03-04 المؤرخ في 16 ذى الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003. و التي بدأت بمزاولة نشاطها الفعلي منذ سنة 1996.

تنص المادة 2 من المرسوم التشريعي 93-10 " تعد بورصة القيم المنقولة إطاراً لتنظيم و سير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة و الأشخاص الآخرون من القانون العام و شركات المساهمة"[1].

كما تعرف بأنها المكان الذي يتم فيه تداول الأصول المالية على المدى المتوسط و الطويل. وهي تعتبر أيضاً وسيلة جد فعالة من أجل[2]:

([1])- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد34 الصادرة بتاريخ 2 ذي الحجة عام 1413، ص2.

([2])- مطويات، تعريف بورصة الجزائر، صادرة عن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، بتاريخ 2014/06/17، (متوفر على الموقع الإلكتروني: www.sgbv.dz).

- تعبئة المدخرات المحلية و الأجنبية، إستثمار الموارد الفائضة و تعزيز قيمة الشركات المدرجة.
- توسيع العمل الاستثماري و تعميمه.
- تحسين الحكومة لدى الشركات.
- ضمان استدامات الشركات .

و في إطار ممارسة نشاطها، تشمل بورصة القيم المنقولة على الهيئات التالية[1] [2]:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، المعروفة اختصارا بـ –اللجنة– (COSOB).
- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، المعروفة اختصار بـ (SGBV).
- المؤتمن المركزي على السندات، المعروف اختصارا بـ (Algérie Clearing)
- الوسطاء في عمليات البورصة، المعروفة اختصارا بـ (IOB)
- مرقي البورصة (Le promoteur en bourse)
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، المعروفة اختصاراب (OPCVM)

المطلب 1: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

تأسست لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبة (COSOB) بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–10 المتعلق بإنشاء بورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم بالقانون 03–04 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003.

([1])– قانون رقم 03–04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، التعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد11 الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق 19 فبراير سنة 2003، ص21.

([2])– مرسوم تشريعي رقم 93–10، مرجع سبق ذكره، المادة3، ص4.

تنص المادة 12 من القانون 03-04 المعدلة و المتممة للمادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم. "تأسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. تتكون من رئيس و ستة أعضاء".

يعين الرئيس لمدة نيابية تدوم 04 سنوات. حاليا يترأس اللجنة السيد عبد الحكيم براح، وفق المرسوم الرئاسي بتاريخ 03 ربيع الأول عام 1434هـ الموافق لـ 15 جانفي 2013، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. لمدة 04 سنوات.

يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي و البورصي، لمدة 04 سنوات وفق للشروط المحدد عن طريق التنظيم و تبعاً للتوزيع التالي[1]:

- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترح الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.

لا يجوز للرئيس و لجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة.

([1])- قانون رقم 03-04، مرجع سبق ذكره، المادة 13، ص23.

حالياً تضم اللجنة 06 أعضاء تم تعينهم بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق لـ 27 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، لمدت أربع سنوات [1].

- محمد مجبر، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- حسان بودالي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- عثمان لخلف، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي،
- سعيد ديب، ممثل محافظ بنك الجزائر،
- أكلي بريخ، ممثل مسيري الأشخاص الاعتبارين المصدرين للقيم المنقولة،
- محمد سمير الحاج علي، ممثل المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

نشير إلى أن السيد أكلي بريخ، تم تعويضه بالسيد حكيم ثمزي ، كممثل مسيري الأشخاص الاعتبارين المصدرين للقيم المنقولة. في حين تم تعيين السيد أكلي بريخ، كأمين عام للجنة. بداية من 28 نوفمبر 2016[2].

1.1. أهدف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

تنص المادة 14 من القانون 03-04 المعدلة و المتممة للمادة 30 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم. تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها بالسهر خاصة على:

([1])- قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق لـ 27 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 24 الصادر بتاريخ 16 ذو الحجة عام 1436هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 2015، ص24.

([2])- COSOB, Rapport Annuel 2016, P12. Source : http://www.cosob.org.

- حماية الإدخار المستثمر، في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار.

" لا تخضع لرقابة اللجنة، المنتوجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر".

- السير الحسن لسوق القيم المنقولة و شفافيتها.

و بهذه الصفة تقدم لجنة تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة[1].

2.1. وظائف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

يحدد المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم بالقانون 03-04، وظائف و صلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و التي تشمل:

1.2.1. الوظيفة القانونية

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، و بسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يلي[2]:

- رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة.
- إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسئولية الوسطاء ومحتواها و الضمانات الواجب الإيفاء بها إتجاه زبائنهم.

([1])- قانون رقم 03-04، مرجع سبق ذكره، المادة 14 تعدل و تتمم المادة 30 من المرسوم التشريعي 93-10. ص23.

([2])- نفس المرجع، المادة 15 تعدل و تتمم المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10. ص23، 24.

- الشروط و القواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات و المستفيدين من خدماته.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات و تسيير و إدارة الحسابات الجارية للسندات.
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية و تسليم السندات.
- شروط التأهيل و ممارسة و نشاط حفظ و إدارة السندات.

يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم – الوزير المكلف بالمالية–، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة[1].

2.2.1. وظيفة الرقابة و المراقبة

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بمراقبة سير سوق القيم المنقولة من خلال ما يلي[2]:

- تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية عليها و لاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، و تشكيل أجهزة الإدارة و الرقابة عليها و عمليات النشر القانوني.

  وتأمر هذه الشركات عند الاقتضاء، بنشر إستدراكات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة.
- تنشر الملاحظات التي يمكن أن تسجلها اللجنة أو أي إعلام أخر قد يهم الجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة و/أو في أي أداة إعلامية أخرى.

([1])– مرسوم تشريعي رقم 93–10، مرجع سبق ذكره، المادة 32، ص7.

([2])– نفس المرجع، المادة: 35– 50، ص: 7– 9.

- تجري اللجنة، عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة و الرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير علنا و البنوك والمؤسسات المالية و الوسطاء في عمليات البورصة و لدى الأشخاص الذين يقدمون، نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية.

و يمكن الأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها و أن يحصلوا على نسخ منها. و يمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني.

- يلزم أعضاء اللجنة و أعوانها بالسر المهني فيما يخص الوقائع و الأعمال و المعلومات التي أطلعو عليها بحكم وظيفتهم، و ذلك حسب الشروط، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يمكن لرئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية و من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسئولين بامتثال هذه الأحكام و وضع حد للمخالفة أو إبطال أثارها. و يحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون.

3.2.1. الوظيفة التأديبية و التحكيمية

تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية و تحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من [1]:

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة إنتدابهما.
- قاضيين يعينهما وزير العدل و يختاران لكفايتهما في المجالين الإقتصادي و المالي.

([1])- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سبق ذكره، المادة 51، ص9.

- يتولى رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، رئاسة الغرفة.

تختص هذه الغرفة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة من خلال التدخل فيما يلي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة و شركة إدارة بورصة القيم.
- بين الوسطاء و الشركات المصدرة للأسهم.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة و الآمرين بالسحب في البورصة.

كما تختص هذه الغرفة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم.

3.1. تنظيم و سير المصالح الإدارية و التقنية للجنة

تتشكل المصالح الإدارية و التقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها من المصالح الإدارية و التقنية التالية [1]:

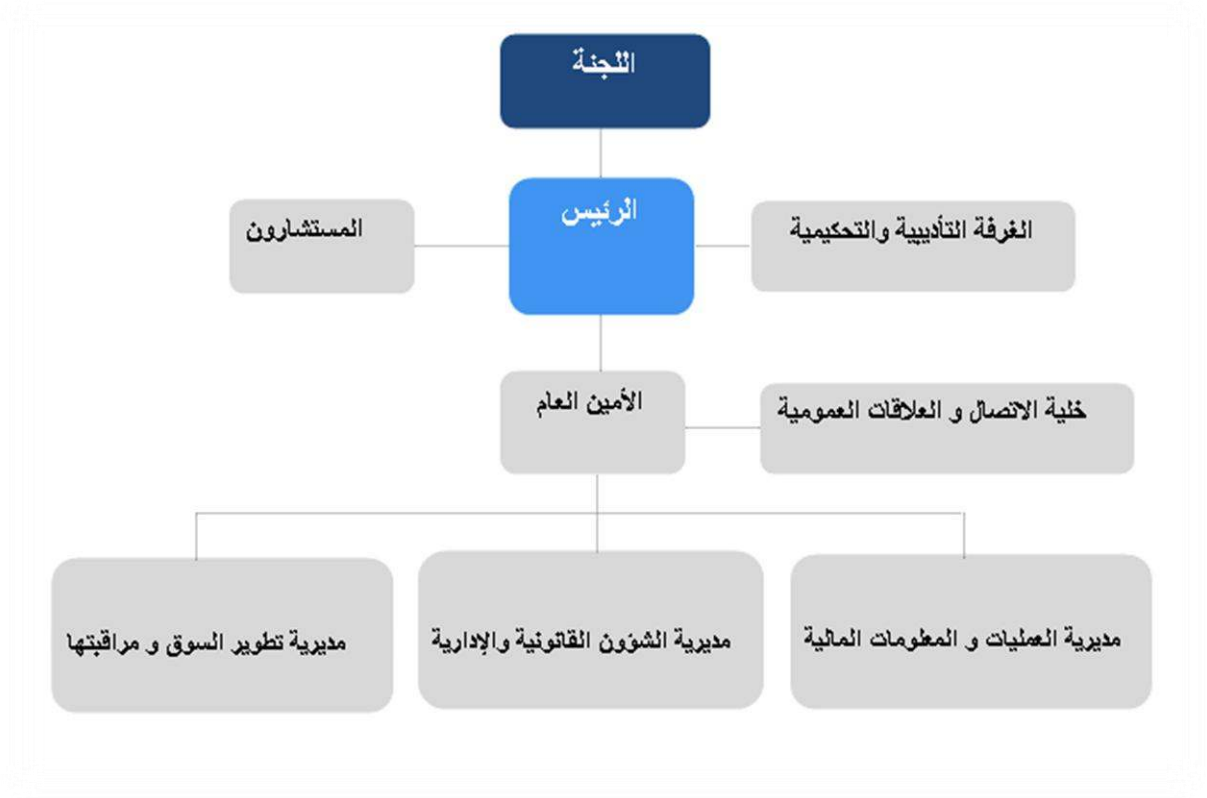
- الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال و العلاقات العمومية.
- مستشارين لدى رئيس اللجنة.
- مديرية تطوير و مراقبة السوق.

([1])-Règlement COSOB N° 2000-03 du 29 Joumada Ethanîa 1421 correspondant au 28 septembre 2000 portant organisation et fonctionnement des services administratifs et techniques de la Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse. Source : http://www.cosob.org.

- مديرية الإعلام و العمليات المالية.
- مديرية الشؤون القانونية و الإدارية.

يتم تنشيط و تنسيق المصالح الإدارية و التقنية من طرف الأمين العام، تحت سلطة رئيس اللجنة.

كما هو موضح في الشكل التالي:



شكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB).

Source : https://www.cosob.org/ (Consulté le : 03/04/2018)

المطلب 2: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تأسست شركة تسير بورصة القيم المنقولة، بموجب المرسوم التشريعي 93-10، المعدل و المتمم بالقانون 03-04، تحت مسمى (شركة إدارة بورصة القيم سابقاً)، و هي شركة أسهم مؤسسة بين الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين قانوناً من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها. و خلال سنة 2003، تمت إعادة تسميتها شركة تسير بورصة القيم المنقولة، وفق المادة(08) من القانون 03-04 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10.

1.2. تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تمثل شركة تسير بورصة القيم المنقولة، إطاراً منظم و قانوني في خدمة الوسطاء بصفتهم الاحترافيين لتمكنهم من ممارسة مهامهم طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسير التنظيم و سير العمليات التي تجري حول القيم المنقولة المقبولة في البورصة.

يتكون رأسمال شركة تسير بورصة القيم المنقولة من أسهم مخصصة للوسطاء في عمليات البورصة[1].

تحدد المساهمة الدنيا للوسيط في عمليات البورصة في رأس مال الشركة بـ مليونين دينار (000 000 2دج). و فق المادة 01 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03-04، المعدلة والمتممة للمادة 03 من نظام اللجنة رقم 97-01 المعدل و المتمم، المتعلق بمساهمة

([1])-مرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سبق ذكره، المادة 16، ص6.

الوسطاء في عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة[1].

وفي حالة إعتماد وسيط جديد يزداد الرأسمال الاجتماعي للشركة بالحصة التي يقدمها هذا الوسيط الجديد. أما في حالة إنسحاب وسيط يعاد شراء حصته من طرف الوسطاء الآخرين في الشركة.

غير أن المساهمة في الرأسمال الاجتماعي لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة لا يمكن في إي حال من الأحوال، أن تسمح لوسيط في عمليات البورصة فرض سلطة رقابته على هذه الشركة.

2.2. مهام شركة تسير بورصة القيم المنقولة

حسب المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-10، تهدف شركة تسير بورصة القيم المنقولة إلى القيام بالمهام التالية[2]:

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة.
- التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها.
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.
- تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة.
- تسير نظام للتفاوض في الأسعار وتحديدها.
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.
- إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة اللجنة.

([1])-Règlement COSOB n° 03-04 du 15 Moharram 1424 correspondant au 18 mars 2003 modifiant et complétant le règlement COSOB n° 97-01 du 18 novembre 1997 relatif à la participation des intermédiaires en opérations de bourse au capital de la société de gestion de la bourse des valeurs mobilières (SGBV). Source : http://www.cosob.org.

([2])-مرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سبق ذكره، المادة 18، ص6.

تمارس شركة تسير بورصة القيم المنقولة مهامها تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB).

تنص المادة 19 مكرر من القانون 03-04 "يجب أن يخضع القانون الأساسي و تعديلاته، وكذلك تعيين المدير العام و المسيرين الرئيسيين لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها"[1].

3.2. الهيكل التنظيمي لشركة تسيير بورصة القيم

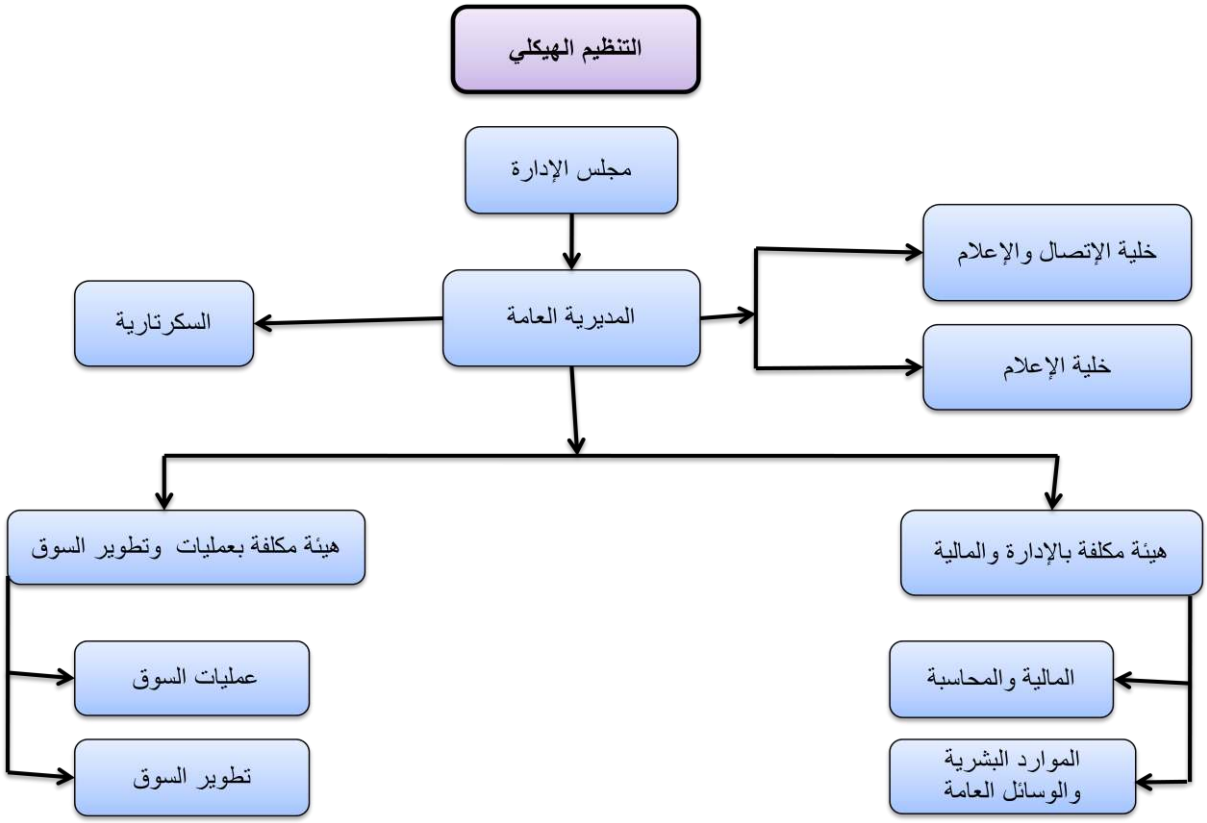
تتشكل الأجهزة التنفيذية و التقنية لشركة تسيير بورصة القيم، من المصالح الإدارية و التقنية التالية[2]:

- مجلس الإدارة،
- المديرية العامة،
- هيئة مكلفة بالإدارة و المالية،
- هيئة مكلفة بعمليات و تطوير السوق.

كما هو موضح في الشكل رقم (03) أسفله:

([1])-قانون رقم 03-04، مرجع سبق ذكره، المادة 9، يتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10، بمادة 19 مكرر. ص22.

([2])- www.sgbv.dz (consulté le 03/04/2018).



شكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV).

Source : http://www.sgbv.dz/ (Consulté le 03/04/2018).

المطلب 3: المؤتمن المركزي على السندات

تم إنشاء المؤتمن المركزي على السندات المعروف باختصار (الجزائر للمقاصة – Algérie Clearing–)، بموجب القانون 03–04 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93–10[1].

([1])–قانون رقم 03–04، مرجع سبق ذكره، المادة 7، ص21.

عندما يستخدم مصدر السندات سواء كانت الدولة، أو جماعات محلية، أو هيئة عمومية، أو شركات ذات أسهم، حق إصدار سندات مقيدة في الحساب، لا يمكن أن تسجل السندات لحاملها إلا لدى وسيط مؤهل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بصفته ماسك الحسابات وحافظ السندات[1].

1.3. تعريف المؤتمن المركزي على السندات – الجزائر للمقاصة –

الجزائرية للمقاصة هي شركة ذات أسهم، تضمن تزامن عمليتي التسوية و التسليم للعمليات التي تتم داخل و خارج شركة تسيير بورصة القيم[2].

يتكون رأسمال المؤتمن المركزي على السندات والمقدر مبلغه بـ خمسة و ستون (65) مليون دينار من مساهمة مؤسسيه، وهم [3]:

- البنك الخارجي الجزائري،
- القرض الشعبي الجزائري،
- البنك الوطني الجزائري،
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية،
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط / بنك،
- مجمع صيدال،
- مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي،

([1])– نفس المرجع، المادة 19 مكرر1، ص 22.

([2]) -https://www.cosob.org/ (consulté le : 03/04/2018).

([3])–قانون رقم 03–04، مرجع سبق ذكره، المادة 19 مكرر3، ص22، 23.

- مؤسسة الرياض – سطيف. (نشير إلى أن هذه الأخيرة قد تم خروجها من البورصة سنة 2007)،
- لا يفتح رأسمال شركة المؤتمن المركزي على السندات إلا لـ:
  - شركة تسيير بورصة القيم المنقولة،
  - الشركات المصدرة للأسهم،
  - الوسطاء في عمليات البورصة.

تعتبر كل من الخزينة العمومية و بنك الجزائر مساهمين في الشركة بحكم القانون، و يستطيعان ممارسة هذا الحق بناء على طلبهما.

تحدد المساهمة الدنيا في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات بمليوني دينار (2 000 000دج)[1].

يخضع كل طلب جديد للمساهمة في رأس مال المؤتمن المركزي على السندات، إلى موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)، بناء على إقتراح من مجلس إدارة المؤتمن المركزي على السندات.

في حالة قبول مساهم جديد يزداد رأسمال الإجتماعي للمؤتمن المركزي بمقدار الحصة التي يقدمها هذا المساهم الجديد. أما في حالة إنسحاب مساهم، يعاد شراء حصته في رأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي من طرف المساهمين الآخرين[2].

([1])-Règlement COSOB n° 03-05 du 15 Moharram 1424 correspondant au 18 mars 2003 relatif à la participation au capital social du dépositaire central des titres, Source : http://www.cosob.org.

([2])–Règlement COSOB n° 03–05. Op.cit, Art n°03.

يخضع وضع القانون الأساسي و تعديلاته، وكذا تعيين المدير العام و المسيرين الرئيسيين للمؤتمن المركزي على السندات، إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها [1].

2.3. مهام المؤتمن المركزي – الجزائر للمقاصة –

تتمثل مهام المؤتمن المركزي على السندات، التي من شأنها التمكين من تسوية العمليات المبرمة في السوق المنظمة أو بالتراضي على وجه الخصوص فيما يلي [2]:

- حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين.
- متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى أخر.
- إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها.
- الترقيم القانوني للسندات، (و فقاً للرقم التعريفي الدولي للأوراق المالية –ISIN[*]–).
- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

تمارس أنشطة المؤتمن المركزي على السندات المذكورة أعلاه، تحت مراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها(COSOB) [3].

([1])–قانون رقم 03–04، مرجع سبق ذكره، المادة 19 مكرر2، ص22.

([2])– نفس المرجع. المادة 19 مكرر2، ص22.

([*]):منظمة دولية تقدم خدمات إدارية تتعلق بالرقم التعريفي الدولي للأوراق المالية .(ISIN) تتفرد ISIN بالتعرف على الأوراق المالية، وقد تم الاعتراف بتكوينها في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) برقم 6166. تهتم ISINبالأوراق المالية مثل السندات، والأوراق التجارية، والأقساط، والكمبيالات. يتكون كود ISIN من 12 رمز يحتوي على حروف وأرقام. يمكن اعتباره رقم مُسلسل لا يحتوي على معلومات تصف الوسائل المالية، ولكن يستخدم ككود في التعرف على الأوراق المالية للتجارة ولأغراض الدفع (https://www.isin.org).

([3])–قانون رقم 03–04، مرجع سبق ذكره، المادة 19 مكرر4، ص23.

يجب على كل الشركات التي تطلب قبول سنداتها في عمليات التداول في البورصة أن تثبت إيداع سنداتها لدى المؤتمن المركزي على السندات، قبل الإدخال إلى البورصة[1].

3.3. السندات المقبولة في عمليات المؤتمن المركز – الجزائر مقاصة–.

حسب المادة 12 من نظام اللجنة رقم 03–01. يمكن أن يقبل المؤتمن المركزي في عملياته السندات التالية[2]:

- الأسهم و غيرها من السندات التي تتيح أو يمكن أن تتيح، الوصل مباشرة أو غير مباشرة، إلى رأسمال أو إلى حقوق التصويت و القابلة للتحول عن طريق التسجيل في حساب المناولة باليد.
- سندات الدين المستحقة التي يمثل كل منها حق الدائنية على الشحص المعنوي الذي يصدرها و القابلة للتحويل عن طريق التسجيل في حساب أو المناولة باليد باستثناء الأوراق التجارية و سندات الصندوق.
- حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
- السندات من نفس الطابع المصدرة على أساس الحقوق الأجنبية.

يتم قبول السندات بقوة القانون عندما تكون مسجلة في سوق مقننة جزائرية، و لا تكون قابلة

([1])-Règlement COSOB n° 12-01 du 18 Safar 1433 correspondant au 12 janvier 2012 modifiant et complétant le règlement n° 97-03 du 17 Rajab 1418 correspondant au 18 novembre 1997 relatif au règlement général de la bourse des valeurs mobilières. Art 21bis. Source : http://www.cosob.org.

([2])-Règlement COSOB n° 03-01 du 15 Moharram 1424 correspondant au 18 mars 2003 règlement général du dépositaire central des titres. Source: http://www.cosob.org.

للتحويل إلا عن طريق التسجيل في حسابات بموجب القانون أو الحكام القانونية الأساسية أو عقد الإصدار[1].

المطلب 4: مهنيو بورصة الجزائر

يتمثل مهنيوا السوق في مختلف المتعاملين المعتمدين من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)، طبقاً للتشريع المنظم للمهنة، وفيما يلي عرض لأهم المهنيين الفاعلين في بورصة الجزائر.

1.4. الوسطاء في عمليات البورصة (IOB)

حدد المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وضع الوسطاء في عمليات البورصة، ومنحهم السلطة الحصرية للتداول على القيم المنقولة في البورصة.

1.1.4. تعريف الوسيط في عمليات البورصة

الوسيط في عمليات البورصة هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة و المنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول و الحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص[2].

([1])- Règlement COSOB n° 03-01, Op.cit, Art n°13.

([2])-Règlement COSOB n° 15-01 du 25 Joumada Etania 1436 correspondant au 15 Avril 2015, Relatif aux conditions d'agrément, aux obligations et au contrôle des intermédiaires en opérations de bourse. Art n° 02. Source: http://www.cosob.org.

2.1.4. أنشطة الوسطاء في عمليات البورصة

يمكن للوسيط في عمليات البورصة ممارسة نشاط واحد أو عدة نشاطات من النشاطات التالية[1]:

- الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة: تتمثل في تقديم توصيات شخصية للطرف الأخر، سواء بطلب منه أو بمبادرة من الوسيط الذي يقدم الإرشاد سواء تعلق الأمر بصفقة واحدة أو عدة صفقات.
- التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب: تسير الحافظة لحساب الغير يتمثل في تسيير حافظات القيم المنقولة بطريقة تقديرية و فردية بموجب توكيل من الطرف الأخر.

تقدم التوصيات على أساس دراسات دقيقة تقوم بها مصلحة التحاليل المالية للوسيط في عمليات البورصة. توجه هذه التوصيات لزبائن محترفين مثل مسيري الأموال كما يمكن أن توجه إلى زبائن غير محترفين مثل الزبائن الخواص الذين يحتاجون إلى تدابير حماية و وقاية أكثر أهمية.

- تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،
- توظيف القيم المنقولة و المنتجات المالية: بمعني البحث أو العثور على مكتتبين أو مشتري السندات لحساب مصدر يلجأ علناً إلى لإدخار.
- ضمان النجاح في المسعى و الاكتتاب المضمون في إصدار السندات: ضمان النجاح في المسعى هو الالتزام الذي يحمي به الوسيط أو الوسطاء في عمليات البورصة المصدر ضد

([1])-Règlement COSOB n° 15-01, Op.cit, Art n° 18 – 36.

فشل عملية اللجوء العلني للإدخار بضمان إكتتاب أو شراء حد أدنى للقيم المنقولة أو المنتجات المالية المصدرة أو المعروضة للبيع، بصفة لا رجوع فيها.

أما الاكتتاب المضمون فيتمثل في الاكتتاب و الشراء مباشرة من عند المصدر أو من عند المتنازل للقيم المنقولة قصد بيعها.

- التداول للحساب الخاص للوسيط: يتمثل في القيام بصفقات تخص قيمة واحدة أو عدة قيم منقولة باستخدام رؤوس أمواله الخاصة.
- حفظ القيم المنقولة و إدارتها،
- إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة رأسمال و إدماج و إعادة شراء المؤسسات: و يقصد به مرافقة المؤسسات بموجب عقد مرافقة عند القيام بالتركيب المالي و /أو مساعدتهم في جميع مراحل العملية، في العلاقات و الإجراءات الإدارية أثناء اللجوء العلني للإدخار لإعداد وثائق إعلامية موجة للجمهور بطريقة تنسجم مع متطلبات التنظيم و السوق.
- أي نشاط أخر تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB).

تخضع ممارسة نشاط واحد أو أكثر من النشاطات الموجودة أعلاه لاعتماد اللجنة، لا يمنح الاعتماد إلا للملتمس الذي يتعهد بممارسة نشاط التفاوض في البورصة لحساب الغير على الأقل[1].

([1])-Règlement COSOB n° 15-01, Op.cit, Art n°03.

3.1.4. شروط إعتماد وسطاء عمليات البورصة

يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، و البنوك و المؤسسات المالية[1].

يجب على الشركات التجارية غير البنوك و المؤسسات المالية التي تطلب الاعتماد لممارسة وسيط في عمليات البورصة، توفير الشروط التالية[2]:

- إمتلاك عند الطلب رأسمال إجتماعي أدنى قدره عشرة ملايين دينار جزائري (10 000 000دج) يدفع كلياً و نقداً، غير أنه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس أموال تحددها اللجنة.
- حيازة محلات ملائمة لضمان أمن مصالح زبائنها.
- وجود مقرها الاجتماعي بالجزائر.
- أن يكون لها، على الأقل، مسير مسؤول مكلف بالإدارة العامة للشركة تتوفر فيه شروط الكفاءة و التأهيل المنصوص عليهما في تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB).
- تقديم طلب إعتماد للجنة.

تحدد المواد من 08 إلى 17، من نظام اللجنة 15-01 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015، كيفيات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة ، تعديل الاعتماد، تحول الشركة، و التوقيف النشاط.

([1])-قانون رقم 03-04، مرجع سبق ذكره، المادة 4، تعدل الفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، ص21.

([2])- Règlement COSOB n° 15-01, Op.cit, Art n°05.

بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية التي تقدم طلباً لاعتمادها من أجل ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة، تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان إستقلالية التسيير، لا سيما المحاسبية، بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة و النشاطات الأخرى للبنك أو للمؤسسة المالية.كما يجب على مسئول الهيكل استيفاء شروط التأهيل المنصوص عليها في تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها [1].

يجب على الوسيط في عمليات البورصة أن يوفر الوسائل التقنية و البشرية المناسبة، كما يجب عليه وضع إجراءات العمل ونظام للمراقبة الداخلية و كشف و تسيير تضارب المصالح، اللازمة من أجل حسن سير النشاط الذي قدم له الاعتماد لممارسته[2].

2.4. مرقي البورصة (Promoteur en bourse)

تطبيقاً لأحكام المادة 46-2 لتنظيم اللجنة رقم 97-03 المؤرخ بتاريخ 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة الجزائر، المُعدَل و المُتمَم، بالتنظيم رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012. يتعيّن على جميع الشركات الرّاغبة في إدراجها في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يكون لها مرقّي بورصة، سواء بالنسبة لعملية الإدراج و بعد الإدراج. يقوم المرقّي بدور أساسي في مراقبة احترام التزامات الشفافية التي تخضع لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدرجة[3].

([1])- Règlement COSOB n° 15-01, Op.cit,. Art n°06.
([2])- Ibid. Art n°07.
(1)- دليل سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الصادر عن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، بتاريخ 2015/03/15. متوفر عبر الموقع (www.Sgbv.dz).

1.2.4. تعريف مرقي البورصة

مرقّي البورصة هو مستشار مرافق، يقوم بمرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حين إدراجها بالبورصة و كذلك طوال فترة حياتها داخل السوق ولمدة 05 سنوات. و يجب أن يكون[1]:

- بنكاً أو مؤسسة مالية أو
- شركة استشارية في مجالات المالية و القانون وإستراتيجية الأعمال تتمتع بالخّبرة الكافية في عمليات هيكلة رأس المال، واندماج وشراء المؤسسات.

يجب أن يكون معترفاً به و مسجلاً لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. و حسب التعليمة الصادرة عن اللجنة تحت رقم 13-01 المؤرخة في 09 جانفي 2013، يسمح فقط للأشخاص المعنويين بإيداع طلب التسجيل كمرقي عقاري في سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2].

2.2.4. مهام مرقي البورصة

يقوم المرقّي بدور أساسي في مراقبة احترام التزامات الشفافية التي تخضع لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدرجة[3].

- **مرحلة ما قبل الإدراج:** يجب على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعيين مرقّي بورصة لمساعدتها، عند إصدار سنداتها و في تحضير عملية إدراجها. وهو يشهد، من خلال توقيعه على المذكّرة الخاضعة لتأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بأنه بذل

([1])-دليل سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص11.

([2])-Instruction COSOB n° 13-01 du 09 Juin 2013, relative aux conditions et procédure d'inscription des promoteurs en bourse, Art n°2. Source: http://www.cosob.org.

([3])-دليل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

العناية الواجبة و أن المعلومات الواردة فيها ، مطابقة للواقع على حد علمه، وأن المذكّرة لا يشوبها إغفال من شأنه أن يؤثّر على الفهم والإدراك لما هو وارد فيها.

- **مرحلة الإدراج:** يجب على الشركة أن تبرم مع مرقّي البورصة اتفاقية يتم إعدادها وفقاً للنموذج[1] الذي حدّدته لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لمدة سريان يُتّفق عليها بين الطّرفين، على أن لا تقل عن سنتين (2) اثنتين.

و يجب إخطار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حال إنهاء الاتفاقية، فتصبح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ملزمة على الفور بتعيين مرقّي بورصة جديد.

- **مرحلة ما بعد الإدراج:** يُكلّف مرقّي البورصة بمراقبة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، وضمان إيفائها الدائم بالتزاماتها القانونية والتّنظيمية فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات. في حال حدوث تقصير من قبل المؤسسة المُصَدرة، ينبغي لمرقّي البورصة أن يذكرّها بالتزاماتها ويقدّم لها المشورة اللازمة لتصحيح الوضع.

3.4. هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM)

يحدد الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق لـ 10 يناير 1996، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة. قواعد تأسيس هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و تسييرها.

([1])-Instruction COSOB n°13-02 du 09 Juin 2013 relative au modèle de convention conclue entre les sociétés candidates à l'admission sur le compartiment PME et les promoteurs en bourse. Source : http://www.cosob.org.

1.3.4. تعريف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

تتألف هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة من شركات أو صناديق التي تهدف إلى تأسيس و تسيير محفظة القيم المنقولة و منتوجات مالية أخرى لحساب الغير[1].

2.3.4. فيئات هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة

تتألف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة من صنفين من المؤسسات[2]:

1.2.3.4. شركات الاستثمار ذات رأس مال المتغير (SICAV)

هي شركة أسهم، هدفها تسير حافظة القيم المنقولة، و سندات الدين القابلة للتداول. تخضع للأحكام القانون التجاري الجزائري.

2.2.3.4. الصندوق المشترك للتوظيف (FCP)

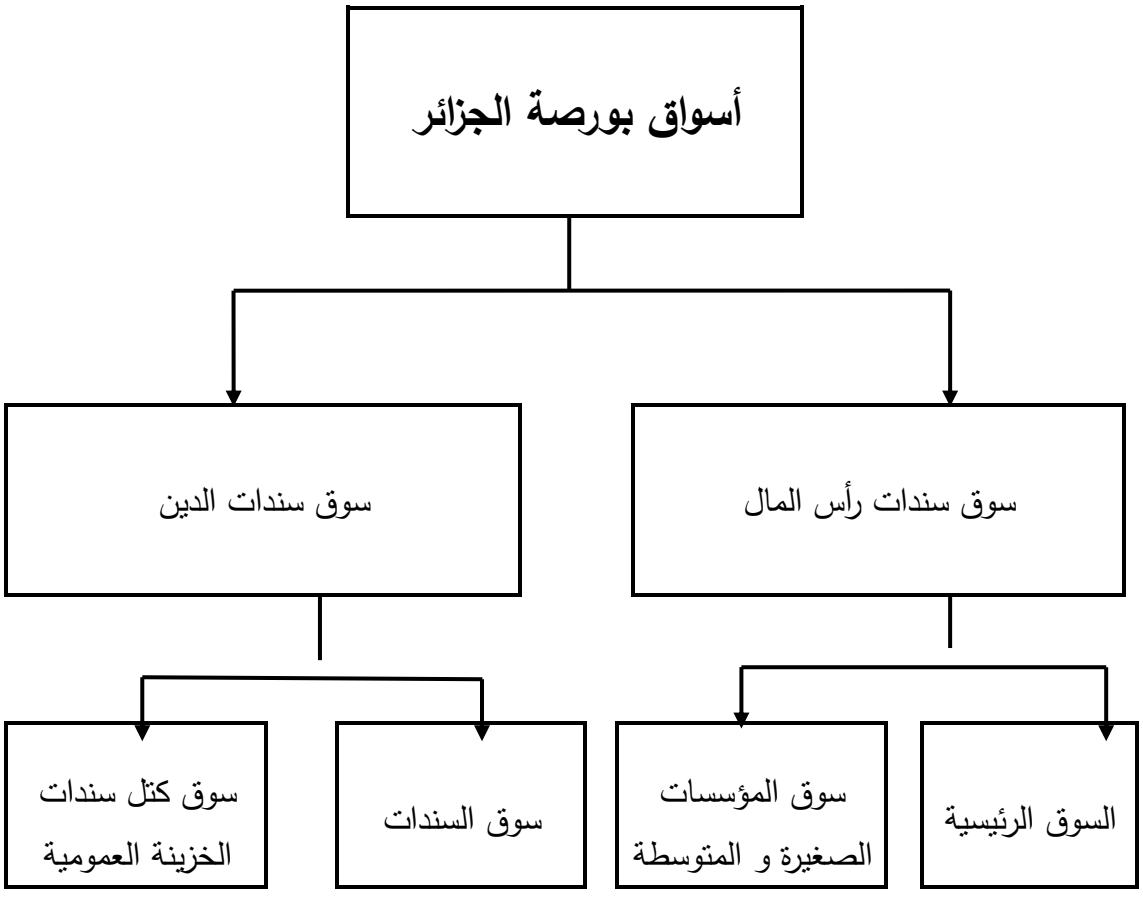
هو ملكية مشتركة لقيم منقولة، تصدر حصصها و يعاد شرائها بناءا على طلب الحاملين بقيمة التصفية، تضاف إليها أو تخصم منها النفقات و العملات حسب الحالة.

حاليا توجد هيئة واحدة للتوظيف الجماعي في القيم المنقولة المعتمدة من طرف اللجنة (COSOB)، و هي شركة الاستثمار (SICAV SLIM)[3].

([1])- https://www.Cosob.org (consulté le 03/04/2018).
([2])- Ordonnance n° 96-08 du 10-01-1996 relative aux organismes de placement collectif en valeurs mobilières (OPCVM), (SICAV) et (FCP). Disponible au niveau de site : Source : http://www.cosob.org.
([3])- https://www.Cosob.org (consulté le 03/04/2018).

المبحث الثاني: أسواق بورصة الجزائر و القيم المنقولة المتداولة فيها

وفقاً لنظام اللجنة رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012م المُعَدّل و المُتمّم للنظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 رجب 1418هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 1997م، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة. تشمل التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة على سوق لسندات رأس المال و سوق لسندات الدين. كما هو موضح في الشكل التالي:



شكل رقم (04): أسواق بورصة الجزائر.

المصدر: دليل الإدراج في البورصة، بتصرف من الطالب. ص 6

المطلب 1: سوق سندات رأس المال

تتكون سوق سندات رأسمال من السّوق الرئيسية الموجهة للمؤسسات الكبر، و سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1.1. السوق الرئيسية (Marché Principal)

هي السوق الموجهة للشركات الكبرى، و تضم حالياً خمسة (05) شركات مُدرجة في تسعيرة السوق الرئيسية، وهي[1]:

- مجمع صيدال: الناشط في القطاع الصيدلاني،
- شركة تسيير الفنادق سلسلة الأوراسي : الناشطة في القطاع السياحي،
- أليانس للتأمينات : الناشطة في قطاع التأمينات،
- أن. سي. أ. رويبة : الناشطة في قطاع الصناعات الغذائية،
- مؤسسة بيوفارم : الناشطة في القطاع الصيدلاني.

سوف نتطرق بالتفصيل لهذه الشركات في الفصل3 "الدراسة الميدانية".

1.1.1. شروط الإدراج في السوق الرئيسية

يجب على الشركات التي تقدم طلب قبول رأسمالها في التداول في السوق الرئيسية أن تتوفر فيها الشروط التالية[2]:

([1])-www.Sgbv.dz (Consulté le 03/04/2018)
([2])- Guide d'introduction en bourse, Edition 2015.P7, 8. Source: www.Sgbv.dz.

- أن تكون الشركة المصدرة في شكل شركة مساهمة، (وفق المادة 6 من نظام 12-01 المعدلة للمادة 30 من نظام 97-03).
- أن لا تقل قيمة رأسمالها الذي تم وفائه عن خمس مائة مليون دينار (500 000 000دج). (وفق المادة 43 المعدلة وفق نظام اللجنة 12-01).
- أن توزع على الجمهور سندات تمثل 20% على الأقل من رأسمال الشركة و ذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير. (المادة 43 المعدلة وفق نظام اللجنة 12-01).
- يجب توزيع سندات رأس مال الموزعة على الجمهور على عدد أدناه مائة و خمسون (150) مساهماً، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير. (المادة 44 المعدلة وفق نظام اللجنة 12-01).
- يجب على الشركة إحاطة اللجنة بكل عمليات التحويل أو البيع التي طرأت على عناصر من الأصول قبل عملية الإدراج.
- تقديم تقرير تقييمي للأصولها ينجزه عضو من المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين، سابقاً. (المصف الوطني للخبراء المحاسبين حالياً). (وفق المادة 32 من نظام اللجنة 97-03).
- نشر الكشوف المالية للسنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تم تقديم خلالها الطلب، ما لم تقرر لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بخلاف ذلك.(وفق المادة31 من نظام اللجنة 97-03).
- يجب أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً خلال السنة المالية التي تسبق طلب القبول، ما لم تقرر اللجنة بخلاف ذلك. (المادة 34 من نظام اللجنة 97-03).

- أن تبرر وجود هيئة للمراجعة الداخلية تكون محل تقييم من قبل مندوب الحسابات في تقريره حول الرقابة الداخلية. (المادة 36 من نظام اللجنة 97-03.).

و في حالة عدم وجودها، فيجب على الشركة أن تلتزم بتنصيب مثل هذه الهيئة خلال السنة المالية التالية لقبول سنداتها في البورصة.

- ضمان التكفّل بعمليات تحويل السندات.
- تسوية النزاعات الكبرى بين المساهمين والمؤسسة.
- العمل على الامتثال لشروط الكشف عن المعلومات.

كما هو موضح في الجدول رقم (10)، أسفله.

2.1. سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (Marché PME)

هي سوق مخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم إنشاء هذه السوق سنة 2012 بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المعدل و المتمم للنظام 97-03، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، كما ذكر أنفاً.

حاليا تضم هذه السوق شركة واحدة و فقط، تسمى -أوام أنفست (AOM INVEST)- شركة ذات أسهم، متخصصة في دراسة و تطوير المشاريع السياحية في مجال العلاج المائي (THERMALISME) و إستغلالها. تأسست سنة 2011 برأسمال يقدر بـ 115.930.000دج. مقسم إلى 1.159.300 سهم بـ 100دج للسهم، ببلدية بوحنيفية ولاية معسكر-في إطار تحويل الشركة ذات المسئولية المحدودة (HOTEL THERMAL AQUA SIRENE) إلى شركة ذات أسهم خلال سنة 2016-. و بتاريخ 2018/03/12، قررت الجمعية العامة للشركة فتح 10% من رأسمالها للجمهور و المقدرة بـ 115.930 سهم. و في 10 أكتوبر 2018، تحصلت الشركة

على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تحت رقم 02/2018، بالموافقة على المذكرة الإعلامية الموجهة للجمهور[1]. و بتاريخ 12 ديسمبر 2018، تم إدراج سند رأس مال الشركة في جدول التسعيرة الرسمية للبورصة في سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بعد استيفاء شروط القبول المنصوص عليها في القواعد التنظيمية للجنة. و قدر مبلغ الإدراج بـ 297دج للسهم. و بهذا تعتبر شركة أوام أنفست (AOM INVEST) أول شركة يتم إدراجها في سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2].

1.2.1. تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

وفقاً للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01- 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001. تعرف المؤسسات الصغير و المتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، التي تتوفر على الشروط التالية[3]:

- تشغل من 01 إلى 250 شخص،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (02) دينار، أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار،
- تستوفي معايير الإستقلالية.

تهدف بورصة الجزائر في إطار إنشاء هذه السوق، أن توفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مصدراً بديلاً للحصول على رؤوس أموال ما يتيح فرصة ممتازة للنمو بالنسبة لهذه المؤسسات من خلال توفير سوق مُحكمة التنظيم للمستثمرين من أجل توظيف استثماراتهم.

([1])- AOM, Visa COSOB N° 2018- 02 du 10 octobre 2018. Source : https://www.cosob.org/.

([2]) -http://www.sgbv.dz/ (Consulté le 04/01/2019).

([3])- دليل سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص5.

2.2.1. شروط إدراج سندات رأس المال في سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر شروط الإدراج في السوق الرئيسية صارمة نوعاً ما وعادة لا تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإمكانيات اللازمة لتلبيتها، لهذا أُدرجت بعض التعديلات التنظيمية خلال سنة 2012 على تلك الشروط حيث تميّزت بتخفيفها. كما جاءت في نظام اللجنة رقم 12-01. شروط إدراج سندات رأس المال في سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. في المواد من 45 إلى 46-7. المعدل و المتمم لنظام اللجنة رقم 97-03. و التي تتمثل فيما يلي[1]:

- يجب أن تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في شكل شركة أسهم، كما يجب عليها تعيين مستشار مرافق لمدة 05 سنوات يدعى "**مرقي البورصة**".
- يجب أن تقوم المؤسسة بفتح رأسمالها الاجتماعي على مستوى أدناه 10% وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير.
- يجب توزيع سندات رأسمال الشركة الموزعة على الجمهور على عدد أدناه خمسون مساهماً (50) أو ثلاثة (03) مستثمرين مؤسساتيون[*] و ذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير.
- يجب أن تكون الشركة قد نشرت كشوفها المالية المصدّق عليها عن السنتين الماليتين الأخيرتين، ما لم تقرر اللجنة (COSOB) بخلاف ذلك دون المساس بأحكام القانون التجاري، المتعلق بالشركات ذات الأسهم التي تلجأ إلى الطلب العلني للإدخار، و لا يطلب إستيفاء شروط الربحية و الرأسمال الأدنى من الشركات التي تطلب قبولها في سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

([1])-دليل سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص9.

([*])- يتمثل المستثمرون المؤسساتيون في هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، و البنوك، و المؤسسات المالية، وشركات التأمين، وشركات رأس مال الاستثمار، و صناديق الاستثمار، و الشركات المسيرة للأصول.

غير أن هذه الشروط لا تطبق على الشركات التي تكون قيد التأسيس من خلال الطلب العلني على الادخار.

3.2.1. التحول إلى السوق الرئيسية

يمكن أن تطلب الشركة المقبولة في سوق الشركات الصغيرة و المتوسطة نقل سنداتها إلى السوق الرئيسية، إذا استوفت الشروط التالية[1]:

- التواجد لمدة سنة واحدة في سوق المؤسسات الصغير و المتوسطة، إذا لم تكن الشركة المصدرة قد تشكلت من خلال عملية اللجوء العلني للإدخار. و ثلاث (03) سنوات للشركات التي تشكلت من خلال عملية اللجوء العلني للإدخار.
- الحصول على موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (قرار التحويل تمنحه اللجنة (COSOB)، و ينشر في النشرة الرسمية للتسعيرة لبورصة الجزائر).
- تلبية شروط القبول الخاصة بالسوق الرئيسية، المنصوص عليها أعلاه

كما هو موضح في الجدول رقم (10)، أسفله.

المطلب 2: سوق سندات الدين

تتكون سوق سندات الدين، من سوق لسندات الدين التي تصدرها شركات المساهمة و الهيئات الحكومية و الدولة، وسوق لكتل سندات الخزينة العمومية (OAT) الصادرة عن الدولة[2].

([1])– دليل سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص15.

([2])-www.Sgbv.dz (Consulté le 03/04/2018)

1.2. سوق سندات الدين التي تصدرها الشركات ذات الأسهم والهيئات الحكومية و الدولة

تنص المادة 46 مكرر8 من نظام اللجنة رقم 12-01 "تعتبر سندات الاستحقاق و السندات القابلة للتحويل إلى سندات رأسمال و سندات المساهمة، أو أي وصل أخر يخول الحق في سندات رأس المال، كسندات دين"[1].

1.1.2. شروط الإدراج في سوق سندات الدين

يجب أن يكون سعر سندات الديون التي يقدم بشأنها طلب قبول التداول في البورصة يساوي على الأقل خمس مائة مليون دينار (000 000 500 دج) وذلك يوم الإدراج[2].

كما هو موضح في الجدول رقم(10)، أسفله.

2.2. سوق لكتل سندات الخزينة العمومية (OTA)

تعتبر سندات الخزينة سندات دين سيادية تصدرها الدولة الجزائرية من خلال المديرية العامة للخزينة، و ذلك بغرض تمويل العجز في ميزانيتها[3].

تصدر المديرية العامة للخزينة ثلاثة فئات من السندات ذات فترات إستحقاق رئيسية وهي: 07 سنوات، 10 سنوات، و 15 سنة. حالياً تضم سوق لكتل سندات الخزينة العمومية 25 سند مدرجة في التسعيرة بإجمالي قريب من 400 مليار دينار جزائري[4].

([1])- Règlement COSOB n°12-01, Op.cit, Art n° 46 bis 8.
([2])- Ibid. Art n°46 bis 9.
([3])– مطبوعة، القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره.
([4])- www.Sgbv.dz (Consulté le 03/04/2018)

1.2.2. شروط الإدراج في سوق OTA

لا توجد شروط، يتم قبول سندات الخزينة العمومية في سوق كتل سندات الخزينة العمومية بقوة القانون[1].

و فيما يلي ملخص لشروط الإدراج في سوق سندات رأسمال و سندات الدين، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (10): ملخص شروط الإدراج في أسواق بورصة الجزائر.

الشروط	سوق سندات رأسمال		سوق سندات الدين	
	السوق الرئيسية	سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	سندات الدين	سندات الخزينة العمومية
الشكل القانوني	شركة ذات أسهم SPA	شركة ذات أسهم SPA	شركة المساهمة والهيئات الحكومية و الدولة	الدولة عن طريق المديرية العامة للخزينة
رأس مال الأدنى المدفوع	500مليون دج	لا يوجد حد معين	غير محدد	
نتائج السنة المالية الأخيرة عند الطلب	ربح	ليست مطلوبة	ليست مطلوبة	
الحصة المطلوبة للإكتتاب العلني	20%	10%	على الأقل 500 مليون دج	غير محدد
عدد أصحاب الأسهم يوم الإدراج.	150 مساهماً	50 مساهماً أو 03 مستثمرين مؤسساتيين	غير محدد	
الكشوف المالية المصدّقة و المنشورة	للسنوات 03 الأخيرة على أن تكون السنة الأخيرة ربح	للسنتين 02 الأخيرتين ما لم تحصل على إعفاء من (COSOB)	ليست مطلوبة	
هيكل التدقيق المحاسبي الداخلي	مطلوب	مطلوب تعيين مرقي البورصة	ليست مطلوبة	

المصدر: من إعداد الباحث إعتماداً على شروط الإدراج في البورصة.

(1)- Guide d'introduction en bourse, Op.cit, P 8.

المطلب3: القيم المنقولة المتداولة في بورصة الجزائر

تطرق القانون التجاري الجزائري، إلى مختلف أنواع القيم المنقولة و الحقوق و الواجبات المرتبطة بها، وكذلك شروط إصدارها في السوق (في القسم الحادي: القيم المنقولة، من الفصل الثالث: شركات المساهمة، من الكتاب الخامس: الشركات التجارية)، من المادة 715 مكرر30، إلى المادة 715 مكرر129[1].

1.3. تعريف القيم المنقولة

حسب المادة 715 مكرر30 من القانون التجاري الجزائري، القيم المنقولة هي أصل من الأصول المالية تصدره الشركات ذات الأسهم أو الدولة تأخذ شكلين رئيسين وهما: السهم و السند.

و توصف هذه القيمة بأنها متداولة لأنها يمكن أن تكون محل تفاوض بين المستثمرين مما يسهل حركة و تنقل رؤوس المدخرة[2]. و تضم بورصة الجزائر القيم المنقولة التالية:

1.1.3. السهم

السهم هو سند من سندات رأس المال و يمثل وحدة قياس رأس مال الشركات ذات الأسهم. كما يعرف السهم بأنه سند ملكية يخول للمستثمرين المساهمين حقوقاً تتعلق بأصول الشركة[3].

([1])–الأمر رقم 75 – 95 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، سنة 2007. متوفر عبر الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية (www.Joradb.dz).

([2])– مطوية، القيم المنقولة، تصدرها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني (www.Sgbv.dz).

([3])–الأمر رقم 75–95 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، المادة 715 مكرر40، ص197.

كما يمنح السهم لصاحبه حقوقاً أخرى تتمثل في[1][2]:

- الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين (العادية و غير العادية).
- الحق في الحصول على المعلومات (المالية، التجارية، وغيرها).
- الحق في الأرباح التي تمثل النصيب الموزع على المساهمين.
- الحق في الإعلام، يجوز للمساهم أن يحصل مجاناً من الشركة التي يكون مساهماً فيها، على كل وثيقة تتعلق بشئون تسيير الشركة. وفي هذا الصدد يمكن ذكر ما يلي: الحصيلة المحاسبية، التقرير السنوي للتسيير، تقرير محافظ الحسابات.....).

1.1.1.3. أنواع الأسهم

حددت الشريعات الجزائرية نوعان من الأسهم[3][4]:

- **الأسهم العادية:** هي الأسهم التي تمثل اكتتابات و وفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية. يعتبر هذا النوع من الأسهم هو السائد في شركات المساهمة الجزائرية و يمنح السهم العادي للمساهم الحق في تصويت واحد، والحق في حصة من أرباح الأسهم و الحق في الحصول على المعلومات و الحق في الأصول.
- **الأسهم الممتازة:** هذه الأسهم لا تخول لصاحبها حق التصويت، ولكنها تمنحه الحق في أولوية الحصول على الأرباح.

([1])– مطوية، القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره.

([2])– دليل القيم المنقولة، الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها–COSOB–، سنة 2004، ص 3– 5، متوفر عبر الموقع الإلكتروني للجنة (https://www.Cosob.org).

([3])– مطوية القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره.

([4])–الأمر رقم 75–95 ، المتضمن قانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، المادة 715 مكرر42، ص 19.

2.1.1.3. عائد السهم

يوفر السهم نوعان من العائدات[1][2]:

- **الربح:** الذي هو جزء من الربح الصافي الموزع على المساهمين عند نهاية السنة المالية.
- **فائض القيمة على البيع:** و هو الفرق بين سعر شراء السهم و سعر بيعه. و لا يتحقق ذلك إلا إذا بيع السهم بسعر يفوق سعر شرائه.

2.1.3. سندات الدين

سند الدين هو سند مالي قابل للتداول، يثبت وجود دين على المقترض (شركة ذات أسهم أو الدولة) إتجاه المقرض. و يتجسد هذا الدين بموجب عقد إصدار يحدد خصائص الإقتراض، و كيفيات تسديد الأموال و طريقة مكافأة المقرض[3].

يخول السند لصاحبه الحقوق التالية[4]:

- الحق في الإعلام من خلال الوثائق المرسلة إلى حملة السندات و المعلومات التي تنشرها الشركات المصدرة بصورة دورية (نصف سنوية، سنوية).
- الحق في الأرباح في شكل نسبة فائدة أسمية (قسيمة الفائدة).
- الحق في الوفاء بالدين عند حلول تاريخ إستحقاق القرض السندي.

([1])–مطوية القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره.

([2])– دليل القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره، ص6.

([3])–دليل القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره، ص5.

([4])– مطوية، القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره.

يمكن أن يجتمع حاملو السندات ضمن كتلة حاملي السندات من أجل الدفاع عن مصالحهم بشكل أنجع.

1.2.1.3. أنواع سندات الدين

يوجد نوعان من سندات الدين يتمثلان في [1]:

1.1.2.1.3. السندات ذات النسبة الثابتة

وهي سندات التي يتعهد مصدرها بدفع عائد ثابت طوال مدة الإقتراض، – و هي السندات المُصدّرة إلى غاية الآن في بورصة الجزائر–.

2.1.2.1.3. السندات ذات النسب المتغيرة

وهي سندات تتغير نسبة مكافئتها من سنة إلى أخرى بسبب المؤشر المرجعي. و يتقلب سعر السند بحسب تطور نسبة الفائدة في السوق.

2.2.1.3. عائد السند

السند ذو عائد بنسبة فائدة يمكن أن تكون: ثابتة، متصاعدة، أو متغيرة (ارتباطاً بتغيرات مؤشر معين أو من خلال مراجعتها). تدفع الفائدة بشكل دوري سنوي عموماً في الذكرى السنوية لتاريخ شراء السند. مهما تكن النتائج التي تحققها الشركة المصدرة[2].

([1])– دليل القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

([2])– مطوية، القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره.

3.1.3. قيم منقولة أخرى

زيادة على هذين النوعين من السندات، المنصوص عليهما أعلاه، السهم و سند الدين، ينص القانون التجاري الجزائري على قيم منقولة أخرى لها خصائص شبيهة بالسندات الأساسية المذكورة أعلاه، نلخصها فيما يلي[1]:

1.3.1.3. شهادات الاستثمار و شهادات حق التصويت

تمثل شهادات الاستثمار حقاً مالياً وهي قيمة منقولة تشبه الأسهم، دون حق التصويت. وتكون قابلة للتداول في البورصة. أما شهادة الحق في التصويت، كما هو واضح من أسمها لا تمثل حقاً مالياً.

2.3.1.3. سندات المساهمة

هي قيم منقولة قابلة للتداول في البورصة وهي وسيطة بين السهم و السند، فهي تشبه السند كونها توزع قسيمات، و تقترب من جهة أخرى من السهم لكونها لا تسدد مبدئياً إلا في حالة التصفية.

3.3.1.3. السند القابل التحول إلى أسهم

هو السند الذي يخول لصاحبه، إمكانية وليس إلزامية، إستبداله بسندات الملكية، الممثلة في أسهم المُصَدر نفسه.

([1])– دليل القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره، ص 6– 8.

4.3.1.3. السندات ذات أذنات (قسيمات) اكتتاب إلى أسهم

هي سندات عادية ذات نسبة ثابتة، يتصل بها إذن أو أكثر ، وتخول له هذه الأذنات (القسيمات) الحق في الإكتتاب في أسهم جديدة تصدرها الشركة المصدرة.

تنص المادة 06 من نظام الجنة رقم 12-01، المُعَدلة للمادة 30 من النظام رقم 97-03، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة " تعتبر الأسهم و سندات الإستثمار التي تصدرها شركات المساهمة كسندات رأسمال".

المبحث الثالث: الإطار التشريعي للإفصاح في بورصة الجزائر

في إطار تنفيذ مهامها القانونية أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)، العديد من الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالإفصاح (إعلام الجمهور) بهدف تعزيز حماية المستثمرين في القيم المنقولة و السير الحسن لسوق القيم المنقولة و شفافيتها. و من أهم هذه الإصدارات[1]:

- نظام رقم 96-02 المؤرخ في 22 يونيو 1996 و المتعلق بالأعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيماً منقولة.
- نظام رقم 2000-02 المؤرخ في 14 شوال عام 1420 الموافق 20 يناير سنة 2000 و المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة بالبورصة.

([1])-Recueil de textes législatifs et réglementaires, COSOB/SD/Janvier 2016. Source : https://www.Cosob.org.

- نظام رقم 04-01 المؤرخ في 20 جماد الأولى 1425 الموافق لـ 08 يوليو 2004 الذي يعدل ويتمم نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 المؤرخ في 06 صفر عام 1417 الموافق لـ 22 يونيو سنة 1996 والمتعلق بالأعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة.

المطلب 1: متطلبات الإفصاح الخاصة بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علنية للإدخار عند إصدارها قيماً منقولة

تتمثل متطلبات الإفصاح الخاصة بالإدراج في بورصة الجزائر، الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، فيما يلي:

1.1. المذكرة الإعلامية (Notice d'information)

على كل شركة أو مؤسسة عمومية تقوم بإصدار قيم منقولة باللّجوء العلني للإدخار وضع مذكرة ترمي إلى إعلام الجمهور. تتضمن هذه المذكرة العناصر الإعلامية التي من شأنها أن تمكن المستثمر من اتخاذ قراره عن دراية[1].

علاوة على العناصر الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري، تتضمن المذكرة الإعلامية معلومات عن:

- تقديم مُصَدر القيم المنقولة (الشركة المُصَدرة للقيم المنقولة) و تنظيمه،
- وضعيته المالية،

([1])-Règlement COSOB n° 96-02 du 22-06-1996 relatif à l'information à publier par les sociétés faisant appel à l'épargne lors de l'émission de valeurs mobilières. Art n° 3. Source : https://www.Cosob.org.

- تطور نشاطه،
- موضوع العملية المزمع إنجازها و خصائها.
- تؤرخ هذه المذكرة و يوقع عليها الممثل الشرعي للمُصَدر و كذلك محافظ (و) الحسابات[1].
- يرفق إيداع مشروع المذكرة الإعلامية لدى اللجنة بما يأتي[2]:

- مشروع بيان إعلامي (Projet de Prospectus)، يلخص ما جاء في مشروع المذكرة الإعلامية،
- نسخة من القانون الأساسي أو من النظام الداخلي للمصدر،
- محضر الهيئة المؤهلة التي قررت عملية الإصدار أو رخصت لها،
- الكشوفات المالية المنصوص عليها في تعليمة من اللجنة 98-01.

- يجب أن تقدم البيانات المالية المرفقة للمذكرة الإعلامية معلومات دقيقة حول الوضعية المالية و المحاسبية للمؤسسة و بصفة خاصة على هيكلها المالي و مردوديتها في مجال التمويل[3].
- يتم إقفال البيانات المالية و التصديق عليها طبقاً للتشريع الساري المفعول.

غير أنه يمكن للمصدر أن يقدم كشوفات مالية مؤقتة تم عرضها من قبل على مندوب الحسابات لإبداء رأيه فيها.

([1])- Règlement COSOB n° 04-01 du 08/07/2004, modifiant et complétant le règlement COSOB n°96-02 du 22/06/1996, relatif à l'information à publier par les sociétés faisant appel à l'épargne lors de l'émission de valeurs mobilières. Art n°2, complété l'Art n°3 du Règlement COSOB n°96-02. Source : https://www.Cosob.org.
([2])- Règlement COSOB n° 96-02 du 22-06-1996, Op.cit, Art n°9.
([3])- Ibid., Art n° 16.

- يجب أن تودع كل وثيقة إعلامية أو إشهارية تم تسليمها للمكتتبين لدى اللجنة و بدون أجل[1].

تحدد تعليمة اللجنة رقم 97-03 المؤرخة في 30 نوفمبر 1997، شكل ومحتوى المعلومات التي تتضمنها المذكرة الإعلامية، التي يجب على المُصَدرين نشرها. وفقاً لمتطلبات نظام اللجنة رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996. المتعلق بالأعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيماً منقولة. متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للجنة.

2.1. تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها (Visa de la COSOB)

للحصول على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، يجب على المصدرين أن يودعوا لدي اللجنة (COSOB)، قبل أية عملية إكتتاب مشروع مذكرة إعلامية، وذلك شهرين (02) على الأقل قبل التاريخ المحدد للإصدار. حيث أنه:

- يمكن للجنة بهدف حماية المستثمرين، أن تضع شروطاً لمنح تأشيرتها، تتعلق بطلب توضيح المعلومات المقدمة، تعديلها، إتمامها أو تحيينها.
- كما يمكن للجنة، بناءاً على طلب المصدر أن ترخص باستعمال مشروع المذكرة الإعلامية و تضع عليها تأشيرتها، حسب الشروط التالية[2]:

1. ألا يجوز إستعمال المذكرة الإعلامية إلا من البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء بعمليات البورصة.

([1])- Règlement COSOB n° 96-02 du 22-06-1996, Op.cit, Art n° 18.
([2])-Règlement COSOB n° 04-01 du 08/07/2004, Op.cit, Art n°3, complété le règlement n°96-02 du 22/06/1996, par un Art n° 5bis.

2. ألا يستعمل مشروع المذكرة إلاّ لاستقاء نيات المكتتبين.
3. أن يضع الوسيط المالي الذي يستعمل مشروع المذكرة الإعلامية نسخة منها تحت تصرف كل شخص يطلب ذلك و يمسك سجلاً بأسماء و عناوين الأشخاص الذين سلّمهم أياها.
4. أن يتضمن مشروع المذكرة الإعلامية في الصفحة الأولي منه إشارة تبين الشكل المؤقت للمذكرة و كذلك التنبيه الأتي:

" أو دعت نسخة من مشروع المذكرة هذه لدى اللجنة (COSOB). و يمكن أن تُعدل المعلومات التي يحتوي عليها أو تُتمّم. ولا يمكن أن تكون السندات التي يصفها موضوع أي توظيف أو إلتزام قبل أن تضع اللجنة تأشيرتها على المذكرة الإعلامية في شكلها النهائي".

5. أن يتم إستعمال مشروع المذكرة الإعلامية دون إشهار.

- كما يجب على كل وسيط مالي أستعمل مشروع المذكرة الإعلامية أن يرسل إلى كل شخص أتصل به للإكتتاب في السندات و مسجل في السجل المذكور في النقطة 3 أعلاه، نسخة من المذكرة الإعلامية المؤشر عليها من قبل اللجنة في شكلها النهائي.
- في حالة حدوث تغير هام بالمقارنة مع المعلومات المقدمة في المذكرة الإعلامية، يجب إدخال تعديل على المذكرة الإعلامية و البيان.

كما يجب إيداع هذا التعديل بدون مهلة لدى اللجنة للحصول على التأشير في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إستلام التعديل[1].

([1])- Règlement COSOB n° 96-02 du 22-06-1996, Op.cit, Art n°10.

في حالة رفض التأشيرة على التعديل. يوقف التوظيف ولا يمكن أن يستأنف إلا بعد ترخيص من اللجنة.

نشير إلى أنه لا تتضمن تأشيرة اللجنة الملاحظة على العملية المقترحة، بل على نوعية الإعلام المقدم و مطابقته للنصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول[1].

3.1. البيان الإعلامي

بعد الحصول على تأشيرة اللجنة بالموافقة، علاوة على المذكرة الإعلامية يقوم المصدر بطبع بيان إعلامي و نشره، يلخص هذا البيان ما جاء في المذكرة الإعلامية، مقدماً المعلومات الأكثر أهمية و دلالة فيما يخص المُصَدر و العملية المزمع إنجازها[2].

- يجب أن يشير البيان إلى رقم التأشيرة للمذكرة الإعلامية.
- يؤرخ البيان و يوقع عليه من طرف الممثل الشرعي للمصدر.
- على المصدر أن ينشر إعلان في جريدة واحدة على الأقل توزع في كامل التراب الوطني. لإعلام الجمهور بالعملية المزمع إنجازها مع الإشارة إلى رقم تأشيرة المذكرة الإعلامية[3].
- يسلم البيان إلى كل مكتتب و يرسل إلى كل شخص يلتمس منه الإكتتاب[4].
- توضع المذكرة الإعلامية و البيان تحت تصرف الجمهور في مركز المؤسسة المصدرة و لدى الوسطاء الماليين المكلفين بالتوظيف[5].

([1])-Règlement COSOB n° 96-02 du 22-06-1996, Op.cit, Art n° 4.
([2])- Ibid. Art n° 7.
([3])- Ibid. Art n° 13.
([4])- Ibid. Art n° 11.
([5])- Ibid.

- على الوسطاء الماليين المكلفين بجمع الاكتتابات أن يسهروا على أن تكون المذكرة الإعلامية و البيان قد حازتا التأشيرة من اللجنة و وضعتا تحت تصرف الجمهور حسب الشروط المنصوص عليها في [1].

تحدد تعليمة اللجنة رقم 97-03 المؤرخة في 30 نوفمبر 1997، المشار إليها سابقاً، شكل ومحتوى المعلومات التي يجب أن يتضمنها "البيان الإعلامي".

4.1. حالة الرفض أو توقف عملية التوظيف

يمكن للجنة أن ترفض منح ترخيصها للأسباب التالية[2]:

- إذا كانت المذكّرة الإعلامية غير مطابقة للأنظمة اللجنة و تعليماتها.
- إذا كانت المذكرة غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة.
- إذا كانت المذكرة غير مكتملة أو غير صحيحة فيما يخص بعض النقاط أو إذا أهملت ذكر وقائع من اللازم الإشارة إليها في المذكرة.
- إذا كانت الطلبات الخاصة بتعديلات المذكرة المبلّغة من طرف اللجنة غير مقنعة.
- إذا كانت حماية المدخر تقتضي ذلك.

كما يمكن للجنة أن تأمر بتوقيف عمليات التوظيف (التداول) في الحالات التالية[3]:

- إذا اعتبرت أن مصلحة المدخرين تقتضي ذلك.
- إذا لم يحترم المصدر أنظمة اللجنة و تعليماتها.

([1])-Règlement COSOB n° 96-02 du 22-06-1996, Op.cit, Art n° 11.
([2])- Ibid. Art n° 6.
([3])- Ibid. Art n° 19.

و في جميع الحالات تقوم اللجنة بإعلام المُصَدر في الوقت المناسب وقد تبدي رأيها من جديد على أساس المعلومات الجديدة المقدمة من طرف المصدر. و لا يمكن إستئناف عملية التوظيف إلا بترخيص من اللجنة. تنهي اللجنة إلى إعلام الجمهور إلى توقيف عمليات التوظيف و إستئنافها.

إذا سبق للمصدر أن وضع مذكرة إعلامية خلال فترة تقل عن 12 شهر و إذا لم يطرأ أي عامل جديد يغير بشكل هام وضعيته المالية، فعليه في حالة إقدامه على عملية إصدار جديدة أن يضع مذكرة إعلامية تسمى "مذكرة إعلامية مبسطة "[1].

يجب أن تتضمن المذكرة الإعلامية المبسطة المعلومات التي تصف العملية المزمع إنجازها و التاريخ و توقيع الممثل الشرعي للمصدر وكذلك توقيع محافظ الحسابات[2]. و يتم فحصها من طرف اللجنة في نفس الظروف التي يخضع لها فحص تعديل المذكرة الإعلامية، كما هو موضح أعلاه.

و كمثال على ما سبق: حالة شركة الإسمنت لعين الكبيرة سطيف (SCAEK)، و التي تعد أول حالة دخول إلى البورصة غير ناجحة منذ نشأة بورصة الجزائر سنة 1993. لعدم استيفائها شروط الإدراج، بعد حصولها على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها COSOB بتاريخ 20 جانفي 2016 تحت رقم 2016/01[3]. و حددت فترة الإكتتاب بـ 28 يوم، من 15 ماي إلى 13 جوان 2016. و خلال هذه الفترة لم تتمكن الشركة من تحقيق جميع شروط الإدراج –الحد الأدنى لعدد المكتتبين و الذي يقدر بـ 150 مساهم على الأقل يوم الإدراج–. كما هو موضح في الجدول

([1])-Règlement COSOB n° 96-02 du 22-06-1996, Op.cit, Art n° 14.
([2])- Règlement COSOB n° 04-01 du 08/07/2004, Op.cit, Art n°4, modifié et complété, Art n° 14 du Règlement COSOB n°96-02.
([3])-Société des ciments Aine El Kebira CEKAEK, Visa COSOB N° 2016/01 du 20 janvier 2016. Notice d'information. Source : https://www.Cosob.org.

رقم(19) –. وحسب التقرير السنوي للجنة لسنة 2016، يرجع السبب الرئيسي في عدم إستيفاء الشركة للحد الأدنى هو تزامن عملية إدراج الشركة مع عملية إصدار القرض العمومي التي أطلقتها الدولة سنة 2016، مما جعل المستثمرين يتجهون إلى شراء سندات الدولة لما لها من امتيازات مضمونة عكس الأسهم[1].

5.1. حالة إصدار سندات من قبل الجماعات المحلية

تقوم الجماعات المحلية عند إصدارها سندات باللجوء العلني للإدخار بوضع بيان إعلامي يصف العملية المزمع إنجازها، و يوضع هذا البيان تحت تصرف الجمهور بمقر الجماعات المحلية و يودع لدى اللجنة على سبيل الإعلام[2].

المطلب 2: متطلبات الإفصاح بعد الإدراج في بورصة الجزائر الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

ما إن تتم تسعيرة السند في البورصة حتّى تُصبح الجهة المُصَدرة (الشركة المسعرة أو المدرجة)، مُلزمة بإطلاع الجمهور بأي تغيير أو حدث هام من شأنه، إن كان معروفاً، التأثير بشكل كبير على سعر السندات. ويتعين عليها أيضاً إطلاع الجمهور بتقارير التسيير والكشوف المالية السنوية والسداسية، وكذا إيداعها لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)، وشركة تسيير بورصة القيم (SGBV)، والمؤتمن المركزي على السندات (Algérie Clearing). و فقاً للتشريع.

(1)-COSOB, Rapport Annuel 2016, Op.cit, P 18.
(2)-Règlement COSOB n° 96-02 du 22-06-1996, Op.cit, Art n° 8.

و في هذا الصدد أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نظام رقم 2000-02 المؤرخ في 20 يناير 2000، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، و التي نلخصها فيما يلي[1]:

1.2. التزام المصدر بنشر المعلومات ذات الأهمية

- يجب على المصدر إعلام الجمهور على الفور، بكل تغيير أو واقعة مهمة إن كانت معروفة، و قد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة[2].
- يجب أن تكون المعلومات الموجهة للجمهور صحيحة ودقيقة و صادقة[3].
- يجب أن يفشي المصدر المعلومة الهامة عن طريق بيانات الصحفية و بواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن[4].
- يجب أن يرسل المصدر إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها(COSOB) و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة(SGBV). البيان في أجل لا يتجاوز تاريخ نشره[5].
- يمكن للّجنة إذا اقتّضت حماية المستثمرين أو حسن سير السوق، مطالبة المصدر بنشر بعض المعلومات حسب الشكل و الآجال الذين تحددهما[6].

وفي حالة عدم التزام المصدر بواجباته، يمكن للجنة القيام بنشر هذه المعلومات، وعلى المصدر أن يتحمل تكاليف نشرها[7].

([1])-Règlement COSOB n° 2000-02 du 20-01-2000, relatif à l'information à publier par les sociétés dont les valeurs sont cotées en bourse. Source: https://www.Cosob.org.
([2])- Ibid. Art n° 2.
([3])- Ibid. Art n° 4.
([4])- Ibid. Art n° 5.
([5])- Ibid.
([6])- Ibid. Art n° 6.
([7])- Ibid.

يجب أن يودع المصدر كل وثيقة موجهة للمساهمين لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها(COSOB)، و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة(SGBV). قبل تاريخ إرسالها كأقصى حد[1].

2.2. التزام المصدر بإيداع التقارير المالية الدورية (السنوية و السداسية)

- يجب أن يودع المصدر لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها(COSOB) و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة(SGBV)، تقريراً سنوياً، يحتوي على[2]:
  - تقرير مجلس الإدارة،
  - الكشوف المالية السنوية،
  - تقرير محافظ (و) الحسابات،
  - مشروع تخصيص النتائج،
  - المعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة.

و ذلك خلال 30يوم على الأكثر قبل اجتماع الجمعية العامة.

- تحتوي الكشوف المالية المنصوص عليها أعلاه[3]:

و فق (PCN) قبل سنة 2010	و فق (SCF) سنة 2010
- الميزانية، - جدول حسابات النتائج، - المذكرات الملحقة بالجداول المالية.	- الميزانية، - جدول حساب النتائج، - جدول سيولة الخزينة، - جدول تغير رؤوس الأموال، - الملاحق المرفقة للكشوف المالية

(1)- Règlement COSOB n° 2000-02, Op.cit, Art n° 14.
(2)- Ibid. Art n°7.
(3)- Ibid. Art n° 8.

كانت تعد هذه الجداول المالية حسب مبادئ المخطط المحاسبي الوطني (PCN)[1].

لكنه بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي سنة 2010، أصبحت الشركات المدرجة في بورصة الجزائر ملزمة بصفة أنية بإعداد قوائمها المالية وفق (SCF)، وهذا ما أشار إليه التقرير السنوي الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها لسنة 2010[2] .

- يجب أن يودع المصدر لدى اللجنة (COSOB) و (SGBV)، تقريراً عن تسير السداسي، في التسعين (90) يوم التي تلي نهاية السداسي الأول للسنة المالية. يحتوي على[3]:
  - جداول حسابات النتائج للسداسي مقارنة مع نفس الفترة،
  - مذكرات ملحقة بجدول حسابات النتائج،
  - شهادة مندوب أو مندوبي الحسابات.
- كما يجب أيضاً على المُصَدر أن يرسل أو يضع تحت تصرف المساهمين التقرير السداسي و ينشره في جريدة أو عدة جرائد ذات توزيع وطني.
- تعد الجداول المحاسبية السداسية بنفس الطريقة التي أعدت بها الجداول المحاسبية السنوية الفردية و المجمعة.
- تخضع الحسابات السداسية إلى تدقيق مندوب أو مندوبي الحسابات. و يعاد تحرير الشهادة المقدمة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء التحفظات كاملة[4].

([1])- Règlement COSOB n° 2000-02, Op.cit, Art n° 10.
([2])- COSOB, Rapport Annuel 2010, P 85. Source : https://www.Cosob.org.
([3])- Règlement COSOB n° 2000-02, Op.cit, Art n° 15, 16.
([4])- Ibid. Art n°19.

تنص المادة 08 من النظام 2000-02 المؤرخ في 20 يناير 2000، "تحدد تعليمة من اللجنة، عند الحاجة، شكل تقديم كل قائمة و محتواها". إلا أننا نشير إلى أنه لم تصدر أي تعليمة من قبل اللجنة بهذا الخصوص.

3.2. إلتزام المُصَدر بنشر التقارير المالية الدورية (السنوية، السداسية)

- يجب أن ينشر المصدر في جريدة أو عدة جرائد وطنية ذات توزيع وطني، الجداول المالية لاسيما الميزانية و جدول حساب النتائج و المذكرات الملحقة وكذلك الرأي المعبر عنه من طرف مندوب أو مندوبي الحسابات[1].
- يجب أن تودع الحسابات المجمعة من قبل المصدر لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها(COSOB) و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة(SGBV).و نشرها بنفس طريقة نشر الحسابات الفردية[2].
- في حالة تعديل الحسابات السنوية المقرر من طرف الجمعية العامة للمساهمين يلزم المصدر بأن يرسل إلى (COSOB) و (SGBV) قيم التعديلات المقرر، ونشرها بنفس الشروط الواردة أعلاه[3].

تنص المادة 21 من النظام 2000-02، في حالة عدم إيداع البيانات الصحفية، و التقرير السنوي، والتقرير السداسي. في الآجال المحددة، يتعرض المُصَدرون للعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

([1])- Règlement COSOB n° 2000-02, Op.cit, Art n°11.
([2])- Ibid. Art n°12.
([3])- Ibid. Art n°13.

في الأخير نشير إلى أن النظام 2000-02 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)، ركز في مجمل مواده على إلزامية نشر المعلومات بمختلف الطرق الممكنة، لكنه لم يتطرق إلى محتوى هذه التقارير المالية، و لم يحدد المعلومات الضرورية التي يجب الإفصاح عنها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- لم يحدد النظام محتوى القوائم المالية، وترك هذه المسألة للنظام المحاسبي المالي. كما سيأتي ذكره في المطلب4، أسفله.
- لم يحدد النظام محتوي تقرير مجلس الإدارة (المعلومات الضرورية التي يجب أن يحتويها).
- هناك بعض المواد تحتوي على بعض الغموض و التناقض فيما بينها من جهة، و مع الأهداف الرئيسية للجنة من جهة أخرى. و التي نلخصها في الجدول أسفله:

جدول رقم (11): تقييم لنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها COSOB N°2000-02.

رقم المادة أو الفقرة وفق نظام اللجنة 2000-02	نص المادة أو الفقرة	الانتقاد
المادة (03):	" يمكن المصدر إذا كان قادر على ضمان السرية أن يؤجل تحت مسئوليته نشر معلومة مهمة إذا رأى أن نشرها يسبب له ضرراً جسيماً. وفور زوال هذه الظروف التي اقتضت هذه السّرية، يجب على المصدر نشر هذه المعلومات."	تناقض بين المادة (03) و معظم المواد الأخرى (02، 04، 06). و التي تدعو في مجملها إلى حماية المستثمرين، و إلزامية المصدر بنشر المعلومات المهمة و التي قد تؤثر بصفة ملموسة على سعر الورقة.

المادة (20):	" يمكن أن تعفي COSOB المصدر من إدراج بعض المعلومات في التقرير السنوي أو السداسي عندما تقدر أن نشرها يمكن أن يسبب له ضرراً خطيراً"	س1: ما هي المعلومات التي يجب إدراجها في التقرير السنوي و الداسي. س2: إذا كان هذا الإعفاء يضر بالمستثمرين؟ ما هو الإجراء المتخذ من قبل اللجنة COSOB س3: كيف يمكن تقدير هذا الضرر الخطير؟ و ما هي الإجراءات المتبعة؟.
تنص الفقرة الأخيرة من المادة 08	"تحدد تعليمة من اللجنة، عند الحاجة، شكل تقديم كل قائمة و محتواها".	إلا أنه لم يتم إصدار أي تعليمة من قبل اللجنة إلى يومنا هذا.

المصدر: من إعداد الباحث، وفق نظام اللجنة رقم 2000-02.

- لم يتطرق النظام إلى إلزامية الإفصاح عبر المواقع الإلكتروني للشركات. (في نفس الوقت تشجع لجنة البورصة الشركات المدرجة على إنشاء مواقع إلكترونية عبر شبكة الأنترنت و إنشاء بوابة خاصة بالمستثرين و المساهمين، يتم الإفصاح من خلالها على مختلف المعلومات الهامة و المستجدات و التقارير المالية الدورية و مختلف البيانات الصحفية. لكن يبقى هذا النوع من الإفصاح إختياري، في ظل غياب نص قانوني يلزم الشركات المدرجة بالإفصاح عبر شبكة الإنترنت.

و في الأخير نشير إلى أن هناك مشروع نظام جديد للجنة تحت رقم 17-02 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017، على مستوى وزارة المالية للموافقة من طرف الوزير، وفق التنظيم المعمول به. يلغي و يعوض نظام اللجنة رقم 2000-02 الصادر بتاريخ 20 يناير سنة 2000، و المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة بالبورصة، كما ورد في التقرير السنوي للجنة لسنة 2017.

وفيما يلي عرض للأهم المستجدات التي جاء بها مشروع النظام الجديد 17-02 [1]:

1- ترك المسئولية للشركة في الحكم على أهمية المعلومات؛

2- توسيع قنوات توزيع المعلومات الدائمة و الدورية، عن طريق القنوات الأخرى لضمان نشرها على نطاق واسع، بما في ذلك موقع الشركة على شبكة الانترنت، مع الإلتزام بالاحتفاظ بالمعلومات على الموقع لمدة ثلاثة (03) سنوات على الأقل؛

3- تحديد المعلومات السرية المميزة، مع إمكانية وضع تعليمات (COSOB) قائمة واسعة من الحالات التي قد تكون من المعلومات المهمة.

4- تحديد الأشخاص العالمون بأمور الشركة و الالتزامات التي تقع على عاتقهم.

5- إنشاء نظام للإبلاغ عن المعاملات مع المديرين التنفيذيين و أفراد أسرهم.

6- تكييف محتوى و معايير إعداد الكشوفات المالية و فق النظام المحاسبي المالي الجديد.

7- منح اللجنة (COSOB) إمكانية تعليق إدراج أسهم الشركة مؤقتاً، و التي لا تلتزم بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة.

([1])-COSOB, Rapport Annuel 2017, P 85. Source : https://www.Cosob.org.

8- الالتزام بتعيين دائم، لموظف اتصالات مالية يكون هو محور التواصل مع اللجنة (COSOB).

مما سبق عرضه نشير إلى أن مشروع القانون الجديد ما هو إلى عملية تكييف للواقع الإقتصادي الحالي:

- فيما يخص النقطة 1 و 3 أعلاه: تعتبر هذه النقطة من أهم الإنتقادات الموجهة للقانون 2000-02، إين أعطى المشرع الجزائري الحرية للمؤسسة في تحديد المعلومات ذات الأهمية، حسب المادة3 و 20 من نظام 2000-02، كما أعطى المشَرع للشركات المدرجة إمكانية عدم الإفصاح عن المعلومات التي تشكل ضرر للمؤسسة حسب المادة 03 من نظام 2000-02. و لم يحدد نظام اللجنة تعريف محدد للأهمية النسبية، و المعلومات التي تعتبر ذات طابع سري.
- فيما يخص النقطة2 أعلاه: تم سد هذه الثغرة، في ظل غياب نص قانوني يلزم الشركات بتوفير معلوماتها المالية للجمهور عبر موقعها على شبكة الانترنت. بالرغم من أن جميع الشركات المدرجة في بورصة الجزائر توفر عبر موقعها على شبكة الأنترنت، نافذة خاصة بالمستثمرين توفر لهم فيها مختلف المعلومات المالية و البيانات الصحفية التي تم إصدارها، حتى في ظل غياب نص قانوني يلزمهم بهذا.
- فيما يخص النقطة 4 و5 أعلاه: تتعلقان بالعلاقة مع الأطراف ذات العلاقة، و التي أشار إليها القانون التجاري الجزائري في المادة628، و معيار المراجعة الجزائري رقم(560): أحداث تقع بعد قفل الحسابات و الأحداث اللاحق. و المعيار الجزائري رقم(580): التصريحات الكتابية.

- فيما يخص النقطة 6: مطبقة منذ سنة 2010.
- فيما يخص النقطة 7: تعتبر النقطة الإيجابية المهمة في هذا المشروع، لأن من بين أهم الانتقادات التي وجهت لنظام 2000-02، هو غياب إجراءات عقابية فيما يخص عدم الإلتزام بمتطلبات الإفصاح. و هذا الإجراء معمول به في مختلف البورصات العالمية، في حين أن هناك عقوبات تصل إلى خروج الشركة من البورصة.

المطلب 3: متطلبات الإفصاح وفق القانون التجاري الجزائري

يحدد القانون التجاري الجزائري الصادر وفق الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم سنة 2007، قواعد التقديم و المراقبة و المصادقة و النشر، التي تخضع لها شركات المساهمة من خلال العديد من المواد التشريعية و التي ركزت على دور كل من: مجلس الإدارة و مجلس المديرين و الجمعية العامة للمساهمين. باعتبارهم المسئول الأول عن إعداد و عرض الكشوفات المالية، وفيما يلي عرض لهذه المتطلبات من خلال مواد القانون التجاري الجزائري:

1.3. إعداد الوثائق المحاسبية

عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة، جردا بمختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ. و يضعون أيضاً[1]:

([1])-الأمر رقم 75 – 95 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، المادة 716، ص 217.

- حساب الاستغلال العام وحساب النتائج و الميزانية (*)،
- تقريرا مكتوباً عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

و توضع المستندات المشار إليها أعلاه تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربع أشهر على الأكثر و التالية لقفل السنة المالية.

2.3. إعلام المساهمين

يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين (30) يوم من إنعقاد الجمعية العامة، كل المعلومات و الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها. متضمنة في وثيقة أو أكثر[1]:

- أسماء القائمين بالإدارة و المديرين العامين و ألقابهم و مواطنهم، أو عند الإقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو إدارة،
- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين،
- عند الإقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها،
- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية،

(*)– نشير إلى أن القوائم المالية المشار إليها – حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية–، كانت تمثل القوائم المالية وفق المخطط المحاسبي الوطني PCN قبل إلغائه سنة 2010، أما القوائم المالية الحالية فيتم إعدادها وفق النظام المحاسبي المالي SCF، و تشمل: الميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغيرات الأموال الخاصة، و الملاحق أو الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية.

(1)–الأمر رقم 75 – 95 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، المادة 677، 678. ص 172، 173.

- و إذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم:
  - اسم و لقب وسن المرشحين و المراجع المتعلقة بمهنهم و نشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمس (05) الأخيرة، ولاسيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى،
  - مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة و عدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها،
- أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و التقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذو إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمس،
- إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوب الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الإقتضاء.

إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كلياً أو جزئياً وفقاً لما هو محدد أعلاه، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رُفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي[1].

([1])- الأمر رقم 75 – 95 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، المادة 683، ص 176.

3.3. المصادقة على حسابات الشركة

يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و إجراء الجرد، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج و الميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها و ذلك في أجل ستة أشهر إبتداء من قفل السنة المالية[1].

ولهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها أعلاه وكذلك نص القرارات المقترحة، إلى الشركاء قبل 15 يوم من إجتماع الجمعية العامة. ويمكن إبطال أي مداولة خلافاً لهذا.

4.3. نشر حسابات الشركة (الإشهار)

1. تودع حسابات الشركة – والمذكورة أعلاه–، في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها. ويعد الإيداع بمثابة إشهار[2].

- تلزم الشركات القابضة التي تلجأ علنية للإدخار و/أو المسعرة في البورصة، بإعداد الحسابات المدعمة (الموحدة) – بمعنى تقديم الوضعية المالية للشركة و نتائج مجموعة الشركات و كأنها تشكل نفس الوحدة–[3].
- تخضع الحسابات المدعمة، لنفس قواعد التقديم و المراقبة و المصادقة و النشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية. كما هو موضح أعلاه.

([1])- الأمر رقم 75 – 95 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، المادة 683، ص 139.
([2])- نفس المرجع، ص 217.
([3])- نفس المرجع، المادة 732 مكرر3، مكرر4، ص 221، 222.

5.3. التصريح بالعلاقة بين الشركة و أعضاء مجلس الإدارة (الأطراف ذات العلاقة)

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، عقد إي إتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقاً بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات. ويكون الأمر كذالك بخصوص الإتفاقيات التي تعقد بين الشركة و مؤسسة أخرى و ذلك إذا كان[1]:

- أحد القائمين بإدارة الشركة مالكاً شريكاً أم لا،
- مسيراً أم قائم بالإدارة،
- أو مدير للمؤسسة.

و على القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك لمجلس الإدارة. يحظر أيضاً تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن:

- يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضاً لدى الشركة،
- أن يحصلوا منها على فتح حساب جاري على المكشوف أو بطريقة أخرى،
- أن يجعلوا من الشركة كفيلاً أو ضماناً احتياطيا لالتزاماتهم تجاه الغير.

يجب على مندوب الحسابات تقديم تقريرا حول الإتفاقيات التي رخص بها مجلس الإدارة.

([1])-الأمر رقم 75 – 95 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، المادة 683، ص 662.

6.3. التصريح بشراء الشركة لأسهما بالنسبة للشركات المدرجة

- يجب على الشركة أن تصرح للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)، بالصفقات التي تنوي القيام بها، في إطار شرائها للأسهمها الخاصة المدرجة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم[1].
- يجوز للجنة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)، أن تطلب من الشركة المعنية كل التوضيحات و التبريرات التي تراها ضرورية [2].

من خلال ما سبق نستنتج أن القانون التجاري الجزائري فيما يخص الإفصاح ركز على العلاقة بين الشركة و المساهمين (حقهم في الحصول على المعلومة) من جهة و من جهة أخرى تطرق إلى العلاقة بين مجلس الإدارة و مجلس المديرين و الجمعية العامة للمساهمين. في حين لم يشر القانون التجاري الجزائري إلى باقي مستخدمي القوائم المالية و حقهم في المعلومة مثل: المستثمرون المتوقعون، الجمهور. كما أن هناك نقطة مهمة لم يشر إليها المشرع وهي إلزام الشركات بالإفصاح عن الإمتيازات الممنوحة للأعضاء مجلس الإدارة و المسيرين التنفيذيين (Les cadres dirigeant).

المطلب 4: العقوبات و الغرامات

تنص المادة 21 من نظام اللجنة رقم 2000-02 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من قبل الشركات المسعرة في بورصة الجزائر على أنه " **عند عدم إيداع و نشر البيانات الصحفية و**

([1])-الأمر رقم 75 – 95 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، المادة 715 مكرر، 715 مكرر1، ص 187.

([2])-نفس المرجع، المادة 715 مكرر2، ص 188.

التقرير السنوي و التقرير السداسي في الآجال المحددة، يتعرض المصدرون (الشركات المسعرة في البورصة) للعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ".[1]

نشير هنا إلى أن اللجنة لم تحدد طبيعة و نوع هذه العقوبات المطبقة على الشركات المسعرة في البورصة و مدة تطبيقها في حالة عدم إلتزامها بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة وفق النظام 2000-02، و إنما تركت المجال للتشريع و التنظيم المعمول بهما، وفق القانون التجاري الجزائري.

حيث يتطرق القانون التجاري الجزائري في بابه الثاني: الأحكام الجزائية من كتابه الخامس: الخاص بالشركات التجارية، ضمن المواد من 811 إلى 821، إلى العقوبات و الغرامات المالية المطبقة على مخالفات شركات المساهمة، و التي نلخصها فيما يلي:

1.4. المخالفات المتعلقة بمديريات شركة المساهمة و إدارتها:

حسب المادة 811 من ق.ت.ج " يعاقب بالحبس من سنة واحدة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط":

- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يباشرون عمداً توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة.
- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

([1])- Règlement COSOB N°2000-02. Op.cit, P18.

- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة أو شركة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

كما تنص المادة 812 من ق.ت.ج " يعاقب بالغرامة من 5.000دج إلى 20.000دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة و يتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ في مقر الشركة".

في حين تنص المادة 813 من ق.ت.ج " يعاقب بالغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج الرئيس و القائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة و الذين"

- يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المنصرمة.
- يتخلفون عن إعداد هاته المستندات عن إستعمال نفس الأشكال و الطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة. وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة في المادة 548[*].

(*)– المادة 548 من ق ت ج " يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة".

2.4. المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين في شركة المساهمة:

تنص المادة 814 من ق.ت.ج على أنه " يعاقب بالحبس من 03 أشهر إل سنتين و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبات":

- كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين،
- كل من يتقدم زوراً للمشاركة في إنتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم،
- كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في إتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه و كذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا.

و حسب المادة 815 من ق.ت.ج "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها و الذين لم يعملوا على إنعقاد الجمعية العامة العادية في الستة الأشهر التي تلي إختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الآجال التي تلي إختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي، أو لم يقدموا المستندات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 545[*] للمصادقة عليها من طرف الجمعية المذكورة.

كما تنص المادة 816: يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجال القانونية أصحاب الأسهم

(*)– المادة 545 من القانون التجاري الجزائري: تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة.
الفقرة2: " لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة".
الفقرة3: " يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء".

الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسمية إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم إذا قد نص عليها في القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر.

و فق المادة 817: يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة قبل **35 يوم** على الأقل من التاريخ المحدد للإنعقاد.

في حين تنص المادة 818: يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العاملون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه بالإضافة إلى:

- قائمة القائمين بالإدارة،
- نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال و بيان أسبابها،
- بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الإقتضاء،
- تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات التي تقدم للإدارة،
- حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية، إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية.

و حسب المادة 819: يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها:

1. السندات الآتي ذكرها في أجل خمسة عشرة (15) يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية و هي:

- الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية و قائمة القائمين بالإدارة،
- تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية العامة،
- نص و بيان الأسباب المتعلق بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الإقتضاء،
- المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات و الأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 5 حسب عدد العاملين الذين يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.

2. نص القرارات المقترح و تقرير مجلس الإدارة و عند الإقتضاء تقرير مندوبي الحسابات و مشروع الإدماج وذلك في أجل خمس عشر (15) يوماً السابقة لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية.
3. قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع المتضمنة أسماء و ألقاب و مواطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذلك عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم وذلك قبل خمسة عشر (15) يوم من إنعقاد الجمعية العامة.
4. السندات الآتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة و المقدمة للجمعية العامة وهي: حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانيات و تقارير مجلس الإدارة و تقارير مندوبي الحسابات و أوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة.

3.4. المخالفات المتعلقة بالشركات التابعة و المساهمة:

تنص المادة 837 من ق.ت.ج "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رؤساء كل شركة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يتعمدون":

1.3. عدم الإشارة في التقرير السنوي المقدم للشركاء عن عمليات النشاط، إلى حيازتهم ضمن شركة لها مركزها بتراب الجمهورية الجزائرية و إلى إمتلاك نصف (1/2) رأسمال الحسابات الذين لم يشيروا في تقريرهم لنفس هذه الشركة، وتسري نفس العقوبات على مندوبي البيانات،

2.3. عدم بيان نشاط الشركات التابعة للشركة في تقريرهم بحسب كل فرع من النشاط وعدم إظهار النتائج المحصل عليها،

3.3. عدم إلحاق الجداول المنصوص عليها في المادة 558(*) في ميزانية الشركة و المتضمن المعلومات التي يراد بها إظهار حالات الشركات التابعة و المساهمات،

(*)– المادة 558 من ق.ت.ج "للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة و الحسابات و العقود و الفواتير و المراسلات و المحاضر و بوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها. و يتبع حق الإطلاع بأخذ نسخة. يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد"

4.3. يكونون قد تحصلوا على مساهمات في شركة، مخالفين بذلك أحكام المادة 731 [**] من القانون التجاري،

5.3. لم يعدوا أو لم يقدموا و/أو لم ينشروا الحسابات المدعمة كما هو محدد في المادة 732 مكرر3[***] من القانون التجاري.

في الأخير ومما سبق ذكره نشير إلى أن العقوبات المشار إليها في القانون التجاري الجزائري تطبق بصفة عامة على جميع شركات المساهمة العامة المسعرة وغير المسعرة في بورصة الجزائر، وفي معظمها تشير إلى المخالفات الخاصة بإعداد القوائم المالية و الأمور التنظيمية و الإدارية الخاصة بعقد جلسات مجلس الإدارة و الجمعية العامة للمساهمين، و حق المساهمين في حضور الجمعيات العامة و الحصول على المعلومات الضرورية اللازمة لذلك.

لكن القانون التجاري الجزائري لم يتطرق إلى العقوبات و الغرامات الخاصة بالشركات المسعرة في البورصة، كعقوبة الإيقاف عن تداول أسهم هذه الشركات لفترة زمنية معينة، أو عقوبة

(**)– المادة 731 من ق. ت.ج: تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمالها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركات.
- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الأخرين أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.
- عندما تتحكم في الواقع، بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركات.

تعتبر ممارسة هذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت، و لا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء أكثر من جزئها.

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقاً للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم "الشركة القابضة".

(***)– المادة 732 مكرر3 من ق.ت.ج: تلزم الشركات القابضة التي تلجأ علنية للادخار إلى و/أو المسعرة في البورصة، بإعداد الحسابات المدعمة و نشرها كما هو محدد في المادة 732 مكرر4.

إلغاء دخول هذه الشركات إلى البورصة، و الحالات التي تؤدي إلى ذلك. لذا حسب رأينا بهدف تفعيل الدور التنظيمي و الرقابي للجنة. يجب عليها(COSOB)، إقتراح عقوبات و غرامات ذات طابع خاص بالشركات المسعرة في البورصة: كعقوبة الإيقاف عن التداول، عقوبة إلغاء دخول الشركة إلى البورصة (خروجها من البورصة)، و غرامات مالية خاصة بعدم إلتزام الشركات المسعرة بالمعلومات الواجب الإفصاح عنها ضمن تقاريرها المالية. كما هو معمول به في مختلف البورصات العربية و العالمية. وهذا ما سنتطرق إليه فيما تبقى من هذا البحث. – و هنا نشير إلى أنه قد تم إقتراح عقوبة إيقاف الشركات المسعرة في بورصة الجزائر عن التداول ضمن التعديلات التي جاء بها مشروع نظام اللجنة رقم 17–02، الذي يلغي و يعوض نظام اللجنة رقم 2000–02، و المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة بالبورصة–. كما ذكرنا سابقاً.

المبحث الرابع: متطلبات الإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي

كما أشرنا سابقاً يلزم نظام اللجنة رقم 2000–02 الصادر بتاريخ 20 يناير 2000، الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بإيداع تقرير سنوي يحتوي على (الجداول المالية السنوية، تقرير محافظ (أو محافظي) الحسابات، معلومات أخرى تتطلبها تعليمة اللجنة.

حيث تنص المادة 10 من نفس النظام على " تعد هذه الجداول المالية حسب مبادئ المخطط المحاسبي الوطني (PCN)، و حسب المتطلبات الإضافية التي تحددها اللجنة". قبل صدور نص القانون 07–11، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي (SCF)، و مع صدور هذا الأخير أصبحت الشركات الجزائرية ملزمة بإعداد قوائمها المالية وفق هذا النظام بداية من سنة 2010، و الذي يُعَرف " بأنه نظام لتنظيم المعلومات المالية بحيث يسمح بتخزين

معطيات قاعدية عددية، يتم تصنيفها، تقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة على الوضعية المالية و ممتلكات الكيان و نجاعته و وضعية خزينته في نهاية السنة المالية "[1].

كما أشار التقرير السنوي للجنة (COSOB) لسنة 2010، على ضرورة إلتزام الشركات المسعرة في بورصة الجزائر بمتطلبات هذا النظام. وهذا ما نسعى إلى توضيحه في هذا المبحث من خلال إبرازنا إلى متطلبات الإفصاح الواردة في هذا النظام.

يعرف النظام المحاسبي المالي (SCF) القوائم المالية بأنها مجموعة كاملة و غير منفصلة من الوثائق المحاسبية و المالية التي تمكن من تقديم صورة صادقة عن الوضعية المالية، و نجاعة الأداء وتغير وضعية الكيان عند تاريخ قفل الحسابات[2].

تشتمل الكشوف المالية المُعَدة و فق النظام المحاسبي المالي على ما يلي[3]:

- ميزانية،
- حساب النتائج،
- جدول تغير رؤوس الأموال الخاصة،
- جدول سيولة الخزينة،

([1])- قانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74 بتاريخ 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر 2007، المادة 1، 3، ص3.

([2])-قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 19 بتاريخ 28 ربيع الأول عام 1430 الموافق 25 مارس 2009، ملحق3 معجم المصطلحات رقم 37، ص 85.

([3])- قانون رقم 07-11، مرجع سبق ذكره، المادة 25، ص 5.

- ملحق يبين القواعد و الطرق المحاسبية المستعملة و يوفر معلومات مكملة عن الميزانية و حساب النتائج.

تضبط الكشوف المالية تحت مسئولية المسيرين وتعد في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ قفل السنة المالية المحاسبية، ويجب أن تكون مميزة عن المعلومات الأخرى التي قد ينشرها الكيان[1].

لذا يجب أن يحدد بوضوح كل مكون من مكونات الكشوف المالية، و يتم تبيان المعلومات الآتية بطريقة دقيقة[2]:

- تسمية الشركة، الاسم التجاري، رقم السجل التجاري للكيان المقدم للكشوف المالية،
- طبيعة الكشوف المالية (حسابات فردية أو حسابات مدمجة أو حسابات مركبة)،
- تاريخ الإقفال،
- العملة التي تقدم بها و المستوى المجبور: تقدم الكشوف المالية إجباري بالعملة الوطنية، و يمكن القيام بجبر المبالغ الوارد ذكرها في الكشوف المالية إلى ألف وحدة (KDA).
- عنوان مقر الشركة، الشكل القانوني، مكان النشاط و البلد الذي سجلت فيه،
- الأنشطة الرئيسية، وطبيعة العمليات المنجزة،
- إسم الشركة الأم، وتسمية المجمع الذي يلحق به الكيان عند الاقتضاء،
- توفر الكشوف المالية المعلومات التي تسمح إجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة.

([1])-قانون رقم 07-11، مرجع سبق ذكره، ص 27.

([2])- قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 210-3، ص22.

كما يتطلب النظام المحاسبي المالي توفر مجموعة من المعلومات التي يجب عرضها في صلب القوائم المالية أو في الملاحق المرافقة لها و التي نلخصها فيما يلي:

المطلب 1: متطلبات الإفصاح ضمن الميزانية و فق النظام المحاسبي المالي

تحدد الميزانية بصفة منفصلة عناصر الأصول و عناصر الخصوم، يبرز عرض الأصول و الخصوم داخل الميزانية الفصل بين العناصر الجارية و العناصر غير الجارية. وبناءاً على ذلك فقد تم التمييز بين الأصول الجارية (أو المتداولة)، و الأصول غير الجارية (أو غير المتداولة)، و الخصوم الجارية (أو المتداولة)، و الخصوم غير الجارية (أو غير المتداولة)، و رؤوس الأموال[1]. كما ورد في المعيار المحاسبي الدولي (IAS 1) "عرض القوائم المالية".

1.1. المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في صلب الميزانية وفق SCF

تصف الميزانية بصفة منفصلة: عناصر الأصول و عناصر الخصوم، وتبرز بصفة منفصلة على الأقل الفصول الآتية، عند وجود عمليات تتعلق بهذه الفصول[2]:

الأصول تشمل على المعلومات التالية:

- التثبيتات المعنوية،
- التثبيتات العينية،
- الإهتلاكات،

([1])- مرسوم تنفيذي رقم 08- 156 مؤرخ في 20 جماد الأولى عام 1429 الموفق 26 مايو 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07- 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 27 بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 28 مايو 2008، المادة 33، ص14.

([2])- قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 220-1، ص23.

- المساهمات،
- الأصول المالية،
- المخزونات،
- أصول الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة)،
- الزبائن و المدينون الآخرين، و الأصول الأخرى المماثلة (أعباء مثبت مسبقاً)،
- خزينة الأموال الموجبة و معادلة الخزينة الإيجابية.

الخصوم تشتمل على المعلومات التالية:

- رؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع المقررة أو المقترحة عقب تاريخ الإقفال، مع تمييز رأس مال الصادر (في حالة الشركات) و الاحتياطات و النتيجة الصافية للسنة المالية و العناصر الأخرى،
- الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة،
- الموردون و الدائنون الآخرون،
- خصوم الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة)،
- المرصودات للأعباء و للخصوم المماثلة (منتوجات مثبتة مسبقاً)،
- خزينة الأموال السلبية و معادلة الخزينة السالبة.

في حالة الميزانية المدمجة (المجمعة) يجب الإفصاح عن:

- المساهمات المدرجة في الحسابات حسب طريقة المعادلة،
- الفوائد ذات الأقلية (مصالح الأقلية).

2.1. المعلومات التي يجب عرضها إما في صلب الميزانية أو في الملاحق وفق (SCF)

يتطلب النظام المحاسبي المالي الإفصاح عن معلومات أخرى إما في صلب الميزانية أو في الملحق، تبرز ما يلي[1]:

- وصف طبيعة و موضوع كل احتياطي من الاحتياطات،
- حصة لأكثر من سنة للحسابات الدائنة و الحسابات المدينة،
- مبالغ للدفع و الاستلام لكل من:
  - الشركة الأم،
  - الفروع،
  - الكيانات المساهمة في المجمع،
  - جهات أخرى مرتبطة (مساهمين، مسيرين.....إلخ).
- في إطار شركات رؤوس الأموال، ومن أجل كل فئة أسهم، الإفصاح عما يلي:
  - عدد الأسهم المرخصة، الصادرة، غير المحررة كلياً،
  - القيمة الاسمية للأسهم أو الفعل إذا لم تكن للأسهم قيمة،
  - تطور عدد الأسهم بين بداية السنة و نهايتها،
  - عدد الأسهم التي يملكها الكيان، فروعه، و الكيانات المشاركة،
  - الأسهم في شكل إحتياطات للإصدار في إطار خيارات أو عقود البيع،
  - حقوق وامتيازات و تخفيضات محتملة متعلقة بالأسهم،

([1])–قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 220–3، ص23.

- مبلغ توزيعات الحصص المقترحة، مبلغ حصص الامتياز غير المدرجة في الحسابات (في السنة المالية و في المجموع)، وصف إلتزامات مالية أخرى إزاء بعض المساهمين في الدفع و التسليم.

يشير النظام المحاسبي المالي إلى أن الأحداث التي تطرأ بعد تاريخ الإقفال و التي لها صلة بالظروف القائمة في تاريخ الإقفال تترتب عليها تصحيحات إذا كانت تساهم في تقديم معلومات تسمح بتقدير أفضل للأصول أو الخصوم القائمة عند إقفال السنة المالية[1].

3.1. عرض الميزانية وفق (SCF)

كما ذكرنا سابقاً يوجد شكلان لعرض الميزانية، هما شكل التقرير و شكل الحساب، حيث أن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) لم يعتمد شكل محدد لعرض عناصر الميزانية، إلا أن النظام المحاسبي المالي الجزائري، إعتمد شكل الحساب لعرض عناصر الميزانية وفقاً لمدخل غير متداول و متداول كما هو موضح في الجدول أسفله.

(1)–قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 230–8، ص 25.

جدول رقم (12): شكل الحساب للميزانية وفق SCF – جانب الأصول-.

السنة المالية المقفلة في: 12/31/ ن					
الأصول	ملحق	السنة ن			السنة ن-1
		م/ إجمالي	إهـ/مؤ	م/صافي	م/ ص
أصول غير جارية					
فارق الإقتناء (goodwiill)	-	Xxx	xxx	Xxx	xxx
تثبيتات معنوية	-	Xxx	xxx	Xxx	xxx
تثبيتات عينية	-	Xxx	xxx	Xxx	xxx
تثبتات يجري انجازها	-	Xxx	xxx	Xxx	xxx
تثبيتات مالية					
سندات موضوعة موضوع معادلة	-	Xxx	xxx	Xxx	xxx
مساهمات أخرى وحسابات دائنة أخرى	-	Xxx	xxx	Xxx	xxx
سندات أخرى مثبتة	-	Xxx	xxx	Xxx	xxx
قروض و أصول مالية أخرى غير جارية	-	Xxx	xxx	Xxx	xxx
مجموع الأصول غير الجارية		Xxx	xxx	Xxx	xxx
أصول جارية					
مخزونات ومنتوجات قيد التنفيذ	-	Xxx	xxx	Xxx	xxx
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة					
الزبائن	-	Xxx	xxx	Xxx	xxx
المدينون الأخرون	-	Xxx	xxx	Xxx	xxx
الضرائب و ما شابهاها	-	Xxx	xxx	Xxx	xxx
حسابات دائنة أخرى	-	Xxx	xxx	Xxx	xxx
الموجودات وما شابهاها					
الأموال الموظفة و الأصول المالية الجارية الأخرى	-	Xxx	xxx	Xxx	xxx
الخزينة	-	Xxx	xxx	Xxx	xxx
مجموع الأصول الجارية		Xx	xxx	Xxx	xxx
المجموع العام للأصول		Xx	xxx	Xxx	xxx

المصدر: حسب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. الصادر حسب الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 25 مارس 2009.

جدول رقم (13): شكل الحساب للميزانية وفق SCF – جانب الخصوم-.

السنة المالية المقفلة في: 12/31/ ن			
الخصـــــــــوم	ملحق	ن	ن-1
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس مال تم إصداره	-	Xxx	Xxx
رأس مال غير مطلوب		Xxx	Xxx
علاوات واحتياطات /احتياطات مدمجة [1]	-	Xxx	Xxx
فوارق إعادة التقييم	-	Xxx	Xxx
فارق المعادلة [1]	-	Xxx	Xxx
نتيجة صافية /نتيجة صافية حصة المجمع [1]	-	Xxx	Xxx
رؤوس أموال خاصة اخرى/ترحيل من جديد	-	Xxx	Xxx
حصة الشركة المدمجة [1]	-	Xxx	Xxx
حصة ذوي الأقلية [1]	-	Xxx	Xxx
مجموع رؤوس الأموال الخاصة 1		xxx	Xxx
الخصوم غير الجارية			
قروض وديون مالية	-	Xxx	Xxx
ضرائب (مؤجلة و مرصود لها)	-	Xxx	Xxx
ديون أخرى غير جارية	-	Xxx	Xxx
مؤونات ومنتوجات مثبتة مسبقاً	-	Xxx	Xxx
مجموع الخصوم غير الجارية 2		xxx	Xxx
الخصوم الجارية			
موردون وحسابات ملحقة	-	Xxx	Xxx
ضرائب	-	Xxx	Xxx
ديون أخرى	-	Xxx	Xxx
خزينة سالبة	-	Xxx	Xxx
مجموع الخصوم الجارية 3		xxx	Xxx
مجموع عام للخصوم (1+2+3)		xxx	Xxx

المصدر: حسب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. الصادر حسب الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 25 مارس 2009.

يشير العمود " ملاحظة " الوارد في الجدول إلى الإحالة إلى الملاحظات التفسيرية التي قد يرد ذكرها عند الاقتضاء في الملاحق.

يعتبر هذا النموذج نموذج قاعدي يجب تكييفه حسب متطلبات كل كيان قصد توفير معلومات تستجيب لمقتضيات التنظيم، و عليه يمكن إحداث فصول جديدة أو فصول فرعية، أو حذف فصول غير هامة وغير ملائمة في نظر مستعملي القوائم المالية[1].

المطلب 2: متطلبات الإفصاح ضمن حساب النتائج و فق النظام المحاسبي المالي

يعد حساب النتائج وضعية ملخصة عن الأعباء و المنتجات المحققة من طرف الكيان خلال السنة المالية، و لا يأخذ بعين الاعتبار تاريخ التحصيل أو الدفع و يظهر النتيجة الصافية للسنة المالية بإجراء عملية الطرح[2].

1.2. متطلبات الإفصاح في صلب حساب النتائج وفق (SCF)

يحدد النظام المحاسبي المالي الجزائري المعلومات الدنيا المقدمة في جدول حساب النتائج وهي[3]:

- تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجامع التسيير الآتية: الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال،
- منتجات الأنشطة العادية،
- المنتوجات المالية و الأعباء المالية،
- أعباء المستخدمين،
- الضرائب و الرسوم و التسديدات المماثلة،

---

(1)– حسب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، نماذج القوائم المالية. ص 27.

(2)–مرسوم تنفيذي رقم 08– 156 مؤرخ في 20 جماد الأولى عام 1429 الموفق 26 مايو 2008، مرجع سبق ذكره، المادة 34، ص14.

(3)–قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 230– 2، ص24.

- المخصصات للإهتلاكات و لخسائر القيمة التي تحص التثبيتات العينية،
- المخصصات للإهتلاكات و لخسائر القيمة التي تحص التثبيتات المعنوية،
- نتيجة الأنشطة العادية،
- العناصر غير العادية (منتجات و أعباء)،
- النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع،
- النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى شركات المساهمة.

في حالة حساب النتائج المدمج (المجمع) يجب الإفصاح على ما يلي:

- حصة المؤسسات المشاركة و المؤسسات المشتركة المدمجة حسب طريقة المعادلة في النتيجة الصافية،
- حصة الفوائد ذات الأقلية (حقوق الأقلية) في النتيجة الصافية.

2.2. المعلومات التي يجب عرضها إما في صلب حساب النتائج أو في الملاحق وفق (SCF)

يحدد النظام المحاسبي المالي المعلومات الدنيا الأخرى التي يتم الإفصاح عنها إما في صلب حساب النتائج أو في الملحق المكمل لحساب النتائج، و التي تشمل[1]:

- تحليل منتجات الأنشطة العادية،
- مبلغ الحصص في الأسهم مصوتاً عليها أو مقترحة و النتيجة الصافية لكل سهم بالنسبة لشركات المساهمة،

([1])–قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 230– 3، ص24.

- للكيان إيضاً إمكانية تقديم حساب للنتيجة حسب الوظائف في الملحق. فتستعمل إذن زيادة على مدونة حسابات الأعباء و المنتوجات حسب الطبيعة، مدونة حسابات حسب الوظيفة مكيفة مع خصوصياتها و احتياجاتها.
- تتأتى النتيجة غير العادية من منتوجات و أعباء ناجمة عن حوادث أو معاملات واضحة التمييز عن النشاط العادي للكيان و تمثل طابعاً استثنائيا (مثل نزع الملكية والكارثة الطبيعية و غير المتوقعة)[1].

3.2. طرق عرض حساب النتائج وفق (SCF)

يحدد النظام المحاسبي المالي أسلوبين لتحليل و عرض المصروفات عند إعداد جدول حساب النتائج و هما:

1.3.2. أسلوب طبيعة المصروف

وفيه يتم تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية الآتية: الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال، كما هو موضح في الجدول أسفله.

(1)–قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 230– 5، ص25.

الجدول رقم (14): حساب النتائج – حسب الطبيعة – وفق SCF.

البيـــــــــــــــان	ملحق	ن	ن-1
رقم الأعمال	-	Xx	Xx
تغير مخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد التصنيع	-	Xx	Xx
الإنتاج المثبت	-	Xx	Xx
إعانات الاستغلال	-	Xx	Xx
1- إنتاج السنة المالية			
المشتريات المستهلكة	-	Xx	Xx
الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى	-	Xx	Xx
2- استهلاك السنة المالية			
3- القيمة المضافة للإستغلال (1-2)			
أعباء المستخدمين	-	Xx	Xx
الضرائب والرسوم و المدفوعات المشابهة	-	Xx	Xx
4- الفائض الإجمالي عن الاستغلال			
المنتجات العملياتية الأخرى	-	Xx	Xx
الأعباء العملياتية الأخرى	-	Xx	Xx
المخصصات للإهتلاكات و المؤونات	-	Xx	Xx
استئناف عن خسائر القيمة و المؤونات	-	Xx	Xx
5- النتيجة العملياتية			
المنتوجات المالية	-	Xx	Xx
الأعباء المالية	-	Xx	Xx
6- النتيجة المالية			
7- النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)			
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية	-	Xx	Xx
الضرائب المؤجلة (مغيرة) عن النتائج العادية	-	Xx	Xx
مجموع منتجات الأنشطة العادية			
مجموع أعباء الأنشطة العادية			
8- النتيجة الصافية للأنشطة العادية			
العناصر غير العادية /المنتوجات (يطلب بيانها)	-	Xx	Xx
العناصر غير العادية / الأعباء (يطلب بيانها)	-	Xx	Xx
9- النتيجة غير العادية			
10- النتيجة الصافية للسنة المالية			
حصة الشركات الموضوعة موضوع المعادلة في النتيجة الصافية	-	Xx	Xx
11- النتيجة الصافية للمجموع المدمج [1]			
منها حصة ذوي الأقلية [1]	-	Xx	Xx
حصة المجمع [1]	-	Xx	Xx

المصدر: حسب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. الصادر حسب الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 25 مارس 2009.

2.3.2. أسلوب وظيفة المصروف

أشار النظام المحاسبي المالي أنه يمكن للكيان إيضاً تقديم حساب للنتيجة حسب الوظائف في الملحق. فتستعمل إذن زيادة على مدونة حسابات الأعباء و المنتوجات حسب الطبيعة، مدونة حسابات حسب الوظيفة مكيفة مع خصوصياتها و احتياجاتها، كما هو موضح في الجدول أسفله.

الجدول رقم (15): حساب النتائج – حسب الوظيفة – وفق SCF

السنة المالية المقفلة في: 12/31/ ن			
البيـــــــــــــــــان	ملحق	ن	ن-1
رقم الأعمال	-	Xx	xx
كلفة المبيعات	-	Xx	xx
هامش الربح الإجمالي		Xx	xx
منتجات أخرى عملياتية	-	Xx	xx
التكاليف التجارية	-	Xx	xx
الأعباء الإدارية	-	Xx	xx
أعباء أخرى عملياتية	-	Xx	xx
النتيجة العملياتية		Xx	xx
تقديم تفاصيل الأعباء حسب الطبيعة	-	Xx	xx
(مصارف المستخدمين المخصصات للإهتلاك)	-	Xx	xx
منتجات مالية	-	Xx	xx
الأعباء المالية	-	Xx	xx
النتيجة العادية قبل الضريبة		Xx	xx
الأعباء غير العادية	-	Xx	xx
المنتوجات غير العادية	-	Xx	xx
النتيجة الصافية للسنة المالية		Xx	xx
حصة الشركات الموضوعة موضوع معادلة في النتائج الصافية (1)	-	Xx	xx
النتيجة الصافية للمجدموع المدمج	-	Xx	xx
حصة ذوي الأقلية	-	Xx	xx
حصة المجمع		Xx	xx

(1): لا يستعمل إلا في تقديم الكشوف المالية المجمعة.

المصدر: حسب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. الصادر حسب الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 25 مارس 2009.

نشير إلى أن جدول حساب النتائج وفق (SCF)، لا يتوافق مع متطلبات المعيار (IAS1)، لا من حيث الشكل و لا من حيث المحتوى. وهذا ما أكدته لجنة توحيد الممارسات المحاسبية و الإجراءات المهنية على مستوى المجلس الوطني (CNC)، من خلال رأي اللجنة فيما يخص "القوائم المالية"، الصادر بتاريخ 14 جوان 2017. حيث أقترحت اللجنة قائمة مالية جديدة تحت مسمى "جدول حساب النتائج الإجمالي"، تتوافق مع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي (IAS 01)، إلا أن اللجنة اعتبرت هذه القائمة كملحق لجدول حساب النتائج بدل اعتمادها كقائمة أساسية[1].

المطلب 3: متطلبات الإفصاح ضمن جدول سيولة الخزينة وفق النظام المحاسبي المالي

يهدف جدول سيولة الخزينة إلى تقديم قاعدة لمستعملي الكشوف المالية لتقييم قدرة الكيان على توليد سيولة الخزينة وما يعادلها وكذا معلومات حول استعمال هذه السيولة[2].

1.3. تصنيف بنود جدول سيولة الخزينة وفق SCF

يقدم جدول سيولة الخزينة مداخيل و مخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب منشأها (مصدرها) إلى[3]:

([1])- CNC, commission de normalisation des pratiques comptables et des diligences Professionnelles. Avis « MODELLE D'ETATS FINANCIERES » du 14/06/2017. Source : http://www.cnc.dz/fichier_regle/1238.pdf.

([2])–مرسوم تنفيذي رقم 08– 156 مؤرخ في 20 جماد الأولى عام 1429 الموفق 26 مايو 2008، مرجع سبق ذكره، المادة 35، ص14.

([3])–قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة رقم 240– 2، ص26.

- **التدفقات التي تولدها الأنشطة العملياتية:** الأنشطة التي تتولد عنها منتوجات وغيرها من الأنشطة غير المرتبطة لا بالاستثمار و لا بالتمويل.
- **التدفقات المالية التي تولدها أنشطة الاستثمار:** عمليات سحب أموال عند اقتناء، و تحصيل لأموال عند بيع أصول طويلة الأجل.
- **التدفقات الناشئة عن أنشطة تمويل:** أنشطة تكون نتيجتها تغيير حجم و بنية الأموال الخاصة أو القروض.
- **تدفقات أموال متأتية من فوائد و حصص أسهم:** تقدم كلاً على حدا و ترتب بصورة دائمة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى في الأنشطة العملياتية للاستثمار أو التمويل.

2.3. طرق عرض جدول سيولة الخزينة وفق (SCF)

يحدد النظام المحاسبي المالي طريقتان لعرض تدفقات الأموال الناتجة عن الأنشطة العملياتية وهما:

1.2.3. الطريقة المباشرة (Méthode Directe)

وهي الطريقة الموصى بها، تتمثل في تقديم الفصول الرئيسية لدخول و خروج الأموال الإجمالية (الزبائن، الموردون، العمال، الضرائب.....)، قصد إبراز تدفق مالي صافي[1]، كما هو موضح في الجدول أسفله.

([1])–قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 240– 3، ص 26.

الجدول رقم (16): جدول سيولة الخزينة – حسب الطريقة المباشرة– وفق SCF

السنة المالية المقفلة في: 12/31/ ن			
البيـــــــــــــــــان	ملحق	السنة ن	السنة ن-1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية (التشغيلية)			
التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن	-	XX	XX
المبالغ المدفوعة للموردين و المستخدمين	-	XX	XX
الفوائد و المصاريف المالية الأخرى المدفوعة	-	XX	XX
الضرائب عن النتائج المدفوعة	-	XX	XX
تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية	-	XX	XX
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية	-	XX	XX
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية (أ)	-	XX	XX
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات عينية أو معنوية	-	XX	XX
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات عينية أو معنوية	-	XX	XX
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات مالية	-	XX	XX
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات مالية	-	XX	XX
الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية	-	XX	XX
الحصص و الأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة	-	XX	XX
صافي تدفقات أموال الخزينة المتآتية من أنشطة الاستثمار (ب)	-	XX	XX
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل			
التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم	-	XX	XX
الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها	-	XX	XX
التحصيلات المتأتية من القروض	-	XX	XX
تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة	-	XX	XX
صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (ج)	-	XX	XX
تأثير تغيرات سعر الصرف على السيولات وشبه السيولات	-	XX	XX
تغيرات أموال الخزينة في الفترة (أ + ب + ج)	**-**	XX	XX
أموال الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية	-	XX	XX
أموال الخزينة ومعادلاتها عند إقفال السنة المالية	-	XX	XX
تغيرات أموال الخزينة خلال الفترة	**-**	XX	XX
المقارنة مع النتيجة المحاسبية	**-**	XX	XX

المصدر: حسب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. الصادر حسب الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 25 مارس 2009.

2.2.3. الطريقة غير المباشرة (Méthode indirecte)

تتمثل هذه الطريقة في تصحيح النتيجة الصافية للسنة المالية المَبنيّة على أساس الاستحقاق إلى تدفقات نقدية تعد على الأساس النقدي، مع الأخذ بالحسبان[1]:

- آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة (الإهتلاكات، تغيرات الزبائن، المخزنات، الموردين...)،
- تغيرات الضرائب مؤجلة،
- التدفقات المالية المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل (قيمة التنازلات الزائدة أو الناقصة).

كما هو موضح في الجدول التالي:

(1)–قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، الفقرة رقم 240– 3، ص 26.

الجدول رقم (17): جدول سيولة الخزينة – حسب الطريقة غير المباشرة– وفق SCF.

السنة المالية المقفلة في: 12/31/ ن			
البيـــــــــــــــــان	ملحق	السنة ن	السنة ن-1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية			
صافي نتيجة السنة المالية	-	Xx	xx
تصحيحات من أجل:			
▪ الإهتلاكات و الأرصدة	-	xx	xx
▪ تغير الضرائب المؤجلة	-	xx	xx
▪ تغير المخزونات	-	xx	xx
▪ تغير الزبائن والحسابات الدائنة الأخرى	-	xx	xx
▪ تغير المردين والديون الأخرى	-	xx	xx
▪ نقص أو زيادة قيمة التنازل الصافية من الضرائب	-	xx	xx
تدفقات الخزينة الناجمة عن الأنشطة العملياتية (أ)		Xx	xx
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات الاستثمار			
مسحوبات عن اقتناء التثبيتات	-	Xx	xx
تحصيلات التنازل عن التثبيتات	-	Xx	xx
تأثير تغيرات محيط الإدماج [1]	-	Xx	xx
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار (ب)	-	Xx	xx
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات التمويل			
الحصص المدفوعة للمساهمين	-	Xx	xx
زيادة رأس المال النقدي (المنقودات)	-	Xx	xx
إصدار قروض	-	Xx	xx
تسديد قروض	-	Xx	xx
تدفقات الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (ج)		Xx	xx
تغير أموال الخزينة للفترة (أ + ب + ج)		Xx	xx
أموال الخزينة عند الافتتاح	-	Xx	xx
أموال الخزينة عند الاقفال	-	Xx	xx
تاثير تغيرات سعر العملة الأجنبية	-	Xx	xx
تغيرات أموال الحزينة [1]	-	Xx	xx

المصدر: حسب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. الصادر حسب الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 25 مارس 2009.

نشير إلى أن عرض التدفقات النقدية عن الأنشطة الاستثمارية والتمويلية متشابه في كلتا الطريقتين. أما بالنسبة للتدفقات النقدية الناتجة عن الأنشطة العملياتية فإن النظام المحاسبي المالي يشجع الشركات على استخدام الطريقة المباشرة للإفصاح عن التدفقات النقدية من الأنشطة العملياتية لأنها تفصح عن كل مصدر من مصادر النقدية وكيفية إنفاقه في الأنشطة التشغيلية، كما أنها تقدم معلومات تكون مفيدة للتقييم والتخطيط المستقبلي للتدفقات النقدية. كما أنها تساعد مستخدمي القوائم المالية على تفهم المعلومات المقدمة وهو العائق الأساسي للطريقة غير المباشرة حيث أنها لا تبين مصادر النقدية وكيفية إنفاقها.

المطلب 4: متطلبات الإفصاح ضمن جدول تغيرات الأموال الخاصة و فق النظام المحاسبي المالي

يشكل جدول تغيرات الأموال الخاصة تحليلاً للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للكيان خلال السنة[1].

1.4. المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في جدول تغيرات الأموال الخاصة وفق (SCF)

المعلومات الدنيا المطلوب تقديمها في هذا الجدول تخص الحركات (التغيرات) المرتبطة بما يأتي[2]:

- النتيجة الصافية للسنة المالية،

([1])–مرسوم تنفيذي رقم 08– 156 مؤرخ في 20 جماد الأولى عام 1429 الموفق 26 مايو 2008، مرجع سبق ذكره، المادة 36، ص15.

([2])–قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة رقم 250– 1، ص 26.

- تغييرات الطرق المحاسبية و تصحيحات الأخطاء المسجل تأثرها مباشرة في رؤوس الأموال،
- المنتوجات و الأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة،
- عمليات الرسملة (الارتفاع، الانخفاض، التسديد)،
- توزيعات النتيجة و التخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

2.4. عرض جدول تغيرات الأموال الخاصة وفق SCF

يتم عرض جدول تغيرات الأموال الخاصة وفق النظام المحاسبي المالي، كما هو موضح في الجدول أسفله.

الجدول رقم (18): جدول تغيرات الأموال الخاصة وفق SCF

البيـــــــــــــان	ملحق	رأسمال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فرق إعادة التقييم	الاحتياطات و النتيجة
الرصيد في 31 ديسمبر ن – 2		**Xx**	**Xx**	**Xx**	**Xx**	**Xx**
تغيير الطريقة المحاسبية	-	Xx	Xx	Xx	Xx	Xx
تصحيح الأخطاء الهامة	-	Xx	Xx	Xx	Xx	Xx
إعادة تقييم التثبيتات	-	Xx	Xx	Xx	Xx	Xx
الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في حساب النتائج	-	Xx	Xx	Xx	Xx	Xx
الحصص المدفوعة	-	Xx	Xx	Xx	Xx	Xx
زيادة رأس المال	-	Xx	Xx	Xx	Xx	Xx
صافي نتيجة السنة المالية	-	Xx	xx	Xx	Xx	Xx
الرصيد في 31 ديسمبر ن–1		**Xx**	**xx**	**Xx**	**Xx**	**Xx**
تغيير الطريقة المحاسبية	-	Xx	xx	Xx	Xx	Xx
تصحيح الأخطاء الهامة	-	Xx	xx	Xx	Xx	xx
إعادة تقييم التثبيتات	-	Xx	xx	Xx	Xx	xx
الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في حساب النتائج	-	Xx	xx	Xx	Xx	xx
الحصص المدفوعة	-	Xx	xx	Xx	Xx	xx
زيادة رأس المال	-	Xx	xx	Xx	Xx	xx
صافي نتيجة السنة المالية	-	Xx	xx	Xx	Xx	xx
الرصيد في 31 ديسمبر ن		**Xx**	**xx**	**Xx**	**Xx**	**xx**

المصدر: حسب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. الصادر حسب الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 25 مارس 2009.

المطلب 5: متطلبات الإفصاح ضمن الملاحق المرفقة بالكشوف المالية و فق النظام المحاسبي المالي

يعرف النظام المحاسبي المالي الملحق "بأنه إحدى الوثائق التي تتألف منها الكشوف المالية. و تشتمل على معلومات أو شروح أو تعليقات ذات أهمية معتبرة و مفيدة في فهم المعلومات الواردة في هذه الكشوف المالية[1].

يشتمل الملحق على معلومات تتضمن النقاط الآتية، متى كانت هذه المعلومات ذات طابع بالغ الأهمية أو كانت مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية[2]:

1.5. الإفصاح عن القواعد و الطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة و إعداد الكشوف المالية وفق (SCF)

تتمثل الطرق المحاسبية في المبادئ و الاتفاقيات و القواعد و التطبيقات الخصوصية المحددة وفق النظام المحاسبي المالي، التي يجب على الكيان تطبيقها بشكل دائم من سنة مالية إلى أخرى لإعداد و عرض كشوفه المالية[3].

([1])–مرسوم تنفيذي رقم 08– 156 مؤرخ في 20 جماد الأولى عام 1429 الموفق 26 مايو 2008، مرجع سبق ذكره، المادة 37، ص 15.

([2])–قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 260– 1، ص27.

([3])–مرسوم تنفيذي رقم 08– 156 مؤرخ في 20 جماد الأولى عام 1429 الموفق 26 مايو 2008، مرجع سبق ذكره، المادة 5، ص 11.

يتطلب النظام المحاسبي المالي الإفصاح عن المعلومات الأتية حول القواعد و الطرق المحاسبية متى كانت هامة[1].

- مدى المطابقة أو عدم المطابقة للمعايير. كل مخالفة لهذه المعايير يجب تفسيرها و تبريرها،
- بيان أنماط (أنواع) التقييم المطبقة على مختلف فصول الكشوف المالية و لاسيما:
  - في مجال تقييم إهتلاكات العناصر العينية و العناصر المعنوية الواردة في الميزانية،
  - في مجال تقييم سندات المساهمة المناسبة لاحتيازات ما لا يقل عن 20% من رأس المال،
  - في مجال تقييم الأرصدة،
  - في مجال تقييم و متابعة المخزونات،
  - في مجال تقييم الأصول و الخصوم، في حالة مخالفة طريقة التقييم بالتكلفة التاريخية،
- الإشارة إلى طرق التقييم المعتمدة أو الاختيارات المتبعة عندما تكون عدة طرق مقبولة في عملية ما،
- تفسيرات لعدم إدراج الحسابات في المحاسبة أو عمليات إعادة الترتيب و التعديلات للمعلومات المرقمة الخاصة بالسنة المالية السابقة لجعلها قابلة للمقارنة،
- التأثيرات في نتيجة التدابير الإعفائية الممارسة من أجل الحصول على تخفيضات جبائية،

([1])– نفس المرجع، ص 38.

- تفسيرات حول وضع تغيير الطرقة أو التنظيم موضوع التنفيذ من خلال:
  - تبرير هذه التغييرات،
  - التأثير في النتائج و رؤوس الأموال الخاصة في السنة المالية الحاضرة و السنوات السابقة،
  - طريقة الإدراج (التسجيل) في المحاسبة.
- بيان ما يحتمل وقوعه من أخطاء هامة خلال السنة المالية:
  - طبيعتها و تأثيرها في حسابات السنة المالية،
  - طريقة الإدراج (التسجيل) في الحسابات،
  - إعادة معالجة المعلومات القابلة للمقارنة و الخاصة بالسنة السابقة.

يشير النظام المحاسبي المالي إلى أنه لا يتم تغيير طريقة محاسبية إلا إذا كان هذا التغيير مفروضاً في إطار تنظيم جديد أو كان يسمح بنوع من التحسين في عملية تقديم الكشوف المالية للكيان المعني[1].

2.5. مكملات إعلام ضرورية لفهم أفضل للكشوف المالية وفق (SCF)

يتطلب النظام المحاسبي المالي أن يشتمل الملحق على مكملات إعلام متعلقة بالميزانية وحساب النتائج، وجدول سيولة الخزينة، و جدول تغيرات الأموال الخاصة، تشمل[2]:

- بيان حالة الأصل المثبت مبيناً بالنسبة لكل باب: المدخلات، المخرجات، التحويلات من فصل إلى فصل،

([1])- قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 138- 3، ص 21.
([2])- نفس المرجع، ص 39.

- بيان الإهتلاكات وخسائر القيمة مع توضيح طريقة الحساب المستعملة و المخصصات و الإسترجاعات التي تمت خلال السنة المالية،
- ذكر ما يتعلق بالالتزامات المتخذة في مجال القرض الإيجاري: طبيعة الممتلكات، المعالجة المحاسبية، القسط و المبالغ،
- توضيحات حول طبيعة الديون الخاصة غير محدّدة المدة: مبلغها و معالجيها المحاسبية،
- بيان المؤونات مع ذكر الطبيعة البحتة لكل مؤونة و تطورها،
- في حالة إحتساب القيم المعاد تقييمها يجب الإفصاح عن:
  - التغيير خلال السنة المالية وتقسيم الفارق الناتج عن إعادة التقييم،
  - الإشارة إلى حصص رأس المال المناسبة لإلحاق فارق إعادة التقييم في الحساب،
  - ذكر المعلومات من حيث التكاليف التاريخية بالنسبة إلى التثبيتات المعاد تقييمها وذلك بإبراز مكملات القيمة و الاهتلاكات الإضافية ذات الصلة بها،
- مبلغ الفوائد و المصاريف الملحقة المندرجة عند الإقتضاء في تكلفة إنتاج التثبيتات و المخزونات المصنوعة من قبل المؤسسة (إنتاج المؤسسة لذاتها)،
- بيان آجال إستحقاق الحسابات الدائنة و الديون في تاريخ قفل الحسابات مع تمييز:
  - العناصر التي يقل تاريخ إستحقاقها عن عام،
  - العناصر التي يتراوح تاريخ إستحقاقها بين عام و خمس أعوام،
  - العناصر التي يفوق تاريخ إستحقاقها خمسة أعوام،
- طريقة تحديد القيمة المحاسبية للسندات، و طريقة معالجة تغيرات القيمة السوقية بالنسبة إلى التوظيفات المدرجة في الحسابات بقيمة السوق،

- القيام فيما يخص كل فصل من فصول العناصر القابلة للإستهلاك من الأصول المتداولة (مخزونات، سندات التوظيف، أدوات مالية مشتقة)، بيان الفرق عندما يكون هذا الفرق ذا مبلغ هام بين:
  - تقييمها حسب الطريقة المتبعة من جهة،
  - تقييمها على أساس سعرها الأخير في السوق المعروف عند إقفال الحسابات من جهة أخرى.
- تقديم توضيحات تخص خسائر القيمة و مبلغها، و تطورها أو الإهتلاكات و المعالجة المحاسبية بما يأتي:
  - الأموال التجارية أو goodwill،
  - فوارق التحويل إلى العملة الوطنية للعناصر الرقمية بالعملات الأجنبية.
  - المنتوجات المطلوب تحصيلها و الأعباء المطلوب دفعها بمقتضى السنة المالية،
  - المنتوجات و الأعباء القابلة للإنتساب إلى سنة مالية أخرى (الأعباء و المنتجات المثبتة مسبقاً)،
  - العناصر غير العادية،
  - الديون و الحسابات الدائنة و الضرائب المؤجلة،
  - المؤونات للإلتزام بالمعاش و التعويضات المثالية،
  - حصص النتيجة عن عمليات تمت بصورة مشتركة،
- تقسيمات رقم الأعمال:
  - حسب فئات الأنشطة،
  - حسب المناطق الجغرافية.

- طبيعة و موضوع كل إحتياطي من الاحتياطات الواردة في رؤوس الأموال،
- وصف المنتوجات و الأعباء الناتجة عن النشاط العادي، والتي تتطلب، بفعل أهميتها أو طبيعتها، القيام بإبرازها لشرح نجاعة الكيان بالنسبة إلى الفترة مثل:
  - تكلفة إعادة الهيكلة،
  - خسارة القيمة الاستثنائية للمخزونات،
  - التخلي جزئياً عن النشاط،
  - التنازل عن التثبيتات،
  - تسوية النزاعات.

3.5. الإفصاح عن المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة و المعاملات التي تمت مع هذه الكيانات أو مسيريها وفق(SCF)

العمليات التي تتم بصورة مشتركة أو المصالح المشتركة هي اتفاق تعاقدي يتفق فيه طرفان أو أكثر على ممارسة نشاط إقتصادي تحت المراقبة المشتركة. و تسجل هذه العمليات لدى كل مساهم من المساهمين متوقف على الشروط التعاقدية و بالتنظيم المحاسبي الذي يقرره الشركاء المساهمين[1].

يتطلب النظام المحاسبي المالي إفصاحات محددة، فيما يخص الكيانات المشاركة و المعاملات التي تتم مع هذه الكيانات و مسيريها والتي تشمل[2]:

([1])-قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 131-1، ص15.
([2])- نفس المرجع، ص40.

- فيما يتعلق بالكيانات الحائزة على نسبة تفوق 20% أو التي تمارس المؤسسة نفوذا ملحوظاً عليها، يجب أن تبين: إسم الكيان و مقره و مبلغ رؤوس أموالها الخاصة في السنة المالية الأخيرة المقفلة ، و الجزء المحتاز (%الحيازة) في رأسماله.
- فيما يخص أعضاء الأجهزة الإدارية، و القيادة أو المراقبة، يبين المبلغ الإجمالي لكل فئة منهم:
  - التسبيقات و القروض المخصصة مع بيان الشروط الممنوحة و التسديدات التي تمت أثناء السنة المالية، كذلك مبلغ الالتزامات المأخوذ لحسابهم،
  - الأجور الإجمالية الشاملة المخصصة لهم بمقتضى السنة المالية،
  - مبلغ الالتزامات المبرمة لمعاشات التقاعد لفائدتهم،
- بيان نسبة (كسر) التثبيتات المالية و الحسابات الدائنة و الديون و كذلك الأعباء و المنتوجات المالية التي تخص:
  - الشركة الأم،
  - الفروع التابعة لها،
  - الكيانات المشاركة في المجمع،
  - الأطراف الأخرى المرتبطة بها (مساهمين، مسيرين.....).
- طبيعة العلاقات، أنماط المعاملات، حجم و مبلغ المعاملات، سياسة تحديد الأسعار الخاصة بالمعاملات التي تمت خلال السنة المالية مع الكيانات المشاركة أو مسيريها،

في إطار الحسابات المدمجة:

- توضيحات حول الكيانات (الشركات) المتروكة خارج مجال تطبيق الإدماج:

- الكيانات التي توجد قيود صارمة ودائمة في إعادة النظر بصورة جوهرية في المراقبة أو النفوذ الذي تمارسه عليها الكيان المدمج.
- الكيانات التي تمت حيازة أسهمها أو حصصها إلا بقصد التنازل عنها لاحقاً.

4.5. الإفصاح عن المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة وفق (SCF)

يتطلب النظام المحاسبي المالي إفصاحات أخرى ذات طابع عام وخاص و التي نلخصها فيما يلي[1]:

- المعلومات ذات الطابع العام التي تسمح بتقدير محيط ممتلكاتها و وضعيتها المالية ونتيجة المجموع الذي تتألف منه الكيانات المندرجة ضمن الإدماج بشكل صحيح. و لاسيما جدول تغيرات محيط الإدماج الذي يبين التغيرات التي أثرت في هذا المحيط بفعل تغير النسبة المئوية لمراقبة الكيانات التي سبق تجميدها، و بفعل عمليات إقتناء سندات أو بيعها كذلك،
- تخصيص فوارق الإدماج الأول و طريقة إهتلاك فوارق الإقتناء الإيجابي أو (goodwill).
- بالنسبة لشركات رؤوس الأموال و بالنسبة لكل فئة من فئات الأسهم:
  - عدد الأسهم المرخص بها التي صدرت ولم تسدد بكاملها،
  - القيمة الاسمية للأسهم (أو بيان غياب القيمة الاسمية)،

([1])–قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، ص40.

- تطور عدد الأسهم بين بداية السنة المالية و نهايتها،
- عدد الأسهم التي تحوزها المؤسسة، و فروعها أو الكيانات المشاركة لها،
- الأسهم المحتفظ بها لإصدارها في إطار خيارات أو عقود بيع،
- الحقوق و الامتيازات و القيود المحتملة التي تعني بعض الأسهم،

- مبلغ توزيع الحصص المقترحة، ومبلغ الحصص ذات الامتياز غير المدرجة في الحسابات (عن السنة المالية أو المجمعة)، وصف الالتزامات المالية الأخرى إزاء بعض المساهمين الواجب دفعها أو إستلامها،
- بيان الأقساط الرابحة و السندات القابلة للتحويل أو القابلة للمبادلة و قسائم الإكتتاب ، و السندات المماثلة التي أصدرتها الشركة مع بيان فئة عددها، قيمتها الاسمية وامتداد الحقوق التي تخولها،
- متوسط عدد المستخدمين الموظفين أثناء السنة المالية (مقسمين حسب كل فئة) و المقصود من متوسط عدد المستخدمين هو الذين يتقاضون أجراً من جهة، و الذين يوضعون تحت نصرف الكيان أثناء السنة المالية من جهة أخرى،
- تحليل العناصر ذات الأهمية القطاعية حسب كل قطاع نشاط، وحسب كل قطاع جغرافي،
- مبلغ الالتزامات المالية غير المسجلة في الميزانية:
  - المقرونة بضمانات حقيقية،
  - التي تعني سندات التجارة و أشباهها المحسومة غير المستحقة،
  - الناتجة عن عمليات أو عقود النقل،
  - الممنوحة بصورة إشتراطية،

- مبلغ الالتزامات الملتزم بها في مجال المعاشات، ومكملات التقاعد و التعويضات المماثلة غير المدرجة في الحسابات عند إقفال السنة المالية،
- معلومات حول مجموع المعاملات التي تمت خلال السنة المالية في أسواق منتوجات مشتقة متى كانت تمثل قيماً ذات أهمية،
- مخاطر و خسائر غير قابلة للقياس في تاريخ إعداد الكشوف المالية، ولم تكن موضوع مؤونة،
- حوادث حصلت بعد إقفال السنة المالية، ولا تؤثر في وضعية أصول أو خصوم الفترة السابقة للإقفال، ولكنها كفيلة بحكم أهميتها و تأثيرها المحتمل في الممتلكات وفي الوضعية المالية أوفي نشاط الكيان بأن تؤثر في حكم المستعملين للكشوف المالية.
- مساعدات عمومية غير مدرجة في الحسابات بفعل طبيعتها و لكنها تكتسي طابعاً هاماً، مثل: تدابير اتخذتها الدولة موجهة لتوفير منفعة إقتصادية خصوصية و محددة جيدا لكيان أو لفئة من الكيانات: منح ضمانات، وضع دراسات تحت تصرفها، منح قروض بفوائد مخففة، وضع سياسة شراء ترمي إلى دعم المبيعات.

تكون الملاحظات المرفقة بالكشوف المالية موضوع تقديم منظم. و كل فصل أو باب من أبواب الميزانية، حساب النتائج، و جدول سيولة الخزينة، وجدول تغيرات رؤوس الأموال الخاصة يحيل إلى الإعلام المناسب له في الملاحظات و الملاحق[1].

([1])–قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 260– 2، ص 27.

حيث يحدد النظام المحاسبي معياران أساسيان يسمحان بتحديد المعلومات الواجب إظهارها في الملحق هما[1]:

- **الطابع الملائم للإعلام:** تعد عناصر الإعلام الرقمية للملحق، حسب نفس المبادئ و حسب نفس الشروط التي تظهر في الوثائق الأخرى التي تتشكل منها الكشوف المالية،
- **أهميته النسبية:** يجب ألا يشتمل الملحق إلا على المعلومات الهامة، الكفيلة بالتأثير في الحكم الذي قد تحكم به الجهات التي ترسل إليها الوثائق على ممتلكات المؤسسة و وضعيتها المالية و نتيجتها[2].

في الأخير نشير إلى أن لجنة توحيد الممارسات المحاسبية و الإجراءات المهنية التابعة للمجلس الوطني (CNC)، قد أصدر نموذج جديد معدل و متتم للقوائم المعدة وفق النظام المحاسبي المالي (SCF). تتوافق إلى حد كبير مع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي (IAS 1)، في إطار مشروع مراجعة و توحيد الممارسات المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي.

([1])- قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، مرجع سبق ذكره، ص38.

([2])- نفس المرجع، ص 86.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل تعرفنا على مؤسسات بورصة الجزائر و مختلف المهنيين الناشطين في أسواقها و الأدوات المالية المتداولة فيها و الشركات المسعرة فيها.

كما تعرفنا على متطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB). حيث توفر اللجنة متطلبات إفصاح خاصة بالإدراج –عند دخول الشركة إلى البورصة–، و فق نظام اللجنة رقم 96–02 المؤرخ في 22 يونيو 1996 و المتعلق بالأعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيماً منقولة. المعدل و المتمم بالنظام رقم 04–01 المؤرخ في 20 جماد الأولى 1425 الموافق لـ 08 يوليو 2004. كما توفر اللجنة متطلبات إفصاح خاصة بالشركات المدرجة – بعد دخول الشركة إلى البورصة– وفق نظام اللجنة رقم 2000–02 المؤرخ في 20 يناير 2000، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة. و الذي ركز في مجمل نصوصه على آليات إيصال و نشر التقارير المالية و المعلومات المهمة للمساهمين و الجمهور بصفة عامة. و فيما يخص محتوى هذه التقارير و المعلومات التي يجب الإفصاح عنها من خلالها، فلم تعطيها اللجنة الأهمية الكافية.

و نظراً للأهمية الإفصاح في الأسواق المالية بالنسبة للشركات المدرجة من جهة، و لمستخدمي القوائم المالية من جهة أخرى. هذا ما يقودنا للتعرف على ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر في إطار إلتزامها بمتطلبات الإعلام و الاتصال الماليين الصادرة عن اللجنة و التشريع الجزائري بصفة عامة، و مقارنتها مع متطلبات الإفصاح الواردة في التشريع الدولي من خلال معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS).

الفصـــل الثالث:الدراسة الميدانية:

تقييم لممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر

الفصل الثالث:الدراسة الميدانية:

تقييم لممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر

من خلال عرضنا السابق في الفصول الأولى من هذا البحث، لمختلف الجوانب النظرية و التطبيقية المتعلق بإعداد و عرض التقارير المالية التي تصدرها الشركات المدرجة في السوق المالي، و كذلك متطلبات الإفصاح الواردة في التشريع الدولي من خلال معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS)، و متطلبات الإتصال و الإعلام الماليين الواردة في التشريع المحلي الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)، و القانون التجاري، و النظام المحاسبي المالي.

سوف نقوم في هذا الفصل بتقييم لممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر، في إطار إلتزامها بمتطلبات الإتصال و الإعلام الماليين الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)، و مدى مطابقتها لمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS). من خلال المباحث التالية:

- المبحث 1: ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر؛
- المبحث 2: تقييم اللجنة لممارسات الإفصاح الصادرة عن الشركات المدرجة في بورصة الجزائر؛
- المبحث 3: درجة الإفصاح المتوفرة في التقارير المالية الدورية للشركات المدرجة في بورصة الجزائر وفق نظام اللجنة رقم 2000–02؛

- المبحث 4: درجة الإفصاح المتوفرة في التقارير المالية الدورية للشركات المدرجة في بورصة الجزائر وفق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.

المبحث 1: ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر

سوف نتطرف في هذا المبحث إلى ممارسات الإفصاح التي تقوم بها الشركات المدرجة (المسعرة) في بورصة الجزائر في مجال الإتصال و الإعلام الماليين، من خلال تقاريرها المالية الدورية (السنوية، و السداسية) في إطار إلتزامها بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبة (COSOB)، و فق نظام اللجنة رقم 2000-02، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات التي تكون قيمها مسعرة ببورصة الجزائر.

المطلب 1: المجمع الصناعي صيدال (1999)

شركة ذات أسهم برأسمال قدره 2.500.000.000 دينار جزائري، 80% من رأسمال المجمع ملك للدولة و الـ 20% المتبقية، تم التنازل عنها إلى المستثمرين من المؤسسات و الأشخاص، في إطار دخول المجمع إلى البورصة سنة 1999[1].

1.1. لمحة تاريخية عن المجمع

تم إنشاء المجمع الصناعي صيدال (GROUPE SAIDAL) في إطار إعادة الهيكلة التي شهدتها الصيدلية المركزية الجزائرية سابقاً، و التي تأسست عام 1969 بموجب مرسوم

([1])- https://www.saidalgroup.dz (consulté 20/06/2018).

رئاسي، أسند لها مهمة ضمان احتكار الدولة لاستيراد وتصنيع وتسويق المواد الصيدلانية ذات الاستخدام البشري. وفي إطار مهامها الإنتاجية، أنشأت الصيدلية في عام 1971 وحدة إنتاج الحراش، واشترت على مرحلتين (في سنة1971 ثم 1975) وحدتي "بيوتيك (BIOTIC) "و" فارمال. (PHARMAL) "[1].

و في أعقاب إعادة هيكلة الصيدلية المركزية الجزائرية، أصبح فرعها للإنتاج يُسمى الشركة الوطنية للإنتاج الصيدلاني بموجب المرسوم 161/82 الصادر في أبريل 1982. وكانت مهمة الشركة الوطنية للإنتاج الصيدلاني هي ضمان احتكار إنتاج وتوزيع الأدوية والمواد الشبيهة والتفاعلية، وهدفها تزويد السوق الجزائرية على نحو كاف ومنتظم.

و في سنة 1985 غيرت الشركة الوطنية للإنتاج الصيدلاني إسمها لتصبح صيدال. وفي أعقاب تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية لعام 1989، صارت صيدال مؤسسة اقتصادية عامة تملك استقلالية الإدارة واختيرت لتكون من بين الشركات الوطنية الأولى التي تحصل على وضع الشركة ذات الأسهم، و الذي أعطى ميلاداً جديدا لشركة صيدال.

و في عام 1993، تم إجراء تغييرات على النظام الأساسي للشركة ما مكّنها من المشاركة في كل العمليات الصناعية و التجارية ذات الصلة بأغراض الشركات من خلال إنشاء شركات جديدة و فروع تابع لها.

وفي سنة 1997 وضعت صيدال خطة عمل للإعادة الهيكلة و التي ترجمت عن طريق تحويل شركة صيدال إلى مجمع صناعي و ذلك في 1998/02/02[2] .

([1])- Groupe SAIDAL, Notice d'information, 1998, P 13. Source : https://www.cosob.org/.

([2])- Ibid. P 13.

2.1. قرار الدخول إلى البورصة

بتاريخ 22 جوان 1998 قررت الجمعية العامة غير العادية لمجمع صيدال السماح للمجمع بدخول البورصة. بناءاً على تعليمة مجلس مساهمات الدولة (CPE) الصادرة بتاريخ 18 جوان 1998 في إطار خوصصة الشركات العمومية وفق الأمر رقم: 95-22 الصادر بتاريخ 26 أوت 1995 [1].

3.1. الهدف من الدخول إلى البورصة

من خلال المذكرة الإعلامية لم يكن هناك هدف محدد من طرف الشركة بدخول البورصة، ولكن جاء قرار الدخول بتعليمة من مجلس مساهمات الدولة باختياره مجمع صيدال في إطار تنفيذ مشروع خوصصة الشركات.

4.1. تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

بتاريخ 24 ديسمبر 1998 تحصل مجمع صيدال على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB) رقم 04/98. بالموافقة على المذكرة الإعلامية الموجهة للجمهور [2].

و في فبراير 1999: قام مجمع صيدال بفتح رأس ماله عن طريق العرض العلني للبيع. وانصب مبلغ العرض على 20 ٪ من رأس مال المجمع، أي ما يعادل 500 مليون دينار جزائري موزعة على 2 مليون سهم (000 000 2سهم)، كسند رأس مال.

([1])- Groupe SAIDAL, Notice d'information, Op.cit, P 5.
([2])- Groupe SAIDAL, Visa COSOB N° 98- 04 du 24 décembre 1998. Source : https://www.cosob.org/.

5.1. التسعيرة الرسمية الأولى لسند رأس مال مجمع صيدال

في سبتمبر 1999، وبعد استيفاء شروط القبول المنصوص عليها في القواعد التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تم إدراج سند رأس المال لمجمع صيدال في جدول التسعيرة الرسمية للبورصة. وقُدر مبلغ الإدراج بـ 800 دينار جزائري للسهم[1].

حاليا و بعد مرور أكثر من 19 سنة، على دخول مجمع صيدال إلى البورصة، تقدر قيمة سهم المجمع بـ 635دج للسهم، نهاية سنة 2018[2]. أي بانخفاض يقدر بـ 21% مقارنة مع سعر الإدراج.

6.1. ممارسات الإفصاح بالنسبة للمجمع الصناعي صيدال

سوف نركز على ممارسات الإفصاح التي يعتمدها المجمع في تقاريره الدورية (السنوية و السداسية). خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2017. و في إطار جمعنا للمعلومات تم الإعتماد على المواقع الإلكترونية لكل من: المجمع الصناعي صيدال، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)، شركة تسير بورصة القيم (SGBV). باعتبارهم المصادر الأكثر موثوقية.

حيث يتوفر الموقع الإلكتروني للمجمع على بوابة خاصة بفضاء البورصة توفر المعلومات التالية[3]:

- نشرية تحديد الأسعار الصادرة عن بورصة الجزائر،

([1])- http://www.sgbv.dz/ (Consulté le 20/06/2018).
([2])- SGBV, Rapport mensuel de l'activité de la bourse d'Alger, décembre 2018. Source : http://www.sgbv.dz/
([3])- https://www.saidalgroup.dz (consulté 20/06/2018).

- البيانات المالية،
- البيانات الصحفية الموجهة للمساهمين،
- محاضر الجمعية العامة،

كما يتوفر الموقع أيضاً على بوابة خاصة بالمنشورات تضم المعلومات التالية[1]:

- التعريف بالمجمع،
- مدونة المنتجات،
- مجلة صيدال للصحة،
- مرضى داء السكر،
- تقرير مجلس الإدارة،

سوف نركز في دراستنا على متطلبات الإفصاح الصادر عن اللجنة وفق نظام رقم 2000-02 و التي تتمثل فيما يلي:

- تقرير مجلس الإدارة،
- القوائم المالية الدورية (السنوية، السداسية)،
- البيانات الصحفية،
- رأي محافظ الحسابات.

([1])-https://www.saidalgroup.dz (consulté 20/06/2018).

1.6.1. تقرير مجلس الإدارة لمجمع صيدال (خلال الفترة من 2010 إلى 2017)

يعتبر تقرير مجلس الإدارة مصدر مهم للمعلومات المالية و غير المالية التي لا يمكن الإفصاح عنها من خلال القوائم المالية أو الملاحق المرافقة لها، حيث يوفر تقرير مجلس الإدارة للمجمع، معلومات عن السنة الحالية مقارنة مع السنوات الماضية. كما يوفر معلومات عن مدى إلتزام الشركة بتعهداتها المستقبلية. كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (18): محتوى تقرير مجلس الإدارة "لمجمع صيدال" خلال الفترة (2010- 2017).

العناصر الأساسية	العناصر الفرعية	تكرار الإفصاح (ع= س/ن)	
		س/ ن	%
مقدمة:	1. أعضاء مجلس الإدارة، و محافظي الحسابات	6/6	1
	2. نشاط مجلس الإدارة خلال السنة	6/6	1
	3. وضعية تنفيذ قرارات الجمعية العامة	6/6	1
1. أبرز أحداث السنة:		6/6	1
2. النقاط الرئيسية لتسير الشركة الأم:		6/6	1
	1. رقم الأعمال	6/6	1
	2. الإنتاج	6/6	1
	3. المخزونات و المنتوجات النهائية	6/6	1
	4. التموين	6/6	1
	5. الموارد البشرية	6/6	1
	6. الحقوق	6/6	1
	7. الديون	6/6	1
	8. الإستثمارات	6/6	1
	9. الخزينة	6/6	1
	10. النتيجة الصافية	6/6	1
	11. نشاط البورصة	3/6	0,50
3. نشاط المجمع:		6/6	1
	1. تنظيم المجمع	6/6	1
	2. مخطط التنمية	6/6	1
	3. نظام المعلومات	4/6	0,67
	4. ضمان الجودة	4/6	0,67
	5. الشؤون التنظيمية	2/6	0,33
	6. مركز البحث والتطوير	2/6	0,33
	7. مركز التكافؤ الحيوي	2/6	0,33
	8. التسويق	6/6	1

	9. تطور الشراكة و المساهمات،	6/6	1
	10. الاتصال	2/6	0,33
	11. النظافة، السلامة والبيئة،	3/6	0,50
	12. الحوار الاجتماعي.	4/6	0,67
4. آفاق العام القادم:		6/6	1
5. النقاط الرئيسية للتسيير (المجمع)		6/6	1
	1- رقم الأعمال	6/6	1
	2- الإنتاج	6/6	1
	3- المخزونات و المنتوجات النهائية	3/6	0,50
	4- التموينات	6/6	1
	5- الموارد البشرية	6/6	1
	6- الحقوق	6/6	1
	7- الديون	6/6	1
	8- الاستثمارات	4/6	0,67
	9- الخزينة	6/6	1
	10- النتيجة الصافية	6/6	1
6. القوائم المالية:		6/6	1
	1.4. القوائم المحاسبية للشركة الأم	6/6	1
	2.4. القوائم المحاسبية الموحدة للمجمع و الشركات التابعة و مشاركة الأقلية	6/6	1
7. رأي محافظي الحسابات:		4/6	0,67

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على تقارير مجلس الإدارة للمجمع، من سنة 2012 إلى 2017. أنظر الملحق رقم(2)

تكرار الإفصاح عن المعلومات:	يرمز لها بـ :ع، بحيث ع = س/ ن
ن: تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017)	
س: تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومات خلال الفترة (ن)	
فيما يخص سنة (2010 و 2011) لم يتم أخذها بعين الإعتبار لأن تقارير مجلس الإدارة لهذه السنوات غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة.	

من خلال مقارنتنا لتقارير مجلس الإدارة للمجمع خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى غاية سنة 2017، توصلنا إلى ما يلي:

- يعتمد المجمع في نشر معلوماته المالية على شبكة الانترنت على التطبيق (Calaméro)، و الذي يوفر خدمات على شبكة الانترنت تسمح بتحويل الوثائق الورقية إلى منشورات رقمية، كما يسمح للمستخدمين إمكانية دمج عناصر الوسائط المتعددة (أشرطة الفيديو، و مقاطع الصوت، و الرسوم المتحركة التفاعلية) في منشوراتهم. لكن هذه الخصائص غير متوفرة في التقارير المالية الحالية للمجمع. حيث أن هذا التطبيق على مستوى الموقع الإلكتروني للمجمع يسمح فقط بالإطلاع على المعلومات و لا يمكن تحميلها أو طباعتها أو تغيير محتواها.
- يتوفر الموقع الإلكتروني للمجمع على صفحتين (باللغة العربية و اللغة الفرنسية).
- فيما يخص أهمية المعلومات التي يحتويها التقرير، نشير إلى أن المعلومة التي جاء تكرار الإفصاح عنها يساوي الواحد (1) هذا يعني أن هذه المعلومة ذات أهمية نسبية بالنسبة للمجمع –بمعنى أن المجمع يقوم بالإفصاح بشكل دوري و مستمر عن هذه المعلومات في تقاريره السنوية–، أما المعلومات التي جاء تكرارها أقل من الواحد، هذا يعني أن هذه المعلومات ذات أهمية أقل من المعلومات الأولى من وجهة نظر المجمع – بمعنى أن المجمع لم يقوم بالإفصاح بشكل دوري و مستمر عن هذه المعلومات، بل هنا تذبذب في الإفصاح عن هذه المعلومات من سنة إلى سنة– أنظر الملحق رقم (2).

مثلاً: فيما يخص الإفصاح عن نشاط البورصة (العنصر 11.2، في الجدول أعلاه)، تمت إضافة هذا العنصر في التقرير السنوي لمجلس الإدارة بداية من سنة 2015 – بالرغم من أن المجمع مدرج في البورصة منذ سنة 1999–، حيث يتطرق المجمع في هذا العنصر

إلى تقييم نشاط سهم المجمع في البورصة خلال السنة و مقارنته مع السنوات السابقة. مثل هذا النوع من المعلومات تدفع بمجلس الإدارة إلى العمل من أجل تحسين قيمة أسهم المجمع في البورصة و المحافظة على إستقرارها. أما في حالة إنخفاضها فالمجمع مطالب بتبرير هذا الإنخفاض و توضيح الأسباب التي أدت إليه. مثل هذه المعلومات مفيدة لمستخدمي القوائم المالية لفهم أحسن و جيد لنشاط السهم في السوق المالي (أنظر الملحق رقم02).

- نشير إلى أن معظم العناصر التي يتم الإفصاح عنها من خلال هذا التقرير يتم عرضها بشكل مقارن مع السنة الماضية من جهة، ومن جهة أخرى يتم مقارنتها مع الموازنات التقديرية للمجلس (Budget Prévisionnel).
- التقرير المرحلي لمجلس الإدارة و الخاص بنشاط السداسي الأول من كل سنة، غير متوفر عبر الموقع الإلكتروني للشركة.

كما أن هناك العديد من المعلومات المهمة التي لم يتم إدراجها في التقارير السنوية لمجلس الإدارة للمجمع، و التي تعتبر مهمة لمستخدمي التقارير المالية نذكر منها على سبيل المثال: التحليل المالي للقوائم المالية باستخدام النسب المالية و رؤوس الأموال، بدل عرضها في شكل جداول وفقط، كذلك لم يتطرق المجلس في تقاريره إلى إبراز مكانة المجمع في السوق المحلية و الإقليمية و الدولية، مقارنة مع الشركات المنافسة له.

2.6.1. القوائم المالية الدورية (السنوية و السداسية)

يوفر المجمع عبر موقعه الإلكتروني، و من خلال التقرير السنوي لمجلس الإدارة، المجموعة الكاملة للقوائم المالية، كما هي موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (20): القوائم المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لمجمع صيدال خلال الفترة (2010-2017)

		الإفصاح عنها
▪ **القوائم المالية السنوية للمجمع:**		
1. القوائم المالية السنوية للشركة الأم: و تضم.		
	1.1. الميزانية،	متوفرة
	2.1. جدول حساب النتائج،	متوفرة
	3.1. جدول تدفقات الخزينة،	متوفرة
	4.1. جدول تغيرات رؤوس الأموال.	متوفرة
	5.1. الملاحق	غير متوفرة
2. القوائم المالية السنوية الموحدة للمجمع و مشاركة الأقلية: و تشمل.		
	1.2. الميزانية،	متوفرة
	2.2. جدول حساب النتائج،	متوفرة
	3.1. جدول تدفقات الخزينة،	غير متوفرة
	4.1. جدول تغيرات رؤوس الأموال.	غير متوفرة
	5.1. الملاحق	غير متوفرة
▪ **القوائم المالية المرحلية (السداسية) للمجمع:** (غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للمجمع)		غير متوفرة

المصدر: من إعداد الباحث، أنظر الملحق رقم(03)

نشير إلى أن المجمع يقوم بعرض قوائمه المالية السنوية (الفردية و الموحدة)، من خلال تقريره السنوي، في شكل جداول، وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي (SCF). إلا أن المجمع لا يوفر الملاحق لمستخدمي القوائم المالية عبر موقعه الإلكتروني، بالرغم من إعتبارها أحد العناصر الأساسية للقوائم المالية. كما أن المجمع لا يوفر جدول تدفقات الخزينة و جدول تغيرات رؤوس الأموال بالنسبة للقوائم السنوية الموحدة، لمستخدمي هذه التقارير.

فيما يخص القوائم المالية المرحلية فهي غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للمجمع، ما عدا البيان الصحفي الخاصة بالتقرير المرحلي لسنة 2017، يضم المعلومات التالية[1]:

([1])- https://www.saidalgroup.dz/fr/espace-boursier/etats-financiers (consulté le 20/06/2018).

- رقم الأعمال، مقارن مع نفس الفترة من السنة الماضية و التوقعات المسطرة من قبل المجمع،
- المنتجات، مقارنة مع نفس الفترة من السنة السابقة،
- المردودية، نتيجة الفترة مقارنة مع نفس الفترة،
- نشاط البورصة خلال الفترة المرحلية،
- رأي محافظي الحسابات.

من جهة أخرى نشير إلى أن المجمع غير ملتزم بإيداع تقاريره المالية السنوية و المرحلية في الآجال القانونية المحددة من طرف اللجنة، كما هو موضح في الملحق رقم (03). و من جهة أخرى فإن اللجنة لم تطبق أي عقوبات على المجمع، مما يدل على عدم إعطاء الأهمية النسبية الكافية للتوقيت المناسب لنشر التقارير المالية الدورية السنوية و المرحلية من قبل المجمع.

3.6.1. البيانات الصحفية

يوفر المجمع من خلال موقعه الالكتروني بياناته الصحفية الموجهة للمساهمين و التي تشتمل بصفة عامة على المعلومات التالية[1]:

- البيانات الصحفية الخاصة بتوزيع الأرباح،
- البيانات الصحفية الخاصة بنشر القوائم المالية السنوية،
- البيانات الصحفية الخاصة بنشر رأي محافظي الحسابات،
- البيانات الصحفية الخاصة بانعقاد الجمعية العامة للمساهمين،
- البيانات الصحفية الخاصة بنشر القوائم المالية المرحلية.

([1])- https://www.saidalgroup.dz/fr/espace-boursier/ (consulté le 20/06/2018).

تتمثل القوائم المالية التي يتم نشرها من خلال البيانات الصحفية للجمهور فيما يلي:

- الميزانية الموحدة،
- جدول حساب النتائج الموحد،
- محضر الجمعية العامة،
- رأي محافظ الحسابات.

فيما يخص باقي القوائم المالية (جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير رؤوس الأموال، الملاحق)، فلا يتم نشرها للجمهور من خلال البيانات الصحفية.

نشير إلى أن البيانات الصحفية المتوفر على الموقع الإلكتروني للمجمع خاصة فقط بسنة 2016 و 2017، أما البيانات الصحفية المتعلقة بالسنوات الأخرى (من سنة 2010 إلى 2015) فهي غير متوفر على موقع المجمع. (أنظر الملحق رقم 03)

4.6.1. تقرير محافظ الحسابات

يعتبر رأي محافظ الحسابات أحد العناصر المهمة بالنسبة لمجلس الإدارة، و التي أعتاد على نشرها من خلال تقريره السنوي، لما يوفره – رأي محافظ الحسابات–، من دعامة لمصداقية و موثوقية المعلومات المفصح عنها من خلال القوائم المالية و تقرير مجلس الإدارة، للمساهمين، لمستخدمي القوائم المالية بصفة عامة. في حالة المصادقة و العكس.

نشير إلى أن تقرير مجلس الإدارة لسنة 2014 و 2016، لم يتضمن رأي محافظ الحسابات، عكس باقي السنوات الأخرى التي تطرقنا إليها في دراستنا هذه (أنظر الملحق رقم 04).

المطلب 2: مؤسسة تسيير الفنادق "سلسلة الأوراسي"

تتكون مؤسسة تسيير الفنادق "سلسلة الأوراسي" (EGH CHAINE EL-AURASSI)، من أربعة (04) وحدات فندقية، ثلاثة (03) وحدات في الجنوب. إنضمت إلى فندق الأوراسي سنة 2010. طبقاً لقرار مجلس مساهمات الدولة (CPE) المنعقد بتاريخ 04 أكتوبر 2009. تتمثل في:

- فندق الأوراسي –الجزائر العاصمة–،
- فندق الريم –ببني عباس ولاية بشار،
- فندق المهري –بولاية ورقلة–،
- فندق البستان – بالمنيعة ولاية غرداية–.

حالياً يبلغ رأس مال مؤسسة تسيير الفنادق "سلسلة الأوراسي" 1.500.000.000دج، 80% ملك للدولة و الـ 20% المتبقية موزعة على باقي المساهمين في إطار دخول الفندق إلى البورصة سنة 1999.

1.2. لمحة تاريخية عن مؤسسة تسيير الفنادق سلسلة الأوراسي

تم افتتاح فندق الأوراسي بتاريخ 2 مايو 1975، و التي تعمل في مجال الفندقة و المصنفة 5 نجوم، وكانت تعمل تحت وصاية وزارة السياحة والثقافة. وقد قامت الوزارة على تسيير المؤسسة من خلال الشركة الوطنية للسياحة و الفندقة (SONATOUR) حتى عام 1977، ثم

من خلال الشركة الجزائرية للسياحة و الفندقة (ALTOUR) حتى عام 1979، وأخيراً من خلال الديوان الوطني للندوات والمؤتمرات (ONCC) حتى عام 1983[1].

و خلال نفس السنة، و في إطار عملية إعادة الهيكلة التنظيمية، تم تصنيف الفندق كمؤسسة إقتصادية ذات طابع اشتراكي تسمى "مؤسسة تسيير فندق لأوراس "، بموجب المرسوم رقم 83-226 المؤرخ في 2 ابريل 1983.

و في 12 فبراير 1991، عدل الفندق من وضعه القانوني و أصبح مؤسسة إقتصادية عمومية في شكل شركة ذات أسهم، برأسمال قدره 40 مليون دينار جزائري، مقسم إلى 400 سهم بـ 100.000دج للسهم الواحد[2] .

2.2. قرار الدخول إلى البورصة

تمشيا مع توجّهات السلطات العمومية في تلك الفترة، و التي كانت تهدف إلى فك الارتباط بالدولة من خلال مختلف القوانين التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخوصصة الكلية أو الجزئية، اختيرت مؤسسة الأوراسي بقرار من المجلس الوطني لمساهمات الدولة (CPE)، المنعقد بتاريخ 05 فيفري 1998، لإدراجها في البورصة.

و بتاريخ 18 جوان 1998، قررت الجمعية العامة غير العادية لمؤسسة تسير فندق الأوراسي الموافقة على دخول البورصة. بناءاً على تعليمة المجلس الوطني لمساهمات الدولة

(1)- Chaine EL Aurassi, Notice d'information, 1999, P 14. Source : https://www.cosob.org/.
(2)-Ibid. P 14.

(CPE) الصادرة بتاريخ 05 فيفري 1998 وفق الأمر رقم: 95-22 الصادر بتاريخ 26 أوت 1995. المتعلق بخوصصة الشركات العمومية[1].

3.2. الهدف من دخول البورصة

من خلال المذكرة الإعلامية لمؤسسة تسير فندق الأوراسي لم يكن هناك هدف محدد من دخول البورصة، ولكن جاء قرار الدخول بتعليمة من مجلس مساهمات الدولة باختياره شركة تسير الأوراسي في إطار تنفيذ مشروع خوصصة الشركات.

4.2. تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

بتاريخ 24 ماي 1999 تحصلت مؤسسة تسيير فندق الأوراسي على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB) رقم 01/99. بالموافقة على المذكرة الإعلامية الموجهة للجمهور[2].

و في 15 جوان 1999: قامت مؤسسة تسير فندق الأوراسي بفتح رأس مالها عن طريق العرض العلني للبيع، و انصب مبلغ العرض على 20 ٪ من رأس مال المجمع، أي ما يعادل 480 مليون دينار جزائري موزعة على واحد مليون و مائتا ألف سهم (000 200 1سهم)، كسند رأس مال.

([1])- Chaine EL Aurassi, Notice d'information, Op.cit. P 06.
([2])- Chaine EL Aurassi, Visa COSOB N° 99- 01 du 24 Mai 1999. Source : https://www.cosob.org/.

5.2. التسعيرة الرسمية الأولى لسند رأس مال فندق الأوراسي

بتاريخ 14 فبراير 2000، وبعد استيفاء شروط القبول المنصوص عليها في القواعد التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تم إدراج سند رأس المال فندق الأوراسي في جدول التسعيرة الرسمية للبورصة. وقُدر مبلغ الإدراج بـ 400 دينار جزائري للسهم[1].

حاليا و بعد مرور أكثر من 18 سنة على دخول الفندق إلى البورصة، تقدر قيمة سهم مؤسسة تسيير سلسلة الأوراسي بـ 525دج للسهم، نهاية سنة 2018[2]. أي بارتفاع يقدر بـ 31% مقارنة مع سعر الإدراج.

6.2. ممارسات الإفصاح بالنسبة لمؤسسة التسير الفندقي "سلسلة الأوراسي"

سوف نتطرف إلى ممارسات الإفصاح التي تقوم بها مؤسسة التسير الفندقي "سلسلة الأوراسي"، في إطار إلتزامها بمتطلبات الإفصاح الواردة في نظام اللجنة رقم 2000-02. الذي يحدد شروط نشر المعلومات من طرف الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، كما ذكرنا سابقاً.

حيث يتوفر الموقع الإلكتروني لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"، على فضاء خاص بالمستثمرين يوفر المعلومات التالية[3]:

- تقرير مجلس الإدارة،
- القوائم المالية (السنوية و المرحلية)،
- البيانات الصحفية الموجهة للمساهمين،

([1])- http://www.sgbv.dz/ (Consulté le 20/06/2018).
([2])- SGBV, Rapport mensuel de l'activité de la bourse d'Alger, mai 2018. Source : http://www.sgbv.dz/
([3])- http://www.el-aurassi.com/ (consulté 20/06/2018).

- محاضر الجمعية العامة للمساهمين،
- تقرير محافظ الحسابات.

و في إطار حصولنا على المعلومات تم الإعتماد على المواقع الإلكترونية لكل من: مؤسسة التسير الفندقي "سلسلة الأوراسي"، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)، و شركة تسير بورصة القيم (SGBV). باعتبارهم المصادر الأكثر موثوقية.

1.6.2. تقرير مجلس الإدارة لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"

كما ذكرنا سابقاً يعتبر تقرير مجلس الإدارة مصدر مهم للمعلومات لفئة واسعة من مستخدمي القوائم المالية. حيث يحتوي تقرير مجلس الإدارة لمؤسسة التسير الفندقي "سلسلة الأوراسي"، بصفة عامة على المعلومات الموضحة في الجدول رقم (20) أسفله.

الجدول رقم (21): محتوى تقرير مجلس الإدارة لمؤسسة التسير الفندقي "سلسلة الأوراسي" خلال الفترة (2010 – 2017).

العناصر الأساسية	العناصر الفرعية	تكرار الإفصاح (ع= س/ن)	
		س/ ن	%
1. تقديم الشركة "سلسلة الأوراسي"			
	1.1. لمحة تاريخية عن المؤسسة،	5/5	1
	1.2. تنظيم الشركة،	5/5	1
	1.3. القوانين المنظمة للشركة،	5/5	1
	1.4. الخصائص الأساسية للنشاط الشركة،	5/5	1
	1.5. لمحة تاريخية عن الوحدات الفرعية للمؤسسة.	5/5	1
	1.6. لمحة تاريخية عن المؤسسة،	5/5	1
2. تقرير تطبيق قرارات الجمعية العامة.		5/5	1
3. نشاط مجلس الإدارة			
	3.1. قائمة كبار المسئولين التنفيذيين،	5/5	1
	3.2. أبرز أحداث السنة،	5/5	1
4. تحليل الوضعية المالية للمؤسسة			
	4.1. مراجعة حسابات الميزانية،	5/5	1

	4.2. عرض هيكل الميزانية المختصر،	5/5	1
	4.3. نسب الهيكلة المالية مقارنة، مع السنتين الماضيتين.	5/5	1
	4.3.1.نسبة التمويل الدائم،	5/5	1
	4.3.2. نسبة الاستقلالية،	5/5	1
	4.3.3. نسبة سيولة الأصول،	5/5	1
	4.3.4. نسبة تسديد الديون،	5/5	1
	4.3.5.رأس مال العامل.	5/5	1
5. تقييم الوضعية الإقتصادية للمؤسسة.			
	5.1. المنتجات،	5/5	1
	5.2. الأعباء،	5/5	1
	5.3. النتيجة،	5/5	1
	5.4. نسب التسيير،	5/5	1
	5.5. نشاط البورصة،	5/5	1
	5.6. توقعات العام القادم.	5/5	1
6. مشروع قرارات الجمعية العامة العادية (مشروع تخصيص النتائج)		2/5	0,40

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على تقارير مجلس الإدارة لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"، من سنة 2013 إلى 2017. أنظر الملحق رقم(04)

تكرار الإفصاح عن المعلومات:	نرمز لها بـ :ع، بحيث ع = س/ ن
ن: تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2013، 2014، 2015، 2016، 2017)	
س: تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومات خلال الفترة (ن)	
فيما يخص سنوات (2010 ،2011، 2012) لم يتم أخذها بعين الإعتبار لأن تقارير مجلس الإدارة لهذه السنوات غير متوفرة على الموقع الإلكتروني للشركة.	

تعتمد مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"، في إطار الإفصاح عن معلوماتها المالية لمستخدميها عبر شبكة الأنترنت، على توفير نسخة إلكترونية لتقاريرها المالية في شكل ملف PDF، التي يمكن تحميلها وطباعتها، دون إمكانية تغيير محتواها. و من خلال مقارنتنا للتقارير السنوية لمجلس الإدارة، خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2010 إلى غاية سنة 2017، أستخلصنا ما يلي:

- فيما يخص المعلومات التي يحتويها تقرير مجلس الإدارة، نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن تكرار الإفصاح عن هذه المعلومات مساوياً للواحد (01) خلال الفترة (ن)، وهذا دليل على أهمية هذه المعلومات بالنسبة لمجلس الإدارة، بمعنى أن هناك ثبات و إستمرارية في العناصر المفصح عنها من سنة إلى أخرى لكن هذا لا يعني أن هذه المعلومات مهمة من وجهة نظر مستخدميها. في حين جاء تكرار الإفصاح عن مشروع الجمعية العامة العادية للمساهمين و الخاصة بالمصادقة على حسابات الشركة و ربح السهم الواحد المتوقع توزيعه على الشركاء، أقل من الواحد (0,40) وهذا يعني أن الشركة لا تقوم بالإفصاح باستمرار عن هذه المعلومة، حيث تم الإفصاح عن هذه المعلومة خلال سنة 2016 و 2017 و فقط.
- يقوم مجلس الإدارة بعرض معلوماته المالية عن السنة الحالية مقارنة مع السنتين الأخيرتين من جهة، ومن جهة أخرى مقارنة هذه المعلومات مع الموازنات التقديرية التي صادق عليها المجلس. مع تقديم تحليلات و شروحات باعتماده على التحليل المالي من خلال النسب المالية و رؤوس الأموال.
- كما يقدم المجلس من خلال تقريره، تقييم للوضعية الإقتصادية "لسلسلة الأوراسي" خلال السنة.
- كما يوفر تقرير المجلس حوصلة عن نشاط سهم الشركة في البورصة خلال السنة، و مقارنتها مع ثلاثة (03) الأخيرة.

بالرغم من المعلومات المهمة التي يوفرها تقرير مجلس إدارة مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"، إلا أن هنالك العديد من المعلومات المهمة أيضاً التي لم يتم التطرق إليها في التقرير نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- لا يتوفر الموقع الإلكتروني" لسلسلة الأوراسي" على شبكة الإنترنت، على صفحة باللغة العربية (اللغة الوطنية)، و اللغة الإنجليزية. فقط باللغة الفرنسية.
- لا يحتوي التقرير على مقارنة مع الشركات أو الفنادق التي تعمل في نفس المجال،
- لا يحتوي التقرير على مكانة أو نسبة التي يغطيها الفندق في السوق المحلية،
- لا يضم التقرير الامتيازات الممنوحة للأعضاء مجلس الإدارة،
- لا يحتوي التقرير على الامتيازات الحكومية التي يستفيد منها الفندق،
- لا يحتوي التقرير عن العلاقة مع الأطراف ذات العلاقة، و مدى تأثيرها على نشاط الفندق،.....الخ).
- لا يحتوي التقرير على رأي محافظ الحسابات.

2.6.2. القوائم المالية الدورية (السنوية و السداسية)

توفر مؤسسة التسير الفنادق "سلسلة الأوراسي"، عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الأنترنت، مجموعة كاملة لقوائمها المالية، و فروعها الأربع (فندق الأوراسي، فندق البستان، فندق المهري، فندق الريم)، كما هو موضح في الجدول أسفله:

جدول رقم (22): القوائم المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" خلال الفترة (من 2010 إلى 2017)

		الإفصاح عنها
1. القوائم المالية السنوية:		
1.1. القوائم المالية السنوية لشركة "سلسلة الأوراسي" و تضم:		
	▪ الميزانية،	متوفرة
	▪ جدول حساب النتائج،	متوفرة
	▪ جدول تدفقات الخزينة،	متوفرة
	▪ جدول تغيرات رؤوس الأموال،	متوفرة
	▪ الملاحق.	متوفرة
2.1. القوائم المالية لفروع سلسلة الأوراسي : و تشمل.		
1.2.1.القوائم المالية السنوية لفندق الأوراسي – بالجزائر العاصمة-:		
	▪ الميزانية،	متوفرة
	▪ جدول حساب النتائج،	متوفرة
	▪ جدول تدفقات الخزينة،	متوفرة
	▪ جدول تغيرات رؤوس الأموال.	متوفرة
2.2.1. القوائم المالية السنوية لفندق البستان – بالمنيعة ولاية غرداية-:		
	▪ الميزانية،	متوفرة
	▪ جدول حساب النتائج،	متوفرة
	▪ جدول تدفقات الخزينة،	متوفرة
	▪ جدول تغيرات رؤوس الأموال.	متوفرة
3.2.1. القوائم المالية السنوية لفندق المهري – بولاية ورقلة-:		
	▪ الميزانية،	متوفرة
	▪ جدول حساب النتائج،	متوفرة
	▪ جدول تدفقات الخزينة،	متوفرة
	▪ جدول تغيرات رؤوس الأموال.	متوفرة
4.2.1. القوائم المالية السنوية لفندق الريم – بابني عباس ولاية بشار-:		
	▪ الميزانية،	متوفرة
	▪ جدول حساب النتائج،	متوفرة
	▪ جدول تدفقات الخزينة،	متوفرة
	▪ جدول تغيرات رؤوس الأموال.	متوفرة
2. القوائم المالية المرحلية (السداسية) لسلسلة الأوراسي:		
	▪ الميزانية،	متوفرة
	▪ جدول حساب النتائج،	متوفرة
	▪ جدول تدفقات الخزينة،	متوفرة
	▪ جدول تغيرات رؤوس الأموال،	غير متوفرة
	▪ الجداول الملحقة بالقوائم المالية،	متوفرة

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على التقارير السنوية لمؤسسة التسير الفندقي "سلسلة الأوراسي" أنظر الملحق رقم(05)

من خلال إطلاعنا على القوائم المالية لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"، و المتوفرة عبر موقعها الإلكتروني، نستنتج أن المؤسسة توفر مجموعة متكاملة للقوائم المالية السنوية "لسلسلة الأوراسي" و فروعها الأربعة، كما توفر الشركة مجموعة من الملاحق التي توفر معلومات عن الطرق المحاسبية، و طرق التقييم المتبعة من قبل الشركة، كما توفر الشركة مجموعة من الملاحظات التفسيرية لعناصر الميزانية وجدول حساب النتائج.

و بربط هذه القوائم المالية مع المعلومات المتوفرة في تقرير التسير لمجلس الإدارة، خاصة التحليل المالي للقوائم المالية باستعمال النسب المالية و رؤوس الأموال، تكون الشركة قد وفرة مجموعة متكاملة من القوائم المالية للمساهمين و مستخدمي القوائم المالية بصفة عامة. إلا أن الشركة لا توفر الملاحظات التفسيرية الخاصة بكل من جدول تدفقات الخزينة وجدول تغيرات رؤوس الأموال.

فيما يخص القوائم المالية المرحلية (السداسية)، فهي تخص فقط سنتي 2016 و 2017، فيما يخص باقي السنوات فهي غير متوفرة على الموقع الإلكتروني "لسلسلة الأوراسي" (أنظر الملحق رقم :05).

من جهة أخرى نشير إلى أن مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"، غير ملتزمة بإيداع تقاريرها المالية السنوية و المرحلية لدى اللجنة و شركة تسير بورصة القيم، في الآجال القانونية المحددة من طرف اللجنة، كما هو موضح في الملحق رقم (05).

3.6.2. البيانات الصحفية

يوفر الموقع الالكتروني لسلسلة الأوراسي، البيانات الصحفية الموجهة للمساهمين و التي تشتمل بصفة عامة على المعلومات التالية[1]:

- البيانات الصحفية الخاصة بانعقاد الجمعية العامة للمساهمين.
- البيانات الصحفية الخاصة بنشر القوائم المالية و رأي محافظ الحسابات.
- محاضر الجمعية العامة.

نشير إلى أن البيانات الصحفية الخاصة بنشر القوائم المالية و رأي محافظ الحسابات ليست متوفرة بشكل مستمر و دائم من سنة إلى أخرى على الموقع الإلكتروني لسلسلة الأوراسي، كما أن الموقع لا يتوفر على البيانات الصحفية الخاصة بالمعلومات و الأحداث الهامة التي تقع خلال السنة و التي قد تؤثر على قرارات مستخدمي القوائم المالية خاصة المستثمرين.

4.6.2. تقرير محافظ الحسابات

كما ذكرنا سابقاً يعتبر رأي محافظ الحسابات أحد العناصر المهمة لمستخدمي القوائم المالية، و التي تلزم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها COSOB، الشركات المسعرة في بورصة الجزائر بنشره للجمهور العام. إلا أن موقع المؤسسة على شبكة الانترنت لا يتوفر على البيانات الصحفية الخاصة برأي محافظ الحسابات باستمرار، ماعدا سنوات (2013، 2014، 2015). (أنظر الملحق رقم 05)

(1)- http://www.el-aurassi.com/espaceActionnaire.php. (Consulté le 20/06/2018).

المطلب 3: شركة أليانس للتأمينات

أليانس للتأمين (ALLIANCE ASSURANCES) هي شركة مساهمة لتأمينات في جميع فروع التأمين ، أنشئت في إطار الأمر 95-07 بتاريخ 25 يناير 1995، الذي يكرس افتتاح سوق التأمين. بدأت نشاطها في عام 2006 بعد حصولها على رخصة رقم 05/122 بتاريخ 30 يوليو 2005، لممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين[1].

1.3. لمحة تاريخية عن الشركة

تأسست شركة أليانس للتأمينات في ديسمبر سنة 2004، برأسمال أولي قدره 500 مليون دينار جزائري، وهي شركة ذات أسهم أنشئت من قبل مجموعة من المستثمرين الوطنيين الخواص تعمل في مجال التأمينات. وفي سنة 2009 تم رفع رأس مالها إلى 800 مليون دينار جزائري. وشهد العام 2010 زيادة أخرى في رأسمالها ليبلغ 2.2 مليار دينار جزائري، وتحققت هذه الزيادة في رأس المال عن طريق اللجوء العلني للادخار[2].

2.3. قرار الدخول إلى البورصة

تعتبر شركة أليانس للتأمينات أول شركة جزائرية خاصة تدخل إلى البورصة. بتاريخ 21 جوان 2010، منحت الجمعية العامة غير العادية للشركة موافقتها لمجلس الإدارة على زيادة رأس مال الشركة عن طريق اللجوء العلني للإدخار، في إطار الإمتثال لأحكام المرسوم التنفيذي 09-375 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-344 المؤرخ في 10/30/

(1)- ALLIANCE ASSURANCES, Notice d'information, 2010, P 31. Source : https://www.cosob.org/.
(2)- Ibid. P 06.

1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين[1].- بالنسبة للتأمين على الأضرار-، و الذي يجب ألا يقل عن 2.2 مليار دينار جزائري.

3.3. الهدف من دخول البورصة

يكمل الهدف من دخول شركة أليانس للتأمينات إلى البورصة، في زيادة رأسمالها في إطار الإمتثال لأحكام المرسوم التنفيذي 09-375 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-344 المؤرخ في 10/30/ 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، وقد تحقق هذا الهدف حيث بلغ رأس المال الاجتماعي للشركة 180 714 205 2 دينار جزائري[2].

4.3. تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)

بتاريخ 08 أوت 2010، تحصلت شركة أليانس للتأمينات على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB) رقم 02/2010. بالموافقة على المذكرة الإعلامية الموجهة للجمهور[3].

و في نوفمبر 2010 قامت الشركة بفتح رأس مالها عن طريق العرض العلني للإدخار. و انصب مبلغ العرض على 31 ٪ من رأس مالها، أي ما يعادل 1.44 مليار دينار جزائري موزعة

(1)-ALLIANCE ASSURANCES, Notice d'information, Op.cit. P 08.
(2)- Ibid. P 16.
(3)-ALLIANCE ASSURANCES, Visa COSOB N° 10- 02 du 08 aout 2010. Source : https://www.cosob.org/.

على 511 840 1سهم. (واحد مليون و ثماني مائة و أربعون ألف و خمسمائة و أحدا عشرة سهم)، سند رأس مال[1].

5.3. التسعيرة الرسمية الأولى لسند رأس مال شركة أليانس للتأمينات

بتاريخ 07 مارس 2011، وبعد استيفاء شروط القبول المنصوص عليها في القواعد التنظيمية للجنة، تم إدراج سند رأس المال شركة أليانس للتأمينات في جدول التسعيرة الرسمية للبورصة. وقُدر مبلغ الإدراج بـ 830 دينار جزائري للسهم[2].

حاليا و بعد مرور أكثر من 08 سنوات على دخول شركة أليانس إلى البورصة، تقدر قيمة سهم الشركة بـ 427دج للسهم، نهاية سنة 2018[3]. أي بانخفاض يقدر بـ 48% مقارنة مع سعر الإدراج.

6.3. ممارسات الإفصاح بالنسبة لشركة أليانس للتأمينات

سنتطرق في هذا المطلب إلى ممارسات الإفصاح التي تعتمد عليها الشركة للإيصال معلوماتها إلى المساهمين و مستخدمي القوائم المالية بصفة عامة، في إطار إلتزامها بمتطلبات الإفصاح الواردة في تعليمات الجنة (COSOB).

و في إطار حصولنا على المعلومات تم الإعتماد على المواقع الإلكترونية لكل من: شركة أليانس للتأمينات (ALLIANCE ASSURANCE)، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)، و شركة تسير بورصة القيم (SGBV). باعتبارهم المصادر الأكثر موثوقية.

([1])- http://www.sgbv.dz/ (Consulté le 20/06/2015).
([2])-Ibid.
([3])-SGBV, Rapport mensuel de l'activité de la bourse d'Alger, décembre 2018. Op.cit.

حيث يتوفر الموقع الإلكتروني لشركة أليانس على فضاء خاص بعلاقة المستثمرين، يوفر المعلومات التالية[1]:

- تقرير التسيير لمجلس الإدارة،
- التقرير السنوي،
- التقرير المرحلي،
- القوائم المالية الدورية (السنوية و المرحلية)،
- البيانات الصحفية الموجهة للمساهمين،
- رأي محافظ الحسابات.

1.6.3. تقرير التسيير لمجلس الإدارة – لشركة أليانس للتأمينات–

يضم تقرير التسيير لمجلس إدارة شركة أليانس، بصفة عامة المعلومات الموضحة في الجدول رقم (22) أسفله، و التي تم الإفصاح عنها خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2014 إلى سنة 2017.

([1])- https://www.allianceassurances.com.dz (Consulté le 20/06/2018).

الجدول رقم (23): محتوى تقرير التسيير لمجلس الإدارة " لشركة أليانس للتأمينات" خلال الفترة (2010-2017)

العناصر الأساسية	العناصر الفرعية	تكرار الإفصاح (ع= س/ن)	
		س/ ن	%
1. الشبكة		2/4	0,50
2. نشاط المديرية العامة المساعدة- للتقنيات التجارية	2.1. تقرير نشاط المديريات المركزية،	4/4	1
	2.2. تطورات منتجات قطاع التأمين (حصص سوق شركات التأمين)	2/4	0,50
	2.3. منتجات السنة المالية،	4/4	1
	2.4. تحليل تطور رقم الأعمال،	4/4	1
	2.5. تطور نشاط السنة مقارنة بالسنة الماضية،	3/4	0,75
	2.6. المنكوبين/ تعويضات	4/4	1
	2.7. إعادة التأمين.	4/4	1
	2.8. الأنشطة التجارية	3/4	0,75
3. نشاط المديرية العامة المساعدة/ للدعم	3.1. نشاط المديريات المركزية،	2/4	0,50
	3.1.1. إدارة الجودة،	1/4	0,25
	3.1.2. تحصيل الديون،	3/4	0,75
	3.1.3. قانوني،	1/4	0,25
	3.1.4. نظم المعلومات،	4/4	1
	3.1.5. الموارد البشرية والتكوين،	4/4	1
	3.2. تطور المعلومات المحاسبية و المالية،	4/4	1
	3.2.1. تطور الأصول،	3/4	0,75
	3.2.2. تطور الخصوم،	3/4	0,75
	3.2.3. إلتزامات نظامية،	3/4	0,75
	3.2.4. مصاريف التسيير للسنة،	4/4	1
	3.2.5. بعض المتغيرات الرئيسية	4/4	1
	3.3. نتيجة السنة المالية،	4/4	1
4. نشاط مجلس الإدارة		4/4	1
5. أبرز أحداث السنة.		4/4	1
6. نشاط الوحدات الفرعية.		1/4	0,25

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على تقارير مجلس الإدارة لشركة أليانس، للسنوات 2014 إلى 2017. أنظر الملحق رقم:(06)

تكرار الإفصاح عن المعلومات:	يرمز لها بـ :ع، بحيث ع = س/ ن
ن: تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2014، 2015، 2016، 2017)	
س: تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومات خلال الفترة (ن)	
فيما يخص سنوات (2010، 2011، 2012، 2013) لم يتم أخذها بعين الإعتبار لأن تقارير مجلس الإدارة لهذه السنوات غير متوفرة على الموقع الإلكتروني للشركة.	

2.6.3. التقرير السنوي لشركة أليانس للتأمينات

بالإضافة إلى تقرير مجلس الإدارة توفر شركة أليانس للمساهمين و مستخدمي التقارير المالية تقريراً سنوياً عن نشاطها السنوي، يحتوي بصفة عامة على المعلومات الموضحة في الجدول رقم (23) أسفله.

الجدول رقم (24): محتوى التقرير السنوي " لشركة أليانس للتأمينات" خلال الفترة (2010 – 2017)

العناصر الأساسية	العناصر الفرعية	تكرار الإفصاح (ع= س/ن)	
		س/ ن	%
1. الطموح	1.1. مقابلة مع الرئيس المدير العام،	2/2	1
	1.2. توضيح الإستراتيجية.	2/2	1
2. النجاح	2.1. نبذة تاريخية،	2/2	1
	2.2. الأحداث البارزة خلال السنة،	2/2	1
	2.3. الأحداث البارزة للشركة،	2/2	1
	2.4. النتائج.	2/2	1
3. التوزيع	3.1. إستراتيجية المساعدين،	1/2	0,50
	3.2. رعاية الأداب و الفنون -الرعاية-.	1/2	0,50
4. الجوارية	4.1. إستراتيجية الزبون،	2/2	1
	4.2. الموارد البشرية،	1/2	0,50
	4.3. الالتزام الاجتماعي،	1/2	0,50
	4.4. الشبكة.	2/2	1

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على التقرير السنوي، لـ 2013 و 2014. أنظر الملحق رقم:(07)

تكرار الإفصاح عن المعلومات:	يرمز لها بـ :ع، بحيث ع = س/ ن
ن: تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2013، 2014) = 02	
س: تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومات خلال الفترة (ن)	
فيما يخص سنة (2010، 2011، 2012، 2015، 2016، 2017) لم يتم أخذها بعين الإعتبار لأن تقارير التسيير لهذه السنوات غير متوفرة على الموقع الإلكتروني للشركة.	

من خلال مقارنتنا للمعلومات المتوفرة في تقارير مجلس إدارة و التقارير السنوي لشركة أليانس للتأمينات خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2017، لا حظنا أن هناك ثبات و إستمرارية في العديد من المعلومات المفصح عنها كما هو موضح أعلاه :

- توفر شركة أليانس للتأمينات للمساهمين و مستخدمي تقاريرها المالية بصفة عامة، نسخة إلكترونية على صيغة ملف PDF عبر موقعها الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت.
- لا يتوفر الموقع الإلكتروني للشركة على صفحة (باللغة العربية و اللغة الانجليزية)، فقط صفحة بالغة الفرنسية.
- نشير إلى أن تقرير مجلس الإدارة لسنوات: 2011، 2012، 2013، غير متوفرة على الموقع الإلكتروني للشركة.
- كما أن التقرير السنوي لسنوات (2010، 2011، 2012، 2015، 2016)، أيضاً غير متوفرة على الموقع الإلكتروني للشركة.

يوفر كل من تقرير مجلس الإدارة و التقرير السنوي للشركة، معلومات جد مهمة للمستثمرين و مستخدمي القوائم المالية بصفة عامة حيث:

- يتضمن التقرير السنوي للشركة، كلمة الرئيس المدير العام الموجهة إلى المساهمين، يوضح فيها إستراتيجية الشركة الحالية و المستقبلية، و إلتزاماتها إتجاه مساهميها.
- كما يتطرق التقرير السنوي إلى أبرز الأحداث التي ميزة قطاع التأمين بصفة عامة و الشركة بصفة خاصة.
- يتضمن تقرير مجلس الإدارة تحليلاً لتطور نشاط قطاع التأمين في الجزائر يضم الشركات العمومية و الخاصة، من خلال تحليل تطور رقم الأعمال السنوي المحقق من طرف كل

شركة، وتوضيح مكانة الشركة في سوق التأمينات، والنسبة التي تغطيها كل شركة لتلبية متطلبات السوق –هذا النوع من المعلومات جد مهم للمستثمرين لمعرفة مكانة الشركة من جهة، ومن جهة أخرى مقارنة الشركة مع الشركات الأخرى التي تعمل في نفس القطاع–.

- كما يتضمن التقرير السنوي تحليلاً للمعلومات المالية و المحاسبية للسنة الحالية مقارنة مع السنة الماضية،
- كما يوفر تقرير مجلس الإدارة الأهداف المستقبلية للشركة خلال السنة القادمة.
- يعتبر كل من التقريرين مكملاً لبعضهما البعض، وعليه من الأحسن، لو تم دمج معلومات التقريرين في تقرير واحد.

بالرغم من المعلومات المهمة التي يوفرها كل من تقرير مجلس الإدارة، و التقرير العام السنوي للشركة، إلا أن هنالك العديد من المعلومات المهمة أيضاً التي لم يتم التطرق إليها في التقريرين نذكر منها على سبيل المثال:

- لا يضم التقرير أسماء أعضاء مجلس الإدارة،
- لا يضم التقرير الامتيازات الممنوحة للأعضاء مجلس الإدارة،
- لا يحتوي التقرير على رأي محافظ الحسابات،
- لا يحتوي التقرير على تقييم لوضعية أسهم الشركة في البورصة خلال السنة و مقارنتها بالسنوات السابقة.

3.6.3. التقرير المرحلي

يوفر التقرير المرحلي (السداسي) لشركة أليانس للتأمينات معلومات مهمة لمستخدمي القوائم المالية تجعلهم في إتصال دائم و مستمر مع الشركة بإعطائهم فكرة عن مدى إلتزام الشركة

بتوقعاتها المسطرة، و إعطاء فكرة عن الأرباح المحتمل توزيعها في نهاية السنة، و معلومات أخرى تخص مستقبل الشركة، كما هو موضح في الجدول أسفله.

جدول رقم(25): محتوى التقرير المرحلي (السداسي) – لشركة أليانس للتأمينات– خلال الفترة (جوان2010 – جوان2017).

العناصر الأساسية	العناصر الفرعية	تكرار الإفصاح (ع= س/ن)	
		س/ ن	%
1. مميزات السداسي الأول	1.1. الشبكة،	3/4	0,75
	1.2. المحاور التشغيلية،	3/4	0,75
	1.3. الإتصال،	3/4	0,75
	1.4. الموارد البشرية والتكوين،	2/4	0,50
	1.5. مديرية نظم المعلومات،	2/4	0,50
	1.6. تحصيل الديون،	2/4	0,50
	1.7. صباح المعلومات المالية،	1/4	0,25
	1.8. التواصل مع المساهمين،	1/4	0,25
	1.9. الجمعية العامة للمساهمين،	4/4	1
2.منتجات السداسي الأول	2.1. تطور الإنتاج للسداسي الأول،	4/4	1
	2.2. تحليل رقم الأعمال لسداسي الأول،	3/4	0,75
3. أحداث السداسي الأول		4/4	1
4. إعادة التأمين،		3/4	0,75
5. المعلومات المحاسبية و المالية للسداسي الأول		4/4	1
6. الأحداث الهامة للسداسي الأول		1/4	0,25

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على التقارير السداسية لسنوات: جوان 2014، جوان 2015، جوان 2016، جوان 2017. أنظر الملحق رقم: (08)

تكرار الإفصاح عن المعلومات:	يرمز لها بـ :ع، بحيث ع = س/ ن
ن: تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2014، 2015، 2016، 2017) = 4 سنوات.	
س: تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومات خلال الفترة (ن)	
فيما يخص سنة (2010،2011، 2012، 2013) لم يتم أخذها بعين الإعتبار لأن التقارير المرحلية لهذه السنوات غير متوفرة على الموقع الإلكتروني للشركة.	

كما هو واضح من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن تكرار الإفصاح عن المعلومات في معظمه جاء قريب من الواحد (01) وهذا يدل على الأهمية التي توليها الشركة لهذه المعلومات من خلال الإفصاح عنها بشكل دائم و مستمر من سنة إلى سنة، لجعل مستخدمي القوائم المالية في إتصال دائم بالشركة. كما سبق ذكره.

4.6.3. القوائم المالية الدورية (السنوية و المرحلية)

توفر شركة أليانس للتأمينات عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت، القوائم المالية التالية، كما هي موضح في الجدول رقم (25) أسفله:

الجدول رقم (26): القوائم المالية الدورية لشركة أليانس للتأمينات خلال الفترة (من 2010 إلى 2017)

		الإفصاح
1. القوائم المالية السنوية: تشمل		
	▪ الميزانية،	متوفرة
	▪ جدول حساب النتائج،	متوفرة
	▪ جدول تغيرات رؤوس الأموال	غير متوفرة
	▪ جدول تدفقات الخزينة	متوفرة
	▪ الملاحق	غير متوفرة
2. القوائم المالية المرحلية: تشمل		
	▪ الميزانية،	متوفرة
	▪ جدول حساب النتائج،	متوفرة
	▪ جدول تغيرات رؤوس الأموال	غير متوفرة
	▪ جدول تدفقات الخزينة	غير متوفرة
	▪ الملاحق	غير متوفرة

المصدر: من إعداد الباحث، أنظر الملحق رقم: (09)

نشير إلى أن القوائم المالية (السنوية و المرحلية) ليست متوفرة بشكل دائم و مستمر، على الموقع الإلكتروني للشركة، مثل سنوات(2010، 2011، 2012، 2013)، كما أن هنالك العديد من القوائم المالية غير متوفرة على الموقع الإلكتروني للشركة، تتمثل في ما يلي:

- جدول تغيرات رؤوس الأموال،
- جدول تدفقات الخزينة،
- الملاحق، بالرغم من أنه تم إعدادها من طرف الشركة – من خلال أرقام الملاحق الظاهرة في الميزانية وجدول حساب النتائج–، إلا أنها ليست متاحة للجمهور (أنظر الملحق رقم:09).

من جهة أخرى نشير إلى أن شركة أليانس ملتزم بإيداع تقاريرها المالية السنوية و المرحلية في الآجال القانونية المحددة من طرف اللجنة (COSOB)، خاصة خلال السنوات الأخيرة (2015، 2016، 2017)، مقارنة مع الشركات السابقة الذكر (مجمع صيدال و سلسلة الأوراسي). كما هو موضح في الملحق رقم (09).

5.6.3. البيانات الصحفية

يوفر الموقع الالكتروني لشركة أليانس للتأمينات، البيانات الصحفية، والرسائل الموجهة للمساهمين، و التي تشتمل بصفة عامة على المعلومات التالية[1]:

- بيانات صحفية خاصة بانعقاد الجمعية العامة للمساهمين،
- بيانات صحفية خاصة بتحقيق النتائج المتوقعة،

([1])-https://www.allianceassurances.com.dz (Consulté le 20/06/2018).

- كما يوفر الموقع رسالة الرئيس المدير العام للشركاء باللغتين (العربية و الفرنسية)، موجة للمساهمين يشرح فيها طموح الشركة و استراتيجتها المستقبلية و أهم النتائج و الأحداث البارزة للسنة أو السداسي، ويجدد فيها إلتزام الشركة بتعهداتها إتجاه مساهميها.

نشير إلى أن البيانات الصحفية الخاصة بنشر القوائم المالية في الصحف الوطنية، ليست متوفرة على الموقع الإلكتروني للشركة .(أنظر الملحق رقم: 09)

6.6.3. رأي محافظ الحسابات

من خلال المعلومات المتوفرة على مستوى الموقع الإلكتروني للشركة على شبكة الأنترنت، لاحظنا أن البيانات الصحفية الخاصة بنشر رأي محافظي الحسابات الخاص (بالحسابات السنوية و السداسية)، ليست متوفرة بشكل دائم و مستمر من سنة إلى أخرى، عبر موقع الشركة، ما عدا سنة 2014 و 2017. (أنظر الملحق رقم: 09).

المطلب 4: شركة أن.سي.أ رويبة

شركة عائلية، ففي سنة 1966 قرر أب و إبنه تأسيس وحدت مصبرات مختصة في معجون الطماطم و الهريسة و المربيات تحت علامة رويبة إشارة إلى المدينة التي تقع فيها. قبل أن تحول نشاطها إلى إنتاج المشروبات و عصائر الفاكهة، سنة 1980[1].

1.4. لمحة تاريخية عن أن.سي.أ رويبة

شركة أن.سي.أ رويبة، هي شركة خاصة (عائلية) ذات أسهم خاضعة للقانون التجاري الجزائري، يتمثل نشاطها الرئيسي في إنتاج وتوزيع المشروبات وعصائر الفاكهة. وقد تأسست في

([1])- http://www.rouiba.com.dz/rouiba-entreprise/historique/ (Consulté le 20/06/2018).

عام 1966، في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) تحت اسم "الشركة الجديدة للمصبرات الجزائرية". وكانت متخصصة في إنتاج معجون الطماطم، والهريسة والمُربّيَات تحت العلامة التجارية "الرويبة"[1].

و في سنة 2003، غيرت الشركة من شكلها القانوني من شركة ذات المسئولية المحدودة (SARL) إلى شركة ذات أسهم (SPA)[2].

خلال سنة 2005، تميزت هذه السنة بفتح رأس مال الشركة لمستثمر أجنبي " أفريك إنفاست" (AFRICINVEST) شركة الاستثمار الرأسمالي غير المُقيمَة في الجزائر– و هي شركة مساهمة ألمانية–، لمرافقة و دعم نمو الشركة. حيث أرتفع رأسمال الشركة من 109.492.000 إلى 152.044.000 مليون دينار جزائري[3].

و خلال سنة 2007، أطلقت الشركة خطة لأعادة هيكلتها المالية، بتمويل من قبل بنك الاستثمار الأوروبي (EIB)، و في سنة 2008 تم تغيير الاسم السابق للشركة من "الشركة الجديدة للمصبرات الجزائرية" إلى " أن.سي.أ رويبة " ش. ذ.أ. – NCA ROUIBA SPA–[4] .

2.4. قرار الدخول إلى البورصة

بتاريخ 27 ماي 2011، قرار مجلس إدارة الشركة إدراج الشركة إلى البورصة، وصادقت الجمعية العامة غير العادية للمساهمين على هذا القرار بتاريخ 31 جانفي 2012. وأعطت

(1)- NCA ROUIBA, Notice d'information, 2013, P 36. Source : https://www.cosob.org/.
(2)-Ibid. P 36.
(3)- http://www.sgbv.dz/ (Consulté le 20/06/2018).
(4)- NCA ROUIBA, Notice d'information, Op.cit, P 36.

موافقتها لمجلس الإدارة لاستكمال الإجراءات اللازمة، وفق متطلبات لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)[1].

3.4. الهدف من دخول البورصة

من خلال المذكرة الإعلامية، تتمثل الأهداف المسطرة من طرف شركة أن.سي.أ رويبة بدخولها إلى البورصة فيما يلي[2]:

1. فتح قناة دائمة للحصول على أموال خاصة توفر للمؤسسة بدائل تمويلية تحقق طموحاتها،
2. تمكين سيولة أكثر لأسهم المساهمين، وعلى وجه الخصوص خروج المستثمر المؤسسي "أفريك إنفاست"، طبقاً لأحكام وشروط دخوله في رأسمال المؤسسة في 2005،
3. تأكيد التزام الشركة الذي لا رجعة فيه في عملية وضع ممارسات حوكمة جيدة تقضي إلى تحسين أدائها و متانتها.
4. تعزيز سمعة المؤسسة تجاه زبائنها و تجاه كل شركائها الاقتصاديين.

نشير إلى أن أهداف الشركة متنوعة و التي تسع إلى تحقيقها من خلال دخولها إلى البورصة، عكس باقي الشركات التي سبقتها، و التي لم تحدد هدف محدد من الدخول إلى البورصة.

([1])-NCA ROUIBA, Notice d'information, Op.cit, P 10.
([2])- Ibid.

4.4. تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

بتاريخ 06 فيفري 2013، تحصلت شركة أن.سي.أ رويبة، على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB) تحت رقم 01/2013. بالموافقة على المذكرة الإعلامية الموجهة للجمهور[1].

و في 07 أفريل 2013 شرعت شركة أن.سي.أ رويبة، في فتح رأس مالها عن طريق العرض العلني للبيع. و انصب مبلغ العرض على 25 ٪ من رأس مال الشركة، أي ما يعادل 212.298.750 مليون دينار جزائري موزعة على 2.122.988 سهم[2].

نشير إلى أن شركة أن،سي،أ رويبة، هي الشركة الوحيدة التي قامت بإعداد مذكرة إعلامية بالغتين العربية و الفرنسية للجمهور، خلال مرحلة دخولها إلى البورصة.

5.4. التسعيرة الرسمية الأولى لسند رأس مال شركة " أن.سي.أ رويبة "

بتاريخ 03 ماي 2013، وبعد استيفاء شروط القبول المنصوص عليها في القواعد التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تم إدراج سند رأس المال أن.سي.أ رويبة في جدول التسعيرة الرسمية للبورصة. وقُدر مبلغ الإدراج بـ 400 دينار جزائري للسهم[3].

و بهذا أصبحت شركة أن،سي،أ رويبة، أول شركة خاصة ذات طابع عائلي تدخل إلى البورصة.

([1])-NCA ROUIBA, Visa COSOB N° 2013- 01 du 06 février 2013. Source : https://www.cosob.org/.
([2])-NCA ROUIBA, Notice d'information, Op.cit, P 10.
([3])- http://www.sgbv.dz/ (Consulté le 20/06/2018).

حاليا و بعد مرور 06 سنوات عن دخول الشركة إلى البورصة، تقدر قيمة سهم أن، سي، رويبة بـ 226 دج للسهم، نهاية سنة 2018[1]. أي بانخفاض يقدر بـ 43% مقارنة مع سعر الإدراج.

6.4. ممارسات الإفصاح بالنسبة لشركة أن.سي.أ رويبة

سنتطرق في هذا العنصر إلى سياسة الإفصاح المنتهجة من قبل الشركة فيما يخص توفير ونشر تقاريرها الدورية (السنوية و المرحلية)، لمساهميها و مستخدمي القوائم المالية بصفة عامة دون عناء التنقل إلى الشركة، خلال الفترة الممتدة (من 2010 إلى 2017).

و في إطار جمعنا للمعلومات تم الإعتماد على المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت لكل من: شركة أن.سي.أ. رويبة (N.C.A. ROUIBA) لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)، و شركة تسير بورصة القيم (SGBV). باعتبارهم المصادر الأكثر موثوقية.

حيث يتوفر الموقع الإلكتروني لشركة أن.سي.أ. رويبة، على فضاء خاص بالبورصة يوفر المعلومات التالية[2]:

- لمحة تاريخية،
- كن مساهماً،
- سهم رويبة،
- النتائج المالية،

(1)- SGBV, Rapport mensuel de l'activité de la bourse d'Alger, novembre 2018. Source : http://www.sgbv.dz/

(2)- http://www.rouiba.com.dz/bourse/archives/ (Consulté le 20/06/2018).

- الأرشيف،

حيث يوفر موقع الشركة على شبكة الانترنت معلومات قيمة لمستخدمي القوائم المالية، حيث توفر نافذة لمحة تاريخية، معلومات عن أصل الشركة و شرح لعملية دخول الشركة إلى البورصة و مختلف المراحل التي مرت بها. كما توفر الشركة معلومات للمستثمرين وكيف يمكن أن تصبح مساهماً في الشركة. كما يوفر الموقع معلومات عن سهم الشركة في البورصة مع تقديم شروحات حول مختلف مراحل الإنخفاض و الارتفاع التي مر بها السهم في البورصة، كما يوفر الموقع معلومات عن ربح السهم الموزع خلال السنوات الماضية. فيما يخص النتائج المالية فتقدم الشركة معلومات و إحصائيات عن مختلف مؤشرات التسيير (رقم الأعمال، القيمة المضافة للإستغلال، النتيجة السنوية الصافية، تغيرات الأصول، تغيرات الخصوم،حركة الأسهم، الاستثمارات المنجزة، اليد العاملة.....إلخ). و مقارنتها مع السنوات الماضية. فيما يخص النافذة الخاصة بالأرشيف فتتضمن المعلومات التالية:

- التقرير السنوي،
- القوائم المالية الدورية (السنوية و السداسية)،
- البيانات الصحفية،
- تقرير محافظ الحسابات.

كما يتوفر موقع الشركة على بوابة خاصة بتحميل تقاريرها السنوية. وفيما يلي عرض لمحتوى هذه التقارير.

1.6.4. تقرير التسيير لشركة أن. سي.أ رويبة

يحتوي تقرير التسيير لشركة أن.سي.أ رويبة، بصفة عامة على المعلومات الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (27): محتوى تقرير التسيير لشركة "أن.سي.أ رويبة " خلال الفترة (2010-2017).

العناصر الرئيسية	العناصر الفرعية	تكرار الإفصاح (ع= س/ن)	
		س/ ن	%
1. الشركة و أدائها:		3/3	1
	1.1. التجارية،	3/3	1
	1.2. التسويقية،	3/3	1
	1.3. الصناعية،	1/3	0,33
	1.4. نظام الأجور،	3/3	1
	1.5. المالية،	3/3	1
	1.5.1. عرض و تحليل الميزانية المالية،	3/3	1
	1.5.2. عرض و تحليل حسابات التسيير،	3/3	1
	1.5.3. عرض و تحليل تدفقات الخزينة،	1/3	0,33
	1.5.4. عرض و تحليل نسب الملاءة،	2/3	0,67
	1.6. وضعية السهم في البورصة.	2/3	0,67
2. الموازنة التقديرية لسنة القادمة.		3/3	1
3. الآفاق المستقبلية.		3/3	1

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على تقارير التسيير للشركة "أن.سي.أ رويبة" خلال الفترة (2013، 2015)، أنظر الملحق رقم(10)

تكرار الإفصاح عن المعلومات:	يرمز لها بـ :ع، بحيث ع = س/ ن
ن: تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2013، 2014، 2015)	
س: تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومات خلال الفترة (ن)	
فيما يخص سنة (2011،2010، 2012، 2016، 2017) لم يتم أخذها بعين الإعتبار لأن تقارير التسيير لهذه السنوات غير متوفرة على الموقع الإلكتروني للشركة.	

2.6.4. التقرير السنوي لشركة أن. سي.أ رويبة

يحتوي التقرير السنوي لشركة أن.سي.أ رويبة، بصفة عامة على المعلومات الموضحة في الجدول أسفله:

الجدول رقم (28): محتوى التقرير السنوي لشركة " أن.سي.أ رويبة " خلال الفترة (2010 – 2017).

العناصر الرئيسية	العناصر الفرعية	تكرار الإفصاح (ع= س/ن)	
		س/ ن	%
1. الافتتاحية:	1.1. رسالة الرئيس (إستراتيجية الشركة و حوكمتها)	4/4	1
	1.2. أعضاء مجلس الإدارة، و محافظ الحسابات.	1/4	0,25
2. مراقبة التسيير: مهامه و آفاقه.		1/4	0,25
3. أصلنا، أصل من الاستدامة:		1/4	0,25
4. ضمان الجودة:		1/4	0,25
5. التزاماتنا البيئية:		1/4	0,25
6. بنيتنا التحتية:		1/4	0,25
7. مستقبلنا: على الطريق إلى 2030:		1/4	0,25
8. أعمالنا ، NCA Rouiba التواصل والمواطنة:		1/4	0,25
9. رجالنا:		2/4	0,50
10. أدائنا:	10.1. التجارية،	3/4	0,75
	10.2. الصناعي.	3/4	0,75
11. منتجاتنا:	11.1. مجموعتنا،	4/4	1
	11.2. نكهاتنا الجديدة.	4/4	1
12. التزاماتنا:		1/4	0,25
13. التقرير	13.1. عرض و تحليل حسابات الأصول،	4/4	1

المالي:	13.2. عرض و تحليل حسابات الخصوم،	4/4	1
	13.3. عرض و تحليل حسابات الاستغلال،	4/4	1
	13.4. عرض و تحليل التدفقات النقدية،	4/4	1
	13.5. عرض و تحليل نسب الملاءة،	2/4	0,50
	13.6. رأي محافظ الحسابات.	3/4	0,75
14. الآفاق المستقبلية	14.1. وعدنا.	4/4	1

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على التقارير السنوية للشركة خلال الفترة من 2014 إلى 2017. (أنظر الملحق رقم: 11)

تكرار الإفصاح عن المعلومات:	يرمز لها بـ :ع، بحيث ع = س/ ن
ن: تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2014، 2015، 2016، 2017) = 04 سنوات	
س: تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومات خلال الفترة (ن)	
فيما يخص سنوات (2010،2011، 2012، 2013) لم يتم أخذها بعين الإعتبار لأن تقارير مجلس الإدارة لهذه السنوات غير متوفرة على الموقع الإلكتروني للشركة.	

نلاحظ من خلال الجدولين أعلاه رقم (26) و (27)، أن تكرار الإفصاح عن المعلومات التي يحتويها تقرير التسيير للشركة جاء في مجمله مساوياً للواحد (01)، وهذا يدل على الأهمية التي توليها الشركة لهذا التقرير، عكس المعلومات التي يحتويها التقرير السنوي للشركة، حيث جاء تكرار الإفصاح في معظمه أقل من الواحد، وهذا يدل على أن الشركة لا تولي أهمية كبيرة لهذا التقرير مقارنة مع تقرير التسيير. كما هو موضح أسفله:

- يتضمن تقرير التسيير معلومات غير متوفرة في التقرير السنوي، نذكر منها (وضعية سهم الشركة في البورصة، و الموازنات التقديرية للسنة القادمة). كما يحتوي التقرير السنوي على معلومات غير متوفرة في تقرير التسيير نذكر منها (رسالة رئيس مجلس الإدارة الموجهة

للمساهمين، إلتزامات الشركة، خطة الشركة لسنة 2030، رأي محافظ الحسابات.....إلخ).

- الإفصاح عن معلومات مهمة في أماكن متعددة قد يفقدها أهميتها. حيث يتضمن تقرير التسيير معلومات عن أداء الشركة، و الآفاق المستقبلية للشركة و هي نفسها المعلومات التي يتضمنها التقرير السنوي. (أنظر الملحق رقم: 10، 11)
- نشير إلى أن كل من تقرير التسيير و التقرير السنوي لسنتي 2016 و 2017، غير متوفران على الموقع الالكتروني للشركة عبر شبكة الأنترنت.
- هناك العديد من المعلومات التي كانت تفصح عنها الشركة خلال سنة دخولها إلى البورصة (سنة 2013) مثل: إلتزامات الشركة، عرض و تحليل نسب الملاءة، هذه المعلومات غير متوفر في التقارير المالية لسنة 2014، 2015. (أنظر الملحق رقم: 10، 11)
- يشمل التقرير السنوي لسنة (2010-2011)، القائمة الإسمية لأعضاء مجلس الإدارة و محافظ الحسابات، لكن بعد دخول الشركة إلى البورصة سنة 2013، لم تعد تفصح عن هذه المعلومة. (أنظر الملحق رقم: 10، 11)
- يوفر التقرير السنوي للشركة لسنة 2015، الرؤية المستقبلية للشركة، حيث تسعى الشركة أن تكون ضمن أفضل 10 رواد الأعمال التجارية و الزراعية، الذين يشاركون في التنمية المستدامة من أصل متوسط أفريقيا (Afro-méditerranéens)، في حدود سنة 2030. مثل هذه المعلومات مفيدة للمستثمرين الحالين و المحتملين للتعرف على الفرص المتاحة في المستقبل. (أنظر الملحق رقم: 10، 11)

- يعتبر كل من التقريرين مكملاً لبعضهما البعض، وعليه من الأحسن لو تم دمج معلومات التقريرين في تقرير واحد تحت مسمى موحد " تقرير التسيير لمجلس الإدارة".

بالرغم من المعلومات المهمة التي تحتويها تقارير الشركة، إلا أن هنالك العديد من المعلومات الهامة أيضاً التي لم تتطرق إليها تقارير الشركة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- لا تحتوي التقارير على مقارنة مع الشركات التي تعمل في نفس المجال،
- لا تحتوي التقارير على المكانة أو النسبة التي تغطيها الشركة في السوق المحلية و الدولية،
- لا تضم التقارير الامتيازات الممنوحة للأعضاء مجلس الإدارة،
- لا تحتوي التقارير على الامتيازات الحكومية التي تستفيد منها الشركة، إذا كانت هناك إمتيازات،
- لا تحتوي التقارير عن علاقة الشركة مع الأطراف ذات العلاقة – إن وجدة و ما هو تأثير هذه العلاقة على نشاط الشركة،.....الخ).

3.6.4. القوائم المالية الدورية (السنوية و السداسية)

توفر شركة أن.سي.أ رويبة عبر موقعها الإلكتروني المجموعة الكاملة للقوائم المالية، كما هي موضحة في الجدول رقم (28) أسفله:

الجدول رقم (29): القوائم المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لشركة "أن. سي. أ. رويبة" خلال الفترة (2010 - 2017)

		الإفصاح
1. القوائم المالية السنوية: تضم.		
	▪ الميزانية،	متوفرة
	▪ جدول حساب النتائج،	متوفرة
	▪ جدول تدفقات الخزينة،	متوفرة
	▪ جدول تغيرات رؤوس الأموال،	متوفرة
	▪ الجداول الملحقة بالقوائم المالية.	متوفرة
2. القوائم المالية (المرحلية) السداسية: تشمل.		
	▪ الميزانية،	متوفرة
	▪ جدول حساب النتائج،	متوفرة
	▪ جدول تدفقات الخزينة،	متوفرة
	▪ جدول تغيرات رؤوس الأموال،	متوفرة
	▪ الجداول الملحقة بالقوائم المالية.	متوفرة

المصدر: من إعداد الباحث، أنظر الملحق رقم: (12)

توفر شركة أن.سي.أ رويبة قوائم مالية باللغة العربية لمستخدميها، حيث تعتبر الشركة الوحيدة من بين الشركات المسعرة في بورصة الجزائر و التي توفر قوائم مالية باللغتين (العربية و الفرنسية). فيما يخص الملاحق المرفقة بالقوائم المالية تضم المعلومات التالية:

- التعريف بالشركة،
- عرض القوائم المالية وفق المعايير الجزائرية،
- عرض قواعد التقييم و الطرق المحاسبية المعتمدة،
- جداول ملحقة،

نشير إلى أن القوائم المالية السنوية و السداسية، الخاصة بسنة 2016، غير متوفرة على الموقع الإلكتروني للشركة، إلا أنها متوفرة على المواقع الالكترونية لكل من لجنة تنظيم عمليات

البورصة و مراقبتها (COSOB)، و شركة تسيير بورصة القيم (SGBV). (أنظر الملحق رقم:13)

من جهة أخرى نشير إلى أن شركة أن.سي.أ رويبة، غير ملتزم بإيداع تقاريرها المالية السنوية و المرحلية، في الآجال القانونية المحددة من طرف اللجنة، كما هو موضح في الملحق رقم (12).

4.6.4. البيانات الصحفية

يوفر الموقع الالكتروني لشركة أن.سي.أ رويبة، البيانات الصحفية الموجهة للمساهمين و التي تشتمل بصفة عامة على المعلومات التالية[1]:

- البيانات الصحفية الخاصة بالتسعيرة الأولى لسند رأس مال الشركة في البورصة سنة 2013.
- البيانات الصحفية الخاصة بنشر القوائم المالية السنوية لسنوات: 2013، 2014، 2015.
- البيانات الصحفية الخاصة بمشروع القرارات المقترح على الجمعية العامة للمساهمين.
- البيانات الصحفية الخاصة بانعقاد الجمعية العامة للمساهمين.
- البيانات الصحفية الخاصة بنشر رأي محافظ الحسابات لسنوات: 2014، 2015، 2016.

5.6.4. رأي محافظ الحسابات

توفر شركة أن.سي.أ رويبة، من خلال موقعها الالكتروني عبر شبكة الأنترنت التقرير الكامل لمحافظ الحسابات، منذ دخولها إلى البورصة سنة 2013 و إلى غاية سنة ،2017

([1])-http://www.rouiba.com.dz/bourse/archives/ (Consulté le 20/06/2018).

باستمرار و بشكل دائم، عكس باقي الشركات التي تقوم بنشر رأي محافظ الحسابات و فقط[1].

(أنظر الملحق رقم: 12)

المطلب 5: المجمع الصناعي بيوفارم

عبارة عن شركة خاصة ذات أسهم خاضعة للقانون التجاري الجزائري، أستثمر في القطاع الصناعي في أوائل التسعينيات عند فتح هذا القطاع للإستثمار الخاص، متخصصة في مجال تطوير وإنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية و المعلومات الطبية و الخدمات اللوجستية.

1.5. لمحة تاريخية عن المجمع

تأسس المجمع الصناعي بيوفارم في 14 أكتوبر 1991، في شكل شركة ذات المسئولية المحدودة (SARL BIOPHARM) برأسمال يقدر بـ 1.200.000دج. و في سنة 1993 غيرت الشركة من شكلها القانوني، من شركة ذات المسئولية المحدودة (SARL) إلى شركة ذات أسهم (SPA)، مع أرتفاع رأسمالها ليبلغ 15.000.000 دينار جزائري[2].

خلال سنة 2013 و في إطار إعادة هيكلة الشركة، تم فتح رأس مال المجمع للمستثمرين الأجانب بدخول شريك أجنبي (ADP Entreprises WLL)[*] ، مما أدى إلى رفع رأس مال

([1])-http://www.rouiba.com.dz/rouiba-entreprise/historique/ (Consulté le 20/06/2018).

([2])- BIOPHARM, Notice d'information, 2015, P 19. Source : https://www.cosob.org/.

[*]: شركة خاصة ذات المسؤولية المحدودة، تأسست سنة 2012، بالمنامة، دولة البحرين، تعمل في قطاع خدمات الاستثمار، تمتلك 49 % من رأسمال المجمع. (و التي تعود ملكيتها إلى مجموعة "شركاء التنمية المالية الدولية و وكالة التنمية الألمانية).

المجمع إلى 5.104.375.000دج، مقسم إلى 25.521.875سهم بقيمة إسمية تقدر بـ 200دج للسهم[1].

كما تم خلال نفس السنة 2013 تحويل المقر الإجتماعي للمجمع، من: 12 شارع علي بومنجل الجزائر، إلى 18 شارع المنطقة الصناعية الرغاية، طريق المحطة، حوش محي الدين، الرغاية الجزائر العاصمة.

2.5. قرار الدخول إلى البورصة

بتاريخ 28 جويلية 2015، قررت الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، بالسماح ببيع عدد من أسهم الشركة عن طريق اللجوء العلني للإدخار، و السماح بتداول أسهم الشركة في البورصة[2].

3.5. الهدف من الدخول إلى البورصة

يكمل الهدف من دخول شركة بيوفارم إلى البورصة في تنويع مستثمريها بفتح رأسمال الشركة للمستثمرين الوطنين، عن طريق بيع جزء من أسهم المساهمين التاريخيين. في إطار إستكمال إعادة هيكلة رأسمال الشركة والتي انطلقت سنة 2013 بدخول شريك أجنبي [3].

(1)- BIOPHARM, Notice d'information, Op.cit, P 21.
(2)- Ibid. P 09.
(3)- Ibid. P 16.

4.5. تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

بتاريخ 02 ديسمبر 2015 تحصلت بيوفارم على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB) رقم 2015- 03. على المذكرة الإعلامية الموجهة للجمهور[1].

و في 13 مارس 2016 قامت الشركة بفتح رأسمالها عن طريق العرض العلني للبيع. و انصب مبلغ العرض على 20 ٪ من رأس مال المجمع، أي ما يعادل 1.020.875.028دج، موزعة على 5.104.375 سهم، خلال الفترة الممتدة من 13إلى 23 مارس 2016[2].

5.5. التسعيرة الرسمية الأولى لسند رأس مال مجمع بيوفارم

بتاريخ 20 أفريل 2016، وبعد استيفاء شروط القبول المنصوص عليها في القواعد التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تم إدراج سند رأس المال بيوفارم في جدول التسعيرة الرسمية للبورصة. وقُدر مبلغ الإدراج بـ 1.225 دينار جزائري للسهم[3].

حاليا و بعد مرور سنتان (02) على دخول مجمع بيوفارم إلى البورصة، تقدر قيمة سهم المجمع بـ 1.150,40دج للسهم، نهاية سنة 2018[4]. بانخفاض يقدر بـ 06% مقارنة مع سعر الإدراج.

---

(1)- BIOPHARM, Visa COSOB N° 2015- 03 du 02 décembre 2015. Source : https://www.cosob.org/.
(2)- http://www.sgbv.dz/ (Consulté le 20/06/2018).
(3)- Ibid.
(4)- Rapport mensuel de l'activité de la bourse d'Alger, mai 2018. Source : http://www.sgbv.dz/

6.5. ممارسات الإفصاح بالنسبة لمجمع بيوفارم

سوف نركز في هذا المطلب على ممارسات الإفصاح التي يقوم المجمع في إطار التزامه بمتطلبات الإفصاح الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبة COSOB. و في إطار حصولنا على المعلومات قمنا بالإعتماد على المواقع الإلكترونية لكل من: مجمع بيوفارم (GROUPE BIOPHARME)، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)، شركة تسير بورصة القيم (SGBV). باعتبارهم المصادر الأكثر موثوقية.

حيث يتوفر الموقع الإلكتروني للمجمع على بوابة خاصة بعلاقات المستثمرين توفر المعلومات التالية[1]:

- التقرير السنوي للتسيير،
- التقرير السداسي للتسيير،
- القوائم المالية الدورية (السنوية و السداسية)،
- البيانات الصحفية الموجهة للمساهمين و المستثمرين،
- الملفات الخاصة بعقد الجمعية العامة،
- تقرير محافظي الحسابات.

كما يتوفر الموقع على نشرية خاصة بنشر المعلومات المستجدة في حينها. وهذه النافذة غير متوفرة على مستوى المواقع الإلكترونية بالنسبة للشركات الأخرى المدرجة في بورصة الجزائر.

([1])- http://www. biopharm.com/ (Consulté le 20/06/2018).

1.6.5. التقرير السنوي للتسيير (لمجمع بيوفارم)

يتوفر التقرير السنوي للتسيير للمجمع، على مجموعة من المعلومات المالية و الغير المالية المتنوعة، بالإضافة إلى معلومات ذات طابع دولي و محلي، نلخصها في خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (30): محتوى التقرير السنوي للتسيير "لمجمع بيوفارم" خلال الفترة (2010 – 2017)

عناصر التقرير	محتويات عناصر التقرير	تكرار الإفصاح (ع= س/ن)	
		س/ ن	%
1. مؤشرات الأداء (أرقامنا الرئيسية)	1.1. رقم أعمال المجمع،	2/3	0,67
	2.1. النتيجة العملياتية،	2/3	0,67
	3.1. النتيجة الصافية لسهم الواحد،	2/3	0,67
	4.1. قدرة التمويل الذاتي،	2/3	0,67
	5.1. ربح السهم الواحد المقترح على الجمعية العامة،	2/3	0,67
	6.1. عدد العمال،	2/3	0,67
	7.1. الاستثمار في الأصول الثابتة،	2/3	0,67
	8.1. العائد على الأموال الخاصة،	1/3	0,33
	9.1. الخزينة الصافية.	1/3	0,33
2. رسالة المساهمين:		2/3	0,67
3. توجهات السوق:	1.3. توجهات السوق العالمي،	2/3	0,67
	2.3. السوق الجزائرية،	2/3	0,67
	3.3. سوق الأدوية الجزائري.	2/3	0,67
4. لمحة عن المجمع (تقديم المجمع):	1.4. مهمتنا،	3/3	1
	2.4. موقعنا،	2/3	0,67
	3.4. إستراتيجيتنا،	3/3	1
	4.4. قيمنا،	1/3	0,33
	5.4. أبرز أحداث السنة،	3/3	1
	6.4. بيوفارم في البورصة،	1/3	0,33
5. تقرير النشاط (أدائنا):		3/3	1
	1.5. إستعراض أنشطة المجمع وفروعه،	3/3	1
	1.1.5. الإنتاج،	3/3	1
	2.1.5. التوزيع بالجملة،	3/3	1
	3.1.5. التوزيع إلى الصيدلايات،	3/3	1
	4.1.5. الترويج و المعلومات الطبية،	3/3	1
	5.1.5. الخدمات اللوجستية الصيدلانية،	3/3	1
	2.5. إستعراض نشاط الوظائف الرئيسية،	3/3	1
	1.2.5. أنشطة الموارد البشرية،	3/3	1

	1.1.2.5. تطور اليد العاملة،	3/3	1
	2.1.2.5. مخطط تطوير الموارد البشرية،	2/3	0,67
	3.1.2.5. أكاديمية بيوفارم،	2/3	0,67
	2.2.5. النظافة، الأمن و البيئة،	2/3	0,67
	3.2.5. إدارة الجودة،	2/3	0,67
	4.2.5. نظام المعلومات،	2/3	0,67
	5.2.5. مشاريعنا.	1/3	0,33
6. حوكمتنا:	1.6. أعضاء مجلس الإدارة لمجمع بيوفارم (صورة + سيرة ذاتية مختصرة)،	3/3	1
	2.6. المديرين الإجتماعيين لمجمع بيوفارم (صورة + سيرة ذاتية مختصرة)،	2/3	0,67
	3.6. المديرين الإجتماعيين للشركات الفرعية للمجمع،	2/3	0,67
	4.6. أنشاطة مجلس الإدارة،	3/3	1
	5.6. نشاط اللجان التابعة لمجلس الإدارة،	3/3	1
	1.5.6. لجنة المكافئات و الترقية،	3/3	1
	2.5.6. لجنة التدقيق،	3/3	1
	6.6. نشاط الجمعية العامة للمساهمين،	3/3	1
	7.6. محافظي الحسابات،	2/3	0,67
	8.6. الاتفاقيات المحددة في المادة 628 من قانون التجاري،	2/3	0,67
	9.6. تطور رأس مال الشركة.	2/3	0,67
7. التقرير المالي:	1.7. طرق و نطاق التوحيد،	3/3	1
	1.1.7. التصريح بالامتثال (SCF)،	3/3	1
	2.1.7. أساس إعداد القوائم المالية،	3/3	1
	3.1.7. طرق التجميع،	3/3	1
	4.1.7. معايير التوحيد و التجميع،	3/3	1
	5.1.7. التقديرات،	3/3	1
	2.7. ملاحظات الحسابات الموحدة،	1/3	0,33
	1.2.7. عموميات،	1/3	0,33
	2.2.7. مكونات رأس مال،	1/3	0,33
	3.2.7. مكونات المجمع،	1/3	0,33
	4.2.7. المبادئ و الطرق المحاسبة،	1/3	0,33
	1.4.2.7. استمرارية النشاط،	1/3	0,33
	2.4.2.7. التوحيد،	1/3	0,33
	3.4.2.7. اللجوء للتقديرات،	1/3	0,33
	4.4.2.7. موسمية النشاط،	1/3	0,33
	3.7. ملاحظات و ملاحق الميزانية.	1/3	0,33
	1.3.7. النتيجة العملياتية،	1/3	0,33
	2.3.7. النتيجة المالية،	3/3	1
	3.3.7. النتيجة الصافية للفترة،	3/3	1
	4.3.7. رأس مال العامل،	1/3	0,33

	5.3.7. إحتياجات رأس مال العامل،	1/3	0,33
	6.3.7. الخزينة،	1/3	0,33
	4.7. الحسابات الإجتماعية: القوائم المالية لشركة بيوفارم ش،ذ،أ،	3/3	1
	5.7. الحسابات الموحدة: القوائم المالية الموحدة.	3/3	1
8. تقرير محافظي الحسابات:	1.8. تقرير الحسابات الفردية،	2/3	0,67
	2.8. تقرير خاص،	2/3	0,67
	3.8. تقرير الحسابات الموحدة.	2/3	0,67
9. الأحداث ما بعد الإقفال		3/3	1
10. الملاحق:	1.10. قاموس المصطلحات،	3/3	1
	2.10. قائمة الرسوم البيانية والرسومات والجداول.	1/3	0,33

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على التقارير السنوية للتسيير لمجمع بيوفارم، لسنوات (2015، 2016، 2017). أنظر الملحق رقم: (13)

تكرار الإفصاح عن المعلومات:	يرمز له بـ :ع، بحيث ع = س/ ن
ن: تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2015، 2016، 2017) = 03 سنوات	
س: تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومات خلال الفترة (ن)	
فيما يخص سنوات (2010، 2011، 2012، 2013، 2014) لم يتم أخذها بعين الإعتبار لأن تقارير التسيير لهذه السنوات غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للمجمع.	

من خلال مقارنتنا للتقارير السنوية للتسيير لمجمع بيوفارم، لا حظنا أن هناك تنوع فيما يخص المعلومات المفصح عنها، قبل و بعد دخول الشركة إلى البورصة. و التي نلخصها فيما يلي:

- يعتمد المجمع في نشر معلوماته المالية عبر موقعه على شبكة الانترنت على تطبيق (PDF)، و الذي يمكن تحميله و طباعته بسهولة.
- لا يتوفر الموقع الإلكتروني للمجمع على صفحة باللغة العربية فقط (الفرنسية و الانجليزية).

- فيما يخص أهمية المعلومات التي يحتويها التقرير، نشير إلى أن المعلومة التي جاء تكرار الإفصاح عنها يساوي الواحد (1) تمثل المعلومات التي تم الإفصاح عنها خلال 03سنوات تواليا، أما المعلومات التي جاء تكرارها قريباً من الواحد (0,67) تمثل المعلومات التي تم الإفصاح عنها خلال سنة 2016 و 2017 – كالإفصاح عن ربح السهم المتوقع و الحقيقي و المقارنة بينهما–، أما المعلومات التي جاء تكرارها مساوياً لـ (0,33) تمثل المعلومات التي تم الإفصاح عنها خلال سنة واحدة، و التي تم الإفصاح عنها على العموم خلال سنة2017 –كالإفصاح عن المبادئ و الطرق المحاسبية المستعملة–، وهذا دليل على التنوع في كمية و نوعية المعلومات التي يوفرها التقرير السنوي للمجمع قبل و بعد دخوله إلى البورصة. (أنظر الملحق رقم: 13).
- كما يوفر المجمع من خلال تقريره معلومات ذات طابع دولي، من خلال عرضه لتوجهات السوق العالمية للأدوية و التحديات المستقبلية للشركات التي تعمل في هذا المجال.
- كذلك يوفر التقرير معلومات ذات طابع وطني عن سوق الأدوية في الجزائر، و حصته في هذه السوق. إلا أن التقرير لا يوفر معلومات عن الشركات الجزائرية الأخرى التي تعمل في نفس المجال.
- يتضمن التقرير السنوي للمجمع فصلاً عن حوكمة الشركة، حيث تعتبر بيوفارم الشركة الوحيدة المسعرة في بورصة الجزائر و التي تخصص فصلاً كاملاً لحوكمتها.
- كما تطرق التقرير إلى الأحداث المتوقعة عند إقفال السنة المالية، حيث تعتبر شركة بيوفارم الشركة الوحيدة المسعرة في البورصة و التي أشارة إلى هذه النقطة . و التي خصص لها مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) معياراً كاملاً (IAS 10) المتعلق

"بالأحداث التي تقع بعد قفل السنة المالية". و التي أشار إليها المعيار الجزائري للتدقيق (NAA 560) "أحداث تقع بعد إقفال الحسابات و الأحداث اللاحقة".

- كما تطرق التقرير السنوي للمجمع إلى الاتفاقيات المحددة في المادة 628 من قانون التجاري، و التي خصص لها مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) معياراً بالكامل (IAS 24) المتعلق "بالأطراف ذات العلاقة".
- كما تطرق التقرير إلى نقطة مهمة أشار إليها القانون التجاري الجزائري، وهي الإفصاح عن التمثيليات (المهام) الإدارية الأخرى للأعضاء مجلس الإدارة في الشركات الأخرى. حيث تعتبر بيوفارم الشركة الوحيدة التي تفصح عن هذه المعلومات.

بالرغم من المعلومات المهمة التي يوفر التقرير السنوي للمجمع، إلا أن هناك بعض المعلومات المهمة أيضاً، لمستخدمي القوائم المالية لم يتم إدراجها في التقرير نذكر منها:

- لم يتطرق التقرير السنوي لسنة 2016 و 2017، إلى وضعية سهم الشركة في البورصة.
- لم يتطرق التقرير إلى الامتيازات الممنوحة للأعضاء مجلس الإدارة، بالرغم من أن التقرير أشار إلى عمل لجنة المكافئات و الترقيات.

2.6.5. التقرير السداسي (المرحلي) للتسيير

يوفر المجمع لمستخدمي القوائم المالية تقرير عن نشاطه خلال السداسي الأول من سنة 2017، في إطار إلتزامه بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبها (COSOB)، يضم المعلومات الموضحة في الجدول رقم (36) أسفله:

الجدول رقم (31): محتويات التقرير السداسي (المرحلي) للتسيير–لمجمع بيوفارم– لسنة 2017.

عناصر التقرير	محتويات عناصر التقرير	تكرار الإفصاح (ع= س/ن)	
		س/ ن	%
1. تقرير النشاط للسداسي (أدائنا)	1.1. الإنتاج،	1/1	1
	1.2. التوزيع بالجملة،	1/1	1
	1.3. التوزيع إلى الصيدلايات،	1/1	1
	1.4. الترويج و المعلومات الطبية،	1/1	1
	1.5. الخدمات اللوجستية الصيدلانية.	1/1	1
2. التقرير المالي:	2.1. عموميات،	1/1	1
	2.2. مكونات رأس مال،	1/1	1
	2.3. مكونات المجمع،	1/1	1
	2.4. المبادئ و الطرق المحاسبة،	1/1	1
	2.4.1.استمرارية النشاط،	1/1	1
	2.4.2.التوحيد،	1/1	1
	2.4.3.اللجوء للتقديرات،	1/1	1
	2.4.4.موسمية النشاط،	1/1	1
	2.5. ملاحظات و ملاحق الميزانية.	1/1	1
	2.5.1.النتيجة العملياتية،	1/1	1
	2.5.2.النتيجة المالية،	1/1	1
	2.5.3.النتيجة الصافية للفترة،	1/1	1
	2.5.4.أرباح الأسهم،	1/1	1
	2.6. الحسابات الموحدة: القوائم المالية الموحدة.	1/1	1
3. تقرير محافظي الحسابات:		1/1	1

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على التقرير السداسي للتسيير لمجمع بيوفارم، جوان 2017. أنظر الملحق رقم (15)

تكرار الإفصاح عن المعلومات:	يرمز لها بـ :ع، بحيث ع = س/ ن
ن: تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2017) = سنة واحدة	
س: تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومات خلال الفترة (ن)	
فيما يخص سنوات (2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016) لم يتم أخذها بعين الإعتبار لأن التقارير السداسية لهذه السنوات غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للممجمع.	

يعرض التقرير المرحلي للشركة تأكيدات لمستخدمي القوائم المالية على صحة التوقعات التي حددها المجمع في المستقبل القريب، و الأرباح المتوقعة في نهاية السنة، مثل هذه المعلومات تساعد مستخدمي القوائم المالية على إتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

3.6.5. القوائم المالية الدورية (السنوية و السداسية) لمجمع بيوفارم

يوفر المجمع من خلال تقريره السنوي و المرحلي، القوائم المالية السنوية و المرحلية على التوالي، كما هي موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (32): القوائم المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لمجمع بيوفارم خلال الفترة (2010 – 2017)

		الإفصاح
1. القوائم المالية السنوية لشركة بيوفارم –الشركة الأم-:		
	▪ الميزانية،	متوفرة
	▪ جدول حساب النتائج،	متوفرة
	▪ جدول تدفقات الخزينة،	متوفرة
	▪ جدول تغيرات رؤوس الأموال.	غير متوفر
	▪ الملاحق.	متوفرة
2. القوائم المالية الموحدة للمجمع:		
	▪ الميزانية،	متوفرة
	▪ جدول حساب النتائج،	متوفرة
	▪ جدول تدفقات الخزينة،	متوفرة
	▪ جدول تغيرات رؤوس الأموال.	غير متوفرة
	▪ الملاحق.	متوفرة
3. القوائم المالية المرحلية (السداسية):		
	▪ الميزانية،	متوفرة
	▪ جدول حساب النتائج،	متوفرة
	▪ جدول تدفقات الخزينة،	متوفرة
	▪ جدول تغيرات رؤوس الأموال.	غير متوفرة
	▪ الملاحق.	متوفرة

المصدر: من إعداد الباحث، أنظر الملحق رقم (15)

نشير إلى أن المجمع يقوم بعرض قوائمه المالية الفردية للشركة الأم و القوائم المالية المجمعة للمجمع، وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي (SCF). إلا أن المجمع لا يوفر جدول تغيرات رؤوس الأموال، للمستخدمي قوائمة المالية باعتباره أحد القوائم الأساسية، التي نص عليها النظام المحاسبي المالي (SCF) و المعيار المحاسبي الدولي (IAS 1) المتعلق "بعرض القوائم المالية".

من خلال الملحق رقم (15)، نستنتج أن المجمع أكثر إلتزاماً بالآجال التنظيمية للجنة، فيما يخص إيداع تقاريره المالية السنوية و المرحلية، مقارنة مع الشركات المسعرة في بورصة الجزائر.

4.6.5. البيانات الصحفية

يوفر مجمع بيوفارم عبر موقعه الالكتروني ، البيانات الصحفية الموجهة للمساهمين، و مستخدمي القوائم المالية بصفة عامة و التي تشتمل على المعلومات التالية[1]:

- البيانات الصحفية الخاصة بانعقاد الجمعية العامة للمساهمين،
- مشروع القرارات المقترحة على الجمعية العامة العادية للمساهمين،
- البيانات الصحفية الخاصة بتوزيع الأرباح،
- البيانات الصحفية الخاصة بنشر القوائم المالية و رأي محافظ الحسابات،
- البيانات الصحفية الخاصة بنشر محضر الجمعية العامة للمساهمين،
- البيانات الخاصة بتعيين أو إستقالة، أعضاء مجلس الإدارة و المديرين الاجتماعيين.

([1])-http://www. biopharm.com/ (Consulté le 20/06/2018).

نشير أيضاً إلى أن الشركة توفر عبر موقعها الإلكتروني نشرية خاصة بنشر المعلومات المهمة و العاجلة، ففي سنة 2017، نشرت الشركة معلومات تفيد بأنه قد تم إختيار مجمع بيوفارم كنموذج يُقتَدَا به للنجاح في السوق الأفريقية، من طرف بورصة لندن (London Stock Exchange Group) ، من خلال تقرير صدر عن المنظمة البريطانية التي تدير بورصة لندن، خلال شهر أفريل من سنة 2017، تحت عنوان "شركات الإلهام إفريقيا" (Companies To Inspire Africa)، حيث تم إختيار مجمع بيوفارم من بين 350 شركة خاصة إفريقية كانت مرشحة. واستند التقرير على مجموعة من المعايير الموضوعية لإختيار المرشح تتمثل في: (النموا و القدرة على خلق فرص عمل، الرؤية في الأسواق العالمية، نشر الحسابات الاجتماعية للشركة مدققة من قبل شركة ذات سمعة عالمية).

إن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات مفيدة للمجمع من جهة – بهدف جذب رؤوس أموال محلية و أجنبية–، و من جهة أخرى تعزيز مكانة المجمع على المستوى المحلي و الإقليمي وزيادة ثقة المستثمرين في الشركة.

5.6.5. تقرير محافظ الحسابات

فيما يخص رأي محافظي الحسابات، نشير إلى أن مجمع بيوفارم، يوفر التقرير الكامل لمحافظي الحسابات الخاص بالحسابات الفردية للشركة الأم–شركة بيوفارم–، و التقرير الخاص بالحسابات الموحدة (لمجمع بيوفارم)، عبر موقعه الالكتروني للمساهمين و الجمهور بصفة عامة[1].

(1)- http://www. biopharm.com/ (Consulté le 20/06/2018).

كما أن المجمع يقوم بنشر رأي محافظي الحسابات في بيان صحفي، عبر الجرائد الوطنية ذات الإنتشار الواسع.

المبحث الثاني: تقييم اللجنة لممارسات الإفصاح الصادرة عن الشركات المسعرة في بورصة الجزائر

إستناداً إلى التقارير السنوية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB)، سوف نقوم بتحليل تقييمات اللجنة لممارسات الإفصاح الصادرة عن الشركات المسعرة في بورصة الجزائر، في إطار إلتزامها بنظام اللجنة رقم (2000-02)، خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية 2017.

المطلب 1: محتوى التقرير السنوي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

تنص المادة 14 من القانون 03-04 المعدلة و المتممة للمادة 30 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم. تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها بالسهر خاصة على حماية المستثمرين في القيم المنقولة و السير الحسن لسوق القيم المنقولة و شفافيتها. و بهذه الصفة تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB) تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة.

و فيما يلي عرض لمحتويات التقرير السنوي للجنة (COSOB) خلال الفترة (2010-2017)، كما هو موضح في الجدول رقم (32) أسفله:

الجدول رقم (33): محتوى التقرير السنوي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB) خلال الفترة (2010 – 2017).

		التكرار النسبي
رسالة الرئيس		1
الفصل 1: سلطة تنظيم السوق المالية		1
	1- مهامها	1
	2- سلطتها	1
	3- أعضاء الجنة	1
	4- غرفة التأديب و التحكيم	1
	5- الهيكل التنظيمي	1
	6- المجلس العلمي	0,50
الفصل 2: نظرة عامة على نشاط اللجنة		1
الفصل 3: استعراض خطة العمل		1
الفصل 4: الإطار القانوني		0,38
الفصل 5: الاعتماد والتسجيل		1
الفصل 6: المراقبة و التحكم		0,25
الفصل 7: الاتصال والإعلام المالي		1
	1- تبليغ المعلومات المالية	1
	2- نشر المعلومات الدورية	1
	3- إيداع القوائم المالية	1
	4- نشر المعلومات ذات الأهمية	1
الفصل 8: نشاط مهنيوا السوق		1
الفصل 9: التعاون الدولي		1
الفصل 10: السوق بالأرقام		1
الفصل 11: التكوين و الندوات		0,50
الفصل 12: الوضعية المالية للجنة		1
ملاحق		1

المصدر: من إعداد الباحث، إعتماداً على التقارير السنوية للجنة خلال الفترة (2010 – 2017).

أنظر الملحق رقم(16).

يحتوي التقرير السنوي للجنة على أحدى عشر (11) فصلاً، تضم المعلومات المتعلقة بنشاط اللجنة و سوق القيم المنقولة في الجزائر، و الذي تقدمه اللجنة للحكومة و مختلف الجهات المهتمة بالسوق المالي الجزائري (المحلية، الإقليمية و الدولية).

وكما هو موضح في الجدول أعلاه، يلاحظ أن هناك ثبات و استمرارية في إعتماد هذه الفصول و المعلومات التي تحتويها من قبل اللجنة، حيث أن التكرار النسبي لمجمل هذه الفصول يساوي الواحد (1) وهذا دليل على الأهمية النسبية التي توليها اللجنة لهذه الفصول و المعلومات التي تحتويها.

فيما يخص المجلس العلمي للجنة، نشير إلى أنه قد تم إنشائه خلال سنة 2014، بمعنى أنه خلال سنوات 2010، 2011، 2012، 2013، لم يكن موجود لهذا السبب جاء تكراره النسبي أقل من الواحد (5/8 أي 0,5)، لكن من سنة 2014 إلى غاية سنة 2017. تقوم اللجنة بالإفصاح عن مختلف الأعمال و الإقتراحات التي قام بها المجلس خلال السنة و بشكل منتظم – أنظر الملحق رقم(16)–.

بالنسبة للفصل الرابع (4) الخاص بالإطار القانوني، يتطرق هذا الفصل إلى أهم التشريعات و الإجراءات التنظيمية التي أصدرتها اللجنة خلال السنة، جاء التكرار النسبي لهذا الفصل أقل من الواحد (3/8 أي 0,4)، لكن نشير إلى أنه خلال سنوات (2010، 2011، 2012، 2013، 2014) لم تكن اللجنة تعطي الأهمية الكافية لهذه المعلومات، لكن بداية من سنة 2015 و إلى يومنا هذا (2017)، تم تخصيص فصلاً لهذه المعلومات وهذه نقطة إيجابية – أنظر الملحق رقم(16)–.

فيما يخص الفصل السادس (6) المراقبة و التحكم، تشير اللجنة في هذا الفصل إلى مهام المراقبة الميدانية التي قامت بها خلال السنة، فيما يخص مراقبة إلتزام مهنيوا السوق ـ المؤتمن المركزي على السندات(Algérie Clearing) ، الوسطاء في عمليات البورصة (IOB)، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM)ـ ، بمختلف التشريعات و الإجراءات التنظيمية الصادرة عن اللجنة، خلال سنة 2013 و 2015، تم الإفصاح عن نتائج المراقبة الميدانية للجنة. أما خلال باقي السنوات فلم تتضمن التقارير السنوية للجنة أية معلومة عن هذا الفصل. لهذا جاء التكرار النسبي له أقل نسبة بـ (3/8 أي 0,3) –أنظر الملحق رقم(16)–. كما نشير إلى أن اللجنة لم تقم بالإفصاح عن مهام المراقبة الميدانية التي قامت بها على مستوى الشركات المسعرة في البورصة – إن وجدت –.

في الفصل الحادي عشر (11) المتعلق بالتكوين و الندوات، تتطرق اللجنة في هذا الفصل إلى التكوينات التي توفرها اللجنة لمهني السوق في إطار شراكتها مع مختلف المعاهد و الجامعات الجزائرية (على سبيل المثال: الإتفاق الموقع بين اللجنة و جامعة الجزائر3، في إطار تكوين مهني السوق –ماستر مهني–) بالإضافة إلى الندوات العلمية و الأيام الدراسية و الورشات التي نظمتها اللجنة خلال السنة لمحترفي السوق، وهذا خلال سنوات (2014، 2015، 2016، 2017)، بمعنى أنه خلال سنوات (2010، 2011، 2012، 2013، 2014)، لم تكن اللجنة تفصح عن هذه المعلومات، و هذا ما جعل التكرار النسبي لهذا الفصل يكون أقل من الواحد (5/8 أي 0,5). لكن خلال السنوات الحالية تقوم اللجنة بالإفصاح باستمرار عن هذه المعلومات، وهذه نقطة إيجابية و دليل على المكانة التي أصبحت توليها اللجنة للتكوين و إن كانت متأخرة.

فيما يخص دراستنا سوف نركز على تحليل معطيات الفصل السابع (07) الإتصال و الإعلام المالي، من خلال تركيزنا على تقييم اللجنة للممارسات الإفصاح الصادرة عن الشركات المسعرة في بورصة الجزائر و مدى الإلتزامها بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB) و العقوبات و الغرامات المطبقة على الشركات الغير ملتزمة بهذه المتطلبات خلال الفترة (من 2010 إلى 2017)، حيث سنقوم بتقسيم هذه الفترة إلى ثلاثة فترات:

- الفترة الأولى (2010 – 2012)،
- الفترة الثانية (2013 – 2015،
- الفترة الثالثة (2016 – 2017).

نظراً لما تتميز به كل فترة عن أخرى فيما يخص وجهة نظر كل من، المساهمين، و إدارة الشركات المسعرة (المدرجة)، و اللجنة (COSOB)، إلى الإفصاح المحاسبي (الإتصال و الإعلام المالي). من خلال ما سيتم توضيحه في المطالب التالية.

المطلب 2: التقارير السنوية للجنة خلال الفترة (2010، 2012)

كما أشرنا سابقاً سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحليل تقييمات اللجنة إلى ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المسعرة في بورصة الجزائر و مدى إلتزامها بهذه المتطلبات، من خلال تقاريرها السنوية لـ (2010، 2011، 2012)، على التوالي:

1.2. تقرير اللجنة (COSOB) لسنة 2010

تطرقت اللجنة من خلال تقريرها السنوي في فصله السابع الإتصال و الإعلام المالي، في إطار تقييمها للإلتزام الشركة المسعرة في البورصة بالنظام 2000–02، إلى ما يلي:

1.1.2. تبليغ المعلومات المالية:

يشير التقرير السنوي للجنة لسنة 2010، إلى أن المعلومات المالية التي يتم تبليغها إلى السوق هي في الواقع، معلومات موجزة و تفتقد إلى التحليل و التعليق بشأن سياسة الإستثمار و نسب التحليل المالي و الأفاق المستقبلية[1].

كما أشار التقرير في ذات السياق إلى أن السوق لا تكتفي في الوقت الحاضر بالمعلومات التاريخية وفقط، بل أن المستثمرين أصبحوا يهتمون أكثر فأكثر بالمعلومات ذات الطابع الإستشرافي، و يركزون على معرفة النتائج في مجال النمو و مرد ودية الإستراتيجية التي تعتمدها في التسيير.

و في هذه النقطة دائماً يخلص التقرير إلى أن تعزيز ثقة المستثمر لا تتحقق إلى بفضل الإتصال ذي الجودة العالية في المجال المالي. و لهذا السبب يتعين على الشركات المسعرة في البورصة أن تعمل إلى بذل جهود إضافية و تقوم بالمبادرات من خلال تنظيم اجتماعات إعلامية و نشر حوارات و إعلانات مالية، و كذلك التحيين المنتظم لموقع الشركة على شبكة الأنترنت.

2.1.2. نشر الإعلام الدوري:

و يقصد به نشر التقارير المالية الدورية (السنوية و السداسية) من قبل الشركات المسعرة في البورصة وفق الآجال المحددة من قبل اللجنة وفق المواد 07 و 15 من النظام رقم 2000-2.

([1])-COSOB Rapport Annuel 2010, P84.

يشير التقرير السنوي للجنة بأن الشركات المسعرة في البوصة (مجمع صيدال و شركة تسير فندق الأوراسي)، قامت باحترام التنظيم المتعلق بتبليغ المعلومات بصورة عامة. و نشر البيانات الصحفية المتعلق بنشر الكشوف المالية بعنوان سنة 2009.

فيما يخص التقارير المالية السداسية أشار تقرير اللجنة، إلى أن الشركتين المسعرتين في البورصة قد تقدمتا بطلب ترخيص لهما بتمديد آجال النشر – بسبب التطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي SCF سنة 2010–، وقد وافقت اللجنة على طلبهما[1].

و في نهاية سنة 2010، كان مجمع صيدال هو الوحيد الذي قام بنشر كشوفه المالية المتعلق بالسداسي الأول لسنة من 2010.

3.1.2. نشر المعلومات ذات الأهمية:

أشار تقرير اللجنة لسنة 2010، إلى ضرورة إلتزام الشركات المسعرة، بإعلام المتعاملين في السوق بكل حدث أو واقعة ذات أهمية تتعلق بالنشاط أو بالوضعية المالية للشركة، ومن شأنها أن تكون ذات تأثير في أسعار سنداتها بالبورصة. و قد تضمن التقرير الأحداث المهمة التي وقعت خلال سنة 2010[2]:

- بالنسبة لجمع صيدال (GROUPE SAIDAL): في إطار تأهيل و تنمية المجمع تحصل المجمع على قرض مخفض الفائدة من الصندوق الوطني للإستثمار، في حدود مبلغ قدره 16.5 مليار دينار. وقد أثر ذلك في إرتفاع سعر صيدال من 350دج للسهم الواحد إلى 500دج للسهم.

([1])-COSOB Rapport Annuel 2010, P85.
([2])-Ibid. P85.

- بالنسبة لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" (EGT CHAINE ELAOURASSIE): فقد سجلت سنة 2010 حدثان مهمان يتمثلان في:

الحدث الأول: إلحاق ثلاثة (03) وحدات فندقية بالشركة وهي نزل البستان (المنيعة)، نزل المهري (ورقلة)، و نزل الريم (بني عباس). و يعتبر هذا التنازل بدون مقابل تم تجسيده على الصعيد المحاسبي من خلال مساهمة الدولة في مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي".

الحدث الثاني: إقفال فندق الأوراسي خلال 09 أشهر الأولى من سنة 2011، و ذلك في إطار مواصلة أشغال الترميم.

و قد أشار التقرير إلى أن الشركة قد تكون؛ قد نشرت البيانات الصحفية المتعلقة بهذين الحدثين المهمين. إلا أن هذا غير كافي من وجهة نظر اللجنة. نظراً للأهمية الحدثين و تأثيرهما على نشاط الشركة على المدى القصير و المتوسط. وعليه فإن الشركة مطالبة بزيادة عدد الإجتماعات الإعلامية في إتجاه المساهمين و المستثمرين عموماَ.

2.2. تقرير اللجنة (COSOB) لسنة 2011

شهدت هذه السنة دخول شركة أليانس للتأمينات إلى البورصة ، وعليه أصبحت بورصة الجزائر تضم ثلاثة (03) شركات مسعرة. وفيما يلي تقييم لممارسات الإفصاح لهذه الشركات:

1.2.2. تبليغ المعلومات المالية:

فيما يخص تبليغ المعلومات يشير التقرير السنوي للجنة، إلى أن المعلومات التي تم توصيلها إلى السوق للأسف أنها متقطعة للغاية ومختصرة، حيث خلص التقرير إلى أنه لا توجد

تحسينات في محتوى المعلومات أو في وسائل الإعلام من قبل الشركات المسعرة في البورصة، في ظل التنظيم المحاسبي المالي الجديد (SCF)، الذي يفضل إتباع منهج مالي موجه لحملة الأسهم والذي تتوافق جودة المعلومات التي يوفرها مع المعايير الدولية[1].

كما يشير التقرير ذاته في هذه النقطة إلى أنه من غير المعقول في عصر التكنولوجيا و الاتصالات، لا توفر الشركات المسعرة قسم حقيقي على موقعها على شبكة الأنترنت، مخصص للمساهمين و المستثمرين بشكل عام. يوفر معلومات غنية و متنوعة تغطي مختلف جوانب الحياة الإقتصادية للشركة. – و ليس مجرد قسم إن وجد يحتوي على معلومات إلى حد كبير تجاوزها الزمن و التي تنخفض فائدتها و أهميتها بالنسبة للسوق تقريباً إن لم تكن منعدمة–.

2.2.2. نشر الإعلام الدوري:

أشار تقرير اللجنة لسنة 2011، إلى أنه تم عقد الجمعيات العامة العادية الخاصة بالمصادقة على حسابات سنة 2010، من قبل الشركات المسعرة في البورصة (مجمع صيدال و شركة تسير الفنادق الأوراسي) خلال شهر أكتوبر و نوفمبر من سنة 2011. وهذا راجع إلى تمديد الأجال من قبل المحاكم الإقليمية. و يرجع السبب في هذا التأجيل إلى الصعوبات التي واجهتها الشركات في إعداد كشوفاتها المالية وفق النظام المحاسبي المالي (SCF).

في حين أشار التقرير إلى أن شركة أليانس للتأمينات قد عقدت جمعيتها العامة لسنة 2010 في آجالها القانونية، كما تم نشر الكشوف المالية و تقرير محافظ الحسابات أيضاً في الآجال القانونية[2].

([1])-COSOB Rapport Annuel 2011. P98
([2])- Ibid.

فيما يخص التقارير المرحلية لسداسي الأول لسنة 2011، أوضحت اللجنة من خلال تقريها بأن جميع الشركات المدرجة أوضعت طلبات تأجيل وقد وافقت اللجنة على جميع هذه الطلبات. وهذا راجع إلى تأخر المصادقة على الحسابات السنوية لسنة 2010.

3.2.2. نشر المعلومات ذات الأهمية:

فيما يخص نشر المعلومات ذات الأهمية لم يشير إليها تقرير اللجنة للسنة 2011.

3.2. تقرير اللجنة (COSOB) لسنة 2012

أشار التقرير السنوي للجنة فيما يخص إلتزام الشركات المسعرة في البورصة بالنظام 2000-02، إلى ما يلي:

1.3.2. تبليغ المعلومات المالية:

يؤكد التقرير السنوي للجنة لسنة 2012، على أن المعلومات المفصح عنها من قبل الشركات المسعرة في البورصة متقطعة و مختصرة تقتصر فقط على نشر الجداول الخاصة (بالميزانية و جدول حسابات النتائج). كما أشار التقرير إلى أهمية الملاحق باعتبارها أحد العناصر الأساسية للكشوف المالية لكن الشركات المسعرة في البورصة لا تستطيع الإفصاح عنها[1].

كما أكد التقرير أيضاً على ضرورة قيام الشركات بإنشاء قسم خاص على موقع الشركة عبر شبكة الأنترنت، مخصص للمساهمين و المستثمرين بشكل عام. كما أوصت اللجنة بضرورة الاحتفاظ بالمعلومات و تحديثها بانتظام.

([1])- COSOB Rapport Annuel 2012. P63.

2.3.2. نشر الإعلام الدوري

يشير تقرير اللجنة لسنة 2012 إلى أن هنالك تحسن في الإعلام الدوري للشركات المسعرة في البورصة حيث أن جميع الشركات المسعرة في البورصة قامت بعقد جمعيتها العامة العادية الخاصة بالمصادقة على الحسابات الإجتماعية لسنة 2011 خلال شهر جوان 2012. كما أشار التقرير إلى تحكم الشركات في العملية و فهم المفاهيم و الفلسفة الجديدة للبيانات المالية التي أصبحت الآن موجهة نحو حملة الأسهم[1].

و قد تم إيداع البيانات المالية السنوية و تقرير مجلس الإدارة و تقرير محافظي الحسابات لسنة 2011 لدى اللجنة، كما تم نشرها عبر الصحف الوطنية.

فيما يتعلق بنشر البيانات المالية للسداسي الأول لسنة 2012، أوضح التقرير إلى أن كل من شركة صيدال و أليانس للتأمينات، قامتا بإيداع تقاريرهما السداسية في الآجال المحددة، غير أن شركة أليانس، لم تقم بعد بنشر قوائمها عبر الصحف لكنها توفرها عبر موقعها على شبكة الأنترنت. كما أشار التقرير إلى أن مؤسسة التسيير الفنادق "سلسلة الأوراسي"، لم تقم بعد بنشر معلوماتها المالية المتعلقة بالسداسي الأول وقد طلبت تمديد الآجال بسبب تأخر وحداتها في الجنوب.

3.3.2. نشر المعلومات ذات الأهمية

فيما يخص نشر المعلومات ذات الأهمية لم يشير إليها تقرير اللجنة لسنة 2012.

([1])- COSOB Rapport Annuel 2012. P63.

في الأخير ومما سبق عرضه نستنتج أن تقارير اللجنة لهذه الفترة (2010، 2011، 2012)، تأكد على ضعف المعلومات المالية التي يتم توصيلها إلى السوق و أنه لا توجد تحسينات مبذولة من قبل الشركات المسعرة في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) من جهة، و من جهة أخرى أشار تقرير اللجنة لسنة 2011، إلى نقطة مهمة وهي ضرورة إنشاء مواقع للشركات المسعرة على شبكة الإنترنت و تخصيص صفحة خاصة بالمساهمين و المستثمرين و جعلهم على إطلاع دائم بالشركة، من خلال نشر الكشوف المالية و المعلومات المهمة من خلالها و التي ينبغي تحيينها من فترة للآخرة. إلا أننا نشير إلى أنه في ظل غياب نص قانون أو تعليمة من اللجنة تلزم الشركات بهذا، فإن الشركات لها حرية الإختيار في إنشاء هذه المواقع و المعلومات التي تحتويها.

و فيما يلي عرض للأهم المؤشرات المالية المتعلقة بالشركات المسعرة في بورصة الجزائر خلال هذه الفترة (2010، 2011، 2012)، كما هو موضح في الجدول أسفله:

جدول رقم (34): المؤشرات المالية للشركات المسعرة في بورصة الجزائر خلال الفترة (2010، 2011، 2012).

الشركات المسعرة		مجموع الميزانية	رقم الأعمال	القيمة المضافة	النتيجة الصافية	ربح السهم الواحد
مجمع صيدال	2012	30.021.145.495	13.895.054.473	7.963.460.024	1.965.160.951	40دج
	2011	27.277.970.868	13.504.270.701	7.084.738.682	2.060.480.316	35دج
	2010	28.251.187.962	12.510.199.865	5.684.351.133	1.102.191.923	35دج
سلسلة الأوراسي	2012	11.379.306.572	1.482.03.083	1.110.571.561	527.880.732	00دج
	2011	10.867.903.092	107.093.701	<8.091.136>	<575.872.544>	00دج
	2010	8.619.648.335	1.159.110.003	868.153.163	112.752.335	15دج
أليانس للتأمينات	2012	6.554.707.900	3.714.980.127	1.881.836.662	232.934.937	00دج
	2011	6.630.436.869	3.903.520.914	1.018.713.878	<364.605.008>	00دج
	2010	5.854.667.626	2.676.145.625	1.198.664.530	198.009.909	20دج

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على التقارير السنوية للجنة لـ (2011، 2012، 2013)، ص (98، 64، 42)، على التوالي.

نستنتج من خلال الجدول أعلاه أن مجمع صيدال الشركة الوحيدة التي قامت بتوزيع أرباح بشكل منتظم خلال الفترة (2010، 2011، 2012)، في حين أن كل من سلسلة الأوراسي و شركة أليانس للتأمينات، لم تقوما بتوزيع أرباح خلال سنتي (2011، 2012). وهذا راجع إلى النتائج السلبية المسجلة من قبل الشريكتين خلال سنة 2011، وتم تخصيص نتيجة سنة 2012 إلى حساب ترحيل من جديد لتغطية خسائر السنوات الماضية –كما أشار إليها تقرير اللجنة لسنة 2013–.

فيما يخص شركة تسيير الفنادق "سلسلة الأوراسي"، كانت هذه النتيجة متوقعة نظراً للإحداث التي وقعت خلال سنة 2010، كما أشرنا إليها سابقاً (الرجوع إلى التقرير السنوي لسنة 2010 أعلاه). إلا أن الشركة لم تقم بالإفصاح عن هذه المعلومات من خلال بياناتها الصحفية

الموجهة للمستثمرين، وهذا ما أشار إليه التقرير السنوي للجنة لسنة 2010،(كما هو موضح أعلاه).

المطلب 3: التقارير السنوية للجنة خلال الفترة (2013، 2015)

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحليل تقييمات اللجنة إلى ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المسعرة في بورصة الجزائر و مدى إلتزامها بهذه المتطلبات، من خلال تقاريرها السنوية للفترة (2013، 2014، 2015)، كما يلي:

1.3. تقرير اللجنة (COSOB) لسنة 2013

شهدت هذه السنة دخول شركة أن.سي.أ رويبة (NCA ROUIBA)، إلى البورصة، وعليه أصبحت بورصة الجزائر تضم أربع (04) شركات مسعرة. وفيما يلي تقييم لممارسات الإفصاح لهذه الشركات خلال هذه السنة.

1.1.3. تبليغ المعلومات المالية:

قامت اللجنة من خلال تقريرها السنوي بتذكير الشركات المسعرة في البورصة على ضرورة و أهمية نشر المعلومات الدورية (السنوية و السداسية).

2.1.3. نشر الإعلام الدوري:

فيما يخص نشر المعلومات الدورية، أشار تقرير اللجنة إلى أن الشركات المسعرة (مجمع صيدال، أليانس للتأمينات و سلسلة الأوراسي) قامت بعقد جمعيتها العامة العادية لسنة 2012

خلال 26، 27 و 30 من شهر جوان على التوالي[1]. كما تم نشر البيانات الصحفية الخاصة بإستدعاء أعضاء الجمعية العامة من قبل مجالس الإدارة لهذه الشركات، عبر البيانات الصحفية، و مواقعها الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت.

و قد تم إيداع البيانات المالية و تقرير مجلس الإدارة و تقرير محافظي الحسابات لسنة 2012 لدى اللجنة، كما تم نشرها عبر الصحف.

فيما يخص نشر البيانات المالية عبر الصحف الوطنية ، قامت اللجنة خلال هذه السنة بتذكير الشركات المدرجة بمعايير إختيار الصحف من خلال رسالة موجه إلى جميع هذه الشركات. و التي نلخصها فيما يلي:

- يجب أن تكون الصحيفة وطنية، و لا يقل توزيعها اليومي عن 000 100 نسخة على الأقل.
- يكون نشر البيانات في صحيفتين على الأقل واحدة بالعربية و الثانية بالفرنسية.

أشارت اللجنة في تقريرها أيضا أنه بهدف نشر أوسع لهذه المعلومة عبر الصحف و مواقع الشركات، سوف يتم نشر هذه المعلومات أيضا عبر المواقع الإلكترونية لكل من شركة بورصة القيم المنقولة (SGBV) و اللجنة (COSOB).

وفي نفس السياق بهدف توسيع نشر المعلومات أوصت اللجنة الشركات بتطوير إجراءات التواصل التي تستهدف المستثمرين بتنظيم مؤتمرات و أيام إعلامية و دعوة الصحفيين و شركات

([1])-COSOB Rapport Annuel 2013, P40.

الإستثمار و المستثمرين. –هذا الإجراء حسب اللجنة سيساهم في دفع الحركة النقدية للأسهم–. و حسب تقرير اللجنة قامت فقط شركت أليانس للتأمينات بتنظيم يوم معلوماتي[1].

فيما يتعلق بنشر البيانات المالية للسداسي الأول لسنة 2013، لم تتطرق إليها اللجنة في تقريرها.

3.1.3. نشر المعلومات ذات الأهمية

فيما يخص نشر المعلومات ذات الأهمية لم يشير إليها تقرير اللجنة لسنة 2013.

2.3. تقرير اللجنة (COSOB) لسنة 2014

فيما يلي عرض للأهم ما جاء في التقرير السنوي للجنة، في مجال الإتصال و الإعلام المالي:

1.2.3. تبليغ المعلومات المالية:

أشار تقرير اللجنة، فيما يخص تبليغ المعلومات المالية إلى تذكير الشركات المسعرة بأهمية تبليغ المعلومات المالية.

2.2.3. نشر الإعلام الدوري:

فيما يخص نشر المعلومات الدورية أشارت اللجنة في تقريرها إلى أن كل من شركة أليانس للتأمين و سلسلة فندق الأوراسي و مجمع صيدال، قامت بعقد جمعيتها العامة العادية لسنة 2013، خلال 19، 23 و 19 جوان على التوالي. في حين كانت شركة أن.سي.أ رويبة أول

([1])-COSOB Rapport Annuel 2013, P41.

شركة تعقد جمعيتها العامة العادية بتاريخ 7 ماي 2014[1]. و قد تم إيداع البيانات المالية و تقرير مجلس الإدارة و تقرير محافظي الحسابات لسنة 2013، لدى اللجنة كما تم نشرها عبر الصحف.

فيما يخص نشر المعلومات الدورية أشار التقرير إلى التحسينات المبذولة من قبل الشركات المسعرة، في نشر هذه المعلومات عبر مختلف قنوات الإتصال الممكنة – الصحف و المواقع الإلكترونية لهذه الشركات–. وفي نفس السياق لاحظت اللجنة (COSOB) بارتياح متابعة توصياتها المتعلقة بشأن تطوير إجراءات الإتصال وعقد مؤتمرات بحضور الصحفيين و شركات الاستثمار و المستثمرين، من قبل شركة أليانس للتأمينات و شركة أن.سي.أ رويبة [2].

فيما يتعلق بنشر البيانات المالية للسداسي الأول لسنة 2014، لم يتم التطرق إليها في تقرير اللجنة.

3.2.3. نشر المعلومات ذات الأهمية

فيما يخص نشر المعلومات ذات الأهمية لم يشير إليها التقرير السنوي للسنة 2014.

3.3. تقرير اللجنة (COSOB) لسنة 2015

تطرقت اللجنة من خلال تقريرها السنوي في فصله السابع: الإتصال و الإعلام المالي، إلى إلتزام الشركات المسعرة بمتطلبات الإفصاح الصادرة عنها في ما يلي:

([1])-COSOB Rapport Annuel 2014, P 27.
([2])-Ibid. P 27,28.

1.3.3. تبليغ المعلومات المالية:

فيما يخص تبليغ المعلومات المالية أشار تقرير اللجنة لسنة 2015، كالعادة إلى تذكير الشركات المسعرة بأهمية تبليغ المعلومات المالية وفقاً للتنظيم المعمول به.

2.3.3. نشر الإعلام الدوري:

فيما يخص نشر المعلومات الدورية حسب تقرير اللجنة لسنة 2015، تعتبر شركة أن.سي.أ رويبة أول شركة تعقد جمعيتها العامة العادية لسنة 2014 بتاريخ 21 ماي 2015، ثم تليها شركة أليانس للتأمينات بتاريخ 28 ماي 2015، ثم مجمع صيدال و شركة تسير الفنادق سلسلة الأوراسي بتاريخ 18 و 23 جوان 2015 على التوالي. حيث تركزت أهم نقاشات الجمعية العامة بين مجلس الجمعية و المساهمين حول أسعار أسهم هذه الشركات في سوق الأوراق المالية و سيولتها[1].

كما تم إيداع البيانات المالية و تقرير مجلس الإدارة و تقرير محافظ (ي) الحسابات لسنة 2014، لدى اللجنة كما قد تم نشرها عبر الصحف الوطنية.

فيما يخص نشر المعلومات الدورية أشار التقرير إلى التحسينات المبذولة من قبل شركة أليانس للتأمينات و شركة أن.سي.أ رويبة، فيما يخص نشر هذه المعلومات عبر مختلف قنوات الإتصال الممكنة –الصحف، المواقع الإلكترونية و عقد مؤتمرات بحضور الصحفيين و شركات الاستثمار و المستثمرين–. بهدف الإبلاغ عن النشاط السنوي للشركة و تطورها و وضعها المالي و آفاقها المستقبلية.

([1])- COSOB Rapport Annuel 2015, P 33.

فيما يتعلق بنشر البيانات المالية للسداسي الأول لسنة 2015، قامت كل من شركة أليانس للتأمينات و أن.سي.أ رويبة، بإيداع بياناتها المالية خلال الفترة المحددة، في حين طلب الشركات الأخرى مجمع صيدال و شركة تسيير الفنادق سلسلة الأوراسي تأجيل إيداع تقاريرهما [1].

3.3.3. نشر المعلومات ذات الأهمية:

فيما يخص نشر المعلومات ذات الأهمية لم يشير إليها التقرير السنوي للسنة 2015.

أشارت التقارير السنوية للجنة خلال هذه الفترة (2013 – 2015)، إلى التحسينات المبذولة من قبل الشركات المسعرة في نشر المعلومات الدورية عبر مختلف قنوات الإتصال الممكنة – الصحف و المواقع الإلكترونية لهذه الشركات–. وفي نفس السياق لاحظت اللجنة بارتياح متابعة توصياتها المتعلقة بشأن تطوير إجراءات الإتصال بعقد مؤتمرات بحضور الصحفيين و شركات الاستثمار و المستثمرين، من قبل الشركات الخاصة المسعرة في البورصة. إلا أن تقييمات اللجنة خلال هذه الفترة كانت في مجملها عبارة عن توصيات للشركات المسعرة (المدرجة) بأهمية تبليغ المعلومات المالية وفقاً للتنظيم المعمول به.

و فيما يلي عرض للأهم المؤشرات المالية المتعلقة بالشركات المسعرة في بورصة الجزائر خلال هذه الفترة (2013، 2014، 2015)، كما هو موضح في الجدول (34) أسفله:

([1])-COSOB Rapport Annuel 2015, P34.

جدول رقم (35): المؤشرات المالية للشركات المسعرة في بورصة الجزائر خلال الفترة (2013، 2014، 2015).

الشركات المسعرة		مجموع الميزانية	رقم الأعمال	القيمة المضافة	النتيجة الصافية	ربح السهم الواحد
مجمع صيدال	2013	30.099.573.372	11.461.847.581	7.947.147.148	2.658.147.326	40دج
	2014	31.587.704.405	9.789.025.905	6.003.372.362	1.477.751.553	40دج
	2015	30.921.900.820	9.984.043.757	5.505.373.029	1.143.817.990	40دج
سلسلة الأوراسي	2013	11.928.741.134	2.168.744.768	1.643.880.920	356.855.178	20دج
	2014	12.028.027.380	3.073.721.262	2.464.105.189	738.097.350	30دج
	2015	12.022.764.900	2.870.799.525	2.278.814.259	609.333.773	40دج
أليانس للتأمينات	2013	7.107.244.380	4.149.957.579	1.963.765.966	367.325.800	30دج
	2014	7.358.539.403	4.427.170.545	1.860.262.437	232.934.937	35دج
	2015	4.200.085.875	4.431.359.330	2.265.230.140	363.021.284	35دج
أن.سي.أ رويبة	2013	5.482.582.945	6.032.294.441	1.534.271.527	228.869.539	10دج
	2014	7.209.674.495	7.053.727.818	1.856.881.382	310.853.613	12دج
	2015	8.340.204.758	7.490.167.433	1.879.445.417	310.853.613	15دج

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على التقارير السنوية للجنة لـ (2014، 2015، 2016)، ص (29، 35، 41)، على التوالي.

أشارة اللجنة في تقريرها إلى التحسن في المبالغ المدفوعة خلال سنة 2014، فيما يخص توزيع الأرباح، مقارنة مع السنوات الأخرى. كما هو موضح في الجدول أعلاه (34)، في حين لا تزال صيدال توزع أعلى ربح للسهم بـ 40دج للسهم الواحد. وهنا نشير إلى نقطة مهمة وهي أن الشركات المدرجة لا تقوم بالإفصاح عن الربح المتوقع و مقارنته مع الربح الحقيقي الموزع –مثل هذه المعلومات تعطينا فكرة عن مدى إلتزام الشركات بتعهداتها المستقبلية–.

المطلب 4: التقارير السنوية للجنة خلال الفترة (2016، 2017)

كما أشرنا سابقاً سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحليل تقييمات اللجنة إلى ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المسعرة في بورصة الجزائر و مدى إلتزامها بهذه المتطلبات، خلال الفترة (2016، 2017)، على التوالي:

1.4. تقرير اللجنة (COSOB) لسنة 2016:

شهدت هذه السنة دخول مجمع بيوفارم إلى البورصة، وعليه أصبحت بورصة الجزائر تضم خمسة (05) شركات. وفيما يلي تقييم لممارسات الإفصاح لهذه الشركات خلال هذه السنة.

1.1.4. تبليغ المعلومات المالية:

فيما يخص تبليغ المعلومات المالية أشار تقرير اللجنة لسنة 2016، كالعادة إلى تذكير الشركات المسعرة بأهمية تبليغ المعلومات المالية.

2.1.4. نشر الإعلام الدوري (المعلومات الدورية):

وفق تقرير اللجنة لسنة 2016، تعد شركة تسير الفنادق سلسلة الأوراسي، أول شركة تقوم بعقد جمعيتها العامة لسنة 2015 بتاريخ 25 ماي 2016. ثم شركة أليانس للتأمينات و شركة أن.سي.أ رويبة بتاريخ 02 و 05 جوان على التوالي، كما قام كل من مجمع بيوفارم و صيدال بعقد جمعيتهم العامة العادية بتاريخ 28 و 29 جوان على التوالي. و تم نشر البيانات الصحفية الخاصة بعقد الجمعيات العامة لهذه الشركات عبر الصحف الوطنية[1].

([1])-COSOB Rapport Annuel 2016, P 38.

حيث تركزت نقاشات داخل الجمعيات العامة، بين مجلس الجمعية و المساهمين حول أسعار الأوراق المالية في السوق و سيولتها. كما تطرق المجتمعون إلى نقطة أساسية هذه السنة و هي الدور الغير فعال للبنوك خاصة على مستوى وكالاتها باعتبارها وسيطاً في عمليات البورصة (IOB)، في ظل غياب محاورين متخصصين في مجال الإعلام و التوجيه، و أخذ المسئولية في طلبات شراء و بيع الأوراق المالية. يشترك في هذه الملاحظة كل من المساهمين المشاركين و إداراة الشركات المدرجة[1].

و لسد هذا الفراغ طلبت اللجنة من البنوك إنشاء "**نقاط خاصة بالبورصة**" على مستوى الفروع الرئيسية لوسطاء عمليات البورصة (IOB)، كخطوة أولى تضم محاورين متخصصين في مجال البورصة للإجابة على إنشغالات و تساؤلات صغار المساهمين و المستثمرين بصفة عامة.

و فيما يخص إنخفاض السيولة في تعاملات السوق المالي، أشار تقرير اللجنة لسنة 2015، إلى أن هذه المشكلة تنطوي على سياسة إتصال واسع تتجاوز الحد الأدنى المطلوب من القواعد التنظيمية، فضلاً عن التوزيع المنتظم المبنى على الحوافز و الأرباح. وفي هذا الصدد تدعو اللجنة (COSOB) الشركات المدرجة إلى تطوير و تقديم جهود أكثر في هذا المجال[2].

3.1.4. إيداع البيانات المالية:

أشار التقرير إلى أنه قد تم إيداع البيانات المالية و تقرير مجلس الإدارة و تقرير محافظ (ي) الحسابات لسنة 2015، لدى اللجنة كما تم نشرها عبر الصحف الوطنية، وقد لحظة اللجنة أنه قد تم نشر هذه المعلومات من خلال وسائل الإعلام و الصحف الوطنية المعروفة بتداولها

(1)-COSOB Rapport Annuel 2016, P38.
(2)-Ibid. P39.

العالي. كما سجلت اللجنة بارتياح عقد مؤتمرات إعلامية من قبل –شركة أليانس للتأمينات و أن.سي.أ رويبة– بحضور الصحفيين و شركات الاستثمار و المستثمرين. بهدف الإبلاغ عن نشاطها السنوي و تطورها و آفاقها المستقبلية[1].

فيما يتعلق بنشر البيانات المالية للسداسي الأول لسنة 2016، قامت كل من شركة أليانس للتأمينات و أن.سي.أ رويبة، ومجمع بيوفارم، بإيداع بياناتها المالية خلال الفترة المحددة، في حين استفادة كل من شركة تسيير الفنادق سلسلة الأوراسي و مجمع صيدال من تأجيل لمدة شهر و شهرين على التوالي بعد موافق اللجنة.

4.1.4. نشر المعلومات ذات الأهمية:

فيما يخص نشر المعلومات ذات الأهمية لم يشير إليها التقرير السنوي للسنة 2016.

2.4. التقرير السنوي للجنة 2017:

أشار التقرير السنوي للجنة (COSOB) في إطار إلتزام الشركات المسعرة في البورصة بالنظام 2000–02، إلى ما يلي:

1.2.4. تبليغ المعلومات المالية:

فيما يخص تبليغ المعلومات المالية كباقي السنوات الماضية أشار تقرير اللجنة لسنة 2017 إلى تذكير الشركات المسعرة بأهمية تبليغ المعلومات المالية.

([1])-COSOB Rapport Annuel 2016, P39.

2.2.4. نشر الإعلام الدوري (المعلومات الدورية):

أشار تقرير اللجنة لسنة 2017 إلى إلتزام كل من شركة أليانس للتأمينات وشركة تسيير الفنادق الأوراسي و مجمع بيوفارم و شركة أن.سي.أ رويبة على التوالي: 25، 31ماي و 20، 29 جوان، بالآجال القانونية. كما تم نشر البيانات الصحفية من قبل مجالس الإدارة لهذه الشركات الخاصة بعقد الجمعيات العامة لسنة 2016.

في حين مجمع صيدال لم يقوم بعقد جمعيته العامة العادية لسنة 2016 في الآجال التنظيمية المعتادة، و تم منحها تمديداً زمنياً في مناسبتين لمدة ثلاثة (03) أشهر لكل منهما، وذلك بعد الإذن الممنوح من محكمة دار البيضاء –الجزائر العاصمة–، بسبب نقل وحدات الحراش خلال السداسي الأول من سنة 2017. وقد تم عقد جمعيته العامة العادية لسنة 2016 بتاريخ 25 ديسمبر 2017[1].

وقد تركزت المناقشات بين المكتب المسير للجمعية العامة و المساهمين الحاضرين، بصفة عامة حول موضوعات هامة مثل: حصة الشركة في السوق، إنتشارها و المنافسة، وكذلك انخفاض قيمة الدينار و تأثيره على سعر تكلفة المنتجات و الخدمات التي تقدمها هذه الشركات، بالإضافة إلى تطور توقعات نشاط الأعمال لهذه الشركات و كذلك إمكانية تصدير منتجاتها إلى الخارج – حتى و لو كانت عمليات التصدير صغيرة، خاصة بالنسبة لشركة أن.سي.أ رويبة و مجمع بيوفارم–[2].

([1])-COSOB Rapport Annuel, 2017, P 35.
([2])-Ibid. P 36.

كما تم مناقشة أيضاً عدم تواجد التقارير المالية على المواقع الإلكترونية للشركات عبر شبكة الأنترنت، خاصة بالنسبة لمجمع صيدال، مما سبب في إنزعاج لبعض المساهمين المقيمين في مناطق بعيدة عن المقر الإجتماعي للشركة، و في هذا الإطار توصي اللجنة (COSOB) الشركات بأخذ هذه النقطة بعين الاعتبار. في حين لا تزال مسألة سيولة الأوراق المالية و تراجع أسعار الأسهم على مستوى البورصة موضوعاً متكرراً وتثير سوء فهم من جانب المساهمين الصغار، خاصة عندما تكون الشركة قد حققت نتيجة موجبة و تقوم بتوزيع الأرباح بانتظام[1].

3.2.4. إيداع البيانات المالية:

أشار تقرير اللجنة إلى أنه قد تم إيداع البيانات المالية و تقرير مجلس الإدارة و تقرير محافظ (ي) الحسابات لسنة 2016، لدى اللجنة كما تم نشرها عبر الصحف الوطنية، وقد لحظة اللجنة أنه قد تم نشر المعلومات المالية السنوية من خلال وسائل الإعلام و الصحف الوطنية المعروفة بتداولها العالي[2].

فيما يتعلق بنشر البيانات المالية للسداسي الأول لسنة 2017، قامت كل من شركة أن.سي.أ رويبة، و مجمع بيوفارم و شركة أليانس للتأمينات، بإيداع بياناتها المالية خلال الفترة المحددة، في حين استفادة "سلسلة الأوراسي" بعد موافقة اللجنة من مهلة إضافية لشهر واحد، و قدمت بياناتها في نهاية شهر أكتوبر 2017. في حين أستفاد مجمع صيدال من تأجيل إضافي – نظراً لتأخر الملحوظ في عقد جمعيته العادية لسنة 2016–، و الذي من المخطط أن يتم فيه نشر بياناته المالية المتعلقة بالسداسي الأول لسنة 2017، خلال شهر جانفي من سنة 2018[3].

([1])- Rapport Annuel COSOB, 2017, P 36.
([2])- Ibid.
([3])- Ibid.

4.2.4. نشر المعلومات ذات الأهمية:

فيما يخص تبليغ المعلومات المستمرة، شهد مجمع صيدال حدث مهماً خلال سنة 2017 ، يتمثل في تغيير الرئيس المدير العام للمجمع في مناسبتين، تم تعين السيد: ياسين تونسي، في منصب الرئيس المدير العام (PDG)، ليحل محل السيد: حموش محمد بتاريخ 07 فيفري 2017، و الذي تم إستبداله في ديسمبر 2017 بالسيد: محمد نواس الرئيس المدير العام لمجمع صيدال بداية من تاريخ 25 ديسمبر 2017.

أشارة اللجنة في تقريرها إلى أنه قد يؤدي هذا التغيير في المديرين خلال فترات قصيرة إلى التأثير في ثقة المساهمين إتجاه الإدارة. و في هذا الصدد يجب أن تثبت الشركة المسعرة من خلال إلتزام المساهم الأكبر فيها بتوفير المعلومات في الوقت المناسب و التفسيرات اللازمة المؤدية لهذه التغييرات للمساهمين الآخرين، و المساهمين الصغار من أجل منع الإشاعات و الإدعاءات الأخرى[1].

فيما يخص توزيع الأرباح لسنة 2016، أشار تقرير اللجنة لسنة 2017، إلى ثبات قيمة الربح الموزع لكل من مجمع صيدال و شركة أليانس للتأمينات بـ 40دج و 35دج للسهم لكل منهما على التوالي، في حين شهدت شركة سلسلة الأوراسي إنخفاض ملحوظ بـ 10دج للسهم، مقارنة بـ 40دج للسهم في السنة الماضية (2015)، أما بالنسبة لمجمع بيوفارم فقد وزع أعلى ربح من حيث المبالغ المدفوعة بـ 66دج للسهم من أول سنة إدراج له في البورصة مقارنة مع الشركات المدرجة و يصبح أولاً من حيث توزيع الأرباح بـ 100دج للسهم سنة 2017. و فيما يلي عرض للمؤشرات

([1])- Rapport Annuel COSOB, 2017, P36.

المالية الخاصة بالشركات المسعرة في البورصة خلال سنة (2016، 2017). كما هو موضح في الجدول أسفله.

الجدول رقم (36): المؤشرات المالية للشركات المسعرة في بورصة الجزائر خلال الفترة (2016، 2017).

الشركات المسعرة		مجموع الميزانية	رقم الأعمال	القيمة المضافة	النتيجة الصافية	ربح السهم الواحد
مجمع صيدال	2017	48.318.944.590	10.265.897.771	4.949.152.809	1.376.295.647	45دج
	2016	46.390.536.657	10.223.411.484	5.896.517.543	1.509.161.605	40دج
سلسلة الأوراسي	2017	11.581.590.569	2.828.910.650	2.212.763.177	549.187.994	40دج
	2016	11.730.588.500	2.661.576.669	2.066.969.824	331.873.992	30دج
أليانس للتأمينات	2017	8.203.294.588	4.802.292.423	2.038.725.423	432.140.991	45دج
	2016	7.684.598.385	4.564.683.710	2.278.646.590	421.931.678	35دج
أن.سي.أ رويبة	2017	8.694.763.694	5.659.391.237	1.182.872.203	-702.610.250	-
	2016	9.280.392.000	7.983.651.413	1.830.733.000	130.675.000	-
مجمع بيوفارم	2017	48.592.810.680	58.507.782.393	11.885.027.007	6.498.667.964	100دج
	2016	40.255.181.266	56.376.333.817	9.982.273.012	5.552.092.789	66دج

المصدر: التقارير السنوية للجنة لـ (2017، 2018)، ص (37، 25)، على التوالي.

في الأخير نشير إلى أنه من خلال عرضنا لتقييمات اللجنة (COSOB) لممارسات الإفصاح التي قامت بها الشركات المسعرة في بورصة الجزائر، خلال الفترة (2010 – 2017). لحظنا أنها جاءت في معظمها عبارة عن توصيات بضرورة الإلتزام بمتطلبات تعليمات اللجنة و التنظيم المعمول به. و لكن نشير من خلال ما ورد أعلاه إلى نقطتين إيجابيتين، تطرقت لهما اللجنة في تقاريرها و هما:

- لأول مرة تستجيب اللجنة لمطالب صغار المساهمين – بالإعتراف بالدور الغير فعال بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة (IOB).

- مطالبات الشركات المدرجة بتوسيع سياسة الإتصال بالتوجه نحو الإفصاح الاختياري وعدم الاقتصار فقط على الحد الأدنى المطلوب (الإفصاح الإجباري).

وقد أرجعت اللجنة في تقاريرها إلى أن هذه المشكلة تنطوي على سياسة إتصال (إفصاح) واسع تتجاوز الحد الأدنى المطلوب من القواعد التنظيمية، فضلاً عن التوزيع المنتظم المبني على الحوافز و الأرباح. وفي هذا الصدد تدعو اللجنة الشركات المدرجة إلى تطوير و توسيع سياسة الإتصال بالتوجه نحو الإفصاح الاختياري وعدم الاقتصار فقط على الحد الأدنى المطلوب (الإفصاح الإجباري).

كما أن اللجنة (COSOB) لم توضح من خلال تقاريرها الشركات الملتزمة و غير الملتزمة، و درجة إلتزام هذه الشركات بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة من جهة، و من جهة أخرى لم تتطرق تقارير اللجنة إلى العقوبات المطبقة على الشركات الغير ملتزمة. – وهذا ما سنتطرق إليه فيما تبقى من هذه الدراسة–.

المبحث الثالث: درجة الإفصاح المتوفرة في التقارير المالية الدورية للشركات المسعرة في بورصة الجزائر وفق نظام اللجنة رقم 2000–02.

للتعرف على درجة إلتزام الشركات المسعرة في بورصة الجزائر بمتطلبات الاتصال و الإعلام الماليين، الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB) وفقاً للنظام رقم 2000–02 المؤرخ في 14 شوال عام 1420 الموافق 20 يناير سنة 2000 و المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات التي تكون قيمها مسعرة بالبورصة –كما هو موضح في الملحق رقم (17)–. سوف نركز في هذا المبحث على مدى توفر هذه المعلومات في التقارير

المالية الدورية (السنوية و السداسية) المنشورة خلال الفترة (من 2010 إلى 2017) من قبل الشركات المسعرة في بورصة الجزائر. وفق العلاقة التالية:

$$\text{نسبة إلتزام الشركة بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB)} = \frac{\text{عدد المعلومات التي تم الإفصاح عنها فعلاً}}{\text{متطلبات الإفصاح الصادرة عن COSOB}} \times 100\%$$

المطلب 1: إلتزام المجمع الصناعي صيدال بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة

يوضح الجدول رقم (36) أسفلة، المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) للمجمع الصناعي صيدال في إطار إلتزامه بمتطلبات الإفصاح الواردة في نظام اللجنة 02-2000.

جدول رقم (37): المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) للمجمع الصناعي "صيدال" وفق متطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).

المحور		متطلبات الإفصاح وفق نظام اللجنة رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من قبل الشركات المسعرة في بورصة الجزائر			التقارير المالية لمجمع صيدال	ملاحظة
1	التقرير السنوي وفق المادة 07 من تنظيم اللجنة 2000-02:					
	ا 1-1	تقرير مجلس الإدارة				
	ا 1-2	الكشوف المالية السنوية				
	ا 1-3	تقرير محافظ (ي) الحسابات				
	ا 1-4	مشروع تخصيص النتائج				
	ا 1-5	المعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة				
ا 1-1	تقرير مجلس الإدارة السنوي:					
		لم تحدد اللجنة محتوى تقرير مجلس الإدارة (المعلومات الواجب الإفصاح ضمن التقرير)	متوفر	1		أنظر الملحق رقم (02) يحدد محتوى تقرير مجلس إدارة المجمع
ا 1-2	الكشوف المالية: تتم إعدادها وفق SCF					
	ا2-1-1	الكشوف المالية السنوية:				
	ا2-1-1-1	الميزانية	متوفرة	1		من خلال تقرير التسيير لمجلس الإدارة
	ا2-1-1-2	حساب النتائج	متوفرة	1		
	ا2-1-1-3	جدول سيولة الخزينة	متوفرة	1		
	ا2-1-1-4	جدول تغير الأموال الخاصة	متوفرة	1		
	ا2-1-1-5	الملاحق	غير متوفرة	0		تم إعدادها لكن لم يتم نشرها
	ا2-1-2	إيداع الكشوف المالية السنوية:				
		حسب المادة 07 من تنظيم اللجنة 2000-02: يجب أن يودع المصدر لدى COSOB و SGBV تقريراً سنوياً خلال 30 يوم على الأكثر قبل إجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين.	غير متوفرة	0		المجمع غير ملتزم بالآجال أنظر الملحق رقم (03) يحدد تواريخ إيداع التقارير المالية الدورية للمجمع لدى SGBV و COSOB
ا 1-3	تقرير محافظ الحسابات:					
		وفق المادة 11 و 19 من تنظيم اللجنة 2000-02	متوفرة	1		يتضمن تقرير مجلس الإدارة رأي محافظي الحسابات وفقط،
ا 1-4	مشروع تخصيص النتائج:		غير متوفرة	0		لا يقوم المجمع بالإفصاح عن ربح السهم (المتوقع).
ا 1-5	المعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة:				لم يتم تحديدها من قبل اللجنة COSOB	
2	التقرير المرحلي (للسداسي الأول):					
		حسب المادة 15 و16 من تنظيم اللجنة 2000-02: يجب أن يودع المصدر لدى COSOB و SGBV تقريراً عن تسير السداسي، في التسعين (90) يوم التي تلي نهاية السداسي الأول للسنة المالية. يحتوي على:				
	ا 2-1	تقرير مجلس الإدارة للسداسي الأول،	غير متوفرة	0		
	ا 2-2	جداول حسابات النتائج للسداسي مقارنة مع نفس الفترة،	متوفرة	1		
	ا 2-3	مذكرات ملحقة بجدول حسابات النتائج،	غير متوفرة	0		تم إعدادها لكن لم يتم نشرها

المحور		متطلبات الإفصاح وفق نظام اللجنة رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من قبل الشركات المسعرة في بورصة الجزائر	التقارير المالية لمجمع صيدال		ملاحظة
	ا 2-4	شهادة مندوب أو مندوبي الحسابات.	متوفرة	1	
	ا 2-5	تاريخ إيداع التقرير السداسي (المرحلي):			
		أخر آجل 30 سبتمبر من كل سنة	غير ملتزم	0	المجمع غير ملتزم بالآجال أنظر الملحق رقم (03)
3	الحسابات المجمعة:				
		حسب المادة 12 من تنظيم اللجنة 2000-02، يجب أن تودع الحسابات المجمعة من قبل المصدر لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها-COSOB- و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة-SGBV-و نشرها بنفس طريقة نشر الحسابات الفردية.	متوفرة	1	يوفر المجمح الحسابات الفردية للشركة الأم و الحسابات المجمعة من خلال تقرير مجلس الإدارة
4	البيانات الصحفية:				
	ا 4-1	البيانات الصحفية: الخاصة بنشر الكشوفات المالية و رأي محافظ الحسابات			
		وفق المادة 11 من تنظيم اللجنة 2000-02: "يجب أن ينشر المصدر في جريدة أو عدة جرائد وطنية ذات توزيع وطني، الجداول المالية لاسيما الميزانية و جدول حساب النتائج و المذكرات الملحقة وكذلك الرأي المعبر عنه من طرف مندوب أو مندوبي الحسابات".	متوفرة	1	من خلال الموقع الإلكتروني للمجمع و SGBV
	ا 4-2	البيانات الصحفية: الخاصة بالإفصاح عن المعلومات ذات الأهمية			
		حسب المادة 05 من تنظيم اللجنة 2000-02:" يجب أن يفشي المصدر المعلومة الهامة عن طريق بيانات الصحفية و بواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن".	غير متوفرة	0	نشير إلى أن اللجنة لم تحدد طبيعة المعلومات المهمة التي يجب نشرها
5	العقوبات :				
		وفق المادة 21 من تنظيم اللجنة 2000-02: "عند عدم إيداع و نشر البيانات الصحفية و التقرير السنوي و التقرير السداسي في الأجال المحددة أعلاه، يتعرض المصدرون للعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما".	غير مطبقة		أنظر الجدول رقم (03) يحدد تواريخ إيداع التقارير المالية الدورية (السنوية و السداسية) للمجمع

المصدر: من إعداد الباحث، أنظر الملاحق رقم (17)

متوفرة	تعني متطلبات الإفصاح التي يلتزم بها المجمع
غير متوفرة	تعني متطلبات الإفصاح التي لم يلتزم بها المجمع

يرمز لها بـ 1
يرمزلها بـ 0

من خلال الجدول أعلاه تم تقسيم النتائج المتوصل إليها إلى فئتين كما هو موضح في الجدول رقم (38) أسفله، و التي على أساسها سوف نقوم بتحديد نسبة إلتزام المجمع بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة وفق النظام COSOB N° 2000-02 وفق العلاقة التالية:

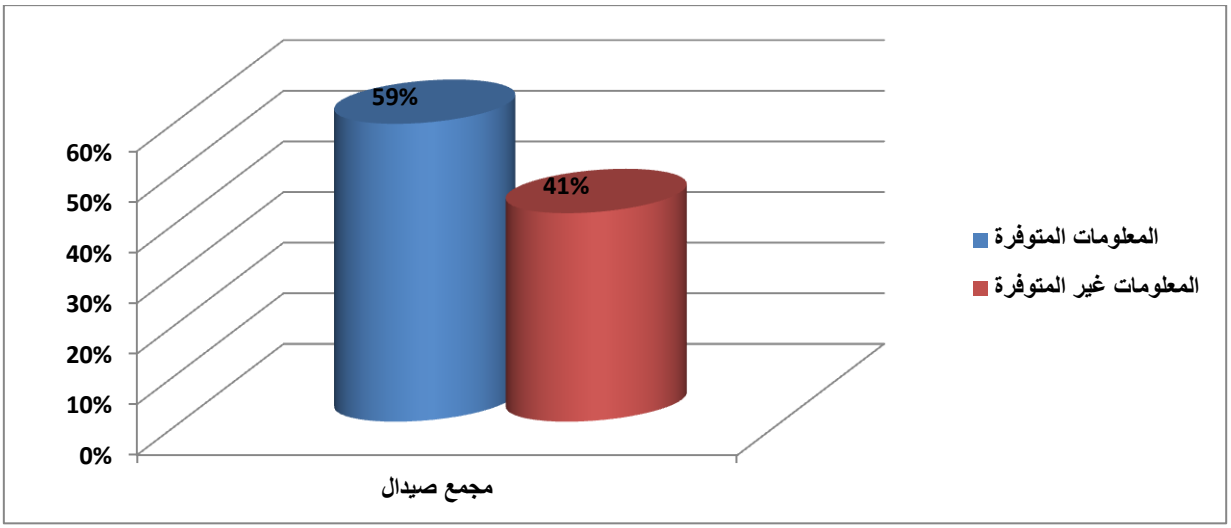
$$\text{نسبة إلتزام المجمع الصناعي صيدال بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن COSOB} = \frac{\text{عدد المعلومات التي تم الإفصاح عنها فعلاً}}{\text{متطلبات الإفصاح الصادرة عن COSOB}} \times 100\%$$

جدول رقم(38): نسبة إلتزام "المجمع الصناعي صيدال" بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).

المجمع الصناعي صيدال (GROUPE SAIDAL)				
الفئـــات		تكرار الفئة	نسبة الإلتزام (%)	
المعلومات المتوفرة	1	10	0,59	%59
المعلومات غير المتوفرة	0	07	0,41	%41
المجموع		17	1	%100

المصدر: من إعداد الباحث، إعتمادا على نتائج الجدول (37) أعلاه.

من خلال الجدول أعلاه تقدر نسبة إلتزام المجمع الصناعي صيدال بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة عمليات البورصة و مراقبتها بـ 59% من إجمالي متطلبات الإفصاح الواردة في نظام اللجنة COSOB N° 02-2000. في حين بلغت نسبة المعلومات غير المتوفرة في التقارير المالية للمجمع 41%، كما هو موضح في الشكل رقم (05) أسفله.



شكل رقم (05): نسبة إلتزام المجمع الصناعي صيدال بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).

المصدر: من إعداد الباحث، إعتمادا على نتائج الجدول (38) أعلاه.

نلاحظ أن هناك تقارب كبير بين المعلومات المتوفرة و الغير متوفرة في التقارير المالية للمجمع، وهذا دليل على أن المجمع غير ملتزم بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة، و يرجع عدم إلتزام المجمع بهذه المتطلبات حسب رأينا، إلى عدم جدية اللجنة (COSOB) في تطبيق العقوبات و الغرامات المالية على الشركات الغير ملتزمة من جهة، و من جهة أخرى غياب منافسة بين الشركات المسعرة، في مجال الإفصاح عن معلوماتها المالية – و خاصة بين الشركات التي تعمل في نفس القطاع–.

المطلب 2: إلتزام مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد درجة إلتزام مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة وفق النظام COSOB N°02-2000، كما هو موضح في الجداول رقم (39) أسفله.

جدول رقم (39): المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لمؤسسة التسيير الفندقي سلسلة الأوراسي" وفق متطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).

المحور		متطلبات الإفصاح وفق نظام اللجنة رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من قبل الشركات المسعرة في بورصة الجزائر	التقارير المالية لسلسلة الأوراسي		ملاحظة
1	التقرير السنوي وفق المادة 07 من تنظيم اللجنة 2000-02:				
	ا 1-1	تقرير مجلس الإدارة،			
	ا 1-2	الكشوف المالية السنوية،			
	ا 1-3	تقرير محافظ (ي) الحسابات،			
	ا 1-4	مشروع تخصيص النتائج،			
	ا 1-5	المعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة.			
ا 1-1	تقرير مجلس الإدارة				
		لم تحدد اللجنة محتوى تقرير مجلس الإدارة (المعلومات الواجب الإفصاح ضمن التقرير)	متوفر	1	أنظر الملحق رقم (04) يحدد محتوى تقرير مجلس الإدارة لسلسلة الأوراسي
ا 1-2	الكشوف المالية: يتم إعدادها وفق SCF				
	ا2-1-1	الكشوف المالية السنوية:			
	ا2-1-1-1	الميزانية	متوفرة	1	من خلال الموقع الإلكتروني لسلسلة الأوراسي على شبكة الأنترنت
	ا2-1-1-2	حساب النتائج	متوفرة	1	
	ا2-1-1-3	جدول سيولة الخزينة	متوفرة	1	
	ا2-1-1-4	جدول تغير الأموال الخاصة	متوفرة	1	
	ا2-1-1-5	الملاحق	متوفرة	1	
	ا2-1-2	تاريخ إيداع الكشوف المالية السنوية:			
		حسب المادة 07 من نظام اللجنة 2000-02 "يجب أن يودع المصدر لدى COSOB و SGBV تقريراً سنوياً خلال 30 يوم على الأكثر قبل إجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين".	غير متوفرة	0	غير ملتزمة بالآجال القانونية أنظر الملحق رقم (05) يحدد تواريخ إيداع التقارير المالية السنوية لسلسلة الأوراسي لدى SGBV و COSOB
ا 1-3	تقرير محافظ الحسابات:				
		وفق المادة 11 و 19 من تنظيم اللجنة 2000-02	غير متوفرة	0	(أنظر الملحق رقم:05)
ا 1-4	مشروع تخصيص النتائج،		متوفرة	1	من خلال تقرير التسيير (ربح السهم المتوقع).
ا 1-5	المعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة:		لم يتم تحديدها من قبل اللجنة COSOB		
2	التقرير المرحلي (للسداسي الأول):				
		حسب المادة 15 و16 من تنظيم اللجنة 2000-02: يجب أن يودع المصدر لدى COSOB و SGBV تقريراً عن تسير السداسي، في التسعين (90) يوم التي تلي نهاية السداسي الأول للسنة المالية. يحتوي على:			
	ا 2-1	تقرير مجلس الإدارة للسداسي الأول،	متوفرة	1	عبر موقع الشركة
	ا 2-2	جداول حسابات النتائج للسداسي مقارنة مع نفس الفترة،	متوفرة	1	عبر موقع الشركة

المحور		متطلبات الإفصاح وفق نظام اللجنة رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من قبل الشركات المسعرة في بورصة الجزائر	التقارير المالية لسلسلة الأوراسي		ملاحظة
	ا 2-3	مذكرات ملحقة بجدول حسابات النتائج،	متوفرة	1	عبر موقع الشركة
	ا 2-4	شهادة مندوب أو مندوبي الحسابات.	غير متوفرة	0	لا تحتوي التقارير المرحلية للشركة على رأي محافظ الحسابات ، أنظر الملحق رقم(05)
	ا 2-5	تاريخ إيداع التقرير السداسي:			
		أخر آجل 30 سبتمبر من كل سنة	غير متوفرة	0	غير ملتزم بالآجال، أنظر الملحق رقم (05)
3	الحسابات المجمعة:				
		حسب المادة 12 من تنظيم اللجنة 2000-02، يجب أن تودع الحسابات المجمعة من قبل المصدر لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها-COSOB- و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة-SGBV-.و نشرها بنفس طريقة نشر الحسابات الفردية.	غير معني		غير معني بتطبيقها
4	البيانات الصحفية:				
	ا 4-1	البيانات الصحفية: الخاصة بنشر الكشوف المالية و رأي محافظ الحسابات			
		وفق المادة 11 من تنظيم اللجنة 2000-02: "يجب أن ينشر المصدر في جريدة أو عدة جرائد وطنية ذات توزيع وطني، الجداول المالية لاسيما الميزانية و جدول حساب النتائج و المذكرات الملحقة وكذلك الرأي المعبر عنه من طرف مندوب أو مندوبي الحسابات".	غير متوفرة	0	غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة
	ا 4-2	البيانات الصحفية: الخاصة بالإفصاح عن المعلومات ذات الأهمية			
		حسب المادة 05 من تنظيم اللجنة 2000-02:" يجب أن يفشي المصدر المعلومة الهامة عن طريق بيانات الصحفية و بواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن".	غير متوفرة	0	غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة
5	العقوبات :				
		وفق المادة 21 من تنظيم اللجنة 2000-02: "عند عدم إيداع و نشر البيانات الصحفية و التقرير السنوي و التقرير السداسي في الأجال المحددة أعلاه، يتعرض المصدرون للعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما".	غير مطبقة		أنظر الجدول رقم (05) يحدد تواريخ إيداع التقارير المالية الدورية (السنوية و السداسية) لسلسلة الأوراسي

المصدر: من إعداد الباحث، أنظر الملاحق رقم (17)

متوفرة	تعني متطلبات الإفصاح التي يلتزم بها المجمع
غير متوفرة	تعني متطلبات الإفصاح التي لم يلتزم بها المجمع

يرمز لها بـ 1
يرمزلها بـ 0

من خلال الجدول أعلاه، تم تقسيم النتائج المتوصل إليها إلى فئتين كما هو موضح في الجدول رقم (40) أسفله، و التي على أساسها سوف نقوم بتحديد نسبة إلتزام شركة تسيير الفنادق الأوراسي بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة وفق العلاقة التالية:

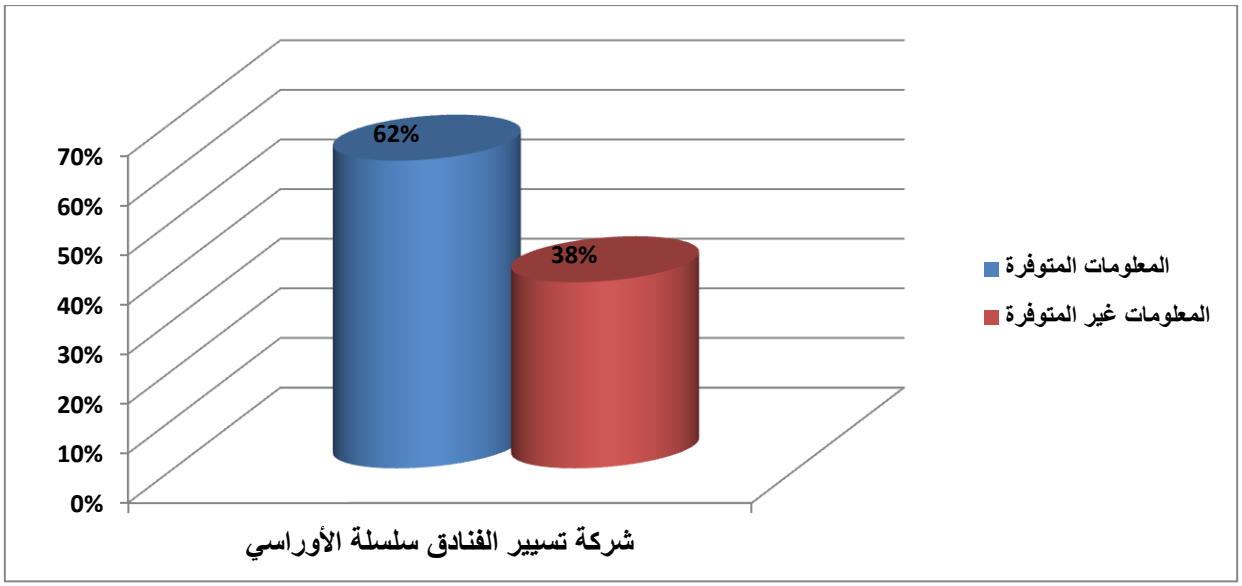
$$\text{نسبة إلتزام شركة تسيير الفنادق الأوراسي بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن COSOB} = \frac{\text{عدد المعلومات التي تم الإفصاح عنها فعلاً}}{\text{متطلبات الإفصاح الصادرة عن COSOB}} \times 100\%$$

جدول رقم(40): نسبة إلتزام مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).

مؤسسة التسيير الفندقي " سلسلة الأوراسي" (EGH CHAINE EL– AOURASSI)				
الفئـــات		تكرار الفئة	نسبة الإلتزام (%)	
المعلومات متوفرة	1	10	0,62	%62
المعلومات غير متوفرة	0	06	0,38	%38
المجموع		16	1	%100

المصدر: من إعداد الباحث، إعتمادا على نتائج الجدول (39) أعلاه.

من خلال الجدول أعلاه، تقدر نسبة إلتزام سلسلة الأوراسي بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بـ 62%، في حين بلغت نسبة المعلومات غير المتوفرة في التقارير المالية للسلسلة الأوراسي بـ 38%، كما هو موضح في الشكل رقم (06) أسفله.



شكل رقم (06): نسبة إلتزام مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB)

المصدر: من إعداد الباحث، إعتمادا على نتائج الجدول (40) أعلاه.

تمثل نسبة المعلومات غير المتوفرة نسبة مهمة، وهذا دليل على أن الشركة لا تولي أهمية كبيرة لهذه المتطلبات. كما نشير أيضاً إلى أن اللجنة لم تطبق أي عقوبات على الشركة وهذا ما شجع مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" على عدم الإلتزم بهذه المتطلبات من جهة، و من جهة أخرى غياب شركات منافسة تعمل في نفس المجال " الفندقي " على مستوى البورصة.

المطلب 3: إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة

تحدد الجداول (41) و (42) أسفله، درجة إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة وفق النظام COSOB N°02-2000:

جدول رقم (41): المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لشركة "أليانس للتأمينات" وفق متطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).

المحور		متطلبات الإفصاح وفق نظام اللجنة رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من قبل الشركات المسعرة في بورصة الجزائر			التقارير المالية لشركة أليانس للتأمينات	ملاحظة
1	التقرير السنوي وفق المادة 07 من تنظيم اللجنة 2000-02:					
	ا 1-1	تقرير مجلس الإدارة،				
	ا 1-2	الكشوف المالية السنوية،				
	ا 1-3	تقرير محافظ (ي) الحسابات،				
	ا 1-4	مشروع تخصيص النتائج،				
	ا 1-5	المعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة.				
ا 1-1	تقرير مجلس الإدارة:					
		لم تحدد اللجنة محتوى تقرير مجلس الإدارة (المعلومات الواجب الإفصاح ضمن التقرير)	متوفر	1	بالإضافة إلى تقرير التسيير توفر الشركة تقرير سنوي، كما هو موضح في الملاحق رقم (06 و 07)	
ا 1-2	الكشوف المالية: تتم إعدادها وفق SCF					
	ا2-1-1	الكشوف المالية السنوية:				
	ا2-1-1-1	الميزانية	متوفرة	1	من خلال موقع الشبكة على شبكة الأنترنت	
	ا2-1-1-2	حساب النتائج	متوفرة	1		
	ا2-1-1-3	جدول سيولة الخزينة	غير متوفرة	0	تم إعدادها ولكن لم يتم الإفصاح عنها (أنظر الملحق رقم: 09)	
	ا2-1-1-4	جدول تغير الأموال الخاصة	غير متوفرة	0		
	ا2-1-1-5	الملاحق	غير متوفرة	0		
	ا2-1-2	تاريخ إيداع الكشوف المالية السنوية:				
		حسب المادة 07 من تنظيم اللجنة 2000-02: يجب أن يودع المصدر لدى COSOB و SGBV تقريراً سنوياً خلال 30 يوم على الأكثر قبل إجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين.	متوفرة	1	ملتزم بالآجال القانونية أنظر الملحق رقم (10)	
ا 1-3	تقرير محافظ الحسابات:					
		وفق المادة 11 و 19 من تنظيم اللجنة 2000-02	متوفرة	1	يتم الإفصاح عن رأي محافظي الحسابات من خلال البيانات الصحفية	
ا 1-4	مشروع تخصيص النتائج،		متوفرة	1	يتم الإفصاح عن ربح السهم المتوقع و المحقق	
ا 1-5	المعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة:		لم يتم تحديدها من قبل اللجنة COSOB			
2	التقرير السداسي (المرحلي):					
	حسب المادة 15 و16 من تنظيم اللجنة 2000-02: يجب أن يودع المصدر لدى COSOB و SGBV تقريراً عن تسير السداسي، في التسعين (90) يوم التي تلي نهاية السداسي الأول للسنة المالية. يحتوي على:					
	ا 2-1	تقرير مجلس الإدارة للسداسي الأول،	متوفر	1	الموقع الإلكتروني للشركة	

المحور		متطلبات الإفصاح وفق نظام اللجنة رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من قبل الشركات المسعرة في بورصة الجزائر	التقارير المالية لشركة أليانس للتأمينات		ملاحظة
	ا 2-2	جداول حسابات النتائج للسداسي مقارنة مع نفس الفترة،	متوفرة	1	من خلال البيانات الصحفية الخاصة بنشر التقارير المالية السداسية.
	ا 2-3	مذكرات ملحقة بجدول حسابات النتائج،	غير متوفرة	0	تم إعدادها ولكن لم يتم الإفصاح عنها
	ا 2-4	شهادة مندوب أو مندوبي الحسابات.	متوفرة	1	من خلال البيانات الصحفية الخاصة بنشر التقارير المالية السداسية.
	ا 2-5	تاريخ إيداع التقرير السداسي:			
		أخر آجل 30 سبتمبر من كل سنة	متوفرة	1	ملتزمة بالآجال القانونية ، -أنظر الملحق رقم (09)-
3	الحسابات المجمعة:				
		حسب المادة 12 من تنظيم اللجنة 2000-02، يجب أن تودع الحسابات المجمعة من قبل المصدر لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها -COSOB- و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة -SGBV-.و نشرها بنفس طريقة نشر الحسابات الفردية.	غير معني		غير معني بتطبيقها
4	البيانات الصحفية				
	ا 4-1	البيانات الصحفية: الخاصة بنشر الكشوف المالية و رأي محافظ الحسابات			
		وفق المادة 11 من تنظيم اللجنة 2000-02: "يجب أن ينشر المصدر في جريدة أو عدة جرائد وطنية ذات توزيع وطني، الجداول المالية لاسيما الميزانية و جدول حساب النتائج و المذكرات الملحقة وكذلك الرأي المعبر عنه من طرف مندوب أو مندوبي الحسابات".	متوفرة	1	متوفرة من خلال موقع الشركة على شبكة الآنترنت
	ا 4-2	البيانات الصحفية: الخاصة بالإفصاح عن المعلومات ذات الأهمية			
		حسب المادة 05 من تنظيم اللجنة 2000-02:" يجب أن يفشي المصدر المعلومة الهامة عن طريق بيانات الصحفية و بواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن".	متوفرة	1	متوفرة من خلال موقع الشركة على شبكة الآنترنت
5	العقوبات :	وفق المادة 21 من تنظيم اللجنة 2000-02: "عند عدم إيداع و نشر البيانات الصحفية و التقرير السنوي و التقرير السداسي في الأجال المحددة أعلاه، يتعرض المصدرون للعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما".	ملتزمة		أنظر الجدول رقم (09) يحدد تواريخ إيداع التقارير المالية الدورية (السنوية و السداسية) للشركة

المصدر: من إعداد الباحث، أنظر الملاحق رقم (17)

متوفرة	تعني متطلبات الإفصاح التي يلتزم بها المجمع
غير متوفرة	تعني متطلبات الإفصاح التي لم يلتزم بها المجمع

يرمز لها بـ 1
يرمزلها بـ 0

من خلال الجدول أعلاه تم تقسيم النتائج المتوصل إليها إلى فئتين كما هو موضح في الجدول رقم (42) أسفله، و التي على أساسها سوف نقوم بتحديد نسبة إلتزام شركة أليانس بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة وفق العلاقة التالية:

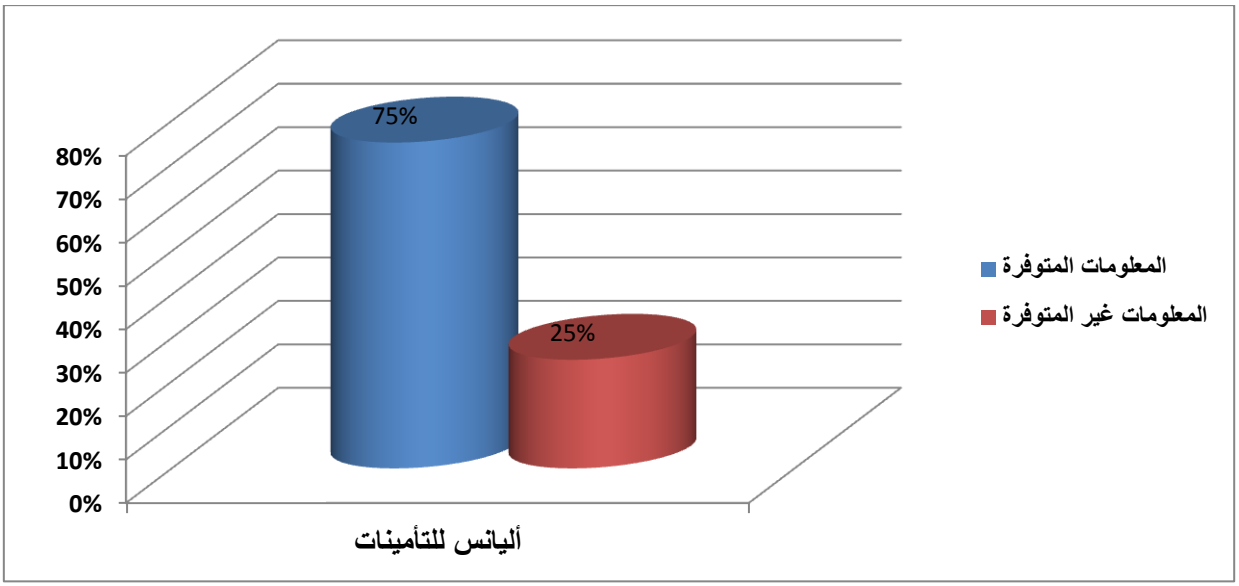
$$\text{نسبة إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن COSOB} = \frac{\text{عدد المعلومات التي تم الإفصاح عنها فعلاً}}{\text{متطلبات الإفصاح الصادرة عن COSOB}} \times 100\%$$

جدول رقم(42): نسبة إلتزام شركة "أليانس للتأمينات" بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).

شركة أليانس للتأمينات (ALLIANCE ASSURANCE)				
الفئـــات		تكرار الفئة	نسبة الإلتزام (%)	
المعلومات متوفرة	1	12	0,75	%75
المعلومات غير متوفرة	0	04	0,25	%25
المجموع		16	1	%100

المصدر: من إعداد الباحث، إعتمادا على نتائج الجدول (41) أعلاه.

تقدر نسبة إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة COSOB من خلال الجدول أعلاه بـ 75% من إجمالي متطلبات الإفصاح وفق النظام 2000-02، في حين بلغت نسبة المعلومات غير المتوفرة في التقارير المالية الدورية للشركة 25%، كما هو موضح في الشكل رقم (07) أسفله.



شكل رقم (07): نسبة إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).

المصدر: من إعداد الباحث، إعتمادا على نتائج الجدول (42) أعلاه.

هناك فرق شاسع بين المعلومات المتوفرة و غير المتوفرة في التقرير المالية للشركة يقدر بـ 50% وهذا دليل على أن الشركة أكثر إلتزاماً بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة مقارنة مع الشركات السابقة الذكر.

المطلب 4: إلتزام شركة أن.سي.أ رويبة بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة

يوضح الجدول أسفلة المعلومات المتوفرة في التقارير المالية السنوية لشركة أن.سي.أ رويبة في إطار إلتزامه بمتطلبات الإفصاح الواردة في النظام COSOB N°02-2000:

جدول رقم (43): المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لشركة أن.سي.أ رويبة وفق متطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).

المحور		متطلبات الإفصاح وفق نظام اللجنة رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من قبل الشركات المسعرة في بورصة الجزائر			التقارير المالية أن.سي.أ رويبة	ملاحظة
1	التقرير السنوي وفق المادة 07 من تنظيم اللجنة 2000-02:					
	ا 1-1	تقرير مجلس الإدارة،				
	ا 1-2	الكشوف المالية السنوية،				
	ا 1-3	تقرير محافظ (ي) الحسابات،				
	ا 1-4	مشروع تخصيص النتائج،				
	ا 1-5	المعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة.				
ا 1-1	تقرير مجلس الإدارة:					
		لم تحدد اللجنة محتوى تقرير مجلس الإدارة (المعلومات الواجب الإفصاح ضمن التقرير)	متوفر	1	بالإضافة إلى تقرير التسيير توفر الشركة تقرير سنوي، كما هو موضح في الملاحق رقم (10 و 11)
ا 1-2	الكشوف المالية: تتم إعدادها وفق SCF					
	ا2-1-1	الكشوف المالية السنوية:				
	ا2-1-1-1	الميزانية	متوفرة	1	من خلال موقع الشبكة على شبكة الأنترنت, تعتبر الشركة الوحيدة التي توفر القوائم المالية بالغتين (العربية، الفرنسية)	
	ا2-1-1-2	حساب النتائج	متوفرة	1		
	ا2-1-1-3	جدول سيولة الخزينة	متوفرة	1		
	ا2-1-1-4	جدول تغير الأموال الخاصة	متوفرة	1		
	ا2-1-1-5	الملاحق	متوفرة	1		
	ا2-1-2	تاريخ إيداع الكشوف المالية السنوية:				
		حسب المادة 07 من تنظيم اللجنة 2000-02: يجب أن يودع المصدر لدى COSOB و SGBV تقريراً سنوياً خلال 30 يوم على الأكثر قبل إجتماع الجمعية العامة العادية.	غير متوفرة	0	غير ملتزمة بالآجال القانونية، أنظر الملحق رقم (12)	
ا 1-3	تقرير محافظ الحسابات:					
		وفق المادة 11 و 19 من تنظيم اللجنة 2000-02	متوفرة	1	توفر الشركة التقرير الكامل لمحافظ الحسابات عبر موقعها على شبكة الأنترنت	
ا 1-4	مشروع تخصيص النتائج،		متوفرة	1	يتم الإفصاح عن المشروع و عن المحضر النهائي للجمعية العامة, عبر موقع الشركة	
ا 1-5	المعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة:		لم يتم تحديدها من قبل اللجنة COSOB			
2	التقرير المرحلي (للسداسي الأول):					
	حسب المادة 15 و16 من تنظيم اللجنة 2000-02: يجب أن يودع المصدر لدى COSOB و SGBV تقريراً عن تسير السداسي، في التسعين (90) يوم التي تلي نهاية السداسي الأول للسنة المالية. يحتوي على:					

المحور		متطلبات الإفصاح وفق نظام اللجنة رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من قبل الشركات المسعرة في بورصة الجزائر	التقارير المالية أن.سي.أ رويبة		ملاحظة
	ا 2-1	تقرير مجلس الإدارة للسداسي الأول،	غير متوفرة	0	أنظر الملحق رقم (12)
	ا 2-2	جداول حسابات النتائج للسداسي مقارنة مع نفس الفترة،	متوفرة	1	من خلال موقع الشركة
	ا 2-3	مذكرات ملحقة بجدول حسابات النتائج،	غير متوفرة	0	تم إعدادها ولكن لم يتم الإفصاح عنها (من خلال أرقام الملاحق الظاهرة في جدول حساب النتائج)
	ا 2-4	شهادة مندوب أو مندوبي الحسابات.	متوفرة	1	توفر الشركة التقرير الكامل لمحافظ الحسابات عبر موقعها على شبكة الأنترنت
	ا 2-5	تاريخ إيداع التقرير السداسي:			
		أخر آجل 30 سبتمبر من كل سنة	غير متوفرة	0	البيانات الصحفية الخاصة بنشر التقرير السداسي غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة و SGBV (أنظر الملحق رقم: 12)
3	الحسابات المجمعة:				
		حسب المادة 12 من تنظيم اللجنة 2000-02، يجب أن تودع الحسابات المجمعة من قبل المصدر لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها-COSOB- و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة-SGBV-.و نشرها بنفس طريقة نشر الحسابات الفردية.	غير معني		
4	البيانات الصحفية				
	ا 4-1	البيانات الصحفية: الخاصة بنشر الكشوف المالية و رأي محافظ الحسابات			
		وفق المادة 11 من تنظيم اللجنة 2000-02: "يجب أن ينشر المصدر في جريدة أو عدة جرائد وطنية ذات توزيع وطني، الجداول المالية لاسيما الميزانية و جدول حساب النتائج و المذكرات الملحقة وكذلك الرأي المعبر عنه من طرف مندوب أو مندوبي الحسابات".	متوفرة	1	متوفرة من خلال موقع الشركة على شبكة الآنترنت
	4ا-2	البيانات الصحفية: الخاصة بالإفصاح عن المعلومات ذات الأهمية			
		حسب المادة 05 من تنظيم اللجنة 2000-02:" يجب أن يفشي المصدر المعلومة الهامة عن طريق بيانات الصحفية و بواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن".	غير متوفرة	0	لم نتمكن من التأكد من إلتزام الشركة بهذه المعلومة
5	العقوبات :	وفق المادة 21 من تنظيم اللجنة 2000-02: "عند عدم إيداع و نشر البيانات الصحفية و التقرير السنوي و التقرير السداسي في الأجال المحددة أعلاه، يتعرض المصدرون للعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما".	غير مطبقة		أنظر الجدول رقم (12) يحدد تواريخ إيداع التقارير المالية الدورية (السنوية و السداسية) للشركة

المصدر: من إعداد الباحث، أنظر الملاحق رقم (17)

متوفرة	تعني متطلبات الإفصاح التي يلتزم بها المجمع
غير متوفرة	تعني متطلبات الإفصاح التي لم يلتزم بها المجمع

يرمز لها بـ 1
يرمزلها بـ 0

من خلال الجدول أعلاه، تم تقسيم النتائج المتوصل إليها إلى فئتين كما هو موضح في الجدول رقم (44) أسفله، و التي على أساسها سوف نقوم بتحديد نسبة إلتزام أن.سي.أ رويبة بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة وفق النظام COSOB N° 2000-02 وفق العلاقة التالية:

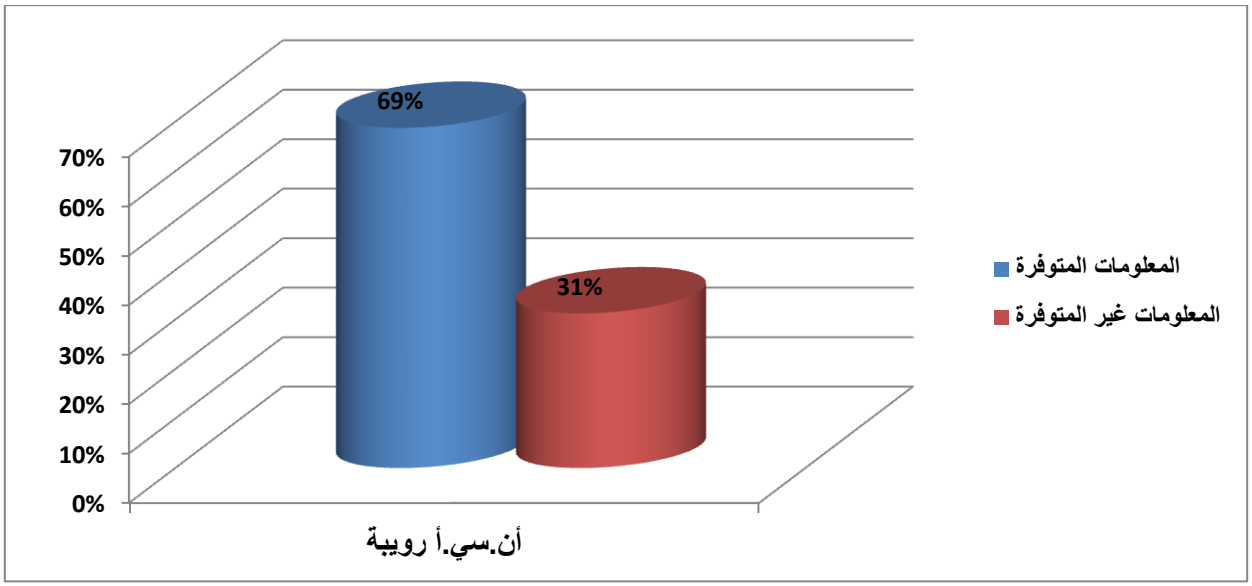
$$\textbf{نسبة إلتزام أن.سي.أ رويبة بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن COSOB} = \frac{\textbf{عدد المعلومات التي تم الإفصاح عنها فعلاً}}{\textbf{متطلبات الإفصاح الصادرة عن COSOB}} \times 100\%$$

جدول رقم (44): نسبة إلتزام شركة "أن.سي.أ رويبة" بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB)

أن.سي.أ رويبة (NCA ROUIBA)				
الفئـــات		تكرار الفئة	نسبة الإلتزام (%)	
المعلومات متوفرة	1	11	0,69	%69
المعلومات غير متوفرة	0	05	0,31	%31
المجموع		16	1	%100

المصدر: من إعداد الباحث، إعتمادا على نتائج الجدول (43) أعلاه.

من خلال الجدول أعلاه تقدر نسبة إلتزام شركة أن.سي.أ رويبة بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بـ 69% من إجمالي متطلبات الإفصاح الواردة في نظام اللجنة رقم 2000-02. في حين بلغت نسبة المعلومات غير المتوفرة في التقارير المالية للشركة بـ31%. كما هو موضح في الشكل رقم (08) أسفله.



شكل رقم (08): نسبة إلتزام شركة "أن.سي.أ رويبة" بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).

المصدر: من إعداد الباحث، إعتمادا على نتائج الجدول (44) أعلاه.

تمثل المعلومة غير المتوفرة في التقارير المالية للشركة نسبة مهمة (31%) مقارنة بالمعلومات الواجب تفرها في التقارير المالية، إلا أن اللجنة لم تطبق أي عقوبات أو غرامات على الشركة فيما يخص عدم إلتزامها بمتطلبات الإفصاح الصادرة عنها، وهذا ما جعل الشركة لا تلتزم بهذه المتطلبات من جهة و من جهة أخرى غياب شركات منافسة مدرجة في البورصة –تعمل في نفس القطاع–، لخلف نوع من المنافسة في توفير معلومات أكثر لمستخدمي التقارير المالية.

المطلب 5: إلتزام مجمع بيوفارم بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد درجة إلتزام مجمع بيوفارم بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة وفق النظام COSOB N°02-2000، كما هو موضح في الجداول أسفله:

جدول رقم (45): المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لمجمع "بيوفارم" وفق متطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).

المحور		متطلبات الإفصاح وفق نظام اللجنة رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من قبل الشركات المسعرة في بورصة الجزائر			التقارير المالية لمجمع بيوفارم	ملاحظة
1	التقرير السنوي وفق المادة 07 من تنظيم اللجنة 2000-02:					
	ا 1-1	تقرير مجلس الإدارة،				
	ا 1-2	الكشوف المالية السنوية،				
	ا 1-3	تقرير محافظ (ي) الحسابات،				
	ا 1-4	مشروع تخصيص النتائج،				
	ا 1-5	المعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة.				
ا 1-1	تقرير مجلس الإدارة:					
		لم تحدد اللجنة محتوى تقرير مجلس الإدارة (المعلومات الواجب الإفصاح ضمن التقرير)	متوفر	1	أنظر الملحق رقم (13) يحدد محتوى تقرير مجمع بيوفارم	
ا 1-2	الكشوف المالية: تتم إعدادها وفق SCF					
	ا2-1-1	الكشوف المالية السنوية:				
	ا2-1-1-1	الميزانية	متوفرة	1	من خلال موقع الشركة على شبكة الأنترنت	
	ا2-1-1-2	حساب النتائج	متوفرة	1		
	ا2-1-1-3	جدول سيولة الخزينة	متوفرة	1		
	ا2-1-1-4	جدول تغير الأموال الخاصة	غير متوفرة	0	المعلومة الوحيدة التي لم يتم الإفصاح عنها	
	ا2-1-1-5	الملاحق	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير	
	ا2-1-2	تاريخ إيداع الكشوف المالية السنوية:				
		حسب المادة 07 من تنظيم اللجنة 2000-02: يجب أن يودع المصدر لدى COSOB و SGBV تقريراً سنوياً خلال 30 يوم على الأكثر قبل إجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين.	متوفرة	1	ملتزم بالآجال القانونية أنظر الملحق رقم (15) يحدد تواريخ إيداع التقارير المالية السنوية للمجمع لدى SGBV و COSOB	
ا 1-3	تقرير محافظ الحسابات:					
		وفق المادة 11 و 19 من تنظيم اللجنة 2000-02	متوفرة	1	يتضمن التقرير السنوي للتسير رأي محافظي الحسابات حول الحسابات الفردية و المجمعة للمجمع,	
ا 1-4	مشروع تخصيص النتائج،		متوفرة	1	الشركة الوحيدة التي تقوم بالإفصاح عن ربح السهم المتوقع و الموزع و المقارنة بينهما	
ا 1-5	المعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة:		لم يتم تحديدها من قبل اللجنة COSOB			
2	التقرير المرحلي (للسداسي الأول):					
	حسب المادة 15 و16 من تنظيم اللجنة 2000-02: يجب أن يودع المصدر لدى COSOB و SGBV تقريراً عن تسير السداسي، في التسعين (90) يوم التي تلي نهاية السداسي الأول للسنة المالية. يحتوي على:					

المحور			متطلبات الإفصاح وفق نظام اللجنة رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من قبل الشركات المسعرة في بورصة الجزائر	التقارير المالية لمجمع بيوفارم		ملاحظة
	ا 2-1	1-2	تقرير مجلس الإدارة للسداسي الأول،	متوفر	1	أنظر الملحق رقم (14) يحدد محتوى التقرير المرحلي لمجمع بيوفارم
	ا 2-2	2-2	جداول حسابات النتائج للسداسي مقارنة مع نفس الفترة،	متوفرة	1	من خلال تقرير التسيير للسداسي
	ا 2-3	3-2	مذكرات ملحقة بجدول حسابات النتائج،	متوفرة	1	
	ا 2-4	4-2	شهادة مندوب أو مندوبي الحسابات.	متوفرة	1	
	ا 2-5	5-2	تاريخ إيداع التقرير السداسي:			
			أخر آجل 30 سبتمبر من كل سنة	متوفرة	1	ملتزمة بالآجال القانونية ، -أنظر الملحق رقم (15)-
3	الحسابات المجمعة:					
			حسب المادة 12 من تنظيم اللجنة 2000-02، يجب أن تودع الحسابات المجمعة من قبل المصدر لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها-COSOB- و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة-SGBV-.و نشرها بنفس طريقة نشر الحسابات الفردية.	متوفرة	1	يوفر المجمح الحسابات الفردية للشركة الأم و الحسابات المجمعة من خلال تقرير مجلس الإدارة
4	البيانات الصحفية					
	ا 4-1	1-4	البيانات الصحفية: الخاصة بنشر الكشوف المالية و رأي محافظ الحسابات			
			وفق المادة 11 من تنظيم اللجنة 2000-02: "يجب أن ينشر المصدر في جريدة أو عدة جرائد وطنية ذات توزيع وطني، الجداول المالية لاسيما الميزانية و جدول حساب النتائج و المذكرات الملحقة وكذلك الرأي المعبر عنه من طرف مندوب أو مندوبي الحسابات".	متوفرة	1	من خلال موقع المجمع على شبكة الأنترنت
	ا 4-2	2-4	البيانات الصحفية: الخاصة بالإفصاح عن المعلومات ذات الأهمية			
			حسب المادة 05 من تنظيم اللجنة 2000-02:" يجب أن يفشي المصدر المعلومة الهامة عن طريق بيانات الصحفية و بواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن".	متوفرة	1	من خلال موقع المجمع على شبكة الأنترنت
5	العقوبات :					
			وفق المادة 21 من تنظيم اللجنة 2000-02: "عند عدم إيداع و نشر البيانات الصحفية و التقرير السنوي و التقرير السداسي في الأجال المحددة أعلاه، يتعرض المصدرون للعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما".	ملتزمة		أنظر الجدول رقم (15) يحدد تواريخ إيداع التقارير المالية الدورية (السنوية و السداسية) للمجمع

المصدر: من إعداد الباحث، أنظر الملاحق رقم (17)

متوفرة	تعني متطلبات الإفصاح التي يلتزم بها المجمع
غير متوفرة	تعني متطلبات الإفصاح التي لم يلتزم بها المجمع

يرمز لها بـ 1
يرمزلها بـ 0

من خلال الجدول أعلاه تم تقسيم النتائج المتوصل إليها إلى فئتين كما هو موضح في الجدول رقم (46) أسفله، و التي على أساسها سوف نقوم بتحديد نسبة إلتزام مجمع بيوفارم بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة وفق العلاقة التالية:

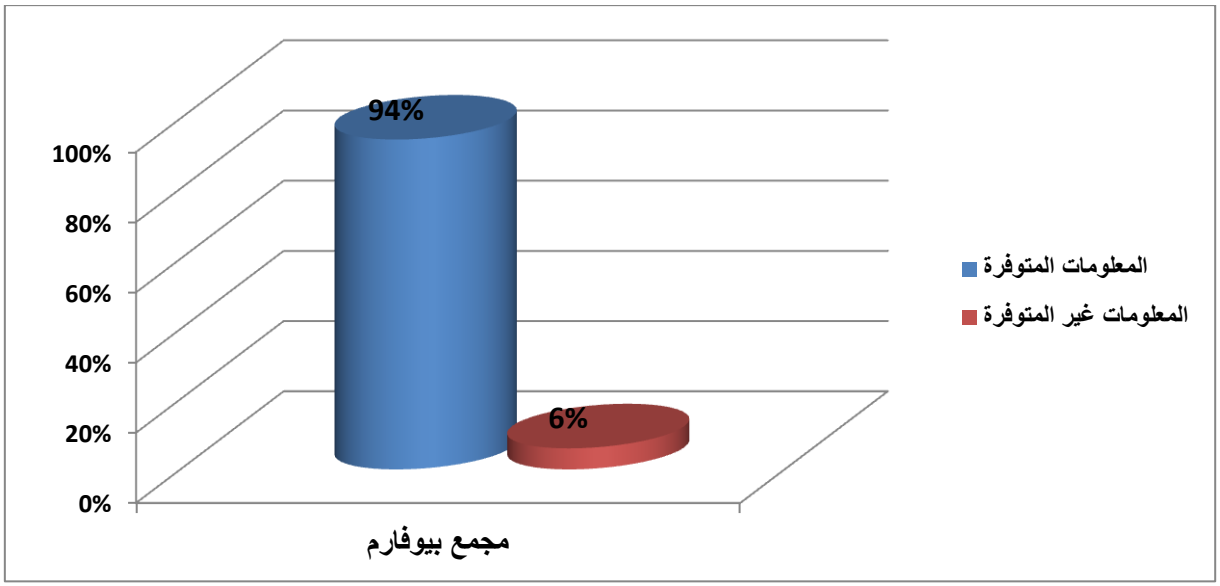
$$\text{نسبة إلتزام مجمع بيوفارم بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن COSOB} = \frac{\text{عدد المعلومات التي تم الإفصاح عنها فعلاً}}{\text{متطلبات الإفصاح الصادرة عن COSOB}} \times 100\%$$

جدول رقم(46): نسبة إلتزام مجمع بيوفارم بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).

مجمع بيوفارم (GROUPE BIOPHARM)				
الفئـــات		تكرار الفئة	نسبة الإلتزام (%)	
المعلومات متوفرة	1	16	0,94	%94
المعلومات غير متوفرة	0	01	0,06	%06
المجموع		17	1	%100

المصدر: من إعداد الباحث، إعتمادا على نتائج الجدول (45) أعلاه.

من خلال الجدول أعلاه تقدر نسبة إلتزام مجمع بيوفارم بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بـ 94%، كما هو موضح في الشكل رقم (09) أسفله. حيث تمثل هذه النسبة أعلى نسبة مقارنة مع الشركات الأخرى المسعرة في بورصة الجزائر بالرغم من مرور سنتين فقط على دخول المجمع إلى البورصة، في حين بلغت نسبة المعلومات غير المتوفرة في التقارير المالية للمجمع 06%، و الخاصة بمعلومة واحدة لم يتم الإفصاح عنها من قبل المجمع – جدول تغيرات رؤوس الأموال–، كما أشرنا سابقاً (أنظر الملحق رقم (15): المتعلق بالتقارير المالية الدورية للمجمع).



شكل رقم (09): نسبة إلتزام المجمع "**بيوفارم**" بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).

المصدر: من إعداد الباحث، إعتمادا على نتائج الجدول (46) أعلاه.

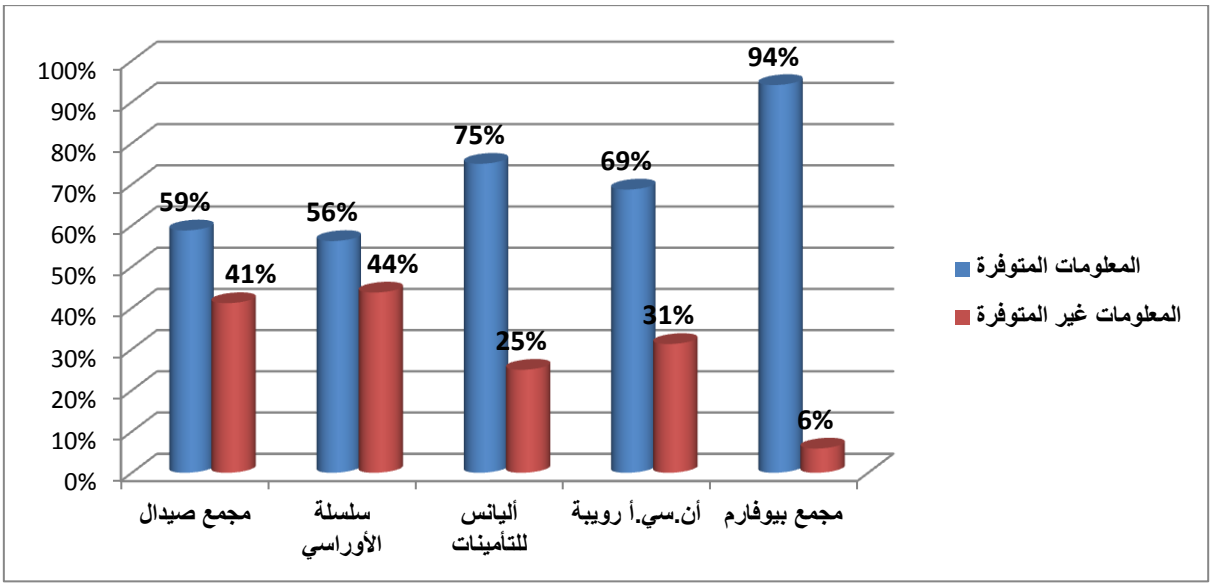
وفيما يلي مقارنة بين الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، في إطار إلتزامها بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة–COSOB–. كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (47): مقارنة بين نسب إلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).

البيـــــان	مجمع صيدال	سلسلة الأوراسي	ألبانس للتأمينات	أن.سي.أ رويبة	مجمع بيوفارم
المعلومات المتوفرة	59%	56%	75%	69%	94%
المعلومات غير المتوفر	41%	44%	25%	31%	6%
المجموع	100%	100%	100%	100%	100%

المصدر: من إعداد الباحث، إعتماداً على الجداول (38، 40، 42، 44، 46) أعلاه.

و التي يمكن أن نوضحها أكثر من خلال الشكل البياني التالي:



شكل رقم (10): التمثيل البياني لنسب إلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB)

المصدر: من إعداد الباحث، إعتمادا على نتائج الجدول (47) أعلاه.

من خلال النتائج المتوصل إليها أعلاه نُلَخص في الجدول (48) أسفله، الترتيب التنازلي للإلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

جدول رقم (48): الترتيب التنازلي للإلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB).

الترتيب	إسم الشركة		نسبة الالتزام
1	مجمع بيوفارم	GROUPE BOPHARME	%94
2	أليانس للتأمينات	ALLIANCE Assurance	%75
3	أ.سي.أ رويبة	NCA ROUIBA	%69
5	سلسلة الأوراسي	EGH Chaine EL-AORASSI	%62
4	مجمع صيدال	GROUPE SAIDEL	%59

المصدر: من إعداد الباحث، إعتمادا علة نتائج الجدول (46) أعلاه.

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه، بلغت أعلى نسبة إلتزام بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مرقبتها 94% لمجمع بيوفارم، ثم تليه شركة أليانس للتأمينات و شركة أن.سي.أ رويبة بنسبة 75% و 69% على التوالي، في حين جاءت الشركات الإقتصادية العمومية في المراتب الأخيرة مؤسسة التسير الفندقي سلسلة الأوراسي و مجمع صيدال بنسبة 62% و 59% على التوالي.

نلاحظ أيضاً من خلال الجدول أعلاه هناك فروقات معتبرة في نسب الإلتزام بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة (COSOB) بين الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، حيث بلغ الفارق بين أعلى نسبة إلتزام 94% لمجمع بيوفارم، و أقل نسبة إلتزام بـ 59% لمجمع صيدال، و اللذان يعملان في نفس المجال بحوالي 35%، وهذا دليل على الاختلافات الجوهرية في إلتزام هذه الشركات بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها. وهذا يأكد ما توصلنا إليه في لقائنا مع مدير العمليات و المعلومات المالية على مستوى اللجنة، "حيث تعتبر الشركات الخاصة المدرجة في بورصة الجزائر أكثر إلتزماً بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن اللجنة، مقارنة بالشركات الإقتصادية ذات الطابع العمومي (التي تعتبر الدولة طرفاً فيها) ".

و حسب رأينا يرجع سبب هذه الفُروقات أيضاً، إلى غياب الصرامة في تطبيق العقوبات و الغرامات من طرف اللجنة (COSOB) على الشركات الغير ملتزمة من جهة، و من جهة أخرى إلى عدم قيام اللجنة بتحيين القوانين و التعليمات الخاصة بالإفصاح مع المتطلبات المستجدة لمستخدمي التقارير المالية و البيئة الإقتصادية المحلية و الدولية.

المبحث الرابع: درجة الإفصاح المتوفرة في التقارير المالية الدورية للشركات المدرجة في بورصة الجزائر وفق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.

للتعرف على درجة إلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS)، تم إعتماد قائمة تحتوي على (72) عنصر مقسمة إلى 09 محاور رئيسية، تمثل متطلبات الإفصاح التي تم إشتقاقها من معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS) النافذة نهاية سنة 2017. و الاستعانة بالدراسات السابقة المشار إليها في المقدمة، و كذلك نموذج تدقيق التقرير السنوي لسنة 2014، الصادر عن هيئة الأوراق المالية الأردنية – دائرة الإفصاح-، كما هو موضح في الملاحق رقم (18 و 19). حيث تم تحليل محتوى التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) المنشورة من قبل الشركات المدرجة في بورصة الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2010-بداية تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF)-، إلى سنة 2017. باستخدام الأدوات المشار إليها في المقدمة، قصد تحديد مدى توافقها مع متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS)، في إطار إلتزامها بمتطلبات الإفصاح الواردة في التشريع الجزائري – في ظل غياب نص قانوني يلزم هذه الشركات بتطبيق هذه المعايير-. من خلال العلاقة التالية:

$$\text{نسبة إلتزام الشركة بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعايير (IAS-IFRS)} = \frac{\text{عدد البنود التي تم الإفصاح عنها فعلاً}}{\text{عدد البنود التي تنطبق على الشركة}} \times 100\%$$

المطلب 1: إلتزام المجمع الصناعي صيدال بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.

يوضح الجدول أسفلة المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) للمجمع الصناعي صيدال و فق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS):

جدول رقم (49): المعلومات المتوفرة في التقارير المالية (السنوية و المرحلية) للمجمع الصناعي "صيدال" وفق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS):

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية لمجمع صيدال		ملاحظة
1	الإفصاح عن التقارير المالية السنوية وفق المعيار IAS1				
	ا1-1	قائمة المركز المالي	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير لمجلس الإدارة
	ا1-2	قائمة الدخل الصافي (الربح أو الخسارة)	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير لمجلس الإدارة
		قائمة الدخل الشامل الأخر	غير متوفرة	0	
	ا1-3	قائمة التدفقات النقدية	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير لمجلس الإدارة
	ا1-4	قائمة تغيرات رؤوس الأموال	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير لمجلس الإدارة
	ا1-5	الملاحق	غير متوفرة	0	
2	الإفصاح عن التقارير المالية المرحلية وفق المعيار IAS 35				
	ا2-1	قائمة المركز المالي مختصرة.	غير متوفرة	0	
	ا2-2	قائمة الدخل الصافي (الربح أو الخسارة) مختصرة.	غير متوفرة	0	
		قائمة الدخل الشامل الأخر مختصرة.	غير متوفرة	0	
	ا2-3	قائمة التدفقات النقدية مختصرة.	غير متوفرة	0	
	ا2-4	قائمة تغيرات رؤوس الأموال مختصرة.	غير متوفرة	0	
	ا2-5	ملاحق تفسيرية مختارة.	غير متوفرة	0	
3	الإفصاح عن القوائم المالية الموحدة، وفق متطلبات المعيار IFRS 10 المتعلق "بالقوائم المالية الموحدة"		متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير لمجلس الإدارة
4	الإفصاح عن القوائم المالية المنفصلة للشركة الأم، وفق متطلبات المعيار IAS27 المتعلق "بالقوائم المالية المنفصلة"		متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير لمجلس الإدارة
5	متطلبات الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي (الميزانية)				
	ا5-1	عرض قائمة المركز المالي (الميزانية)			
	ا5-1-1	شكل القائمة (التقرير)	غير متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير لمجلس الإدارة
	ا5-1-2	شكل الحساب	متوفرة		
	ا5-2	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة المركز المالي (الميزانية)			
	ا5-2-1	الأصول:	متوفرة	1	
	ا5-2-1-1	أصول غير متداولة (غير جارية).	متوفرة	1	
	ا5-2-1-2	أصول متداولة (أصول جارية)	متوفرة	1	
	ا5-2-2	الخصوم	متوفرة	1	
	ا5-2-2-1	رؤوس الأموال	متوفرة	1	
	ا5-2-2-1-1	رأس مال الأساسي (عدد الأسهم الصادرة، القيمة الإسمية، المدفوعة، المتداولة في السوق المالي)	متوفرة	1	لكن المجمع لم يحدد في الملاحق عدد الأسهم الصادرة و القيمة الإسمية للسهم و عدد الأسهم المتداولة في البورصة و الملاك الكبار.
	ا5-2-2-1-2	الأرباح المحتجزة (المتراكمة التي لم يتم توزيعها)	متوفرة	1	لكن المجمع لم يحدد طبيعة و مصادر هذه الأرباح في الملاحق و السنوات التي تعود إليها.
	ا5-2-2-1-3	الاحتياطات (مبلغ يتم إقتطاعه كنسبة من الأرباح المتحققة بناء على نسب تُحددها التشريعات المحلية)	متوفرة	1	لكن المجمع لم يحدد طبيعة ونوع كل إحتياطي و نسبته في الملاحق.
	ا5-2-2-1-4	الحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية) -حالة التجميع-	متوفرة	1	من خلال الميزانية -رؤوس الأموال-.
	ا5-2-2-2	خصوم غير متداولة (خصوم غير جارية)	متوفرة	1	
	ا5-2-2-3	خصوم متداولة (خصوم جارية)	متوفرة	1	

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS		التقارير المالية لمجمع صيدال		ملاحظة
6	متطلبات الإفصاح ضمن قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر (قائمة الدخل الشامل)					
	ا6-1	عرض قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر (قائمة الدخل الشامل)				
	ا6-1-1	مدخل قائمة واحدة	غير متوفرة	0		
	ا6-1-2	مدخل قائمتين	غير متوفرة			
	ا6-2	متطلبات الإفصاح ضمن قسم أو قائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر) إذا عرضت منفصلة	متوفرة	1	ضمن جدول حسابات النتائج	
	ا6-2-1	عرض المصروفات عند إعداد قائمة الدخل الصافي (الربح و الخسارة)				
	ا6-2-1-1	أسلوب طبيعة المصروف.	متوفرة	1		
	ا6-2-1-2	أسلوب وظيفة المصروف.	غير متوفرة			
	ا6-1-2	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر)				
	ا6-2-1-1	الإفصاح عن بنود الدخل و المصروفات المادية.	متوفرة	1		
	ا6-2-1-2	الإفصاح عن حصة المنشأة من الدخل الصافي (الربح أو الخسارة) في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة.	متوفرة	1	من خلال جدول حساب النتائج: لكن المجمع لم يوفر المعلومات الكافية من حيث عدد هذه الشركات و حصة الربح المتحصل عليها من كل شركة في ظل غياب الملاحق.	
	ا6-2-1-3	الإفصاح عن النتيجة الصافية (الأرباح أو الخسائر) المخصصة لملاك الشركة الأم	غير متوفرة	0		
	ا6-2-1-4	الإفصاح عن النتيجة الصافية (الأرباح أو الخسائر) المخصصة: للحقوق غير المسيطر عليها	غير متوفرة	0		
	ا6-2-1-5	الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح) لبنود الدخل الصافي	متوفرة	1	من خلال جدول حساب النتائج	
	ا6-2-1-6	الإفصاح عن حصة السهم الواحد من الأرباح الموزعة، وفق متطلبات المعيار IAS33	غير متوفرة	0		
	ا6-3	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة الدخل الشامل الأخر (المكاسب و الخسائر)				
	ا6-3-1	بنود الدخل الشامل الآخر	غير متوفرة	0		
	ا6-3-2	حصة المنشأة من الدخل الشامل الآخر في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة	غير متوفرة	0		
	ا6-3-3	الدخل الشامل العائد لملاك الشركة الأم	غير متوفرة	0		
	ا6-3-4	الدخل الشامل العائد للحقوق غير المسيطر عليها	غير متوفرة	0		
	ا6-3-5	الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح) لبنود الدخل الشامل	غير متوفرة	0		
	ا6-3-6	الإفصاح عن حصة السهم الواحد من الدخل الشامل الاخر,	غير متوفرة	0		
	ا6-4	الإفصاح عن البنود غير العادية:				
		ألغى المعيار IAS1 مفهوم البنود غير العادية عند عرض قائمة الدخل الشامل أو قائمة الدخل الصافي إذا عرضت منفصلة، وفق أخر تعديل للمعيار سنة 2008.	غير متوفرة	0	لكن، وفق SCF يتم التمييز بين البنوود العادية و البنود غير العادية متوفرة ضمن قائمة جدول حساب النتائج,	
7	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة التغيرات في حقوق الملكية (رؤوس الأموال)					
	ا7-1	آثار التغيرات في السياسات المحاسبية: لكل بند من بنود حقوق الملكية	متوفرة	1	لكن المجمع لم يحدد طبيعة السياسات و الهدف من ت	
	ا7-2	تصحيح الأخطاء الجوهرية	متوفرة	1	لكن المجمع لم يحدد طبيعة و سبب هذه الأخطاء.	
	ا7-3	إجمالي الدخل الشامل للفترة مبيناً بشكل منفصل إجمالي المبالغ المنسوبة إلى مالكي الشركة الأم و المبالغ التي تعود للحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية)،	غير متوفرة	0		
	ا7-4	مبالغ المعاملات مع المالكين بصفتهم مالكين، التي تُظهر بشكل منفصل المساهمات (زيادة رأس المال)	متوفرة	1	لكن المجمع لم يقم بشرح هذه المعاملات في الملاحق	

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية لمجمع صيدال		ملاحظة
	ا7-5	مبالغ المعاملات مع المالكين بصفتهم مالكين، التي تُظهر بشكل منفصل التوزيعات على المالكين،	متوفرة	1	لكن المجمع لم يحدد ربح السهم الواحد الموزع على المساهمين.
8	متطلبات الإفصاح ضمن قائمة التدفقات النقدية وفق المعيار IAS7				
	ا8-1	عرض قائمة التدفقات النقدية:			
	ا8-1-1	الطريقة المباشرة Méthode directe	متوفرة	1	
	ا8-1-2	الطريقة غير المباشرةMéthode indirecte	غير متوفرة		
	ا8-2	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة التدفقات النقدية وفق المعيار IAS7			
	ا8-2-1	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية (العملياتية)	متوفرة	1	
	ا8-2-2	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الإستثمارية	متوفرة	1	
	ا8-2-3	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويلية	متوفرة	1	
9	متطلبات الإفصاح ضمن الملاحق: يجب أن تتضمن المعلومات التالية:				
	ا9-1	يقدم النوع الأول من الملاحق: معلومات عن أسس القياس و السياسات المحاسبية التي تم إستخدامها من قبل المنشأة في إعداد القوائم المالية،			
	ا9-1-1	عرض معلومات أساسية عن المنشأة: (إسم المنشأة و شكلها القانوني و بلد تأسيسها وعنوان مقرها الإجتماعي، إسم الشركة القابضة).	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير مجلس الإدارة
	ا9-1-2	تصريح المنشأة بالامتثال لمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS، عند إعداد بياناتها المالية.	غير متوفرة	0	
	ا9-1-3	الإفصاح عن إستمرارية الشركة .	غير متوفرة	0	
	ا9-1-4	الإفصاح عن أسس القياس المستخدمة للإعداد القوائم المالية.	غير متوفرة	0	
	ا9-1-5	الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة للفهم الصحيح للبيانات المالية وفق متطلبات المعيار IAS8	غير متوفرة	0	
	ا9-1-6	الإفصاح عن التغير في التقديرات المحاسبية وفق المعيار IAS8	غير متوفرة	0	
	ا9-2	يقدم النوع الثاني: الإفصاح عن معلومات موضحة و مؤيدة للبنود المعروضة في صلب القوائم المالية:			
	ا9-2-1	الإفصاح عن معلومات موضحة و مؤيدة للبنود المعروضة في صلب القوائم المالية، باستخدام نفس الترتيب الذي تظهر به البنود في القوائم المالية	غير متوفرة	0	
	ا9-2-2	الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق المعيار IAS 10	غير متوفرة	0	
	ا9-2-3	الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة حسب المعيار IAS 24	غير متوفرة	0	
	ا9-2-4	الإفصاح عن الحقوق في المنشآت الأخرى وفق المعيار IFRS 12	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير مجلس الإدارة
	ا9-2-5	الإفصاح عن القطاعات التشغيلية للمنشأة، وفق متطلبات المعيار IFRS8	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير مجلس الإدارة, لكن المجمع لم يقوم بتحديد حصته في السوق المحلية و الدولية.
	ا9-2-6	الإفصاح عن العمليات المتوقفة وفق المعيار IFRS5 المتعلق " بالأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع و العمليات المتوقفة"،	غير متوفرة	0	

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية لمجمع صيدال		ملاحظة
ا9-2-7		الإفصاح عن طبيعة و قيمة المنح الحكومية المعترف بها في القوائم المالية و بيان المساعدات المالية التي إستفادة منها المشروع، وفق متطلبات المعيار IAS20	متوفرة	1	عبارة عن قيمة إجمالية في جانب الخصوم (رؤوس الأموال) لكن المجمع لم يحدد نوعها و طبيعتها.
ا9-2-8		الإفصاح عن الإمتيازات الممنوحة للموظفين، وفق متطلبات المعيار IAS19	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي لمجلس الإدارة. فقط عدد العمال و المبلغ الإجمالي للكتلة الأجرية لكن المجمع لم يقدم معلومات كافية فيما يخص الامتيازات المالية و العينية التي يستفيد منها العمال و برنامج التكوين المقدم خلال السنة و الأفاق المستقبلية للعمال.
ا9-2-9		الإفصاح عن مخصصات نهاية الخدمة للموظفين وفق متطلبات المعيار IAS19	غير متوفرة	0	لم يتم الإفصاح عنها بشكل منفصل.
ا9-2-10		الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول و المطلوبات المالية بشكل يسمح بمقارنتها مع القيم الدفترية المسجلة لتلك الأصول و المطلوبات	غير متوفرة	0	
ا9-2-11		الإفصاح عن الالتزامات الطارئة (وفق المعيار IAS37 المتعلق بـ "المخصصات، الأصول و الالتزامات المحتملة)،	غير متوفرة	0	
ا9-3		يقدم النوع الثالث من الملاحق: معلومات إضافية لم ترد أية بنود تتعلق بها في القوائم المالية			
ا9-3-1		الإفصاح عن الالتزامات التعاقدية غير المعترف بها في القوائم المالية (التزامات خارج الميزانية).	غير متوفرة	0	
ا9-3-2		الإفصاح عن الأدوات المالية و المخاطر الناجمة عن التعامل بها، وفق متطلبات المعيار IFRS7	غير متوفرة	0	
ا9-3-3		الإفصاح عن مخاطر السوق، وفق متطلبات المعيار IFRS7	متوفرة	1	فقط شرح لتغيرات سهم المجمع في البورصة، لكن المجمع لم يحدد المخاطر المتعلق بالسوق.
ا9-3-4		الإفصاح عن مبلغ التوزيعات المقترَحة أو المعلن عن توزيعها قبل التصريح بإصدار القوائم المالية، و حصة السهم من تلك الأرباح. وفق متطلبات المعيار IAS33	غير متوفرة	0	

المصدر: من إعداد الباحث، أنظر الملحق رقم (18)

متوفرة	تعني المعلومات المتوفرة في التقارير المالية للشركة و المطابقة لمتطلبات الإفصاح الدولية وفق IAS-IFRS: يرمز لها بـ 1.
غير متوفرة	تعني متطلبات الإفصاح غير المتوفرة في التقارير المالية للشركة: يرمزلها بـ 0.

من خلال الجدول أعلاه، تم تقسيم النتائج المتوصل إليها إلى فئتين كما هو موضح في الجدول رقم (50) أسفله، و التي على أساسها سوف نقوم بتحديد نسبة إلتزام المجمع بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS). وفق العلاقة التالية:

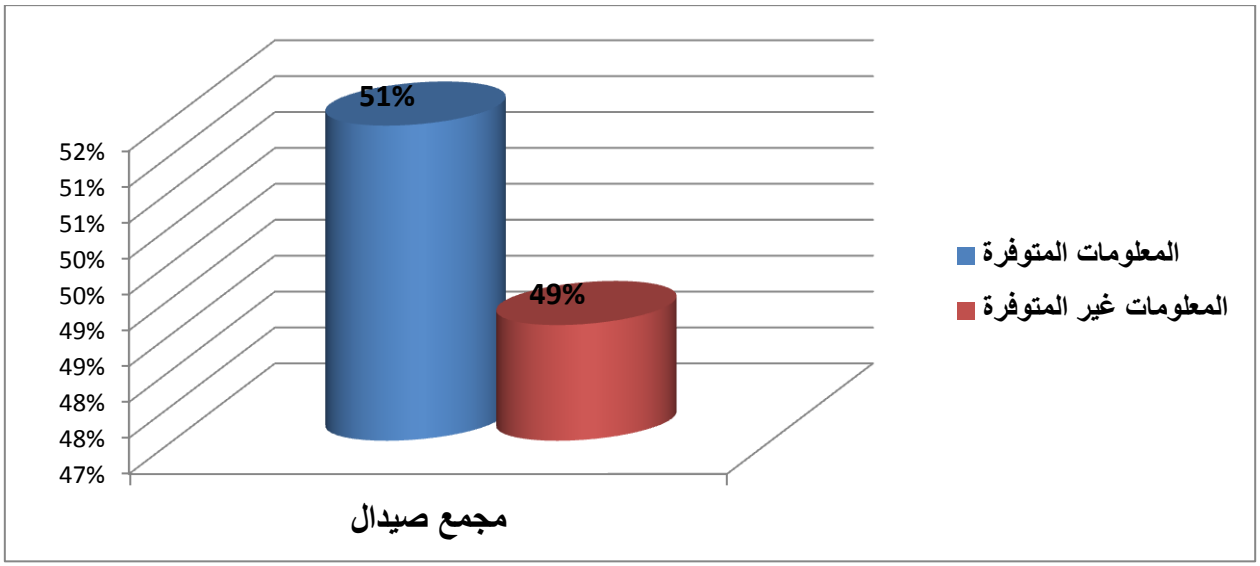
نسبة إلتزام "مجمع صيدال" بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعايير(IAS–IFRS) = $\frac{\text{عدد البنود التي تم الإفصاح عنها فعلاً}}{\text{عدد البنود التي تنطبق على المجمع}}$ X 100%

جدول رقم(50): نسبة إلتزام المجمع الصناعي "صيدال" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS).

المجمع الصناعي صيدال (GROUPE SAIDAL)				
الفئـــات		تكرار الفئة	نسبة الإلتزام (%)	
المعلومات متوفرة	1	37	0,51	%51
المعلومات غير متوفرة	0	35	0,49	%49
المجموع		72	1	%100

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على نتائج الجدول (49) أعلاه.

توصلنا من خلال الجداول أعلاه إلى أن المعلومات المتوفرة في التقارير المالية للمجمع الصناعي صيدال و المطابقة لمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS) تقدر بنسبة 51%، في حين بلغت المعلومات الغير متوفرة في التقارير المالية للمجمع بـ 49%. كما هو موضح في الشكل رقم (11) أسفله.



شكل رقم (11): نسبة إلتزام المجمع الصناعي" صيدال" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS):

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على نتائج الجدول (50) أعلاه.

نلاحظ أن النسبتين متقاربتين وهذا يعني أن المعلومات التي يوفرها المجمع من خلال تقاريره السنوية و المرحلية متناسبة بنسبة 51% مع متطلبات الإفصاح الواردة في هذه المعايير، وهذا لا يعني أن المجمع ملتزم 100% بهذه المتطلبات من حيث مبدأ الاعتراف و القياس، بل هناك إختلافات وفقاً للمرجعية المحاسبية المعتمدة في الجزائر (SCF).

المطلب 2: إلتزام مؤسسة التسيير الفندقي سلسلة الأوراسي بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد درجة الإفصاح المتوفرة في التقارير المالية السنوية و المرحلية، لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"، وفق ما تتطلبه معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS. كما هو موضح في الجداول التالية أسفلة.

جدول رقم (51): المعلومات المتوفرة في التقارير المالية (السنوية و المرحلية) لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" وفق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS):

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية لسلسلة الأوراسي		ملاحظة
1	الإفصاح عن التقارير المالية السنوية وفق المعيار IAS1				
	ا1-1	قائمة المركز المالي	متوفرة	1	من خلال القوائم المالية السنوية
	ا1-2	قائمة الدخل الصافي (الربح أو الخسارة)	متوفرة	1	من خلال القوائم المالية السنوية
		قائمة الدخل الشامل الأخر	غير متوفرة	0	
	ا1-3	قائمة التدفقات النقدية	متوفرة	1	من خلال القوائم المالية السنوية
	ا1-4	قائمة تغيرات رؤوس الأموال	متوفرة	1	من خلال القوائم المالية السنوية
	ا1-5	الملاحق	متوفرة	1	من خلال القوائم المالية السنوية
2	الإفصاح عن التقارير المالية المرحلية وفق المعيار IAS 35				
	ا2-1	قائمة المركز المالي مختصرة.	متوفرة	1	لكن ليست مختصرة
	ا2-2	قائمة الدخل الصافي (الربح أو الخسارة) مختصرة.	متوفرة	1	لكن ليست مختصرة
		قائمة الدخل الشامل الأخر مختصرة.	غير متوفرة	0	
	ا2-3	قائمة التدفقات النقدية مختصرة.	متوفرة	1	لكن ليست مختصرة
	ا2-4	قائمة تغيرات رؤوس الأموال مختصرة.	متوفرة	1	لكن ليست مختصرة
	ا2-5	ملاحق تفسيرية مختارة.	متوفرة	1	لكن ليست مختصرة
3	الإفصاح عن القوائم المالية الموحدة، وفق متطلبات المعيار IFRS 10 المتعلق "بالقوائم المالية الموحدة"		غير معني		
4	الإفصاح عن القوائم المالية المنفصلة للشركة الأم، وفق متطلبات المعيار IAS27 المتعلق "بالقوائم المالية المنفصلة"		غير معني		
5	متطلبات الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي (الميزانية)				
	ا5-1	عرض قائمة المركز المالي (الميزانية)			
	ا5-1-1	شكل القائمة (التقرير)	غير متوفرة	1	
	ا5-1-2	شكل الحساب	متوفرة		
	ا5-2	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة المركز المالي (الميزانية)			
	ا5-2-1	الأصول:	متوفرة	1	
	ا5-2-1-1	أصول غير متداولة (غير جارية).	متوفرة	1	
	ا5-2-1-2	أصول متداولة (أصول جارية)	متوفرة	1	
	ا5-2-2	الخصوم	متوفرة	1	
	ا5-2-2-1	رؤوس الأموال	متوفرة	1	
	ا5-2-2-1-1	رأس مال الأساسي (عدد الأسهم الصادرة، المدفوعة، المتداولة)	متوفرة	1	لكن الشركة لم تحدد في الملاحق عدد الأسهم الصادرة و القيمة الإسمية للسهم و عدد الأسهم المتداولة في البورصة و كبار الملاك.
	ا5-2-2-1-2	الأرباح المحتجزة (الأرباح المتراكمة التي لم يتم توزيعها)	متوفرة	1	لكن الشركة لم تحدد طبيعة و مصادر هذه الأرباح في الملاحق و السنوات التي تعود إليها.
	ا5-2-2-1-3	الاحتياطات (مبلغ يتم إقتطاعه كنسبة من الأرباح المتحققة بناء على نسب تُحددها التشريعات المحلية)	متوفرة	1	لكن الشركة لم تحدد طبيعة ونوع كل إحتياطي و نسبته في الملاحق.
	ا5-2-2-1-4	الحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية) -حالة التجميع-	غير معني		

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية لسلسلة الأوراسي		ملاحظة
	I5-2-2-2	خصوم غير متداولة (خصوم غير جارية)	متوفرة	1	
	I5-2-2-3	خصوم متداولة (خصوم جارية)	متوفرة	1	
6	متطلبات الإفصاح ضمن قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر (قائمة الدخل الشامل)				
	I6-1	عرض قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر (قائمة الدخل الشامل)			
	I6-1-1	مدخل قائمة واحدة	غير متوفرة	0	
	I6-1-2	مدخل قائمتين	غير متوفرة		
	I6-2	متطلبات الإفصاح ضمن قسم أو قائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر) إذا عرضت منفصلة	متوفرة	1	من خلال جدول حساب النتائج
	I6-2-1	عرض المصروفات عند إعداد قائمة الدخل الصافي (الربح و الخسارة)			
	I6-2-1-1	أسلوب طبيعة المصروف.	متوفرة	1	
	I6-2-1-2	أسلوب وظيفة المصروف.	غير متوفرة		
	I6-2-1-2	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر)			
	I6-2-1-1	الإفصاح عن بنود الدخل و المصروفات المادية.	متوفرة	1	
	I6-2-1-2	الإفصاح عن حصة المنشأة من الدخل الصافي (الربح أو الخسارة) في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة.	غير معني		
	I6-2-1-3	الإفصاح عن النتيجة الصافية (الأرباح أو الخسائر) المخصصة لملاك الشركة الأم	غير متوفرة	0	
	I6-2-1-4	الإفصاح عن النتيجة الصافية (الأرباح أو الخسائر) المخصصة: للحقوق غير المسيطر عليها	غير متوفرة	0	
	I6-2-1-5	الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح) لبنود الدخل الصافي	متوفرة	1	من خلال جدول حسابات النتائج
	I6-2-1-6	الإفصاح عن حصة السهم الواحد من الأرباح الموزعة، وفق متطلبات المعيار IAS33	متوفرة	1	يتم الإفصاح عن ربح السهم المتوقع من خلال تقرير مجلس الإدارة,
	I6-3	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة الدخل الشامل الأخر (المكاسب و الخسائر)			
	I6-3-1	بنود الدخل الشامل الآخر	غير متوفرة	0	
	I6-3-2	حصة المنشأة من الدخل الشامل الآخر في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة	غير معني		
	I6-3-3	الدخل الشامل العائد لملاك الشركة الأم	غير متوفرة	0	
	I6-3-4	الدخل الشامل العائد للحقوق غير المسيطر عليها	غير متوفرة	0	
	I6-3-5	الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح) لبنود الدخل الشامل	غير متوفرة	0	
	I6-3-6	الإفصاح عن حصة السهم الواحد من الدخل الشامل الاخر,	غير متوفرة	0	
	I6-4	الإفصاح عن البنود غير العادية:			
		ألغى المعيار مفهوم البنود غير العادية عند عرض قائمة الدخل الشامل أو قائمة الدخل الصافي إذا عرضت منفصلة، وفق المعيار IAS1 المعدل سنة 2008.	غير متوفرة	0	لكن، وفق SCF يتم التمييز بين البنوود العادية و البنود غير العادية متوفرة ضمن قائمة جدول حساب النتائج,
7	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة التغيرات في حقوق الملكية (رؤوس الأموال)				
	I7-1	آثار التغيرات في السياسات المحاسبية: لكل بند من بنود حقوق الملكية	متوفرة	1	لكن الشركة لم تحدد طبيعة هذه السياسات في الملاحق
	I7-2	تصحيح الأخطاء الجوهرية	متوفرة	1	لكن الشركة لم تحدد طبيعة و مصدر هذه الأخطاء في الملاحق

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية لسلسلة الأوراسي		ملاحظة
	3-7ا	إجمالي الدخل الشامل للفترة مبيناً بشكل منفصل إجمالي المبالغ المنسوبة إلى مالكي الشركة الأم و المبالغ التي تعود للحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية)،	غير متوفرة	0	
	4-7ا	مبالغ المعاملات مع المالكين بصفتهم مالكين، التي تُظهر بشكل منفصل المساهمات (زيادة رأس المال)	متوفرة	1	
	5-7ا	مبالغ المعاملات مع المالكين بصفتهم مالكين، التي تُظهر بشكل منفصل التوزيعات على المالكين،	متوفرة	1	
8	متطلبات الإفصاح ضمن قائمة التدفقات النقدية وفق المعيار IAS7				
	1-8ا	عرض قائمة التدفقات النقدية:			
	1-1-8ا	الطريقة المباشرة Méthode directe	متوفرة	1	
	2-1-8ا	الطريقة غير المباشرةMéthode indirecte	غير متوفرة		
	2-8ا	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة التدفقات النقدية وفق المعيار IAS7			
	1-2-8ا	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية (العملياتية)	متوفرة	1	
	2-2-8ا	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الإستثمارية	متوفرة	1	
	3-2-8ا	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويلية	متوفرة	1	
9	متطلبات الإفصاح ضمن الملاحق: يجب أن تتضمن المعلومات التالية:				
	1-9ا	يقدم النوع الأول من الملاحق: معلومات عن أسس القياس و السياسات المحاسبية التي استخدمها من قبل المنشأة في إعداد القوائم المالية:			
	1-1-9ا	عرض معلومات أساسية عن المنشأة: (إسم المنشأة و شكلها القانوني و بلد تأسيسها وعنوان مقرها الإجتماعي، إسم الشركة القابضة).	متوفرة	1	من خلال تقرير التسيير لمجلس الإدارة
	2-1-9ا	تصريح المنشأة بالامتثال لمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS، عند إعداد بياناتها المالية.	غير متوفرة	0	
	3-1-9ا	الإفصاح عن إستمرارية الشركة .	غير متوفرة	0	
	4-1-9ا	الإفصاح عن أسس القياس المستخدمة للإعداد القوائم المالية.	متوفرة	1	من خلال الملاحق
	5-1-9ا	الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة للفهم الصحيح للبيانات المالية وفق متطلبات المعيار IAS8	متوفرة	1	من خلال الملاحق
	6-1-9ا	الإفصاح عن التغير في التقديرات المحاسبية وفق المعيار IAS8	غير متوفرة	0	
	2-9ا	يقدم النوع الثاني: الإفصاح عن معلومات موضحة و مؤيدة للبنود المعروضة في صلب القوائم المالية:			
	1-2-9ا	الإفصاح عن معلومات موضحة و مؤيدة للبنود المعروضة في صلب القوائم المالية، باستخدام نفس الترتيب الذي تظهر به البنود في القوائم المالية	متوفرة	1	
	2-2-9ا	الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق المعيار IAS 10	غير متوفرة	0	
	3-2-9ا	الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة حسب المعيار IAS 24	غير متوفرة	0	
	4-2-9ا	الإفصاح عن الحقوق في المنشآت الأخرى وفق المعيار IFRS 12	غير معني		
	5-2-9ا	الإفصاح عن القطاعات التشغيلية للمنشأة، وفق متطلبات المعيار IFRS8	غير متوفرة	0	

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية لسلسلة الأوراسي		ملاحظة
ا9-2-6		الإفصاح عن العمليات المتوقفة وفق المعيار IFRS5 المتعلق " بالأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع و العمليات المتوقفة"	غير متوفرة	0	
ا9-2-7		الإفصاح عن طبيعة و قيمة المنح الحكومية المعترف بها في القوائم المالية و بيان المساعدات المالية التي إستفادة منها المشروع، وفق متطلبات المعيار IAS20	غير متوفرة	0	
ا9-2-8		الإفصاح عن الإمتيازات الممنوحة للموظفين، وفق متطلبات المعيار IAS19	غير متوفرة	0	
ا9-2-9		الإفصاح عن مخصصات نهاية الخدمة للموظفين و أية إضافات تمت عليها و المبالغ المستعملة منها، وفق متطلبات المعيار IAS19	غير متوفرة	0	
ا9-2-10		الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول و المطلوبات المالية بشكل يسمح بمقارنتها مع القيم الدفترية المسجلة لتلك الأصول و المطلوبات.	غير متوفرة	0	
ا9-2-11		الإفصاح عن الالتزامات الطارئة (وفق المعيار IAS37 المتعلق بـ "المخصصات، الأصول و الالتزامات المحتملة)،	غير متوفرة	0	
ا9-3		يقدم النوع الثالث من الملاحق: معلومات إضافية لم ترد أية بنود تتعلق بملف القوائم المالية:			
ا9-3-1		الإفصاح عن الالتزامات التعاقدية غير المعترف بها في القوائم المالية (التزامات خارج الميزانية).	غير متوفرة	0	
ا9-3-2		الإفصاح عن الأدوات المالية و المخاطر الناجمة عن التعامل بها، وفق متطلبات المعيار IFRS7	غير متوفرة	0	
ا9-3-3		الإفصاح عن مخاطر السوق، وفق متطلبات المعيار IFRS7	غير متوفرة	0	
ا9-3-4		الإفصاح عن مبلغ التوزيعات المقترَحة أو المعلن عن توزيعها قبل التصريح بإصدار القوائم المالية، و حصة السهم من تلك الأرباح. وفق متطلبات المعيار IAS33	غير متوفرة	0	

المصدر: من إعداد الباحث، أنظر الملحق رقم (18)

متوفرة	تعني المعلومات المتوفرة في التقارير المالية للشركة و المطابقة لمتطلبات الإفصاح الدولية وفق IAS-IFRS: يرمز لها بـ 1.
غير متوفرة	تعني متطلبات الإفصاح غير المتوفرة في التقارير المالية للشركة: يرمزلها بـ 0.

من خلال الجدول أعلاه تم تقسيم النتائج المتوصل إليها إلى فئتين كما هو موضح في الجدول رقم (52) أسفله، و التي على أساسها سوف نقوم بتحديد نسبة إلتزام شركة سلسلة الأوراسي بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS). وفق العلاقة التالية:

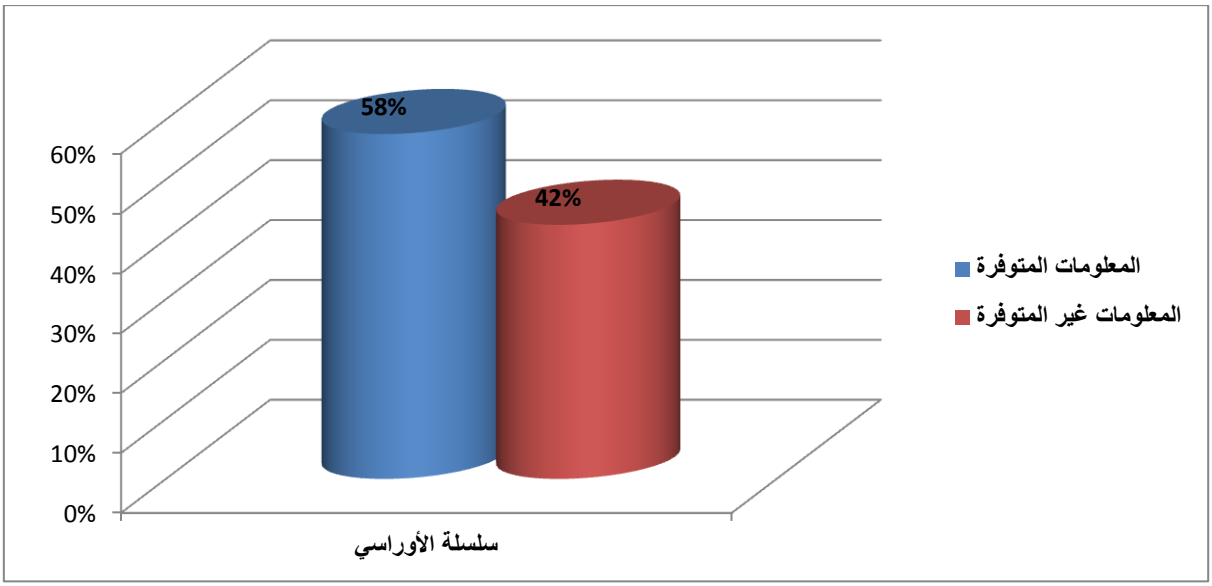
$$\text{نسبة إلتزام "سلسلة الأوراسي" بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعايير (IAS–IFRS)} = \frac{\text{عدد البنود التي تم الإفصاح عنها فعلاً}}{\text{عدد البنود التي تنطبق على الشركة}} \times 100\%$$

جدول رقم(52): نسبة إلتزام مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS).

مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" (EGH CHAINE EL–AOURASSI)				
الفئـــات		تكرار الفئة	التكرار النسبي (%)	
المعلومات متوفرة	1	38	0,58	%58
المعلومات غير متوفرة	0	28	0,42	%42
المجموع		66	1	%100

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على نتائج الجدول رقم(51) أعلاه.

من خلال الجداول أعلاه تمثل المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية لسلسلة الأوراسي و المطابقة لمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية 58%، وهذا لا يعني أن الشركة ملتزمة بالكامل من حيث مبدأ الاعتراف و القياس بهذه المعلومات و إنما هناك إختلافات وفقاً للمرجعية المحاسبية المعتمدة (SCF). في حين قدرة نسبة المعلومات الغير متوفرة في التقارير المالية للشركة بـ 42%. كما هو موضح في الشكل رقم (12) أسفله.



شكل رقم (12): نسبة إلتزام مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS):

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على نتائج الجدول (52)، أعلاه.

المطلب 3: إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد درجة الإفصاح المتوفرة في التقارير المالية الدورية لشركة أليانس للتأمينات، وفق ما تتطلبه معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS). كما هو موضح في الجداول رقم (53) أسفلة.

جدول رقم (53): المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لشركة "أليانس للتأمينات" وفق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS):

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS		التقارير المالية أليانس للتأمينات	ملاحظة
1	الإفصاح عن التقارير المالية السنوية وفق المعيار IAS1				
ا1-1		قائمة المركز المالي	متوفرة	1	من خلال القوائم المالية السنوية
ا1-2		قائمة الدخل الصافي (الربح أو الخسارة)	متوفرة	1	من خلال القوائم المالية السنوية
		قائمة الدخل الشامل الأخر	غير متوفرة	0	
ا1-3		قائمة التدفقات النقدية (وفق الطريقة الغير مباشرة)	غير متوفرة	0	تم إعدادها وفق متطلبات المعيار IFRS 4 "عقود التأمين" و لكن لم يتم الإفصاح عنها
ا1-4		قائمة تغيرات رؤوس الأموال	غير متوفرة	0	تم إعدادها ولكن لم يتم الإفصاح عنها
ا1-5		الملاحق	غير متوفرة	0	تم إعدادها ولكن لم يتم الإفصاح عنها (من خلال أرقام الملاحق الظاهرة في الميزانية و جدول حساب النتائج)
2	الإفصاح عن التقارير المالية المرحلية وفق المعيار IAS 35				
ا2-1		قائمة المركز المالي مختصرة.	متوفرة	1	من خلال القوائم المالية المرحلية، لكن ليست مختصر
ا2-2		قائمة الدخل الصافي (الربح أو الخسارة) مختصرة.	متوفرة	1	من خلال القوائم المالية المرحلية، لكن ليست مختصر
		قائمة الدخل الشامل الأخر مختصرة.	غير متوفرة	0	
ا2-3		قائمة التدفقات النقدية مختصرة.	غير متوفرة	0	
ا2-4		قائمة تغيرات رؤوس الأموال مختصرة.	غير متوفرة	0	
ا2-5		ملاحق تفسيرية مختارة.	غير متوفرة	0	تم إعدادها ولكن لم يتم الإفصاح عنها (من خلال أرقام الملاحق الظاهرة في الميزانية و جدول حساب النتائج)
3	الإفصاح عن القوائم المالية الموحدة، وفق متطلبات المعيار IFRS 10 المتعلق "بالقوائم المالية الموحدة"		غير معني		
4	الإفصاح عن القوائم المالية المنفصلة للشركة الأم، وفق متطلبات المعيار IAS27 المتعلق "بالقوائم المالية المنفصلة"		غير معني		
5	متطلبات الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي (الميزانية)				
ا5-1		عرض قائمة المركز المالي (الميزانية)			
ا5-1-1		شكل القائمة (التقرير)	غير متوفرة	1	
ا5-1-2		شكل الحساب	متوفرة		
ا5-2		الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة المركز المالي (الميزانية)			
ا5-2-1		الأصول:	متوفرة	1	
ا5-2-1-1		أصول غير متداولة (غير جارية).	متوفرة	1	
ا5-2-1-2		أصول متداولة (أصول جارية)	متوفرة	1	
ا5-2-2		الخصوم	متوفرة	1	
ا5-2-2-1		رؤوس الأموال	متوفرة	1	
ا5-2-2-1-1		رأس مال الأساسي (عدد الأسهم الصادرة، المدفوعة، المتداولة)	متوفرة	1	لكن الشركة لم تحدد عدد الأسهم الصادرة و القيمة الإسمية للسهم و عدد الأسهم المتداولة في البورصة و كبار الملاك، من خلال الملاحق
ا5-2-2-1-2		الأرباح المحتجزة (الأرباح المتراكمة التي لم يتم توزيعها)	متوفرة	1	لكن الشركة لم تحدد طبيعة و مصادر هذه الأرباح و السنوات التي تعود إليها، من خلال الملاحق .
ا5-2-2-1-3		الاحتياطات (مبلغ يتم إقتطاعه كنسبة من الأرباح المحققة بناء على نسب تُحددها التشريعات المحلية)	متوفرة	1	لكن الشركة لم تحدد طبيعة ونوع كل إحتياطي و نسبته. من خلال الملاحق.

رقم المحور			متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية ألیانس للتأمینات		ملاحظة
	ا5-2-2-1-4	الحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية) -حالة ال		غير معني		
	ا5-2-2-2	خصوم غير متداولة (خصوم غير جارية)		متوفرة	1	
	ا5-2-2-3	خصوم متداولة (خصوم جارية)		متوفرة	1	
6	متطلبات الإفصاح ضمن قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر (قائمة الدخل الشامل)					
	ا6-1	عرض قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر (قائمة الدخل الشامل)				
	ا6-1-1	مدخل قائمة واحدة		غير متوفرة	0	
	ا6-1-2	مدخل قائمتين		غير متوفرة		
	ا6-2	متطلبات الإفصاح ضمن قسم أو قائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر) إذا عرضت منفصلة		متوفرة	1	من خلال جدول حساب النتائج
	ا6-2-1	عرض المصروفات عند إعداد قائمة الدخل الصافي (الربح و الخسارة)				
	ا6-2-1-1	أسلوب طبيعة المصروف.		متوفرة	1	من خلال جدول حساب النتائج
	ا6-2-1-2	أسلوب وظيفة المصروف.		غير متوفرة		
	ا6-1-2	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر)				
	ا6-2-1-1	الإفصاح عن بنود الدخل و المصروفات المادية.		متوفرة	1	من خلال جدول حساب النتائج
	ا6-2-1-2	الإفصاح عن حصة المنشأة من الدخل الصافي (الربح أو الخسارة) في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة.		غير معني		
	ا6-2-1-3	الإفصاح عن النتيجة الصافية (الأرباح أو الخسائر) المخصصة لملاك الشركة الأم		غير متوفرة	0	
	ا6-2-1-4	الإفصاح عن النتيجة الصافية (الأرباح أو الخسائر) المخصصة: للحقوق غير المسيطر عليها		غير متوفرة	0	
	ا6-2-1-5	الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح) لبنود الدخل الصافي		متوفرة	1	من خلال جدول حساب النتائج
	ا6-2-1-6	الإفصاح عن حصة السهم الواحد من الأرباح الموزعة، وفق متطلبات المعيار IAS33		غير متوفرة	0	
	ا6-3	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة الدخل الشامل الأخر (المكاسب و الخسائر)				
	ا6-3-1	بنود الدخل الشامل الآخر		غير متوفرة	0	
	ا6-3-2	حصة المنشأة من الدخل الشامل الآخر في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة		غير معني		
	ا6-3-3	الدخل الشامل العائد لملاك الشركة الأم		غير متوفرة	0	
	ا6-3-4	الدخل الشامل العائد للحقوق غير المسيطر عليها		غير متوفرة	0	
	ا6-3-5	الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح) لبنود الدخل الشامل		غير متوفرة	0	
	ا6-3-6	الإفصاح عن حصة السهم الواحد من الدخل الشامل الاخر,		غير متوفرة	0	
	ا6-4	الإفصاح عن البنود غير العادية:				
		ألغى المعيار IAS 1 المعدل سنة 2008. مفهوم البنود غير العادية عند عرض قائمة الدخل الشامل أو قائمة الدخل الصافي إذا عرضت منفصلة.		متوفرة	1	لكن الشركة لم تحدد طبيعة و نوع هذه العناصر غير العادية
7	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة التغيرات في حقوق الملكية (رؤوس الأموال)					
	ا7-1	آثار التغيرات في السياسات المحاسبية: لكل بند من بنود حقوق الملكية		غير متوفرة	0	لم يتم الإفصاح عنها
	ا7-2	تصحيح الأخطاء الجوهرية		غير متوفرة	0	

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية أليانس للتأمينات		ملاحظة
	3-7ا	إجمالي الدخل الشامل للفترة مبيناً بشكل منفصل إجمالي المبالغ المنسوبة إلى مالكي الشركة الأم و المبالغ التي تعود للحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية)،	غير متوفرة	0	لم يتم الإفصاح عنها
	4-7ا	مبالغ المعاملات مع المالكين بصفتهم مالكين، التي تُظهر بشكل منفصل المساهمات (زيادة رأس المال)	غير متوفرة	0	
	5-7ا	مبالغ المعاملات مع المالكين بصفتهم مالكين، التي تُظهر بشكل منفصل التوزيعات على المالكين،	غير متوفرة	0	
8	متطلبات الإفصاح ضمن قائمة التدفقات النقدية وفق المعيار IAS7				
	1-8ا	عرض قائمة التدفقات النقدية:			
	1-1-8ا	الطريقة المباشرة Méthode directe	غير متوفرة	0	لم يتم الإفصاح عنها - يتطلب المعيار IFRS 4 "عقود التامين" ضرورة إعداد هذه القائمة وفق الطريقة الغير مباشرة,
	2-1-8ا	الطريقة غير المباشرةMéthode indirecte	غير متوفرة		
	2-8ا	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة التدفقات النقدية وفق IAS7			
	1-2-8ا	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية (العملياتية)	غير متوفرة	0	
	2-2-8ا	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الإستثمارية	غير متوفرة	0	
	3-2-8ا	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويلية	غير متوفرة	0	
9	متطلبات الإفصاح ضمن الملاحق: يجب أن تتضمن المعلومات التالية:				
	1-9ا	يقدم النوع الأول من الملاحق: معلومات عن أسس القياس و السياسات المحاسبية التي استخدمها من قبل المنشأة في إعداد القوائم المالية			
	1-1-9ا	عرض معلومات أساسية عن المنشأة: (إسم المنشأة و شكلها القانوني و بلد تأسيسها وعنوان مقرها الإجتماعي، إسم الشركة القابضة).	متوفرة	1	متوفرة من خلال التقارير السنوية لسنوات 2013 و 2014، أما باقي السنوات فلم يتم الإفصاح عن هذه المعلومة.
	2-1-9ا	تصريح المنشأة بالامتثال لمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS، عند إعداد بياناتها المالية.	غير متوفرة	0	
	3-1-9ا	الإفصاح عن إستمرارية الشركة .	غير متوفرة	0	
	4-1-9ا	الإفصاح عن أسس القياس المستخدمة للإعداد القوائم المالية.	غير متوفرة	0	
	5-1-9ا	الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة للفهم الصحيح للبيانات المالية وفق متطلبات المعيار IAS8	غير معني	0	يشير المعيار IFRS 4 "عقود التأمين" إلى أن شركات التأمين غير ملزمة بتطبيق متطلبات المعيار IAS 8 المتعلق "بالسياسات المحاسبية و التغير في التقديرات المحاسبية و الأخطاء" على سياستها المحاسبية
	6-1-9ا	الإفصاح عن التغير في التقديرات المحاسبية وفق المعيار IAS8	غير معني	0	
	2-9ا	يقدم النوع الثاني: الإفصاح عن معلومات موضحة و مؤيدة للبنود المعروضة في صلب القوائم المالية:			
	1-2-9ا	الإفصاح عن معلومات موضحة و مؤيدة للبنود المعروضة في صلب القوائم المالية، باستخدام نفس الترتيب الذي تظهر به البنود في القوائم المالية	غير متوفرة	0	
	2-2-9ا	الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق المعيار IAS 10	غير متوفرة	0	
	3-2-9ا	الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة حسب المعيار IAS 24	غير متوفرة	0	
	4-2-9ا	الإفصاح عن الحقوق في المنشآت الأخرى وفق المعيار IFRS 12	غير معني		
	5-2-9ا	الإفصاح عن القطاعات التشغيلية للمنشأة، وفق متطلبات المعيار IFRS8	متوفرة	1	متوفرة من خلال التقارير السنوية لسنوات 2013 و 2014، أما باقي السنوات فلم يتم الإفصاح عن هذه المعلومة.

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية أليانس للتأمينات		ملاحظة
ا9-2-6		الإفصاح عن العمليات المتوقفة وفق المعيار IFRS5 المتعلق " بالأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع و العمليات المتوقفة"،	غير متوفرة	0	
ا9-2-7		الإفصاح عن طبيعة و قيمة المنح الحكومية المعترف بها في القوائم المالية و بيان المساعدات المالية التي إستفادة منها المشروع، وفق متطلبات المعيار IAS20	غير متوفرة	0	
ا9-2-8		الإفصاح عن الإمتيازات الممنوحة للموظفين، وفق متطلبات المعيار IAS19	متوفرة	1	من خلال تقرير مجلس الإدارة و التقرير السنوي، مع تحديد جنس و عدد العمال و متوسط العمر للعمال وتوزيعهم و التربصات التي أستفادوا منها، لكن التقرير لم يحدد المنافع المالية و الطبيعية للعمال.
ا9-2-9		الإفصاح عن مخصصات نهاية الخدمة للموظفين و أية إضافات تمت عليها و المبالغ المستعملة منها، وفق متطلبات المعيار IAS19	غير متوفرة	0	
ا9-2-10		الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول و المطلوبات المالية بشكل يسمح بمقارنتها مع القيم الدفترية المسجلة لتلك الأصول و المطلوبات	غير متوفرة	0	
ا9-2-11		الإفصاح عن الالتزامات الطارئة (وفق المعيار IAS37 المتعلق بـ "المخصصات، الأصول و الالتزامات المحتملة)،	غير متوفرة	0	
ا9-3		يقدم النوع الثالث من الملاحق: معلومات إضافية لم ترد أية بنود تتعلق بما في القوائم المالية			
ا9-3-1		الإفصاح عن الالتزامات التعاقدية غير المعترف بها في القوائم المالية (التزامات خارج الميزانية).	غير متوفرة	0	
ا9-3-2		الإفصاح عن الأدوات المالية و المخاطر الناجمة عن التعامل بها، وفق متطلبات المعيار IFRS7	غير متوفرة	0	يتطلب المعيار IFRS 4 "عقود التأمين" الإفصاح عن مخاطر سعر الفائدة و مخاطر الإئتمان بموجب متطلبات المعيار IFRS 7 المتعلق " الأدوات المالية: الإفصاح ".
ا9-3-3		الإفصاح عن مخاطر السوق، وفق متطلبات المعيار IFRS7	غير متوفرة	0	
ا9-3-4		الإفصاح عن مبلغ التوزيعات المقترَحة أو المعلن عن توزيعها قبل التصريح بإصدار القوائم المالية، و حصة السهم من تلك الأرباح. وفق متطلبات المعيار IAS33	غير متوفرة	0	

المصدر: من إعداد الباحث، أنظر الملحق رقم (17)

متوفرة	تعني المعلومات المتوفرة في التقارير المالية للشركة و المطابقة لمتطلبات الإفصاح الدولية وفق IAS-IFRS: يرمز لها بـ 1.
غير متوفرة	تعني متطلبات الإفصاح غير المتوفرة في التقارير المالية للشركة: يرمزلها بـ 0.

تم تقسيم الإجابات المتوصل إليها من خلال الجدول أعلاه، إلى فئتين كما هو موضح في الجدول رقم (54) أسفله، و التي على أساسها سوف نقوم بتحديد نسبة إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS). وفق العلاقة التالية:

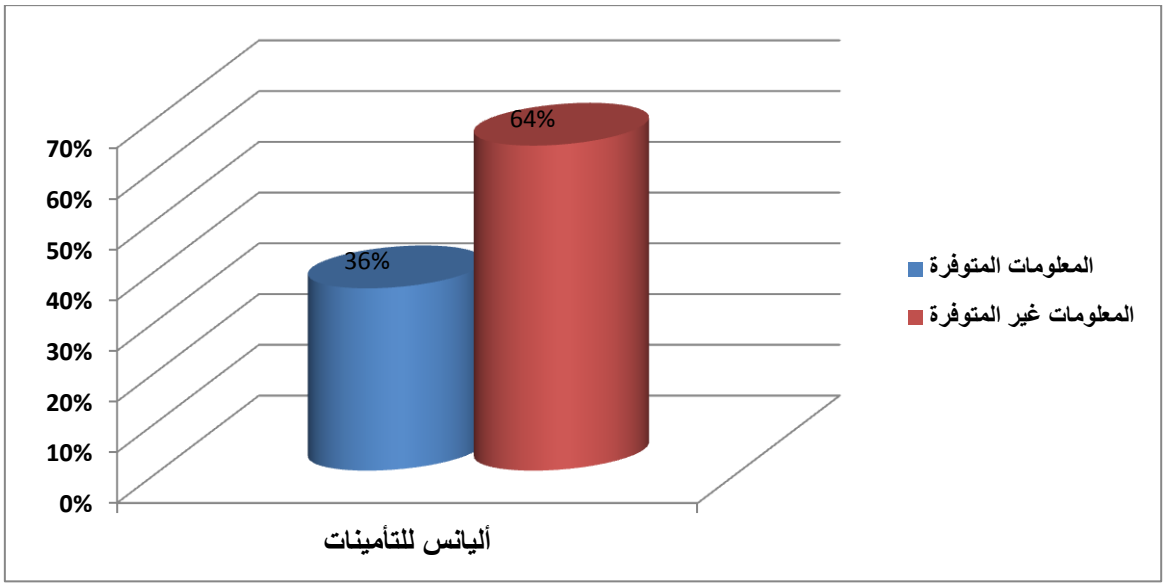
$$\text{نسبة إلتزام "أليانس للتأمينات" بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعايير (IAS-IFRS)} = \frac{\text{عدد البنود التي تم الإفصاح عنها فعلاً}}{\text{عدد البنود التي تنطبق على الشركة}} \times 100\%$$

جدول رقم(54): نسبة إلتزام شركة "أليانس للتأمينات" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS).

أليانس للتأمينات (ALLIANCE ASSURANCES)				
الفئـــات		تكرار الفئة	التكرار النسبي (%)	
المعلومات متوفرة	1	23	0,36	%36
المعلومات غير متوفرة	0	41	0,64	%64
المجموع		64	1	%100

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على نتائج الجدول رقم(53) أعلاه.

توصلنا من خلال الجداول الموضح أعلاه إلى أن المعلومات المتوفرة في التقارير المالية لشركة أليانس للتأمينات و المطابقة لمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية تقدر بنسبة 36%، في حين بلغت المعلومات الغير متوفرة في التقارير المالية للشركة نسبة 64%، كما هو موضح في الشكل رقم (13) أسفله.



شكل رقم (13): نسبة إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS).

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم(54) أعلاه.

المطلب 4: إلتزام شركة أن.سي.أ رويبة بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد درجة الإفصاح المتوفرة في التقارير المالية السنوية و المرحلية لشركة أن.سي.أ رويبة، وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS). كما هو موضح في الجداول رقم (55) أسفلة.

جدول رقم (55): المعلومات المتوفرة في التقارير المالية (السنوية و المرحلية) لشركة " أن.سي.أ رويبة " وفق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS):

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية أن.سي.أ رويبة		ملاحظة
1	الإفصاح عن التقارير المالية السنوية وفق المعيار IAS1				
	ا1-1	قائمة المركز المالي	متوفرة	1	بالغتين (العربية و الفرنسية)
	ا1-2	قائمة الدخل الصافي (الربح أو الخسارة)	متوفرة	1	بالغتين (العربية و الفرنسية)
		قائمة الدخل الشامل الأخر	غير متوفرة	0	
	ا1-3	قائمة التدفقات النقدية	متوفرة	1	من خلال القوائم المالية السنوية
	ا1-4	قائمة تغيرات رؤوس الأموال	متوفرة	1	لكن خلال السنتين الأخيرتين 2016 و 2017، لم يتم الإفصاح عن هذه القائمة .
	ا1-5	الملاحق	متوفرة	1	من خلال تقرير التسيير السنوي
2	الإفصاح عن التقارير المالية المرحلية وفق المعيار IAS 35				
	ا2-1	قائمة المركز المالي مختصرة.	متوفرة	1	من خلال القوائم المالية المرحلية، لكن ليست مختصرة
	ا2-2	قائمة الدخل الصافي (الربح أو الخسارة) مختصرة.	متوفرة	1	من خلال القوائم المالية المرحلية، لكن ليست مختصرة
		قائمة الدخل الشامل الأخر مختصرة.	غير متوفرة	0	
	ا2-3	قائمة التدفقات النقدية مختصرة.	غير متوفرة	0	
	ا2-4	قائمة تغيرات رؤوس الأموال مختصرة.	غير متوفرة	0	
	ا2-5	ملاحق تفسيرية مختارة.	غير متوفرة	0	تم إعدادها ولكن لم يتم الإفصاح عنها (من خلال أرقام الملاحق الظاهرة في الميزانية و جدول حساب النتائج)
3	الإفصاح عن القوائم المالية الموحدة، وفق متطلبات المعيار IFRS 10 المتعلق "بالقوائم المالية الموحدة"		غير معني		
4	الإفصاح عن القوائم المالية المنفصلة للشركة الأم، وفق متطلبات المعيار IAS27 المتعلق "بالقوائم المالية المنفصلة"		غير معني		
5	متطلبات الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي (الميزانية)				
	ا5-1	عرض قائمة المركز المالي (الميزانية)			
	ا5-1-1	شكل القائمة (التقرير)	غير متوفرة	1	
	ا5-1-2	شكل الحساب	متوفرة		
	ا5-2	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة المركز المالي (الميزانية)			
	ا5-2-1	الأصول:	متوفرة	1	
	ا5-2-1-1	أصول غير متداولة (غير جارية).	متوفرة	1	
	ا5-2-1-2	أصول متداولة (أصول جارية)	متوفرة	1	
	ا5-2-2	الخصوم	متوفرة	1	
	ا5-2-2-1	رؤوس الأموال	متوفرة	1	
	ا5-2-2-1-1	رأس مال الأساسي (عدد الأسهم الصادرة، المدفوعة، المتداولة)	متوفرة	1	تم تحديد فقط عدد الأسهم المتداولة في البورصة. دون تحديد باقي الأسهم و الملاك الكبار و القيمة الإسمية,
	ا5-2-2-1-2	الأرباح المحتجزة (الأرباح المتراكمة التي لم يتم توزيعها)	متوفرة	1	لكن الشركة لم تحدد طبيعة و مصادر هذه الأرباح و السنوات التي تعود إليها، في الملاحق .
	ا5-2-2-1-3	الاحتياطات (مبلغ يتم إقتطاعه كنسبة من الأرباح المتحققة بناء على نسب تُحددها التشريعات المحلية)	متوفرة	1	من خلال الملاحق (نوعها، مبلغها، التغيرات) لكن الشركة لم تحدد الغرض منها.

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية أن.سي.أ رويبة		ملاحظة
	ا5-2-2-1-4	الحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية) -حالة التجميع-	غير معني		
	ا5-2-2-2	خصوم غير متداولة (خصوم غير جارية)	متوفرة	1	
	ا5-2-2-3	خصوم متداولة (خصوم جارية)	متوفرة	1	
6	متطلبات الإفصاح ضمن قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر (قائمة الدخل الشامل)				
	ا6-1	عرض قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر (قائمة الدخل الشامل)			
	ا6-1-1	مدخل قائمة واحدة	غير متوفرة	0	
	ا6-1-2	مدخل قائمتين	غير متوفرة		
	ا6-2	متطلبات الإفصاح ضمن قسم أو قائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر) إذا عرضت منفصلة	متوفرة	1	من جدول حسابات النتائج
	ا6-2-1	عرض المصروفات عند إعداد قائمة الدخل الصافي (الربح و الخسارة)			
	ا6-2-1-1	أسلوب طبيعة المصروف.	متوفرة	1	من خلال جدول حساب النتائج
	ا6-2-1-2	أسلوب وظيفة المصروف.	غير متوفرة		
	ا6-1-2	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر)			
	ا6-1-2-1	الإفصاح عن بنود الدخل و المصروفات المادية.	متوفرة	1	من خلال جدول حساب النتائج
	ا6-1-2-2	الإفصاح عن حصة المنشأة من الدخل الصافي (الربح أو الخسارة) في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة.	غير معني		
	ا6-1-2-3	الإفصاح عن النتيجة الصافية (الأرباح أو الخسائر) المخصصة لملاك الشركة الأم	غير متوفرة	0	
	ا6-1-2-4	الإفصاح عن النتيجة الصافية (الأرباح أو الخسائر) المخصصة: للحقوق غير المسيطر عليها	غير متوفرة	0	
	ا6-1-2-5	الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح) لبنود الدخل الصافي	متوفرة	1	من خلال جدول حساب النتائج
	ا6-1-2-6	الإفصاح عن حصة السهم الواحد من الأرباح الموزعة، وفق متطلبات المعيار IAS33	غير متوفرة	0	
	ا6-3	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة الدخل الشامل الأخر (المكاسب و الخسائر)			
	ا6-3-1	بنود الدخل الشامل الآخر	غير متوفرة	0	
	ا6-3-2	حصة المنشأة من الدخل الشامل الآخر في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة	غير معني		
	ا6-3-3	الدخل الشامل العائد لملاك الشركة الأم	غير متوفرة	0	
	ا6-3-4	الدخل الشامل العائد للحقوق غير المسيطر عليها	غير متوفرة	0	
	ا6-3-5	الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح) لبنود الدخل الشامل	غير متوفرة	0	
	ا6-3-6	الإفصاح عن حصة السهم الواحد من الدخل الشامل الاخر,	غير متوفرة	0	
	ا6-4	الإفصاح عن البنود غير العادية:			
		ألغى المعيار IAS 1 المعدل سنة 2008. مفهوم البنود غير العادية عند عرض قائمة الدخل الشامل أو قائمة الدخل الصافي إذا عرضت منفصلة.	متوفرة	1	لكن الشركة لم تحدد طبيعة و نوع هذه العناصر غير العادية
7	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة التغيرات في حقوق الملكية (رؤوس الأموال)				
	ا7-1	آثار التغيرات في السياسات المحاسبية: لكل بند من بنود حقوق الملكية	متوفرة	1	لكن خلال السنتين الأخيرتين 2016 و 2017، لم يتم الإفصاح عن هذه القائمة .
	ا7-2	تصحيح الأخطاء الجوهرية	متوفرة	1	

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية أن.سي.أ رويبة		ملاحظة
	ا7-3	إجمالي الدخل الشامل للفترة مبيناً بشكل منفصل إجمالي المبالغ المنسوبة إلى مالكي الشركة الأم و المبالغ التي تعود للحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية)،	غير متوفرة	0	
	ا7-4	مبالغ المعاملات مع المالكين بصفتهم مالكين، التي تُظهر بشكل منفصل المساهمات (زيادة رأس المال)	متوفرة	1	لكن خلال السنتين الأخيرتين 2016 و 2017، لم يتم الإفصاح عن هذه القائمة .
	ا7-5	مبالغ المعاملات مع المالكين بصفتهم مالكين، التي تُظهر بشكل منفصل التوزيعات على المالكين،	متوفرة	1	
8	متطلبات الإفصاح ضمن قائمة التدفقات النقدية وفق المعيار IAS7				
	ا8-1	عرض قائمة التدفقات النقدية:			
	ا8-1-1	الطريقة المباشرة Méthode directe	غير متوفرة	1	
	ا8-1-2	الطريقة غير المباشرةMéthode indirecte	متوفرة		
	ا8-2	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة التدفقات النقدية وفق المعيار IAS7			
	ا8-2-1	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية (العملياتية)	متوفرة	1	
	ا8-2-2	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار	متوفرة	1	
	ا8-2-3	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويلية	متوفرة	1	
9	متطلبات الإفصاح ضمن الملاحق: يجب أن تتضمن المعلومات التالية:				
	ا9-1	يقدم النوع الأول من الملاحق: معلومات عن أسس القياس و السياسات المحاسبية المتبعة في تحضير القوائم المالية و المنشأة و باقي المعلومات المالية			
	ا9-1-1	عرض معلومات أساسية عن المنشأة: (إسم المنشأة و شكلها القانوني و بلد تأسيسها وعنوان مقرها الإجتماعي، إسم الشركة القابضة).	متوفرة	1	من خلال تقارير التسيير لسنوات: 2013، 2014، 2015.
	ا9-1-2	تصريح المنشأة بالامتثال لمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS، عند إعداد بياناتها المالية.	غير متوفرة	0	
	ا9-1-3	الإفصاح عن إستمرارية الشركة .	غير متوفرة	0	
	ا9-1-4	الإفصاح عن أسس القياس المستخدمة للإعداد القوائم المالية.	غير متوفرة	0	
	ا9-1-5	الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة للتعامل مع المعاملات المالية ومنها للبنود	غير متوفرة	0	
	ا9-1-6	الإفصاح عن التغير في التقديرات المحاسبية وفق المعيار IAS8	غير متوفرة	0	
	ا9-2	يقدم النوع الثاني: الإفصاح عن معلومات موضحة و مؤيدة للبنود المعروضة في صلب القوائم المالية			
	ا9-2-1	الإفصاح عن معلومات موضحة و مؤيدة للبنود المعروضة في صلب القوائم المالية، باستخدام نفس الترتيب الذي تظهر به البنود في القوائم المالية	متوفرة	1	متوفرة من خلال التقارير السنوية لسنوات: 2013، 2014، 2015.
	ا9-2-2	الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق المعيار IAS 10	غير متوفرة	0	
	ا9-2-3	الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة حسب المعيار IAS 24	غير متوفرة	0	
	ا9-2-4	الإفصاح عن الحقوق في المنشآت الأخرى وفق المعيار IFRS 12	غير معني		

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية أن.سي.أ رويبة		ملاحظة
ا9-2-5		الإفصاح عن القطاعات التشغيلية للمنشأة، وفق متطلبات المعيار IFRS8	متوفرة	1	من خلال التقارير السنوية لسنوات: 2013، 2014، 2015، لكن الشركة لم تحدد مكانتها في السوق .
ا9-2-6		الإفصاح عن العمليات المتوقفة وفق المعيار IFRS5 المتعلق " بالأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع و العمليات المتوقفة"،	غير متوفرة	0	
ا9-2-7		الإفصاح عن طبيعة و قيمة المنح الحكومية المعترف بها في القوائم المالية و بيان المساعدات المالية التي إستفادة منها المشروع، وفق متطلبات المعيار IAS20	غير متوفرة	0	
ا9-2-8		الإفصاح عن الإمتيازات الممنوحة للموظفين، وفق متطلبات المعيار IAS19	متوفرة	1	من خلال التقارير السنوية لسنوات: 2013، 2014، 2015.
ا9-2-9		الإفصاح عن مخصصات نهاية الخدمة للموظفين و أية إضافات تمت عليها و المبالغ المستعملة منها، وفق متطلبات المعيار IAS19	غير متوفرة	0	
ا9-2-10		الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول و المطلوبات المالية بشكل يسمح بمقارنتها مع القيم الدفترية المسجلة لتلك الأصول و المطلوبات	غير متوفرة	0	
ا9-2-11		الإفصاح عن الالتزامات الطارئة (وفق المعيار IAS37 المتعلق بـ "المخصصات، الأصول و الالتزامات المحتملة)،	غير متوفرة	0	
ا9-3		يقدم النوع الثالث من الملاحق: معلومات إضافية لم ترد أية بنود تتعلق بها في القوائم المالية			
ا9-3-1		الإفصاح عن الالتزامات التعاقدية غير المعترف بها في القوائم المالية (التزامات خارج الميزانية).	غير متوفرة	0	
ا9-3-2		الإفصاح عن الأدوات المالية و المخاطر الناجمة عن التعامل بها، وفق متطلبات المعيار IFRS7	غير متوفرة	0	
ا9-3-3		الإفصاح عن مخاطر السوق، وفق متطلبات المعيار IFRS7	متوفرة	1	من خلال تقارير التسيير لسنوات: 2013، 2014، 2015. (شرح لوضعية سهم الشركة في البورصة و أهم التغيرات التي و قعت خلال السنة)
ا9-3-4		الإفصاح عن مبلغ التوزيعات المقترَحة أو المعلن عن توزيعها قبل التصريح بإصدار القوائم المالية، و حصة السهم من تلك الأرباح. وفق متطلبات المعيار IAS33	غير متوفرة	0	

المصدر: من إعداد الباحث، أنظر الملحق رقم (18)

متوفرة	تعني المعلومات المتوفرة في التقارير المالية للشركة و المطابقة لمتطلبات الإفصاح الدولية وفق IAS-IFRS: يربز لها بـ 1.
غير متوفرة	تعني متطلبات الإفصاح غير المتوفرة في التقارير المالية للشركة: يرمزلها بـ 0.

من خلال الجدول أعلاه تم تقسيم الإجابات المتوصل إليها إلى فئتين كما هو موضح في الجدول رقم (56) أسفله، و التي على أساسها سوف نقوم بتحديد نسبة إلتزام شركة أن.سي.أ رويبة بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS. وفق العلاقة التالية:

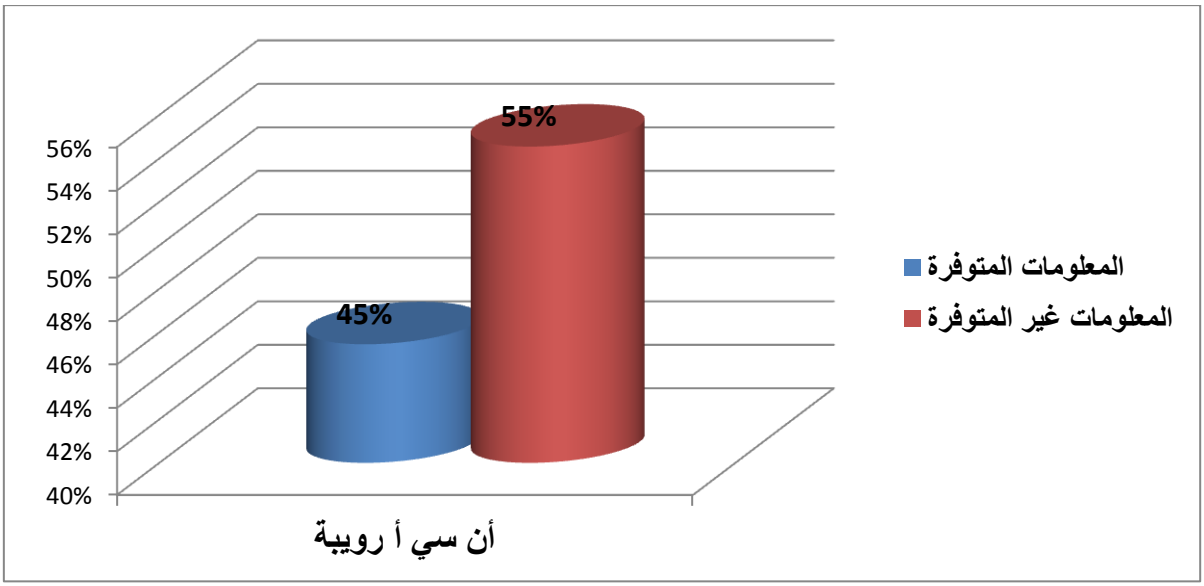
$$\text{نسبة إلتزام "أن.سي.أ رويبة" بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعايير (IAS-IFRS)} = \frac{\text{عدد البنود التي تم الإفصاح عنها فعلاً}}{\text{عدد البنود التي تنطبق على الشركة}} \times 100\%$$

جدول رقم(56): نسبة إلتزام شركة " أن.سي.أ رويبة " بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS).

شركة أن.سي.أ رويبة (NCA ROUIBA)				
الفئـــات		تكرار الفئة	التكرار النسبي (%)	
المعلومات متوفرة	1	30	0,45	%45
المعلومات غير متوفرة	0	36	0,55	%55
المجموع		72	1	%100

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (55) أعلاه.

توصلنا من خلال الجداول الموضح أعلاه إلى أن المعلومات المتوفرة في التقارير المالية لشركة أن.سي.أ رويبة، و المطابقة لمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية تقدر بنسبة 45%، من إجمالي متطلبات الإفصاح المطبقة على الشركة، في حين قدرة نسبة المعلومات الغير متوفرة في التقارير المالية للشركة بـ 55%. كما هو موضح في الشكل رقم (14) أسفله.



شكل رقم (14): نسبة إلتزام شركة "أن.سي.أ رويبة" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS):

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على نتائج الجدول رقم(56) أعلاه.

المطلب 5: إلتزام مجمع بيوفارم بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية

يوضح الجدول أسفلة المعلومات المتوفرة في التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) للمجمع الصناعي بيوفارم و فق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS):

جدول رقم (57): المعلومات المتوفرة في التقارير المالية (السنوية و المرحلية) لمجمع " بيوفارم " وفق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS):

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية لمجمع بيوفارم		ملاحظة
1	الإفصاح عن التقارير المالية السنوية وفق المعيار IAS1				
	ا1-1	قائمة المركز المالي	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير
	ا1-2	قائمة الدخل الصافي (الربح أو الخسارة)	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير
		قائمة الدخل الشامل الأخر	غير متوفرة	0	
	ا1-3	قائمة التدفقات النقدية	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير
	ا1-4	قائمة تغيرات رؤوس الأموال	غير متوفرة	0	
	ا1-5	الملاحق	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير
2	الإفصاح عن التقارير المالية المرحلية وفق المعيار IAS 35				
	ا2-1	قائمة المركز المالي مختصرة.	متوفرة	1	لكن ليست مختصرة
	ا2-2	قائمة الدخل الصافي (الربح أو الخسارة) مختصرة.	متوفرة	1	لكن ليست مختصرة
		قائمة الدخل الشامل الأخر مختصرة.	غير متوفرة	0	
	ا2-3	قائمة التدفقات النقدية مختصرة.	متوفرة	1	لكن ليست مختصرة
	ا2-4	قائمة تغيرات رؤوس الأموال مختصرة.	غير متوفرة	0	
	ا2-5	ملاحق تفسيرية مختارة.	متوفرة	1	لكن ليست مختصرة
3	الإفصاح عن القوائم المالية الموحدة، وفق متطلبات المعيار IFRS 10 المتعلق "بالقوائم المالية الموحدة"		متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير
4	الإفصاح عن القوائم المالية المنفصلة للشركة الأم، وفق متطلبات المعيار IAS27 المتعلق "بالقوائم المالية المنفصلة"		متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير
5	متطلبات الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي (الميزانية)				
	ا5-1	عرض قائمة المركز المالي (الميزانية)			
	ا5-1-1	شكل القائمة (التقرير)	غير متوفرة	1	
	ا5-1-2	شكل الحساب	متوفرة		من خلال التقرير السنوي للتسيير
	ا5-2	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة المركز المالي (الميزانية)			
	ا5-2-1	الأصول:	متوفرة	1	
	ا5-2-1-1	أصول غير متداولة (غير جارية).	متوفرة	1	
	ا5-2-1-2	أصول متداولة (أصول جارية)	متوفرة	1	
	ا5-2-2	الخصوم	متوفرة	1	
	ا5-2-2-1	رؤوس الأموال	متوفرة	1	
	ا5-2-2-1-1	رأس مال الأساسي (عدد الأسهم الصادرة، المدفوعة، المتداولة)	متوفرة	1	من خلال الملاحق. مع تحديد عدد الأسهم الصادرة و القيمة الإسمية للسهم.
	ا5-2-2-1-2	الأرباح المحتجزة (الأرباح المتراكمة التي لم يتم توزيعها)	متوفرة	1	لكن المجمع لم يحدد طبيعة هذه الأرباح في الملاحق
	ا5-2-2-1-3	الاحتياطات (مبلغ يتم إقتطاعه كنسبة من الأرباح المتحققة بناء على نسب تُحددها التشريعات المحلية)	متوفرة	1	لكن المجمع لم يحدد طبيعة و نوع هذه الإحتياطات.
	ا5-2-2-1-4	الحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية) -حالة التجميع-	متوفرة	1	متوفرة في الميزانية من خلال بنود رؤوس الأموال،-لكن المجمع لم يحدد أصحاب هذه الحقوق من خلال الملاحق.
	ا5-2-2-2	خصوم غير متداولة (خصوم غير جارية)	متوفرة	1	
	ا5-2-2-3	خصوم متداولة (خصوم جارية)	متوفرة	1	

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS		التقارير المالية لمجمع بيوفارم	ملاحظة
6	متطلبات الإفصاح ضمن قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر (قائمة الدخل الشامل)				
	ا6-1	عرض قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر (قائمة الدخل الشامل)			
	ا6-1-1	مدخل قائمة واحدة	غير متوفرة	0	
	ا6-1-2	مدخل قائمتين	غير متوفرة	0	
	ا6-2	متطلبات الإفصاح ضمن قسم أو قائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر) إذا عرضت منفصلة	متوفرة	1	من خلال جدول حساب النتائج
	ا6-2-1	عرض المصروفات عند إعداد قائمة الدخل الصافي (الربح و الخسارة)			
	ا6-2-1-1	أسلوب طبيعة المصروف.	متوفرة	1	
	ا6-2-1-2	أسلوب وظيفة المصروف.	غير متوفرة	1	
	ا6-2-1-2	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر)			
	ا6-2-1-1	الإفصاح عن بنود الدخل و المصروفات المادية.	متوفرة	1	
	ا6-2-1-2	الإفصاح عن حصة المنشأة من الدخل الصافي (الربح أو الخسارة) في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة.	متوفرة	1	
	ا6-2-1-3	الإفصاح عن النتيجة الصافية (الأرباح أو الخسائر) المخصصة لملاك الشركة الأم	متوفرة	1	الشركة الوحيدة التي قامت بالإفصاح عن هذه المعلومة -من خلال جدول حساب النتائج و الملاحق المرافقة-
	ا6-2-1-4	الإفصاح عن النتيجة الصافية (الأرباح أو الخسائر) المخصصة: للحقوق غير المسيطر عليها	متوفرة	1	الشركة الوحيدة التي قامت بالإفصاح عن هذه المعلومة -من خلال جدول حساب النتائج و الملاحق المرافقة-
	ا6-2-1-5	الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح) لبنود الدخل الصافي	متوفرة	1	من خلال جدول حساب النتائج
	ا6-2-1-6	الإفصاح عن حصة السهم الواحد من الأرباح الموزعة، وفق متطلبات المعيار IAS33	متوفرة	1	الشركة الوحيدة التي قامت بالإفصاح عن هذه المعلومة -من خلال جدول حساب النتائج و الملاحق المرافقة-
	ا6-3	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة الدخل الشامل الأخر (المكاسب و الخسائر)			
	ا6-3-1	بنود الدخل الشامل الآخر	غير متوفرة	0	
	ا6-3-2	حصة المنشأة من الدخل الشامل الآخر في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة	غير متوفرة	0	
	ا6-3-3	الدخل الشامل العائد لملاك الشركة الأم	غير متوفرة	0	
	ا6-3-4	الدخل الشامل العائد للحقوق غير المسيطر عليها	غير متوفرة	0	
	ا6-3-5	الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح) لبنود الدخل الشامل	غير متوفرة	0	
	ا6-3-6	الإفصاح عن حصة السهم الواحد من الدخل الشامل الاخر	غير متوفرة	0	
	ا6-4	الإفصاح عن البنود غير العادية:			
		ألغى المعيار مفهوم البنود غير العادية عند عرض قائمة الدخل الشامل أو قائمة الدخل الصافي إذا عرضت منفصلة، وفق المعيار IAS1 المعدل سنة 2008.	متوفرة	1	لكن المجمع لم يحدد طبيعة و نوع هذه الأحداث غير العادية
7	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة التغيرات في حقوق الملكية (رؤوس الأموال)				
	ا7-1	آثار التغيرات في السياسات المحاسبية: لكل بند من بنود حقوق الملكية	غير متوفرة	0	
	ا7-2	تصحيح الأخطاء الجوهرية	غير متوفرة	0	

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية لمجمع بيوفارم		ملاحظة
	I7-3	إجمالي الدخل الشامل للفترة مبيناً بشكل منفصل إجمالي المبالغ المنسوبة إلى مالكي الشركة الأم و المبالغ التي تعود للحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية)،	غير متوفرة	0	
	I7-4	مبالغ المعاملات مع المالكين بصفتهم مالكين، التي تُظهر بشكل منفصل المساهمات (زيادة رأس المال)	غير متوفرة	0	
	I7-5	مبالغ المعاملات مع المالكين بصفتهم مالكين، التي تُظهر بشكل منفصل التوزيعات على المالكين،	غير متوفرة	0	
8	متطلبات الإفصاح ضمن قائمة التدفقات النقدية وفق المعيار IAS7				
	I8-1	عرض قائمة التدفقات النقدية:			
	I8-1-1	الطريقة المباشرة Méthode directe	غير متوفرة	1	
	I8-1-2	الطريقة غير المباشرةMéthode indirecte	متوفرة		
	I8-2	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة التدفقات النقدية وفق المعيار IAS7			
	I8-2-1	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية (العملياتية)	متوفرة	1	
	I8-2-2	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الإستثمارية	متوفرة	1	
	I8-2-3	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويلية	متوفرة	1	
9	متطلبات الإفصاح ضمن الملاحق: يجب أن تتضمن المعلومات التالية:				
	I9-1	يقدم النوع الأول من الملاحق: معلومات عن أسس القياس و السياسات المحاسبية التي تم إستخدامها من قبل المنشأة في إعداد القوائم المالية،			
	I9-1-1	عرض معلومات أساسية عن المنشأة: (إسم المنشأة و شكلها القانوني و بلد تأسيسها وعنوان مقرها الإجتماعي، إسم الشركة القابضة).	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير
	I9-1-2	تصريح المنشأة بالامتثال لمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS، عند إعداد بياناتها المالية.	غير متوفرة	0	من خلال تقرير التسيير - الشركة الوحيدة التي قامت بالإفصاح عن المرجعية المحاسبية المعتمدة عند إعداد قوائمها المالية (وفق SCF)-.
	I9-1-3	الإفصاح عن إستمرارية الشركة .	متوفرة	1	الشركة الوحيدة التي قامت بالإفصاح عن هذه المعلومة -من خلال التقرير السنوي للتسيير-
	I9-1-4	الإفصاح عن أسس القياس المستخدمة للإعداد القوائم المالية.	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير
	I9-1-5	الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة للفهم الصحيح للبيانات المالية وفق متطلبات المعيار IAS8	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير
	I9-1-6	الإفصاح عن التغير في التقديرات المحاسبية وفق المعيار IAS8	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير
	I9-2	يقدم النوع الثاني: الإفصاح عن معلومات موضحة و مؤيدة للبنود المعروضة في صلب القوائم المالية:			
	I9-2-1	الإفصاح عن معلومات موضحة و مؤيدة للبنود المعروضة في صلب القوائم المالية، باستخدام نفس الترتيب الذي تظهر به البنود في القوائم المالية	غير متوفرة	0	
	I9-2-2	الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق المعيار IAS 10	متوفرة	1	الشركة الوحيدة التي قامت بالإفصاح عن هذه المعلومة -من خلال التقرير السنوي للتسير-

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	التقارير المالية لمجمع بيوفارم		ملاحظة
ا9-2-3		الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة حسب المعيار IAS 24	متوفرة	1	الشركة الوحيدة التي قامت بالإفصاح عن هذه المعلومة -من خلال التقرير السنوي للتسير في إطار إلتزامها بالمادة 628 من ق ت ج-
ا9-2-4		الإفصاح عن الحقوق في المنشآت الأخرى وفق المعيار IFRS 12	متوفرة	1	من خلال التقرير السنوي للتسيير
ا9-2-5		الإفصاح عن القطاعات التشغيلية للمنشأة، وفق متطلبات المعيار IFRS8	متوفرة	1	الشركة الوحيدة التي قامت بالإفصاح عن هذه المعلومات من خلال إبرازها إلى قطاع الأدوية على المستوى (الدولي و الإقليمي و المحلي) و تموقعها في السوق المحلية و الإقليمية,
ا9-2-6		الإفصاح عن العمليات المتوقفة وفق المعيار IFRS5 المتعلق " بالأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع و العمليات المتوقفة"،	غير متوفرة	0	
ا9-2-7		الإفصاح عن طبيعة و قيمة المنح الحكومية المعترف بها في القوائم المالية و بيان المساعدات المالية التي إستفادة منها المشروع، وفق متطلبات المعيار IAS20	غير متوفرة	0	
ا9-2-8		الإفصاح عن الإمتيازات الممنوحة للموظفين، وفق متطلبات المعيار IAS19	متوفرة	1	من التقرير السنوي للتسيير، مع توضيح مختلف الإمتيازات الممنوحة للعمال
ا9-2-9		الإفصاح عن مخصصات نهاية الخدمة للموظفين و أية إضافات تمت عليها و المبالغ المستعملة منها، وفق متطلبات المعيار IAS19	متوفرة	1	
ا9-2-10		الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول و المطلوبات المالية بشكل يسمح بمقارنتها مع القيم الدفترية المسجلة لتلك الأصول و المطلوبات	غير متوفرة	0	
ا9-2-11		الإفصاح عن الالتزامات الطارئة (وفق المعيار IAS37 المتعلق بـ "المخصصات، الأصول و الالتزامات المحتملة)،	متوفرة	1	
ا9-3		يقدم النوع الثالث من الملاحق: معلومات إضافية لم ترد أية بنود تتعلق بها في القوائم المالية			
ا9-3-1		الإفصاح عن الالتزامات التعاقدية غير المعترف بها في القوائم المالية (التزامات خارج الميزانية).	غير متوفرة	0	
ا9-3-2		الإفصاح عن الأدوات المالية و المخاطر الناجمة عن التعامل بها، وفق متطلبات المعيار IFRS7	غير متوفرة	0	
ا9-3-3		الإفصاح عن مخاطر السوق، وفق متطلبات المعيار IFRS7	غير متوفرة	0	
ا9-3-4		الإفصاح عن مبلغ التوزيعات المقترَحة أو المعلن عن توزيعها قبل التصريح بإصدار القوائم المالية، و حصة السهم من تلك الأرباح. وفق متطلبات المعيار IAS33	متوفرة	1	الشركة الوحيدة التي قامت بالإفصاح عن هذه المعلومة - من خلال التقرير السنوي للتسيير لسنة 2016, 2017.

المصدر: من إعداد الباحث، أنظر الملحق رقم (18)

متوفرة	تعني المعلومات المتوفرة في التقارير المالية للشركة و المطابقة لمتطلبات الإفصاح الدولية وفق IAS-IFRS: يرمز لها بـ 1.
غير متوفرة	تعني متطلبات الإفصاح غير المتوفرة في التقارير المالية للشركة: يرمزلها بـ 0.

من خلال الجدول أعلاه تم تقسيم الإجابات المتوصل إليها إلى فئتين كما هو موضح في الجدول رقم (58) أسفله، و التي على أساسها سوف نقوم بتحديد نسبة إلتزام مجمع بيوفارم بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS). وفق العلاقة التالية:

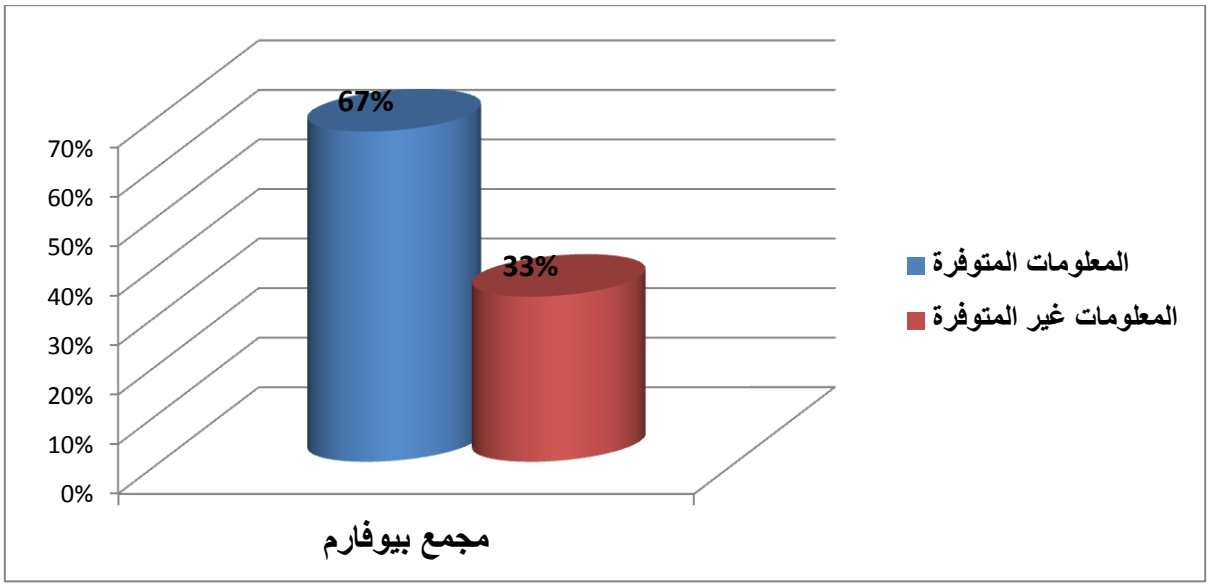
نسبة إلتزام "مجمع بيوفارم" بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعايير(IAS–IFRS) = $\frac{\text{عدد البنود التي تم الإفصاح عنها فعلاً}}{\text{عدد البنود التي تنطبق على المجمع}} \times 100\%$

جدول رقم(58): نسبة إلتزام مجمع "بيوفارم" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS).

"مجمع بيوفارم" (GROUPE BIOPHARM)				
الفئـــات		تكرار الفئة	التكرار النسبي (%)	
المعلومات متوفرة	1	48	0,67	%67
المعلومات غير متوفرة	0	24	0,33	%33
المجموع		72	1	%100

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على نتائج الجدول رقم(57) أعلاه.

من خلال الجدول أعلاه تقدر نسبة المعلومات المتوفرة في التقارير المالية للمجمع و المتوافقة مع متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS–IFRS) بـ 67%، من إجمالي المتطلبات. في حين قدرت المعلومات المطلوبة وفق المعايير و الغير متوفرة في التقارير المالية للشركة بنسبة 33%، كما هو موضح في الشكل رقم (15) أسفله.



شكل رقم (15): نسبة إلتزام مجمع "بيوفارم" بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS).

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (58) أعلاه.

نلاحظ من الشكل أعلاه أن نسبة إلتزام المجمع بمتطلبات الإفصاح مرتفعة مقارنة مع الشركات السابقة الذكر، وهذا لا يعني أن المجمع ملتزم بكامل متطلبات الإفصاح وفق المعايير (IAS-IFRS)، بل هناك إختلافات من حيث مبدأ الاعتراف و القياس وفقاً للمرجعية المحاسبية المعتمدة (SCF).

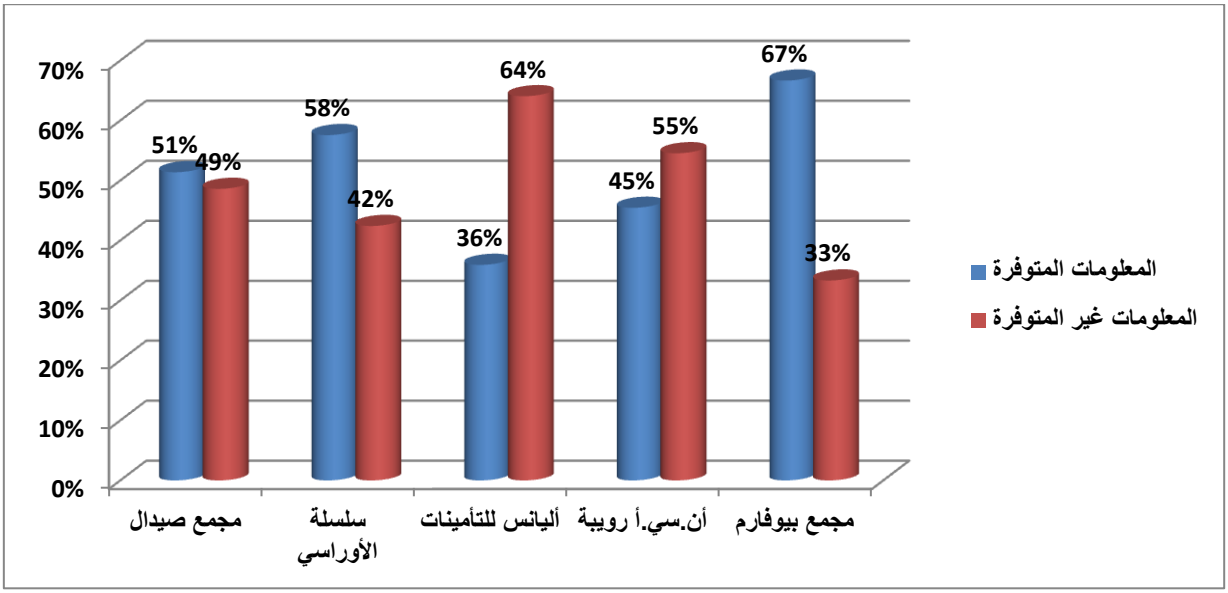
و فيما يلي مقارنة بين درجات الإفصاح المتوفرة في التقارير المالية الصادرة عن الشركات المدرجة في بورصة الجزائر وفق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية. كما هو موضح في الجدول رقم (59) أسفله.

جدول رقم (59): مقارنة بين نسب إلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS).

البيـــــان	الشركات المدرجة في بورصة الجزائر				
	مجمع صيدال	سلسلة الأوراسي	أليانس للتأمينات	أن.سي.أ رويبة	مجمع بيوفارم
المعلومات المتوفرة	51%	58%	36%	45%	67%
المعلومات غير المتوفر	49%	42%	64%	55%	33%
المجموع	100%	100%	100%	100%	100%

المصدر: من إعداد الباحث، إعتماداً على الجداول (50، 52، 54، 56، 58)، أعلاه.

و التي يمكن أن نوضحها أكثر من خلال الشكل البياني أسفله:



شكل رقم (16): مقارنة بين نسب إلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS).

المصدر: من إعداد الباحث، إعتمادا على الجدول رقم (59)، أعلاه.

من خلال النتائج المتوصل إليها أعلاه نُلَخص في الجدول رقم (60) أسفله، الترتيب التنازلي للإلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.

جدول رقم(60): الترتيب التنازلي للإلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS).

رقم	إسم الشركة		نسبة الالتزام بالإفصاح
1	مجمع بيوفارم	GROUPE BIOPHARME	%67
3	مؤسسة تسيير الفنادق الأوراسي	EGH Chaine EL-AORASSI	%58
2	مجمع صيدال	GROUPE SAIDEL	%51
4	أ.سي.أ رويبة	NCA ROUIBA	%45
5	أليانس للتأمينات	ALLIANCE Assurance	%36

المصدر: من إعداد الباحث، إعتماداً على نتائج الجدول رقم (59)، أعلاه.

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه بلغت أعلى نسبة إلتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية 67%، تمثل المعلومات المتوفرة في التقارير المالية لمجمع بيوفارم، تليه مؤسسة التسير الفندقي سلسلة الأوراسي بنسبة 58%، ثم جاء كل من مجمع صيدال و شركة أن.سي.أ رويبة، في المرتبة 3 و 4 على التوالي بنسبة 51% و 45% لكل منهما، و جاءت أقل نسبة إلتزام بـ 36% لشركة أليانس للتأمينات. وهذا لا يعني أن هذه الشركات ملتزمة بكامل هذه المتطلبات، بل هناك إختلافات من حيث مبدأ الاعتراف و القياس وفقاً للمرجعية المحاسبية المعتمدة للإعداد التقارير المالية (SCF). كما أن هنالك العديد من الإفصاحات التي تتطلبها هذه المعايير ولكنها غير متوفرة في التقارير المالية التي تصدرها هذه الشركات.

كما نلاحظ أيضاً من خلال الجدول أعلاه، أن هناك فروقات معتبرة في نسب الإلتزام بين الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، حيث يصل الفارق بينها إلى أكثر من 10% أحياناً. حيث بلغ الفارق بين أعلى نسبة إلتزام 67%، و أقل نسبة إلتزام 36%، حوالي 31%، وهذا دليل على الاختلافات الجوهرية في ممارسات الإفصاح بين هذه الشركات.

خلاصة الفصل

تأسيسا لما سبق، ومن خلال الدراسة الميدانية التي تناولناها في ضوء هذا الفصل و بعد دراستنا للممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر و تقييم اللجنة (COSOB) لهذه الممارسات، والتي كانت في معظمها عبارة عن تذكير و توصيات بالالتزام بمتطلبات الإتصال و الإعلام الماليين الصادرة عن اللجنة. حيث خلصنا إلى أن عملية الإفصاح في بورصة الجزائر ليست مهيكلة بالشكل الكافي، بل هنالك شح (نقص) فيما يخص القوانين المنظمة للإفصاح من جهة، و عدم قدرة اللجنة على فرض هيبتها و سيطرتها على الشركات الغير ملتزمة بتعليماتها من جهة أخرى.

فيما يخص الإلتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية. بالرغم من أن اللجنة (COSOB) لا تلزم الشركات المسعرة في بورصة الجزائر بتطبيق هذه المعايير –عكس معظم البورصات العالمية التي تلزم الشركات المدرجة فيها بالامتثال لمتطلبات هذه المعايير (IAS–IFRS)–. إلا أنه من خلال ممارسات الإفصاح التي تقوم بها هذه الشركات، توصلنا إلى أن هناك تفاوت بين هذه الشركات فيما يخص إلتزامها بهذه المتطلبات.

و حسب رأينا يرجع هذا التفاوت في الإلتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية، إلى عدم إلزامية الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بتطبيق هذه المعايير (IAS–IFRS) من جهة ، و من جهة أخرى غياب التوجه الدولي في التقارير المالية المنشورة من قبل هذه الشركات. وهذا ما ميز مجمع بيوفارم عن غيره من الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، بتبنيه البعد الدولي في تقاريره المنشورة، وهذا ما أكدته بورصة لندن (LSEG)، من خلال تقريرها "شركات الإلهام أفريقيا"، الصادر خلال شهر أفريل سنة 2017، حيث تم إختيار مجمع بيوفارم من بين 350 شركة خاصة إفريقية، كنموذج للشركات الناجحة للإستثمار في السوق الأفريقية.

خـــاتمـة:

خاتمة:

ختاماً لهذه الدراسة التي تمحورت إشكاليتها عن مدى إلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية في ظل إلتزامها بمتطلبات الإتصال و الإعلام الماليين الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ؟

من خلال الفصول الثلاثة لهذه الدراسة وانطلاقاً من الفرضيات الأساسية المطروحة، وباستخدام الوسائل و الأدوات المشار إليها في المقدمة، يمكن عرض خلاصة هذا البحث، ونتائج اختبار الفرضيات، ونتائج هذه الدراسة، والتوصيات المقترحة، وآفاق البحث فيما يلي:

1. خلاصة البحث

يُستخدم الإفصاح في المحاسبة ليعبر عن عملية إظهار و تقديم المعلومات الضرورية عن الوحدات الاقتصادية للأطراف التي لها مصالح حالية أو مستقبلية بتلك الوحدات الاقتصادية، وبذلك أصبحت المحاسبة شريك للإدارة في إتخاذ صنع القرار، مما توجب العمل على وضع تشريعات قانونية و معايير متفق عليها من طرف الممارسين تخص عملية الإفصاح وكيفية عرض المعلومات في القوائم المالية، ومن تم اعتبر الإفصاح المحاسبي بأنه أحد أدوات الاتصال الرئيسية و أنه بدون اتصال لن تكون هناك فائدة من مخرجات النظام المحاسبي.

كما أنّ معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS)، أولت عناية كبيرة للإفصاح عن المعلومات المحاسبية، وتتجلى مساهمتها في تطوير محتوى المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية بتركيزها على زيادة مستوى الإفصاح المحاسبي، وبأشكال مختلفة سواء

بإصدار معايير خاصة بالإفصاح أو طرح قوائم مالية جديدة. و هذا ما دفع بالهيئات المنظمة للأسواق المالية المحلية و الدولية باعتمادها كقاعدة للإفصاح المحاسبي و إلزام الشركات المدرجة بإعداد قوائمها المالية وفق هذه المعايير.

ومن ناحية أخرى تحدد قوانين الأسواق المالية و قواعد قيد الأوراق المالية بالبورصات متطلبات خاصة بالإفصاح بخلاف القوائم المالية، مثل تقرير مجلس الإدارة، الإفصاح عن الأحداث الطارئة و المعلومات المهمة، الالتزام بقواعد الحوكمة.

بالنسبة للإفصاح في بورصة الجزائر فهو ضعيف دون المستوى، وهذا راجع لغياب منظومة تشريعية قوية في مجال الإفصاح تتماشى مع متطلبات الإفصاح الدولية. تكون دليلاً إسترشادياً للشركات المدرجة فيها. من ناحية، و من ناحية أخرى عدم إلتزام الشركات ذات الطابع العمومي بمتطلبات الإتصال و الإعلام الماليين الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

2. نتائج اختبار الفرضيات

بناءً على النتائج العامة التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث بجانبيه النظري و التطبيقي، توصل الباحث أثناء اختبار الفرضيات إلى ما يلي:

- **الفرضية الأولى:** و التي تنص على أن التقارير المالية الناتجة عن تطبيق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية ملائمة لحاجات مستخدمي القوائم المالية. تحققت هذه الفرضية و ذلك من خلال تركيز معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية على تحقيق المقومات الأساسية للإفصاح و تحديدها للمستخدم المستهدف الذي يلبي مختلف الحاجات المشتركة لمستخدمي القوائم المالية، فمن خلال الفصل الأول توصلنا إلى أن معايير

المحاسبة و التقارير المالية الدولية تتوفر على إطار تشريعي متكامل، للإعداد و عرض مختلف التقارير المالية التي تسعى الشركة إلى إعدادها. وهذا ما جعل مختلف البورصات المحلية و الدولية تلزم الشركات المدرجة بها إلى إعتمادها كقاعدة للإعداد تقاريرها المالية المنشورة.

- **الفرضية الثانية:** تُعَد متطلبات الإتصال و الإعلام الماليين الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبة متوافقة مع متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبية والتقارير المالية الدولية. عدم تحقق هذه الفرضية، فمن خلال الدراسة توصلنا إلى أنّ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ركزت في مجمل التعليمات الصادرة عنها على ضرورة توفير و نشر التقارير المالية للمساهمين و الجمهور بصفة عامة، دون إعطاء أهمية لمحتوى هذه التقارير و المعلومات التي يجب أن تتضمنها، في حين أنّ معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية أولت اهتماماً كبيراً للإفصاح في صلب القوائم المالية و الملاحق المرافقة لها، من خلال إصدارها لأكثر من معيار خاصة بالإفصاح وتحديدها للمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه التقارير. وهذا ما أبرزناه من خلال الفصول الثلاثة لهذه الدراسة.
- **الفرضية الثالثة:** لا تختلف ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر في إطار إلتزامها بمتطلبات الإفصاح الواردة في التشريع الجزائري، عن متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية. تم إثبات عدم صحة هذه الفرضية، فمن خلال الدراسة توصلنا إلى أن هناك إختلافات جوهرية بين ممارسات الإفصاح لهذه الشركات، و متطلبات الإفصاح و فق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية، من حيث الشكل و المحتوى، و هذا ما توصلنا إليه من خلال الدراسة الميدانية،

حيث جاءت نسب إلتزام هذه الشركات بهذه المتطلبات متفاوتة، حيث بلغت أعلى نسبة إلتزام 67% لمجمع بيوفارم، تليه مؤسسة التسير الفندقي "سلسلة الأوراسي" بنسبة 58%، ثم جاء كل من مجمع صيدال و شركة أن.سي.أ رويبة، في المرتبة 3 و 4 على التوالي بنسبة 51% و 45% لكل منهما، و جاءت أقل نسبة إلتزام بـ 36% لشركة أليانس للتأمينات. وهذا دليل على الإختلافات الموجودة بين ممارسات الإفصاح لهذه الشركات و متطلبات الإفصاح و فق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية.

- **الفرضية الرابعة:** تنص على أنّ الالتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية يساهم في زيادة أهمية و محتوى المعلومات المقدمة في التقارير المالية و الرفع من مستوى الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة محلياً و دلياً. تم تأكيد هذه الفرضية، فمن خلال الفصل الثالث لهذه الدراسة توصلنا إلى أن مجمع بيوفارم و الذي حقق أعلى نسبة إلتزام بهذه المعايير بـ67%، يحتل أيضاً المرتبة الأولي فيما يخص إلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإتصال و الإعلام الماليين الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بنسبة 94%، وهذا راجع إلى البعد الدولي الذي تبناه المجمع في تقاريره المالية المنشورة، كما لَقيّا المجمع إعترافاً دوليا من طرف بورصة لندن –باعتباره كنموذج للشركات الناجحة للإستثمار في إفريقيا خلال سنة 2017–. وهذا يؤكد ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة.

3. عرض نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال بحثنا هذا لرصد مجموعة من النتائج تتجلى فيما يلي:

- يعتبر الإفصاح أحد أدوات الاتصال الرئيسية و أنه بدون اتصال لن تكون هناك فائدة من مخرجات النظام المحاسبي، حيث توصلنا إلى أن عملية الاتصال و تقديم المعلومات لا تتم فقط من خلال القوائم المالية و لكن أيضاً من خلال التقارير المالية بكاملها (الكشوف المالية بما فيها الملاحق، تقرير مجلس الإدارة، تقرير محافظ الحسابات، التوقيت المناسب للإفصاح عن المعلومات المحاسبية)، بالإضافة إلى الطرق المعتمدة لإيصال هذه التقارير ذات الإنتشار الواسع (الإعلانات، البيانات الصحفية، الندوات الصحفية، النشرات الإعلامية، شبكة الإنترنت،....إلخ).
- تولي معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية عناية كبيرة للإفصاح عن المعلومات المحاسبية، و تتجلى مساهمتها في تطوير محتوى المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية و الملاحق المرفقة بها، بتركزها على زيادة مستوى الإفصاح المحاسبي و بأشكال مختلفة سواء بإصدار معايير خاصة بالإفصاح أو طرح قوائم مالية جديدة.
- توفر لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها متطلبات إفصاح خاصة بالإدراج –عند دخول الشركة إلى البورصة–، كما توفر اللجنة متطلبات إفصاح خاصة بالشركات المدرجة –بعد دخول الشركة إلى البورصة–، و التي ركزت في مجمل نصوصها على آليات إيصال و نشر التقارير المالية و المعلومات المهمة للمساهمين و الجمهور بصفة عامة، من خلال (البيانات الصحفية، المواقع الإلكترونية، و الندوات الصحفية). و فيما يخص محتوى هذه التقارير و المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، فلم تعطيها اللجنة الأهمية الكافية.
- إن عملية الإفصاح في بورصة الجزائر ليست مهيكلة بالشكل الكافي، بل هنالك شح (نقص) فيما يخص القوانين المنظمة للإفصاح من جهة، و عدم قدرة اللجنة على فرض هيبتها و سيطرتها على الشركات الغير ملتزمة بتعليماتها من جهة أخرى.
- غياب البعد الدولي في التشريعات المنظمة للإفصاح في بورصة الجزائر.

- تختلف ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر، بالنظر إلى سياسة الإفصاح المتبعة من قبل كل شركة، وتوجهاتها الدولية. حيث تعتبر الشركات الخاصة المدرجة في بورصة الجزائر أكثر إلتزاماً مقارنتاً مع الشركات الإقتصادية ذات الطابع العمومي و التي تكون الدولة طرفاً فيها.
- نستنتج من الدراسة الميدانية أن هناك إختلافات في درجة إلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإعلام و الاتصال الماليين الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها. حيث بلغت أعلى نسبة إلتزام 94% لمجمع بيوفارم، ثم تليه شركة أليانس للتأمينات و شركة أن.سي.أ رويبة بنسبة 75% و 69% على التوالي، في حين جاءت الشركات الإقتصادية العمومية في المراتب الأخيرة مؤسسة التسير الفندقي سلسلة الأوراسي و مجمع صيدال بنسبة 62% و 59% على التوالي.
- كما نستنتج أيضا هناك تفاوت في درجة إلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية. حيث بلغت أعلى نسبة إلتزام 67%، تمثل المعلومات المتوفرة في التقارير المالية لمجمع بيوفارم، تليه مؤسسة التسير الفندقي سلسلة الأوراسي بنسبة 58%، ثم جاء كل من مجمع صيدال و شركة أن.سي.أ رويبة، في المرتبة 3 و 4 على التوالي بنسبة 51% و 45% لكل منهما، و جاءت أقل نسبة إلتزام بـ 36% لشركة أليانس للتأمينات.
- إنّ إلتزام الشركات المدرجة في البورصة بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية، يسهل عملية دخولها إلى الأسواق الدولية.

4. التوصيات:

بناءً على النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي :

- نوصي اللجنة بضرورة تعديل التشريعات المنظمة للإفصاح على مستوى بورصة الجزائر. لتتأقلم مع الواقع المتجدد للإقتصاد الوطني و الدولي ككل. بالتركيز على محتوي الإفصاح و المعلومات الضرورية الواجب الإفصاح عنها ضمن التقارير المالية الصادرة عن الشركات المدرجة.
- نوصي اللجنة بضرورة توفير دليل إسترشادي للإعداد التقرير السنوي لمجلس الإدارة، تحدد فيه المعلومات الضرورية ذات الأهمية الواجب الإفصاح عنها من قبل الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، باعتباره أحد المصادر الأساسية للمعلومات لفئة واسعة لمستخدمي التقارير المالية.
- نوصي اللجنة بضرورة إلزام الشركات بالإمتثال لقواعد الحوكمة. و الإفصاح عنها من خلال تقاريرها المالية.
- نوصي الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بضرورة التحديث المستمر و المتجدد لمواقعها الإلكترونية على شبكة الأنترنت، فيما يخص الإفصاح عن تقاريرها المالية الدورية و المعلومات ذات الأهمية، لتكون على إتصال دائم بمستثمريها و مستخدموا التقارير المالية بصفة عامة.
- نوصي الشركات المدرجة بضرورة إعطاء الأهمية الكافية للملاحق و المعلومات التي تحتويها، باعتبارها أحد العناصر الأساسية و الضرورية لفهم محتوى القوائم المالية.

- نوصي اللجنة بضرورة تفعيل دورها الرقابي و فرض هيبتها على الشركات الغير ملتزمة بتعليماتها فيما يخص الإفصاح، مع ضرورة فرض العقوبات اللازمة على الشركات الغير ملتزمة.
- إعتماد لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، هذه الدراسة كمؤشر لتحديد نسبة إلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإعلام و الإتصال الماليين الصادرة عن اللجنة، مع إعادة تحديثها وفق المستجدات التي تطرأ على التشريع المعمول به.
- نوصي الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بضرورة تحديث و تجديدها لممارسات و سياسات الإفصاح المتبعة، بتبني البعد الدولي في تقاريرها المالية المنشورة.
- نوصي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتبني معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية، كقاعدة للإفصاح في بورصة الجزائر و إلزام الشركات المدرجة فيها بإعداد تقاريرها المالية الدورية (السنوية و السداسية) و فق هذه المعايير.
- نوصي اللجنة و الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، باعتماد هذه الدراسة كمؤشر لتقييم ممارسات الإفصاح بها و فق متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية، مع إعادة تحديثها وفق المستجدات التي تطرأ على هذه المعايير.

5. آفاق البحث:

تناولت هذه الدراسة مدى إلتزام الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية في إطار إلتزامها بمتطلبات الإتصال و الإعلام الماليين الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها. و التي يمكن أن نعتمدها كقاعدة لبحوث مستقبلية، بما يكمل أبعاد هذا البحث مستقبلاً، نذكر منها:

- الإهتمام بإجراء مزيد من الدراسات حول موضوع الإفصاح المحاسبي و معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية –بهدف زيادة الإستفادة منها من قبل الشركات الجزائرية–؛
- المزيد من الدراسات حول الإفصاح المحاسبي و دوره في ترشيد قرارات المستثمرين ببورصة الجزائر –بهدف الإستفادة منها من قبل المستثمرين و الشركات المدرجة في البورصة–؛
- القيام بدارسات حول ممارسات الإفصاح الفعلية بالنسبة للشركات الغير مدرجة في بورصة الجزائر و مقارنتها مع ممارسات الإفصاح بالنسبة للشركات المدرجة؛
- إجراء دراسات مقارنة بين بورصة الجزائر و مختلف البورصات الإقليمية و العالمية في مجال الإفصاح؛
- القيام بدراسات حول موضوع الإفصاح الإلكتروني في ظل توجه الأسواق المالية المحلية و العالمية إلى تبني لغة التقارير الموسعة (XBRL) كمعيار تقني لإعداد و نشر التقارير المالية. و إلزام الشركات المدرجة بها إلى اعتمادها كقاعدة للإفصاح الإلكتروني.

المراجع:

قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

1.1. الكتب

1. **أمين السيد أحمد لطفي**، المحاسبة الدولية و الشركات المتعددة الجنسية، الإسكندرية– مصر: الدار الجامعية، 2004.

2. **حسين القاضي و مأمون حمدان**، المحاسبة الدولية و معاييرها، (ط1؛ عمان –الأردن– : دار الثقافة للنشر والتوزيع) 2008.

3. **خالد جمال الجعارات**، معايير التقارير المالية الدولية 2007 (ط1، عمان –الأردن–: إثراء للنشر و التوزيع) 2008.

4. **خالد جمال الجعارات**، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية، (ط1، ج1، عمان – الأردن–: دار صفاء للنشر و التوزيع) ، 2017.

5. **طارق عبد العال حماد**، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة ، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006.

6. **عبد الوهاب نصر علي**، مبادئ المحاسبة المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، (ج1، الإسكندرية:الدار الجامعية، 2004/2003).

7. **كمال عبد العزيز النقيب**، المدخل المعاصر إلى علم المحاسبة (ط1؛ عمان – الأردن–: دار وائل للنشر، 2004).

8. **محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية – الجوانب النظرية و العملية –، عمان – الأردن–: دار وائل للنشر، 2008.

9. **محمد أبو نصار، جمعة حميدات**، – معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية – الجوانب النظرية و العملية، ط3، عمان –الأردن–: دار وائل للنشر،2014.

10. **محمد المبروك أبو زيد**، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، (ط1؛ مصر الجديدة: ايتراك للنشر والتوزيع)، 2005.

11. **محمد مطر و موسى السويطي**، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات: القياس والعرض والإفصاح (ط2؛ عمان – الأردن–: دار وائل للنشر، 2008).

12. **وصفي عبد الفتاح أبو المكارم**، دراسات متقدمة في مجال المحاسبة المالية، الإسكندرية: دار الجامعية الجديدة، (بدون تاريخ).

2.1. رسائل و أطروحات

1. **توفيق حسن يوسف أبو شربة**، تقييم الإبلاغ المالي و ممارسات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية على ضوء المتطلبات القانونية المحلية و معايير المحاسبة الدولية و توقعات المستثمرين، (أطروحة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا – الأردن– ، سنة 2009.

2. **جمال علي عطية الطرايرة**، التوجه الحديث للفكر المحاسبي لمفهوم القيمة العادلة وأثره في الإبلاغ المالي للقوائم المالية للبنوك العامة في الأردن (أطروحة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، (2005)، ص59.

3. **جمعة فلاح محمد حميدات**، مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بمعايير الافصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية و تعليمات هيئة الأوراق المالية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العاليا –الأردن–. سنة 2004.

4. **حواس صالح**، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية و آثره على مهنة التدقيق، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، سنة 2008.

5. **خليفاتي جمال**، تعزيز دور الإفصاح المحاسبي في ترشيد قرارات الاستثمار المالي بالجزائر دراسة إستطلاعية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة البليدة2 – الجزائر–، سنة 2015/2014.

6. **زرموت خالد**، تفعيل بورصة الأوراق المالية في الجزائر و الرفع من كفاءتها مع دراسة مقارنة بين الجزائر و الأردن خلال الفترة (2010 – 2015)، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر3، سنة 2016/2015.

7. **عبد الرحيم عمر عبد الرحيم شربجي**، العلاقة بين الإفصاح المحاسبي و خصائص الشركات الصناعية و الخدماتية المدرجة في بورصة عمان (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، سنة 2011.

8. **عزو خليف عزيز**، المحتوى الإعلامي للقوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة الدولية – دراسة مقارنة مع النظام المحاسبي الموحد –، (رسالة ماجستير)، جامعة حلب كلية الإقتصاد قسم المحاسبة، سنة 2006.

09. **محمد ذو النون عبد الكريم عصفور**، تقييم مدى الالتزام بمتطلبات وقواعد الإفصاح المنصوص عليها في معايير المحاسبة الدولية وانعكاساته على أسعار الأسهم في بورصة عمان – دراسة تطبيقية على عينة من الشركات المساهمة العامة الأردنية– (أطروحة دكتوراه)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية كلية العلوم المالية و المصرفية. سنة 2005.

10. **مدحت عبد اللطيف الزبيدي**، أثر الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية على قرار المستثمرين في بورصة عمان: دراسة ميدانية، (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد و العلوم الادارية، أربد–الأردن–، سنة 2006.

11. **مصعب إبراهيم قبلان**، قدرة النظام المحاسبي المالي السوري على القياس و الإفصاح في شركات القطاع العام الصناعي – دراسة تحليلية– (رسالة ماجستير)، جامعة دمشق كلية الإقتصاد. سنة 2013.

12. **يامن خليل الزغبي**، القياس المحاسبي المستند إلى القيمة السوقية العادلة و أهميته للشركات المساهمة الصناعية الأردنية المدرجة في بورصة عمان دراسة ميدانية، (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك كلية الإقتصادية و العلوم الإدارية قسم المحاسبة، سنة 2005.

3.1. مقالات دوريات (مجلات)

1. **لطيف زيود وآخرون**، الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم30، مجلة ، جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد (28)، العدد (2) (24 أوت 2006).

2. **حسينة بوشايب**، دور و أهمية الإفصاح الإختياري في القوائم المالية للمؤسسات دراسة عينة من المؤسسات المساهمة في بورصة الجزائر، مقال في مجلة معهد العلوم الاقتصادية –مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة–، المجلد 20، العدد02، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3– دالي براهيم–، الجزائر. سنة 2016.

4. مطوية، القيم المنقولة، تصدرها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، (متوفر على الموقع الإلكتروني: www.Sgbv.dz).

5. مطويات، تعريف بورصة الجزائر، صادرة عن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، بتاريخ 2014/06/17، (متوفر على الموقع الإلكتروني: www.Sgbv.dz).

4.1. محاضرات:

1. **محمد رضوان حلوة حنان**، المعايير المحاسبية أهميتها ومجالات تطبيقها، (محاضرة أعدت ضمن الفعاليات العلمية لجمعية المحاسبين القانونين فرع حلب ألقيت في غرفة تجارة حلب، يوم: 2007/07/02).

5.1. نصوص تشريعية و تنظيمية

1. الأمر رقم 75 – 95 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، سنة 2007. (متوفر عبر الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية : www.joradb.dz).

2. قانون رقم 03–04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، التعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد11 الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق 19 فبراير سنة 2003.

3. قانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74 بتاريخ 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر 2007.

4. قرار مؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق 26 يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 19 بتاريخ 28 ربيع الأول عام 1430 الموافق 25 مارس 2009.

5. قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق لـ 27 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 24 الصادر بتاريخ 16 ذو الحجة عام 1436هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 2015.

6. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد34 الصادرة بتاريخ 2 ذي الحجة عام 1413.

7. مرسوم تنفيذي رقم 08- 156 مؤرخ في 20 جماد الأولى عام 1429 الموفق 26 مايو 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07- 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 27 بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 28 مايو 2008.

8. دليل القيم المنقولة، الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها-COSOB-، سنة 2004، ص 3- 5. (متوفر على الموقع الإلكتروني: www.Cosob.org).

9. دليل سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الصادر عن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، بتاريخ 2015/03/15. (متوفر على الموقع الإلكتروني: www.Sgbv.dz).

2. المراجع باللغة اللاتينية

2.1. الكتب

1. Catherine Maillet et Anne Le Manh , Les normes comptables internationales IAS/IFRS ; Alger : BERTI Editions 2007.

2. Groupe Revue Fiduciaire, Code IFRS Normes et interprétations, (Paris : Groupe Revue Fiduciaire, 2007.

3. Stéphan Brun, L'essentiel des normes comptables internationales IAS/IFRS, (Paris : Gualino éditeur 2004.

2.2. نصوص تشريعية و تنظيمية

1. Guide d'introduction en bourse, Edition 2015. Source: www.Sgbv.dz.
2. Instruction COSOB n° 13-01 du 09 Juin 2013, relative aux conditions et procédure d'inscription des promoteurs en bourse, Art n°2. Source: https://www.Cosob.org/.

3. Instruction COSOB n°13-02 du 09 Juin 2013 relative au modèle de convention conclue entre les sociétés candidates à l'admission sur le compartiment PME et les promoteurs en bourse. Source : https://www.Cosob.org/.

4. Ordonnance n° 96-08 du 10-01-1996 relative aux organismes de placement collectif en valeurs mobilières (OPCVM), (SICAV) et (FCP). Disponible au niveau de site : Source : https://www.Cosob.org/.

5. Recueil de textes législatifs et réglementaires, COSOB/SD/Janvier 2016. Source: https://www.Cosob.org/.

6. Règlement COSOB n° 96-02 du 22-06-1996 relatif à l'information à publier par les sociétés faisant appel à l'épargne lors de l'émission de valeurs mobilières. Art n° 3. Source : https://www.Cosob.org/.

7. Règlement COSOB n° 2000-02 du 20-01-2000, relatif à l'information à publier par les sociétés dont les valeurs sont cotées en bourse. Source : https://www.Cosob.org/.

8. Règlement COSOB N° 2000-03 du 29 Joumada Ethanîa 1421 correspondant au 28 septembre 2000 portant organisation et

fonctionnement des services administratifs et techniques de la Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse. Source : https://www.Cosob.org/.

9. Règlement COSOB n° 03-01 du 15 Moharram 1424 correspondant au 18 mars 2003 règlement général du dépositaire central des titres. Source: https://www.Cosob.org/.

10. Règlement COSOB n° 03-04 du 15 Moharram 1424 correspondant au 18 mars 2003 modifiant et complétant le règlement COSOB n° 97-01 du 18 novembre 1997 relatif à la participation des intermédiaires en opérations de bourse au capital de la société de gestion de la bourse des valeurs mobilières (SGBV). Source : https://www.Cosob.org/.

11. Règlement COSOB n° 03-05 du 15 Moharram 1424 correspondant au 18 mars 2003 relatif à la participation au capital social du dépositaire central des titres, Source : https://www.Cosob.org/.

12. Règlement COSOB n° 04-01 du 08/07/2004, modifiant et complétant le règlement COSOB n°96-02 du 22/06/1996, relatif à l'information à publier par les sociétés faisant appel à l'épargne lors de l'émission de valeurs mobilières. Art n°2, complété l'Art n°3 du Règlement COSOB n°96-02. Source : https://www.Cosob.org/.

13. Règlement COSOB n° 12-01 du 18 Safar 1433 correspondant au 12 janvier 2012 modifiant et complétant le règlement n° 97-03 du 17 Rajab 1418 correspondant au 18 novembre 1997 relatif au règlement général de la bourse des valeurs mobilières. Art 21bis. Source : https://www.Cosob.org/.

14. Règlement COSOB n° 15-01 du 25 Joumada Etania 1436 correspondant au 15 Avril 2015, Relatif aux conditions d'agrément, aux obligations et au contrôle des intermédiaires en opérations de bourse. Art n°02. Source: https://www.Cosob.org/.

15. Règlement (CE) N°1126/2008 de la commission du 03/11/2008, Portant adoption de certaines normes comptables internationales conformément au règlement (CE) N° 1606/2002 du Parlement européen et du Conseil, Selon Journal Official de l'Union européenne N° L 320 du 29/12/2008. Source: http://www.Foucus.org.

16. Règlement (CE) N°1274/2008, portant adoption de la version révisée de la Norme comptable international IAS 1 " Présentation des états financiers", Selon Journal Official de l'Union européenne N° L339 du 18/12/2008. Source: http://www.Foucus.org.

17. Règlement (UE) N°632/2010 de la Commission du 19/07/2010, Modifiant le Règlement (CE) N°1126/2008 de la Commission de 03/11/2008, Portant adoption de certaines normes internationales conformément au règlement (CE) n° 1606/2002 du Parlement européen et du conseil, pour ce qui concerne la norme comptable internationale IAS 24 " Information relative aux parties liées", Selon Journal Official de l'Union européenne N° L186 du 20/07/2010. Source: http://www.Foucus.org.

18. Règlement (UE) N°475/2012 de la Commission de 05/06/2012, Modifiant le Règlement (CE) N°1126/2008 de la Commission de 03/11/2008, Portant adoption de certaines normes internationales conformément au règlement (CE) n° 1606/2002 du Parlement européen et du conseil, Pour ce qui concerne la norme comptable internationale IAS1 et la norme comptable internationale IAS19, Selon Journal Official de l'Union européenne N° L46 du 06/06/2012. Source: http://www.Foucus.org.

19. Règlement (UE) N°1254/2012 de la Commission de 11/12/2012, Modifiant le Règlement (CE) N°1126/2008 de la Commission du 03/11/2008, Portant adoption de certaines normes internationales conformément au règlement (CE) n° 1606/2002 du Parlement européen et du conseil, Pour ce qui concerne les normes internationales d'information financière IFRS10, IFRS11 et IFRS12 et les normes comptables internationales IAS27(2011) et IAS28 (2011). Selon Journal Official de l'Union européenne N° L360 du 29/12/2012. Source: http://www.Foucus.org.

20. Règlement (UE) N°2015/2406 de la Commission du 18/12/2015, modifiant le Règlement (CE) N°1126/2008 de la Commission de 03/11/2008, Portant adoption de certaines normes internationales conformément au règlement (CE) n° 1606/2002 Parlement européen et du conseil, en ce qui concerne la norme comptable international IAS1. Selon Journal Official de l'Union européenne N° L333 du 19/12/2015. Source: http://www.Foucus.org.

3.2. تقارير و مصادر أخرى.

1. COSOB Rapport Annuel 2010, Source : https://www.Cosob.org/.

2. COSOB Rapport Annuel 2011, Source : https://www.Cosob.org/.

3. COSOB Rapport Annuel 2012, Source : https://www.Cosob.org/.

4. COSOB Rapport Annuel 2013, Source : https://www.Cosob.org/.

5. COSOB Rapport Annuel 2014, Source : https://www.Cosob.org/.

6. COSOB Rapport Annuel 2015, Source : https://www.Cosob.org/.

7. COSOB Rapport Annuel 2016, Source : https://www.Cosob.org/.

8. COSOB Rapport Annuel 2017, Source : https://www.Cosob.org/.

9. SGBV, Rapport mensuel de l'activité de la bourse d'Alger, mai 2018. Source : http://www.sgbv.dz/.

10. SGBV, Rapport mensuel de l'activité de la bourse d'Alger, novembre 2018. Source : Source : http://www.sgbv.dz/.

11. SGBV, Rapport mensuel de l'activité de la bourse d'Alger, décembre 2018. Source : http://www.sgbv.dz/.

12. Groupe SAIDAL, Notice d'information, 1998. Source : https://www.Cosob.org/.

13. Groupe SAIDAL, Visa COSOB N° 98- 04 du 24 décembre 1998. Source : https://www.Cosob.org/.

14. Chaine EL Aurassi, Notice d'information, 1999. Source : Source : https://www.Cosob.org/.

15. Chaine EL Aurassi, Visa COSOB N° 99- 01 du 24 Mai 1999. Source : https://www.Cosob.org/.

16. ALLIANCE ASSURANCES, Notice d'information, 2010. Source : https://www.Cosob.org/.

17. ALLIANCE ASSURANCES, Visa COSOB N° 10- 02 du 08 aout 2010. Source : https://www.Cosob.org/.

18. NCA ROUIBA, Notice d'information, 2013. Source : https://www.Cosob.org/.

19. NCA ROUIBA, Visa COSOB N° 2013- 01 du 06 février 2013. Source : https://www.Cosob.org/.

20. BIOPHARM, Notice d'information, 2015. Source : Source : https://www.Cosob.org/.

21. BIOPHARM, Visa COSOB N° 2015- 03 du 02 décembre 2015. Source : https://www.Cosob.org/.

22. Société des ciments Aine El Kebira CEKAEK, Visa COSOB N° 2016/01 du 20 janvier 2016. Notice d'information. Source : https://www.Cosob.org/.

23. AOM, Visa COSOB N° 2018- 02 du 10 octobre 2018. Source : https://www.Cosob.org/.

4.2. مواقع الأنترنت

1. http://www.iasb.org.

2.. http://www.ias plus.com.

2.. http://www.IFRS.org.

2. http://www.Foucusifrs.org/.

3. https://www.cosob.org/.

4. https://www.sgbv.dz/.

5. http://www.cnc.dz/.

5. https://www.saidalgroup.dz

6. http://www.el-aurassi.com/.

7. https://www.allianceassurances.com.dz.

8. http://www.rouiba.com.

9. http://www. biopharm.com/.

10. https://www.isin.org/.

الملاحق:

ملحق رقم 01: **معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS) النافذة بتاريخ 31/12/2018.**

رقم المعيار	موضوع المعيار		تاريخ صدور المعيار	بداية تطبيق المعيار	آخر تعديل للمعيار	ملاحظة
IAS1	عرض القوائم المالية	Présentation des états financiers	01/01/1975	/	06/09/2007	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 31/10/2018
IAS2	المخزونات	Stocks	01/10/1975	/	18/12/2003	حل المعيار محل التفسير SIC 1 "الاتساق نماذج مختلفة لتكلفة المخزون" خلال 2003.
IAS3	القوائم المالية الموحدة	États financiers consolidés	01/01/1977	/	ألغي سنة 1989	حل محله المعيار IAS 27 و IAS 28، سنة 1989.
IAS4	محاسبة الاهتلاك	Amortissement comptable	/	/	ألغي سنة 1998	حل محله المعايير IAS 16 و IAS 28 و IAS 38، عام 1998.
IAS5	المعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية	Informations à divulguer dans les états financiers	/	/	ألغي سنة 1997	حل محله المعيار IAS 1، منذ عام 1997.
IAS6	المعالجة المحاسبية لتغير الأسعار	Traitement comptable des variations de prix	01/01/1977	/	ألغي سنة 1997	حل محله المعيار IAS 15، و الذي تم سحبه 2003.
IAS7	قائمة التدفقات النقدية	Tableaux des flux de trésorerie	01/10/1978	/	06/09/2007	كانت تسمى بقائمة التغير في قائمة المركز المالي إلى غاية 1992.
IAS8	السياسات المحاسبية، التغيرات في التقدير المحاسبي، الأخطاء	Méthodes comptables, changement d'estimations comptables et erreurs	01/02/1978	/	06/09/2007	حل المعيار محل التفسيرين SIC 2 "الاتساق رسملة فواءد الاقتراض" و SIC 18"الاتساق أساليب بديلة"، خلال مراجعة المعيار 2003,
IAS9	المحاسبة عن أنشطة البحث والتطوير	Comptabilisation des activités de Recherche et développement	/	/	ألغي سنة 1999	حل محله المعيار IAS 38 منذ 01/07/1999
IAS10	الأحداث اللاحقة للفترة الإبلاغية	Événements postérieurs à la période de reporting	01/01/1980	/	06/09/2007	كان يسمى الأحداث لتاريخ إعداد قائمة المركز المالية إلى غاية سنة 2005,
IAS11	عقود البناء	Contrats de construction	01/01/1980	/	ديسمبر 1993	تم تعويضه بالمعيار IFRS 15 بداية من 01 جانفي 2018.
IAS12	ضرائب الدخل	Impôts sur le résultat	01/07/1979	/	أكتوبر 1996	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 19/01/2016
IAS13	عرض الأصول المتداولة والإلتزامات المتداولة	Présentation des actifs courants et des passifs courants	/	/	/	حل محله المعيار IAS 1.
IAS14	التقرير عن القطاعية	Information Sectorielle	01/01/1983	/	أوت 1997	ألغي، وتم تعويضه بالمعيار IFRS 8 بداية من 01/01/2009.
IAS15	المعلومات التي تعكس أثار التغيير في الأسعار	Informations reflétant les effets du changement de prix	01/01/1978	/	سحب 2003	تم سحبه سنة 2003، خلال مراجعة المعيار اعتباراً من 01/01/2005.

رقم المعيار	موضوع المعيار		تاريخ صدور المعيار	بداية تطبيق المعيار	آخر تعديل للمعيار	ملاحظة
IAS16	المتلكات والمصانع والمعدات	Immobilisations corporelles	01/01/1983	/	18/12/2003	في إطار مشروع التحسينات، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 30/06/2014.
IAS17	عقود الإيجار	Contrats de location	01/01/1984	/	18/12/2003	سيتم تعويضه بالمعيار IFRS 16 "عقود الإيجار" بداية من 01 جانفي 2019.
IAS18	الإيراد	Produits des activités ordinaires	01/01/1984	/	ديسمبر 1993	تم تعويضه بالمعيار IFRS 15 بداية من 01 جانفي 2018.
IAS19	منافع الموظفين	Avantages du personnel	01/01/1985	/	16/06/2011	أصدر IASB النسخة الثانية للمعيار و التي بدأ سريان تطبيقها 01/01/2013 .
IAS20	محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية	Comptabilisation des subventions publiques et informations à fournir sur l'aide publique	01/01/1984	01/01/1984	1994	/
IAS21	آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية	Effet des variations des cours des monnaies étrangère	01/01/1985	/	18/12/2003	حل المعيار محل التفسيرات SIC11 ،SIC19، SIC30 خلال مراجعة العيار خلال سنة 2003
IAS22	إندماج الأعمال	Regroupements d'entreprises	01/11/1985	/	ألغي 2004	حل محله المعيار IFRS 3 بداية من 31/03/2004
IAS23	تكاليف الاقتراض	Couts d'emprunt	01/01/1986	/	مارس 2007	حل محل التفسيير SIC2 "الاتساق رسملة فوائد الاقتراض" في إطار مراجعة المعيار 2003
IAS24	الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة	Information relative aux parties liées	01/01/1986	/	04/11/2009	/
IAS25	المحاسبة عن الاستثمارات	Comptabilisation des investissements	/	/	/	حل محله المعيار IAS 39 و IAS 40، إعتبارا من 2001.
IAS26	المحاسبة و الإبلاغ عن برامج منافع التقاعد	Comptabilité et rapports financiers des régimes de retraite	01/01/1987	01/01/1988	1994	/
IAS27	القوام المالية المنفصلة	Etats financiers individuels	01/01/1990	/	12/05/2011	كان يسمى "القوام المالية الموحدة والمحاسبة عن الاستثمارات في المنشآت التابعة" إلى غاية صدور المعيار IFRS 10، سنة 2011.
IAS28	الاستثمارات في الشركات الزميلة و المشاريع المشتركة	Participations dans des entreprises associ	01/01/1990	/	12/05/2011	أصدر IASB نسخة جديدة للمعيار. تزامناً مع إصدار المعيار IFRS 11، سنة 2011.
IAS29	التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفعة	Information financière dans les économies hyperinflationnistes	01/01/1990	01/01/1990	1994	/
IAS30	الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة	Informations à fournir dans les états financiers des banques et des institutions financières similaires	01/01/1991	/	ألغي 2007	حل محله المعيار IFRS 7 بداية من 01/01/2007.

رقم المعيار	موضوع المعيار		تاريخ صدور المعيار	بداية تطبيق المعيار	آخر تعديل للمعيار	ملاحظة
IAS31	الحصص في المشاريع المشتركة	Participations dans des coentreprises	01/01/1992	/	18/12/2003	ألغي بموجب المعيار IFRS 11 " الترتيبات المشتركة" الصادر بتاريخ 12/05/2011.
IAS32	الأدوات المالية: العرض	Instruments financières : Présentation	01/01/1996	/	18/12/2003	حل محله المعيار IFRS 7 فيما يتعلق بالإفصاح فقط، بداية 01/01/2007.
IAS33	ربحية السهم	Résultat par action	01/01/1999	/	18/12/2003	/
IAS34	التقارير المالية المرحلية	Information financiers intermédiaire	1989	01/07/1999	/	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 28/05/2014
IAS35	العمليات غير المستمرة	Opérations non persistantes	01/07/1999	/	ألغي 2005	حل المعيار IFRS 5 محله منذ 01/01/2005
IAS36	انخفاض قيمة الموجودات	Dépréciation d'actifs	01/07/1999	/	مارس 2004	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 29/05/2013
IAS37	المخصصات، الالتزامات المحتملة، و الأصول المحتملة	Provisions, passifs éventuels et actifs éventuels	سبتمبر 1998	/	01/07/1999	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 24/07/2014
IAS38	الأصول غير الملموسة	Immobilisation incorporelles	01/01/1980	/	31/03/2004	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 12/05/2014
IAS39	الأدوات المالية: الاعتراف و القياس	Instruments financiers: comptabilisation et évaluation	01/01/1980	/	18/12/2003	حل محله المعيار IFRS 9 " الأدوات المالية" بداية من 01/01/2018.
IAS40	الاستثمارات العقارية	Immeubles de placement	01/01/2001	/	18/12/2003	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 28/05/2014
IAS41	الزراعة	Agriculture	فيفري 2001	01/01/2003	/	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 30/06/2014.
IFRS 1	تبني معايير التقارير المالية الدولية لأول مرة	Première adaptation des IFRS	01/01/2004	01/01/2004	/	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 13/03/2012.
IFRS 2	المدفوعات على أساس الأسهم	Paiement fondé sur des actions	01/01/2005	01/01/2005	/	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 20/06/2016.
IFRS 3	إندماج الأعمال	Regroupements d'entreprises	31/03/2004	01/07/2009	/	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 22/10/2018.
IFRS 4	عقود التأمين	Contrat d'assurance	مارس 2004	01/01/2005	/	سيحل محله المعيار IFRS 17 بداية من 01/01/2021.

رقم المعيار	موضوع المعيار		تاريخ صدور المعيار	بداية تطبيق المعيار	آخر تعديل للمعيار	ملاحظة
IFRS 5	الأصول غير المتداولة التي تتم حيازتها بغرض البيع والعمليات غير المستمرة	Actifs non courants détenus en vue de la vente et activités abandonnées	مارس 2004	01/01/2005	/	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 24/07/2014.
IFRS 6	استكشاف وتقويم الموارد الطبيعية	Prospection et évaluation de ressource minérales	ديسمبر 2004	01/01/2006	/	/
IFRS 7	الأدوات المالية: الإفصاح	Instruments financiers : informations à fournir	01/01/2007	01/01/2007	/	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 25/09/2014.
IFRS 8	القطاعات التشغيلية	Secteurs(Segments) opérationnels	30/11/2006	01/01/2009	/	حل محل المعيار IAS 14 بداية 01/01/2009
IFRS 9	الأدوات المالية	Instruments financiers	24/07/2014	01/01/2018	/	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 12/10/2017. قبل بداية تطبيقه
IFRS 10	القوائم المالية الموحدة	Etats financiers consolidés	12/05/2011	01/01/2013	/	حل محل المعيار IAS 28 فيما يتعلق بالقوائم المالية الموحدة و فقط، بداية 01/01/2013.
IFRS 11	الترتيبات المشتركة	Partenariats	12/05/2011	01/01/2013	/	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 06/05/2014.
IFRS 12	الإفصاح عن المصالح في المنشآت الأخرى	Informations à fournir sur les intérêts détenus dans d'autres entités	12/05/2011	01/01/2013	/	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 08/12/2016.
IFRS 13	القياس بالقيمة العادلة	Evaluation de la juste valeur	12/05/2011	01/01/2013	/	في إطار مشروع التحسينات للمجلس، أخر تحسينات مست المعيار بتاريخ 24/07/2014.
IFRS 14	الحسابات المؤجلة المنتظمة	Comptes de report réglementaires	30/01/2014	01/01/2016	/	/
IFRS 15	الإيراد من العقود مع العملاء	Produits des activités ordinaires tirés des contrats conclus avec des clients	28/05/2014	01/01/2017	12/04/2016	بتاريخ 12/04/2016، أصدر المجلس توضيحات حول تأجيل تطبيق المعيار إلى 01/01/2018.
IFRS 16	عقود الإيجار	Contrats de location	13/01/2016	01/01/2019	/	حل محل المعيار IAS 17 بداية 01/01/2019
IFRS 17	عقود التأمين	Contrat d’assurance	18/05/2017	01/01/2021	/	سيحل محل المعيار IFRS 4 بداية 01/01/2021

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على المراجع التالية:

خالد جمال الجعارات، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية (مرجع سبق ذكره) https://www.iasplus.com/ https://www.ifrs.org/ www.Focusifrs.com

ملحق رقم: 2 **محتويات تقرير التسيير لمجلس الإدارة " للمجمع الصناعي صيدال " خلال الفترة (2010 - 2017)**

البيـــان				2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	تكرار الإفصاح (y)	
مقدمة:	ا1- أعضاء مجلس الإدارة، ومحافظي الحسابات	1- Les membre du conseil d'administration et commissaires aux comptes	INTRODUCTION:			متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	ا6/6	1
	ا2- نشاط مجلس الإدارة خلال السنة	2-l'activité du Conseil d'administration				متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	ا6/6	1
	ا3- وضعية تنفيذ قرارات الجمعية العامة	3- Etat d'exécution des résulution de l'Assemblée Générale,				متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	ا6/6	1
ا1- أبرز أحداث السنة :			I. LES FAITS MARQUANTS DE L'EXERCICE			متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	ا6/6	1
ا2- النقاط الرئيسية لتسير (الشركة الأم)	ا1- رقم الأعمال	1- Chiffre d'affaire	II.LES PRINCIPAUX AGREGATS DE GESTION (SOCIETE MERE)		غير متوفر عبر الموقع الإلكتروني للمجمع	كان يتم الإفصاح عن النقاط الرئيسية للتسير المجمع وفروعه في فصل واحد و بداية من سنة 2016 بدأ الفصل بين نشاط الشركة الأم و نشاط المجمع كل في فصل منفصل						ا6/6	1
	ا2- الإنتاج	2- Production										ا6/6	1
	ا3- المخزونات و المنتوجات النهائية	3- Stocks et Prouduits Finis										ا6/6	1
	ا4- التموين	4- Approvisionnement										ا6/6	1
	ا5- الموارد البشرية	5- Réssorces humaines										ا6/6	1
	ا6- الحقوق	6- Créances										ا6/6	1
	ا7- الديون	7- Dettes										ا6/6	1
	ا8- الإستثمارات	8- Investissements										ا6/6	1
	ا9- الخزينة	9- Trésorerie										ا6/6	1
	ا10- النتيجة الصافية	10- Résultat net										ا6/6	1
	ا11- البورصة	11- Bourse				غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	ا3/6	0,50
ا3- نشاط (المجمع)	ا1- تنظيم المجمع	1- Organisation du groupe	III. ACTIVITE			متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	ا6/6	1
	ا2- مخطط التنمية	2- Exécution de Plan de dévlopement				متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	ا6/6	1
	ا3- نظام المعلومات	3- Système d'information				غير متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	ا4/6	0,67
	ا4- ضمان الجودة	4- Assurance qualité				غير متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	ا4/6	0,67
	ا5- الشؤون التنظيمية	5- Affaires Réglémentaires				غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	متوفرة	ا2/6	0,33
	ا6- مركز البحث والتطوير (CRD)	6- Recharche et Dévlopement (CRD)				غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	متوفرة	ا2/6	0,33
	ا7- مركز التكافؤ الحيوي	7- Centre de Bioéquivalance				غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	متوفرة	ا2/6	0,33
	ا8- التسويق	8- Marketing				متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	ا6/6	1

البيـــــــــــــــــــــــــــــــــان				2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	تكرار الإفصاح (y)	
		9- Partenariat et	ا9- تطور الشراكة و المساهمات		غير متوفر عبر الموقع الإلكتروني للمجمع	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	6/6ا	1
		10- Communication	ا10- الاتصال			غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	متوفرة	2/6ا	0,33
		11- L'hygiène, sécurité et environnement	ا11- النظافة، السلامة والبيئة			غير متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	3/6ا	0,50
		12- Dialogue Social	ا12- الحوار الإجتماعي			متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	4/6ا	0,67
ا4- آفاق العام القادم	IV. PERSPECTIVES DE L'ANNÉ PROCHAINE					متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	6/6ا	1
ا5- النقاط الرئيسية للتسير (المجمع)	V.LES PRINCIPAUX AGREGATS DE GESTION (CONSOLIDE GROUPE)	1- Chiffre d'affaire	ا1- رقم الأعمال			متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	6/6ا	1
		2- Production	ا2- الإنتاج			متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	6/6ا	1
		3- Stocks et Prouduits Finis	ا3- المخزونات و المنتوجات النهائية			غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	3/6ا	0,50
		4- Approvisionnement	ا4- التموينات			متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	6/6ا	1
		5- Réssorces humaines	ا5- الموارد البشرية			متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	6/6ا	1
		6- Créances	ا6- الحقوق			متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	6/6ا	1
		7- Dettes	ا7- الديون			متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	6/6ا	1
		8- Investissements	ا8- الاستثمارات			متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	4/6ا	0,67
		9- Trésorerie	ا9- الخزينة			متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	6/6ا	1
		10- Résultat net	ا10- النتيجة الصافية			متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	6/6ا	1
ا6- القوائم المحاسبية	VI. BILAN COMPTABLE	1- Bilan de la société mere	ا1- القوائم المحاسبية للشركة الأم			متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	6/6ا	1
		2- Bilan consolidé des filiales du groupe et participation minoritaire	ا2- القوائم المحاسبية الموحدة للمجمع و الشركات التابعة و مشاركة الأقلية			متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	6/6ا	1
ا7- رأي محافظي الحسابات	VII. OPINION DES COMMISSAIRES AUX COMPTES					متوفرة	متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	4/6ا	0,67

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على تقارير مجلس الإدارة للمجمع خلال السنوات التالية (2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017) و المتوفرة عبر الموقع الإلكتروني للمجمع

https://www.saidalgroup.dz/fr/nos-publications/rapport-du-conseil-d-aministration

متوفرة	تم الإفصاح عنها
غير متوفرة	لم يتم الإفصاح عنها

تكرار الإفصاح عن المعلومات: يرمز له بـ Y: حيث Y= X/N
ا N : تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017) = 06 سنوات
ا X : تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومة خلال الفترة (N)
فيما يخص السنوات (2010، 2011) تقارير مجلس الإدارة لهذه السنوات غير متوفرة عبر موقع الشركة

ملحق رقم: 03 التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) "للمجمع الصناعي صيدال" خلال الفترة (2010 - 2017)

	التقارير المالية السنوية	2010			2011			2012			2013			2014			2015			2016			2017		
		المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:		
		SAIDA	COSOB	SGBV	SAIDA	COSOB	SGBV	SAIDAL	COSOB	SGBV	SAIDAL	COSOB	SGBV	SAIDAL	COSOB	SGBV	SAIDAL	COSOB	SGBV	SAIDAL	COSOB	SGBV	SAIDAL	COSOB	SGBV
1	تقرير مجلس الإدارة:	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر
2	الكشوفات المالية:																								
	الميزانية	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
	جدول حساب النتائج																								
	حسب الطبيعة	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
	جدول تدفقات الخزينة																								
	الطريقة المباشرة	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر
	جدول تغير رؤوس الأم	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر
	الملاحق	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
3	رأي محافظي الحسابات	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	يصادق	غير متوفر	غير متوفر	يصادق	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	يصادق	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر
4	البيانات الصحفية	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر

5	تاريخ إنعقاد AGO	غير متوفرة	غير متوفرة	ا 26 جوان 2013	ا 29 جوان 2014	ا 10 جوان 2015	ا 29 جوان 2016	ا 25 ديسمبر 2017	ا 26 جوان 2018
6	إيداع التقارير السنوية	غير متوفرة	غير متوفرة	ا 26 جوان 2013	ا 11 جوان 2014	ا 08 جوان 2015	ا 23 جوان 2016	ا 11 ديسمبر 2017	ا 09 جوان 2018
7	تأخر			تأخر بـ 30 يوم	تأخر بـ 12 يوم	تأخر بـ 28 يوم	تأخر بـ 24 يوم	تأخر بـ 16 يوم	تأخر بـ 13 يوم
8	العقوبات المطبقة			غير مطبقة	غير مطبقة	غير مطبقة	غير مطبقة	غير مطبقة	غير مطبقة

	التقارير المالية المرحلية	juin-10			juin-11			juin-12			juin-13			juin-14			juin-15			juin-16			juin-17		
		المعلومات المالية المتوفرة على			المعلومات المالية المتوفرة على			المعلومات المالية المتوفرة على			المعلومات المالية المتوفرة على			المعلومات المالية المتوفرة على			المعلومات المالية المتوفرة على			المعلومات المالية المتوفرة على			المعلومات المالية المتوفرة على		
		SAIDAL	COSOB	SGBV	SAIDAL	COSOB	SGBV	SAIDAL	COSOB	SGBV	SAIDAL	COSOB	SGBV	SAIDAL	COSOB	SGBV	SAIDAL	COSOB	SGBV	SAIDAL	COSOB	SGBV	SAIDAL	COSOB	SGBV
1	تقرير مجلس الإدارة:																			غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
2	الكشوفات المالية:																								
	الميزانية																			غير متوفر	غير متوفر	متوفرة	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
	جدول حساب النتائج																			غير متوفر	غير متوفر	متوفرة	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
	جدول تدفقات الخزينة																			غير متوفر	غير متوفر	منتوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
	الملاحق																			غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
3	رأي محافظي الحسابات																								
4	البيانات الصحفية																							متوفر	متوفر

5	إيداع التقارير المرحلية	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	29/12/2016	ا 15/02/2018
6	تأخر	/	/	/	/	/	/	أي تأخر بـ 90 يوم	أي تأخر بـ 137 يوم
7	العقوبات المفروضة	/	/	/	/	/	/	لم تطبق	لم تطبق

المصدر: من إعداد الباحث، من خلال إعتمادنا على المعلومات المتوفرة من خلال المواقع التالية:

1- https://www.saidalgroup.dz/fr/espace-boursier/etats-financiers

2- https://www.cosob.org/etas-financiers-des-emetteurs/

3- http://www.sgbv.dz/?page=info_cote&lang=fr

ملحق رقم: 04 **محتوى تقرير مجلس الإدارة لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" خلال الفترة (2010 - 2017)**

البيـــان			2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	تكرار الإفصاح (y)	
											X/N	%
1- تقديم مؤسسة "سلسلة الأوراسي"	1-1- HISTORIQUE DE L'ENTREPRISE	1-1- لمحة تاريخية عن الشركة,			التقارير السنوية لهذه السنوات غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني لشركة تسيير الفنادة "سلسلة الأوراسي"	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	5/5	1
	1-2-Organisation	1-2- تنظيم الشركة				متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	5/5	1
	1-3- Réglementation	1-3- القوانين المنظمة				متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	5/5	1
	1-4- Caractéristique essentielles de l'activité	1-4- الخصائص الأساسية للنشاط				متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	5/5	1
	1-5- HISTORIQUE DES UNITES DE L'ENTREPRISE	1-5- لمحة تاريخية عن الوحدات التابعة للشركة				متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	5/5	1
2- تقرير تطبيق قرارات الجمعية العامة,	2. BILAN D'APPLIQUATION DES RESOLUTION DE L'AGO					متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	5/5	1
3- نشاطات مجلس الإدارة	3- ACTIVITES DU CONSEIL D'ADMINISTRATION	3-1- قائمة كبار المسئولين التنفيذيين				متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	5/5	1
	3-2- Faits Saillants de l'exercice N	3-2- أبرز أحداث السنة ن				متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	5/5	1
4- تحليل الوضعية المالية للشركة	4- Analyse de la situation Financiére de l'entreprise	4-1- مراجعة حسابات الميزانية				متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	5/5	1
	4-2- Présentation de la structure normalisé du	4-2-عرض هيكل الميزانية المختصر				متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	5/5	1
	4-3- les rations de structure financiére	4-3- نسب الهيكلة المالية مقارنة				متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	5/5	1
	4-3-1 Ration de Financement parmanent	4-3-1- نسبة التمويل الدائم				متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	5/5	2
	4-3-2 Ration d'indépendance	4-3-2- نسبة الاستقلالية				متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	5/5	1
	4-3-3 Ration de léquidité de l'actif	4-3-3- نسبة سيولة الأصول				متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	5/5	1
	4-3-4 Ration de Solvabilité générale	4-3-4- نسبة الملاءة العامة				متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	5/5	1
	4-3-5 Fonds de roulement	4-3-5- رأس مال العامل				متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	5/5	1

تكرار الإفصاح (y)		2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	البيـــان		
%	X/N											
1	5/5ا	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	التقارير السنوية لهذه السنوات غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني لشركة تسيير الفنادة "سلسلة الأوراسي"			5- EVALUATION DE LA SITUATION ECONOMIQUE DE L'ENTREPRISE	5-1- Les Produits	ا5-1- المنتجات	ا5-تقييم الوضعية الإقتصادية للشركة
1	5/5ا	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر					5-2- les charges	ا5-2- الأعباء	
1	5/5ا	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر					5-3- Résultats	ا5-3- النتيجة	
1	5/5ا	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر					5-3-1 Ration de gestion	ا5-3-1- نسب التسيير	
1	5/5ا	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر					5-4- Activité boursiére	ا5-4- نشاط البورصة	
1	5/5ا	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر					5-5- Les Pespectives pour l'anne prochin,	ا5-5- توقعات العام القادم	
0,40	2/5ا	متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفرة	غير متوفرة				6- Projet de Résolutions de l' AGO		ا6-مشروع قرارات الجمعية العامة العادية (مشروع تخصيص النتائج ربح السهم المتوقع)	

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على تقارير مجلس الإدارة لشركة تسير الفنادق سلسلة الأوراسي خلال سنوات(2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017) المتوفرة عبر الموقع الإلكتروني للمجمع

http://www.el-aurassi.com/espaceActionnaire.php

تكرار الإفصاح عن المعلومات: يرمز له بـ Y: حيث Y= X/N
ا N : تمثل عدد السنوات التي تم الإفصاح خلالها (2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017) = 05 سنوات
ا X : تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومة خلال الفترة (N)
فيما يخص سنوات (2010، 2011) تقارير التسيير لهذه السنوات غير متوفرة عبر موقع الشركة

متوفر	تم الإفصاح عنها
غير متوفر	لم يتم الإفصاح عنها

ملحق رقم: 05 **التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" خلال الفترة (2010 - 2017)**

	التقارير المالية السنوية	2010			2011			2012			2013			2014			2015			2016			2017		
		المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:		
		EL AU	COSOB	SGBV	EL AU	COSOB	SGBV	EL AU	COSOB	SGBV	EL AU	COSOB	SGBV	EL AUF	COSOB	SGBV	EL AUF	COSOB	SGBV	EL AUF	COSOB	SGBV	EL AUF	COSOB	SGBV
1	تقرير مجلس الإدارة:	غير متوفر	غير متوفر			غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر		متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر
2	الكشوفات المالية:										متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
	الميزانية	متوفر	متوفر			متوفر	متوفر	متوفر	متوفر																
	جدول حساب النتائج																								
	حسب الطبيعة	متوفر	متوفر			متوفر	متوفر	متوفر	متوفر		متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
	جدول تدفقات الخزينة																								
	الطريقة المباشرة	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
	جدول تغير رؤوس الأموال	غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
	الملاحق	غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
3	رأي محافظي الحسابات	غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	يصادق	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
4	البيانات الصحفية	غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر

5	تاريخ إنعقاد AGO	غير متوفرة	غير متوفرة	ا 30 جوان 2013	ا 23 جوان 2014	ا 23 جوان 2015	ا 25 ماي 2016	ا 31 ماي 2017	ا 24 ماي 2018	
6	إيداع التقارير السنوية	غير متوفرة	غير متوفرة	ا 24 جوان 2013	ا 11 جوان 2014	ا 21 جوان 2015	ا 19 ماي 2016	ا 30 ماي 2017	غير متوفرة	
7	تأخر			تأخر بـ 25 يوم	تأخر بـ 18 يوم	تأخر بـ 28 يوم	تأخر بـ 24 يوم	تأخر بـ 29 يوم		
8	العقوبات المطبقة			غير مطبقة	غير مطبقة	غير مطبقة	غير مطبقة	غير مطبقة		

	التقارير المالية المرحلية	juin-10			juin-11			juin-12			juin-13			juin-14			juin-15			juin-16			juin-17		
		المعلومات المالية المتوفرة على المواقع			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:		
		AURA	COSOB	SGBV	AURA	COSOB	SGBV	AURA	COSOB	SGBV	AURA	COSOB	SGBV	AURA	COSOB	SGBV	AURA	COSOB	SGBV	AURA	COSOB	SGBV	AURA	COSOB	SGBV
1	تقرير مجلس الإدارة:																			متوفر			متوفر		
2	الكشوفات المالية:																								
	الميزانية																			متوفر			متوفر		
	جدول حساب النتائج																			متوفر			متوفر		
	جدول تدفقات الخزينة	غير متوفر			غير متوفر			غير متوفر			غير متوفر			غير متوفر			غير متوفر			غير متوفر			متوفر	غير متوفر	غير متوفر
	الملاحق																			متوفر			متوفر		
3	رأي محافظي الحسابات																			غير متوفر			غير متوفر		
4	البيانات الصحفية																			متوفر			غير متوفر		

5	إيداع التقارير المرحلية	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	ا 20/12/2017	
6	تأخر	/	/	/	/	/	/	/	أي تأخر بـ 80 يوم	
7	العقوبات المفروضة	/	/	/	/	/	/	/	لم تطبق	

المصدر: من إعداد الباحث، من خلال إعتمادنا على المعلومات المتوفرة من خلال المواقع التالية:

1- http://www.el-aurassi.com/espaceActionnaire.php 2- https://www.cosob.org/etas-financiers-des-emetteurs/ 3- http://www.sgbv.dz/?page=info_cote&lang=fr

ملحق رقم: 06

محتويات تقرير مجلس الإدارة "لشركة أليانس للتأمينات" خلال الفترة (2010-2017)

البيـــان			2010/2011/2012/2013	2014	2015	2016	2017	تكرار الإفصاح (y)	
								X/N	%
1- الشبكة		- Réseau	التقارير غير متوفر على الموقع الإلكتروني للشركة	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	2/4 ا	0,50
1- نشاط المديرية العامة المساعدة- للتقنيات التجارية	1-1- تقرير نشاط المديريات المركزية	1-1- Rapport d'activités des dérections centrales		متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	4/4 ا	1
	1-2- تطورات منتجات قطاع التأمين (حصص سوق شركات التأمين)	1-2- Evolution de la production de secteur des assurances (Parts de marché des compagnies d'assurance)		متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	2/4 ا	0,50
	1-3- منتجات السنة المالية	1-3- Production de l'exercice		متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	4/4 ا	1
	1-4- تحليل تطور رقم الأعمال	1-4- Analyse de l'evolution du chiffer d'affaire		متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	4/4 ا	1
	1-5- تطور نشاط السنة مقارنة بالسنة الماضية	1-5- Evolution des réalisation de l'exercice N et N-1		متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	3/4 ا	0,75
	1-6- المنكوبين/تعويضات	1-6- Sinistralité/Indemnisation		متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	4/4 ا	1
	1-7- إعادة التأمين	1-7- Réassurance		متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	4/4 ا	1
	1-8- الأنشطة التجارية	1-8- Activités Commerciales		غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	3/4 ا	0,75
2- نشاط المديرية العامة المساعدة	2-1- نشاط المديريات المركزية	2-1- Rapport d'activités des dérections centrales		متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	2/4 ا	0,50
	2-1-1- إدارة الجودة	2-1-1- Management de Qualité		غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	1/4 ا	0,25
	2-1-1- تحصيل الديون	2-1-1- Recouvrement		متوفر	غير متوفرة	متوفر	متوفر	3/4 ا	0,75
	2-1-1- قانوني	2-1-1- juridique		متوفر	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	1/4 ا	0,25
	2-1-1- نظم المعلومات	2-1-1- Systèmes d'Informations		متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	4/4 ا	1
	2-1-1- الموارد البشرية والتكوين	2-1-1- Ressources Humaines Et Formation		متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	4/4 ا	1
	2-2- تطور المعلومات المحاسبية و المالية	2-2- Evolution des données Financiére et Comptable		متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	4/4 ا	1

البيـــان			2010/2011/2012/2013	2014	2015	2016	2017	تكرار الإفصاح (y) X/N	تكرار الإفصاح (y) %
		ا2-2-1- تطور الأصول	التقارير غير متوفر على الموقع الإلكتروني للشركة	متوفر	غير متوفرة	متوفر	متوفر	ا 3/4	0,75
		ا2-2-1- تطور الخصوم		متوفر	غير متوفرة	متوفر	متوفر	ا 3/4	0,75
		ا2-2-1- إلتزامات نظامية		متوفر	غير متوفرة	متوفر	متوفر	ا 3/4	0,75
		ا2-2-1- مصاريف التسيير للسنة		متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	ا 4/4	1
		ا2-2-1- بعض المتغيرات الرئيسية		متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	ا 4/4	1
		ا2-3- نتيجة السنة المالية		متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	ا 4/4	1
ا3- نشاط مجلس الإدارة	3- ACTIVITES DU CONSEIL D'ADMINISTRATION			متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	ا 4/4	1
ا4- أبرز أحداث السنة	4- FAITS MARQUANT DE L'EXERCICE			متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	ا 4/4	1
ا5- نشاط الوحدات الفرعية	5- ACTIVITES DES FILIALES			متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	ا 1/4	0,25

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على تقارير مجلس الإدارة للشركة خلال السنوات(2014، 2015، 2016، 2017) المتوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة

https://www.allianceassurances.com.dz/index.php?page=relation-actionnaires

متوفرة	تم الإفصاح عنها
غير متوفرة	لم يتم الإفصاح عنها

تكرار الإفصاح عن المعلومات:	يرمز له بـ Y: حيث	Y= X/N
ا N : تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2014، 2015، 2016، 2017) = 04 سنوات		
ا X : تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومة خلال الفترة (N)		
فيما يخص سنوات (2010، 2011، 2012، 2013) تقارير التسيير لهذه السنوات غير متوفرة عبر موقع الشركة		

ملحق رقم: 07

محتويات التقرير السنوي "لشركة أليانس للتأمينات" خلال الفترة (2010-2017)

البيـــان				2010/2011/2012	2013	2014	2015/2016/2017	تكرار الإفصاح (γ)	
								X/N	%
ا1- الطموح	ا1-1- مقابلة مع الرئيس المدير العام	1-1- Entretin avec le PDG	1- AMBITION	التقارير غير متوفر على الموقع الإلكتروني للشركة	متوفر	متوفر	التقارير غير متوفر على الموقع الإلكتروني للشركة	ا 2/2	1
	ا1-2- توضيح الإستراتيجية	2-2- Stratigie			متوفر	متوفر		ا 2/2	1
ا2- النجاح	ا2-1- نبذة تاريخية	2-1- Hostorique	2- REUSSITE		متوفر	متوفر		ا 2/2	1
	ا2-2- الأحداث البارزة خلال السنة	2-2- Faits Marquants de l'exercice			متوفر	متوفر		ا 2/2	1
	ا2-3- الأحداث البارزة للشركة	2-3- Faits Marquants de la compag			متوفر	متوفر		ا 2/2	1
	ا2-4- النتائج	2-4-Résultats			متوفر	متوفر		ا 2/2	1
ا3- التوزيع	ا3-1- إستراتيجية المساعدين	3-1- Stratigique Collaborateur	3- PARTAGE		متوفر	غير متوفر		ا 1/2	0,50
	ا3-2- رعاية الأداب و الفنون -الرعاية-	3-2- Mécénat Sponsoring			متوفر	غير متوفر		ا 1/2	0,50
ا4- الجوارية	ا4-1- إستراتيجية الزبون	4-1- Stratigie Client	4- PROXIMITE		متوفر	متوفر		ا 2/2	1
	ا4-1- الموارد البشرية	4-1- Ressources Humaines			غير متوفر	متوفر		ا 1/2	0,50
	ا4-1- الالتزام الاجتماعي	4-1- Engagement social			غير متوفر	متوفر		ا 1/2	0,50
	ا4-2- الشبكة	4-2- Implontation Réseau			متوفر	متوفر		ا 2/2	1

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على التقرير السنوي للشركة خلال السنوات (2013، 2014) المتوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة
https://www.allianceassurances.com.dz/index.php?page=relation-actionnaires

متوفرة	تم الإفصاح عنها
غير متوفرة	لم يتم الإفصاح عنها

تكرار الإفصاح عن المعلومات:	يرمز له بـ Y: حيث	Y= X/N
ا N : تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2013، 2014) = 02 سنوات		
ا X : تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومة خلال الفترة (N)		
فيما يخص سنوات (2010، 2011، 2012، 2015، 2016، 2017) التقارير السنوية لهذه السنوات غير متوفرة عبر موقع الشركة		

ملحق رقم: 08 **محتويات تقرير التسيير المرحلي (السداسي) لمجلس الإدارة "لشركة أليانس للتأمينات" خلال الفترة (جوان 2010 - جوان 2017)**

البيـــان			juin-10	juin-11	juin-12	juin-13	juin-14	juin-15	juin-16	juin-17	تكرار الإفصاح (y)	
											X/N	%
1- مميزات السداسي الأول	1-1- الشبكة	1-1- Réseau				التقارير المالية المرحلية لهذه السنوات غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة على شبكة الآنترنت.	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	ا 3/4	0,75
	1-2- المحاور التشغيلية	1-2- Axes Opérationnel					متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	ا 3/4	0,75
	1-3- الإتصال	1-3- communication					متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	ا 3/4	0,75
	1-4- الموارد البشرية والتكوين	1-4- Ressources Humaines Et Formation					متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	ا 2/4	0,50
	1-5- مديرية نظم المعلومات	1-5- Direction des Systèmes d'Informations					متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	ا 2/4	0,50
	1-6- تحصيل الديون	1-6- Recouvrement					متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	ا 2/4	0,50
	1-7- صباح المعلومات المالية	1-7- Matinée d'informations Financières					متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	ا 1/4	0,25
	1-8- التواصل مع المساهمين	1-8- communication avec les actionnaires					متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	ا 1/4	0,25
	1-9- الجمعية العامة للمساهمين	1-9- AGO des Actionnaires					متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	ا 4/4	1
2- منتجات السداسي الأول	2-1- تطور الإنتاج	2-1- Évolution de la production					متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	ا 4/4	1
	2-2- تحليل رقم الأعمال لسداسي الأول	2-2- Analyse du chiffre d'affaires du 1er Semestre					متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	ا 3/4	0,75
3- حوادث السداسي الأول		3- Sinistralité 1er Semestre					متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	ا 4/4	1
4- إعادة التأمين		4- Réassurance					متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	ا 3/4	0,75
5-المعلومات المحاسبية و المالية للسداسي الأول		5- données Financiére et Comptable du 1er Smestre					متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	ا 4/4	1
6- الأحداث الهامة لسداسي الأول		6- Evènements significatifs du 1er Semestre					غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	ا 1/4	0,25

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على تقارير التسيير لسداسي الأول لمجلس الإدارة للشركة خلال السنوات (2014، 2015، 2016، 2017) المتوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة

https://www.allianceassurances.com.dz/index.php?page=relation-actionnaires

متوفرة	تم الإفصاح عنها
غير متوفرة	لم يتم الإفصاح عنها

تكرار الإفصاح عن المعلومات:	يرمز له بـ Y: حيث	Y= X/N
ا N : تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2014، 2015، 2016، 2017) = 04 سنوات		
ا X : تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومة خلال الفترة (N)		

ملحق رقم: 09 التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لشركة "أليانس للتأمينات" خلال الفترة (2010 - 2017)

	التقارير المالية السنوية	2010			2011			2012			2013			2014			2015			2016			2017		
		المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:		
		ALLIA	COSOB	SGBV	ALLIA	COSOB	SGBV	ALLIA	COSOB	SGBV	ALLIANC	COSOB	SGBV	ALLIANC	COSOB	SGBV	ALLIANC	COSOB	SGBV	ALLIANC	COSOB	SGBV	ALLIANC	COSOB	SGBV
1	تقرير مجلس الإدارة:	غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر		متوفر	غير متوفر		متوفر	غير متوفر		متوفر	غير متوفر		متوفر	غير متوفر		متوفر	غير متوفر	
	تقرير السنوي		غير متوفر			غير متوفر			غير متوفر		متوفر	غير متوفر		متوفر	غير متوفر		متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر	
2	الكشوفات المالية:																								
	الميزانية		متوفر			متوفر			متوفر		غير متوفر	متوفر		متوفر	متوفر		متوفر	متوفر		متوفر	متوفر		متوفر	متوفر	
	جدول حساب النتائج																								
	حسب الطبيعة	متوفر			متوفر			متوفر			غير متوفر	متوفر		متوفر	متوفر		متوفر	متوفر		متوفر	متوفر		متوفر	غير متوفر	
	جدول تدفقات الخزينة																								
	الطريقة غير المباشرة	غير متوفر			غير متوفر			غير متوفر			غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر	
	جدول تغير رؤوس الأموال	غير متوفر			غير متوفر			غير متوفر			غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر	
	الملاحق	متوفر			غير متوفر			غير متوفر			غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر	
3	رأي محافظي الحسابات	غير متوفر			غير متوفر			غير متوفر			غير متوفر	غير متوفر		متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر		متوفر	غير متوفر	
4	البيانات الصحفية	غير متوفر			غير متوفر			غير متوفر			غير متوفر	غير متوفر		متوفر	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر		متوفر	غير متوفر		متوفر	غير متوفر	

5	تاريخ إنعقاد AGO	غير متوفرة			غير متوفرة			ا 27 جوان 2013			غير متوفرة			ا 28 ماي 2015			ا 05 جوان 2016			ا 25 ماي 2017			ا 07 جوان 2018		
6	إيداع التقارير السنوية	غير متوفرة			غير متوفرة			ا 27 جوان 2013			غير متوفرة			ا 21 ماي 2015			ا 02 ماي 2016			ا 23 أفريل 2017			ا 07 ماي 2018		
7	تأخر	/			/			تأخر بـ 30 يوم			/			تأخر بـ 23 يوم			ا 33 يوم قبل الآجال القانوني			ا 32 يوم قبل الآجال القانوني			في الآجال 30يوم قبل عقد الجمعية العامة		
8	العقوبات المطبقة	/			/			غير مطبقة			/			غير مطبقة			30يوم قبل عقد الجمعية العامة			30يوم قبل عقد الجمعية العامة					

	التقارير المالية المرحلية	juin-10			juin-11			juin-12			juin-13			juin-14			juin-15			juin-16			juin-17		
		المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:		
		LIAN	COSOB	SGBV	LIAN	COSOB	SGBV	LIAN	COSOB	SGBV	LLIANC	COSOB	SGBV	LLIANC	COSOB	SGBV	LLIANC	COSOB	SGBV	LLIANC	COSOB	SGBV	LLIANC	COSOB	SGBV
1	تقرير مجلس الإدارة:																						متوفر		
2	الكشوفات المالية:																								
	الميزانية																								
	جدول حساب النتائج																								
	حسب الطبيعة																						غير متوفر		
	جدول تدفقات الخزينة																								
	الطريقة غير المباشرة																								
	جدول تغير رؤوس الأموال																								
	الملاحق																								
3	رأي محافظي الحسابات																						متوفر		
4	البيانات الصحفية																						متوفر		

5	إيداع التقارير المرحلية	غير متوفرة			غير متوفرة			غير متوفرة			غير متوفرة			غير متوفرة			05/10/2015			02/10/2016			ا 02/10/2017		
6	تأخر																أي تأخر بـ 05 يوم			أي تأخر بيومين			أي تأخر بيومين		
7	العقوبات المفروضة																لم تطبق			لم تطبق			لم تطبق		

المصدر: من إعداد الباحث، من خلال إعتمادنا على المعلومات المتوفرة من خلال المواقع التالية:

1- https://www.allianceassurances.com.dz/index.php?page=relation-actionnaires 2- https://www.cosob.org/etas-financiers-des-emetteurs/ 3- http://www.sgbv.dz/?page=info_cote&lang=fr

ملحق رقم: 10 **محتوى تقرير التسيير لشركة " أن.سي.أ رويبة" -NCA Rouiba- خلال الفترة (2010 - 2017)**

البيـــان			2011-2010	2012	2013	2014	2015	2016	2017	تكرار الإفصاح (y)	
										X/N	%
1- الشركة و أدائها	1-1- التجارية	1-1- Commercial	التقرير غير متوفر عبر الموقع الإلكتروني للشركة على شيكة الانترنت	التقرير غير متوفر عبر الموقع الإلكتروني للشركة على شيكة الانترنت	متوفر	متوفر	متوفر	التقرير غير متوفر عبر الموقع الإلكتروني للشركة على شيكة الانترنت	التقرير غير متوفر عبر الموقع الإلكتروني للشركة على شيكة الانترنت	3/3	1
	1-2- التسويقية	1-2- Marketing			متوفر	متوفر	متوفر			3/3	1
	1-3- الصناعية	1-3- Industrielles			متوفر	متوفر	متوفر			3/3	1
	1-4- نظام الأجور	1-4- Système de rémunération			غير متوفر	متوفر	غير متوفر			1/3	0,33
	1-5- المالية	1-5- Financiére			متوفر	متوفر	متوفر			3/3	1
	1-5-1- عرض و تحليل الميزانية المالية	1-5-1- Présentation et Analyse Bilan Financiére			متوفر	متوفر	متوفر			3/3	1
	1-5-3- عرض و تحليل حسابات التسيير	1-5-3- Présentation et Analyse des comptes d'exploitations			متوفر	متوفر	متوفر			3/3	1
	1-5-4- عرض و تحليل تدفقات الخزينة	1-5-4- Présentation et Analyse des fleux de trésorerie			متوفر	متوفر	متوفر			3/3	1
	1-5-5- عرض و تحليل نسب الملاءة	1-5-5- Présentation et Analyse des Rations de Solvabilité			متوفر	غير متوفر	غير متوفر			1/3	0,33
	1-6- وضعية السهم في البورصة	1-6- Comportement de l'action à la bourse			متوفر	متوفر	غير متوفر			2/3	0,67
2- الموازنة التقديرية لسنة القادمة		2- Budgets (N+1)			متوفر	غير متوفر	متوفر			2/3	0,67
										3/3	1
3- الآفاق المستقبلية		3- Synthése et perspective			متوفر	متوفر	متوفر			3/3	1

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على تقارير التسيير للشركة خلال السنوات (2013، 2014، 2015، 2016،2017) المتوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة
http://www.rouiba.com.dz/telechargement/telecharger-nos-rapports/

تكرار الإفصاح عن المعلومات: يرمز له بـ Y: حيث Y= X/N
N : تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2013، 2014، 2015) = 03 سنوات
X : تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومة خلال الفترة (N)
فيما يخص سنوات (2010، 2011، 2012، 2016، 2017) لم يتم أخذها بعين الإعتبار للأن التقارير السنوية لهذه السنوات غير متوفرة على موقع الشركة,

متوفرة	تم الإفصاح عنها
غير متوفرة	لم يتم الإفصاح عنها

ملحق رقم: 11 **محتوى التقرير السنوي لشركة أن.سي.أ رويبة -NCA Rouiba- خلال الفترة (2010 - 2017)**

البيـــان			2012	2013	2014	2015	2016	2017	تكرار الإفصاح (y)	
			(2011-2010)(*)						X/N	%
1- الافتتاحية	1-1- رسالة الرئيس (إستراتيجية الشركة و حوكمتها)	1- Édito	التقرير غير متوفر عبر الموقع الإلكتروني للشركة على شبكة الانترنت	متوفر	متوفر	متوفر	التقرير غير متوفر عبر الموقع الإلكتروني للشركة على شبكة الانترنت	التقرير غير متوفر عبر الموقع الإلكتروني للشركة على شبكة الانترنت	4/4	1
	1-2- أعضاء مجلس الإدارة، ومحافظ الحسابات	1-2- Les membre du conseil d'administration et		غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر			1/4	0,25
2- مراقبة التسيير: مهامه و آفاقه		2- le contrôle de gestion mission et perspective		غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر			1/4	0,25
2- أصلنا، أصل من لإستدامة		2- Nos Origines, un atout de pérennité		متوفر	غير متوفر	غير متوفر			1/4	0,25
3- ضمان الجودة		3- Notre gage de qualité		متوفر	غير متوفر	غير متوفر			1/4	0,25
4- التزاماتنا البيئية		4- Nos engagements environnementaux		متوفر	غير متوفر	غير متوفر			1/4	0,25
5- بنيتنا التحتية		5- Nos infrastructures		متوفر	غير متوفر	غير متوفر			1/4	0,25
6- مستقبلنا: على الطريق إلى 2030		6- Notre avenir : en route vers 2030		غير متوفر	غير متوفر	متوفر			1/4	0,25
7- أعمالنا ، NCA Rouiba التواصل والمواطنة		7- Nos actions, NCA Rouiba communication et citoyenneté		غير متوفر	غير متوفر	متوفر			1/4	0,25
8- رجالنا		8- Nos Hommes		غير متوفر	غير متوفر	متوفر			2/4	0,5
9- أدائنا	9-1- التجارية	9- Nos performances		متوفر	متوفر	متوفر			3/4	0,75
	9-2- الصناعية			متوفر	متوفر	متوفر			3/4	0,75
10- منتجاتنا	10-1- مجموعتنا	10- Nos produits		متوفر	متوفر	متوفر			4/4	1
	10-2- نكهاتنا الجديدة			متوفر	متوفر	متوفر			4/4	1
11- التزاماتنا		11- Nos engagements		متوفر	غير متوفر	غير متوفر			1/4	0,25
12- التقرير المالي	12-1- عرض و تحليل حسابات الأصول	12- Rapport financier		متوفر	متوفر	متوفر			4/4	1
	12-2- عرض و تحليل حسابات الخصوم			متوفر	متوفر	متوفر			4/4	1
	12-3- عرض و تحليل حسابات الاستغلال			متوفر	متوفر	متوفر			4/4	1
	12-4- عرض و تحليل التدفقات النقدية			متوفر	متوفر	متوفر			4/4	1
	12-5- عرض و تحليل نسب الملاءة			متوفر	غير متوفر	غير متوفر			2/4	0,5
	12-5- رأي محافظ الحسابات			متوفر	متوفر	متوفر			3/4	0,75
13- الآفاق المستقبلية	وعدنا	NOTRE PROMESSE		متوفر	متوفر	متوفر			4/4	1

(*) تم نشر تقرير واحد للفترة (2010-2011) لذا تم معالجتها على أساس أنها سنة مالية واحدة,

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على التقارير السنوية للشركة خلال السنوات(2010 و 2011، 2013، 2014، 2015) المتوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة
http://www.rouiba.com.dz/telechargement/telecharger-nos-rapports/

متوفرة	تم الإفصاح عنها
غير متوفرة	لم يتم الإفصاح عنها

تكرار الإفصاح عن المعلومات: يرمز له بـ Y: حيث Y= X/N

N : تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2011/2010, 2013, 2014, 2015) = 04 سنوات

X : تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومة خلال الفترة (N)

فيما يخص سنوات (2012، 2016، 2017)، لم يتم أخذها بعين الإعتبار للأن التقارير السنوية لهذه السنوات غير متوفرة على موقع الشركة,

ملحق رقم: 12

التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) لشركة "أن,سي,رويبة" (2010 - 2017)

	التقارير المالية السنوية	2010	2011	2012			2013			2014			2015			2016			2017		
				التقارير المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			التقارير المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			التقارير المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			التقارير المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			التقارير المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			التقارير المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:		
				NCA ROUIBA	COSOB	SGBV	NCA ROUIBA	COSOB	SGBV	NCA ROUIBA	COSOB	SGBV	NCA ROUIBA	COSOB	SGBV	NCA ROUIBA	COSOB	SGBV	NCA ROUIBA	COSOB	SGBV
1	تقرير التسيير:	التقارير المالية غير متوفرة على المواقع الإلكترونية	التقارير المالية غير متوفرة على المواقع الإلكترونية	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
	التقرير السنوي			غير متوفر		غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر						
2	الكشوفات المالية:																				
	الميزانية			غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
	جدول حساب النتائج																				
	حسب الطبيعة			غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
	جدول تدفقات الخزينة																				
	الطريقة غير المباشرة			غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
	جدول تغير رؤوس الأموال			غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر
	الملاحق			غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر
3	رأي محافظي الحسابات	متوفر		غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر
4	البيانات الصحفية	غير متوفر		غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر
5	تاريخ إنعقاد AGO	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة			ا 07 ماي 2014			ا 21 ماي 2015			ا 02 جوان 2016			غير متوفرة			غير متوفرة		
6	إيداع التقارير السنوية	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة			ا 05 ماي 2014			ا 18 ماي 2015			ا 18 ماي 2016			غير متوفرة			غير متوفرة		
7	تأخر	/	/	/			تأخر بـ 28 يوم			تأخر بـ 27 يوم			تأخر بـ 14 يوم			/			/		
8	العقوبات المطبقة	/	/	/			غير مطبقة			غير مطبقة			غير مطبقة			/			/		

	التقارير المالية المرحلية	juin-10	juin-11	juin-12			juin-13			juin-14			juin-15			juin-16			juin-17		
				التقارير المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			التقارير المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			التقارير المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			التقارير المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			التقارير المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			التقارير المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:		
				NCA ROUIBA	COSOB	SGBV	NCA ROUIBA	COSOB	SGBV	NCA ROUIBA	COSOB	SGBV	NCA ROUIBA	COSOB	SGBV	NCA ROUIBA	COSOB	SGBV	NCA ROUIBA	COSOB	SGBV
1	تقرير التسيير المرحلي:	التقارير المالية غير متوفرة على المواقع الإلكترونية	التقارير المالية غير متوفرة على المواقع الإلكترونية	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
2	الكشوفات المالية المرحلية:																				
	الميزانية			غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر
	جدول حساب النتائج																				
	حسب الطبيعة			غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر			متوفر	غير متوفر	متوفر
	جدول تدفقات الخزينة																				
	الطريقة المباشرة			غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر			غير متوفر	غير متوفر	متوفر
	الملاحق			غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفرة			غير متوفرة	غير متوفر	غير متوفر
3	رأي محافظي الحسابات			غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر
4	البيانات الصحفية			غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفرة	غير متوفر	غير متوفر	متوفرة	غير متوفر	غير متوفر
5	تاريخ إيداع التقارير المرحلية	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة			غير متوفرة			غير متوفرة			غير متوفرة			غير متوفرة			غير متوفرة		
6	تأخر	/	/	/			/			/			/			/			/		
7	العقوبات المفروضة	/	/	/			/			/			/			/			/		

المصدر: من إعداد الباحث، من خلال إعتمادنا على المعلومات المتوفرة من خلال المواقع التالية:

1- http://www.rouiba.com.dz/bourse/activite-et-resultats-financiers/ 2- https://www.cosob.org/etas-financiers-des-emetteurs/ 3- http://www.sgbv.dz/?page=info_cote&lang=fr

ملحق رقم:13 **محتوى التقرير السنوي للتسيير " لمجمع بيوفارم " خلال الفترة (2010، 2017)**

البيـــان				2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	تكرار الإفصاح (y)	
												X/N	%
I- مؤشرات الأداء (أرقامنا الرئيسية)	I- Indicateurs de performance (Chiffres Clés)	1- Chiffre d'affaires du groupe	I1- رقم أعمال المجمع						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
		2- Résultat Opérationnel	I2- النتيجة العملياتية						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
		3- Résultat net Par Action	I3- النتيجة الصافية للسهم الواحد						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
		4- Capacité d'autofinancement	I4- قدرة التمويل الذاتي						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
		5- Dividende Par Action Proposé	I5- ربح السهم الواحد المقترح						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
		6- Effectif	I6- عدد العمال						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
		7- Investissement en Immobilisation	I7- الاستثمار في الأصول الثابثة						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
		8- Rendement sur fonds propres	I8- العائد على الأموال الخاصة						غير متوفر	غير متوفر	متوفر	1/3	0,33
		9- Trésorerie net	I9- الخزينة الصافية						غير متوفر	غير متوفر	متوفر	1/3	0,33
II- رسالة المساهمين	II- Lettre aux actionnaire								غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
III- توجهات السوق	III- Tendance de marché	1- Tendance de marché mondia	I1- توجهات السوق العالمي						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
		2- Le marché algerien	I2- السوق الجزائرية						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
		3- Le marché pharmacitique algerien	I3- سوق الأدوية الجزائري						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
VI- لمحة عن المجمع (تقديم المجمع)	IV- Profil du groupe (Présentation Biopharm)	1- Notre mission	I1- مهمتنا					التقارير السنوية للتسيير لهذه السنوات غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة لأنها غير مدرجة	متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
		2- Notre position	I2- موقعنا						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
		3- Notre stratégie	I3- إستراتيجيتنا						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
		4- Nos valeurs	I4- قيمنا						غير متوفر	غير متوفر	متوفر	1/3	0,33
		5- Faits Marquants	I5- أبرز الأحداث						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
		6- BIOPHARM En Bourse	I6- بيوفارم في البورصة						متوفر	غير متوفر	غير متوفر	1/3	0,33
V- تقرير النشاط (أدائنا)	V- Rapport d'activité (Nos Performances)	1- Revue de l'activité du groupe et ses filiales	I1- إستعراض أنشاطة المجمع وفروعه						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
		1-1- Production	I1-1- الإنتاج						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
		1-2- Distribution Grossiste	I1-2- التوزيع بالجملة						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
		1-3- Répartition aux Officines	I1-3- التوزيع إلى الصيدليات						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
		1-4- Promotion et Information Médicale	I1-4- الترويج و المعلومات الطبية						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
		1-5- Logistique pharmaceutiqu	I1-5- الخدمات اللوجستية الصيدلانية						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
		2- Revue de l'activité des principales fonction	I2- إستعراض نشاط الوظائف الرئيسية						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
		2-1- Activites des Ressurces Humaines	I2-1- أنشطة الموارد البشرية						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
		2-1-1- Evolution des effectifs	I2-1-1- تطور اليد العاملة						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
		2-1-2- Plan de développement des RH	I2-1-2- مخطط تطوير الموارد البشرية						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67

البيـــان										تكرار الإفصاح (y)	
			2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	X/N	%
	ا2-1-3- أكادمية بيوفارم	2-1-3- BIOPHARM Académie						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
	ا2-2- النظافة، الأمن و البيئة	2-2- Hégène, sécurité et environnement						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
	ا2-3- إدارة الجودة	2-3- Management de la qualité						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
	ا2-4- نظام المعلومات	2-4- Système d'information						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
	ا2-5- مشاريعنا	2-5- Nos Projets						غير متوفر	غير متوفر	متوفر	1/3	0,33
ا IV- حوكمتنا	ا1- أعضاء مجلس الإدارة لمجمع بيوفارم (صورة + سيرة ذاتية مختصرة)	1- Administrateurs du Groupe BIOPHARM (photo + CV Résumé)	VI- Notre gouvernance				التقارير السنوية للتسيير لهذه السنوات غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة لأنها غير مدرجة	متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
	ا2- المديرين الإجتماعيين لمجمع بيوفارم (صورة + سيرة ذاتية مختصرة)	2- Dirigeants sociaux du Groupe BIOPHARM (photo + CV Résumé)						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
	ا3- المديرين الإجتماعيين للشركات الفرعية للمجمع	3- Dirigeants sociaux des sociétes du Groupe						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
	ا4- أنشاطة مجلس الإدارة	4- Activités du Conseil d'Administration						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
	ا5- نشاط اللجان التابعة لمجلس الإدارة	5- Activité des comités du CA						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
	ا5-1- لجنة المكافئات و الترقية	5-1- Comité de Rémunération et Nomination						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
	ا5-2- لجنة التدقيق	5-2- Comité d'Audit						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
	ا6- نشاط الجمعية العامة للمساهمين,	6- Activité de l' Assemblée General						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
	ا7- محافظي الحسابات	7- Comissaires Aux Comptes						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
	ا8- الاتفاقيات المحددة في المادة 628 من قانون التجاري,	8- Convention visé à l'articles 628 du code de commerce						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
	ا9- تطور رأس مال الشركة	9- Evolution de capital de la société						غير متوفر	متوفر	متوفر	2/3	0,67
ا IIV- التقرير المالي	ا1- طرق و نطاق التوحيد	1- Méthodes et périmètre de consolidation	VII. Rapport Financiére					متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
	ا1-1- التصريح بالامتثال (SCF)	1-1- Déclaration de conformité (SCF)						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
	ا1-2- أساس إعداد القوائم المالية	1-2- Base d'établissement						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
	ا1-3- طرق التوحيد	1-3- Méthode de consolidation						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
	ا1-4- نطاق و خصائص التوحيد	1-4- Périmétre et Critères de Consolidation						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
	ا1-5- التقديرات	1-5- Estimations						متوفر	متوفر	متوفر	3/3ا	1
	ا2- ملاحظات الحسابات الموحدة	2- Notes aux comptes consolidés						غير متوفر	غير متوفر	متوفر	1/3	0,33

البيـــان										تكرار الإفصاح (y)		2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
										X/N	%								
									2-1- généralités	1/3	0,33	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	التقارير السنوية للتسيير لهذه السنوات غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة لأنها غير مدرجة				
									2-2- Composition du capital	1/3	0,33	متوفر	غير متوفر	غير متوفر					
									2-3- Composition du Groupe	1/3	0,33	متوفر	غير متوفر	غير متوفر					
									2-4- Principes et méthodes comptables	1/3	0,33	متوفر	غير متوفر	غير متوفر					
									2-4-1- Continuité d'exploitation	1/3	0,33	متوفر	غير متوفر	غير متوفر					
									2-4-2- Consolidation	1/3	0,33	متوفر	غير متوفر	غير متوفر					
									2-4-3- Recours à des estimations	1/3	0,33	متوفر	غير متوفر	غير متوفر					
									2-4-4- Saisonnalité de l'activité	1/3	0,33	متوفر	غير متوفر	غير متوفر					
									3- Notes annexes au bilan	1/3	0,33	متوفر	غير متوفر	غير متوفر					
									3-1- Résultat opérationnel	3/3ا	1	متوفر	غير متوفر	غير متوفر					
									3-2- Résultat financier	3/3ا	1	متوفر	متوفر	متوفر					
									3-3- Résultat net de la période	1/3	0,33	غير متوفر	غير متوفر	متوفر					
									3-4- Fonds de Relement	1/3	0,33	غير متوفر	غير متوفر	متوفر					
									3-5- Besoins de Fonds de Relement	1/3	0,33	غير متوفر	غير متوفر	متوفر					
									3-6-Trésorerie	1/3	0,33	غير متوفر	غير متوفر	متوفر					
									4- Comptes Sociaux: État Financière BIOPHARME SPA	3/3ا	1	متوفر	متوفر	متوفر					
									5- Comptes Consolidés: État Financière CONSOLIDES	3/3ا	1	متوفر	متوفر	متوفر					
									1- Comptes Individuels	2/3	0,67	متوفر	متوفر	غير متوفر					
									2- Rapport Spécial	2/3	0,67	متوفر	متوفر	غير متوفر					
									3- Comptes Consolidés	2/3	0,67	متوفر	متوفر	غير متوفر					
									IX- Evenements post cloture	3/3ا	1	متوفر	متوفر	متوفر					
									X- Annexes	3/3ا	1	متوفر	متوفر	متوفر					
									GLOSSAIRE	3/3ا	1	متوفر	متوفر	متوفر					
									Liste des Graphes, Schémas et Tableaux	1/3	0,33	متوفر	غير متوفر	غير متوفر					

البيـــان	
ا2-1- عموميات	2-1- généralités
ا2-2- مكونات رأس مال	2-2- Composition du capital
ا2-3- مكونات المجمع	2-3- Composition du Groupe
ا2-4- المبادئ و الطرق المحاسبة	2-4- Principes et méthodes comptables
ا2-4-1- استمرارية النشاط	2-4-1- Continuité d'exploitation
ا2-4-2- التوحيد	2-4-2- Consolidation
ا2-4-3- اللجوء للتقديرات	2-4-3- Recours à des estimations
ا2-4-4- موسمية النشاط	2-4-4- Saisonnalité de l'activité
ا3- ملاحظات و ملاحق الميزانية	3- Notes annexes au bilan
ا3-1- النتيجة العملياتية	3-1- Résultat opérationnel
ا3-2- النتيجة المالية	3-2- Résultat financier
ا3-3- النتيجة الصافية للفترة	3-3- Résultat net de la période
ا3-4- رأس مال العامل	3-4- Fonds de Relement
ا3-5- إحتياجات رأس مال العامل	3-5- Besoins de Fonds de Relement
ا3-6- الخزينة	3-6-Trésorerie
ا4- الحسابات الإجتماعية: القوائم المالية لشركة بيوفارم ش،ذ،أ	4- Comptes Sociaux: État Financière BIOPHARME SPA
ا5- الحسابات الموحدة: القوائم المالية الموحدة	5- Comptes Consolidés: État Financière CONSOLIDES
IIIV- تقرير محافظي الحسابات ا1-الحسابات الفردية	1- Comptes Individuels
ا2- تقرير خاص	2- Rapport Spécial
ا3-الحسابات الموحدة	3- Comptes Consolidés
IIX- الأحداث ما بعد الإقفال	IX- Evenements post cloture
IX- الملاحق	X- Annexes
االملحق I قاموس المصطلحات	Annexes I
االملحق II قائمة الرسوم البيانية والرسومات والجداول	Annexes II

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على التقرير السنوي للتسير للمجمع خلال السنوات(2015، 2016، 2017) المتوفرة عبر الموقع الإلكتروني للمجمع
https://www.biopharmdz.com/images/Rapport-annuel-couverture.pdf

تكرار الإفصاح عن المعلومات: يرمز له بـ Y: حيث Y= X/N
ا N : تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2015، 2016، 2017) = 03 سنوات
ا X : تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومة خلال الفترة (N)
فيما يخص باقي السنوات (2010، 2011، 2012، 2013، 2014) تقارير التسيير السنوية لهذه السنوات غير متوفرة عبر موقع الشركة

متوفرة	تم الإفصاح عنها
غير متوفرة	لم يتم الإفصاح عنها

ملحق رقم: 14

محتوى التقرير المرحلي للتسيير " لمجمع بيوفارم" خلال الفترة (2010 - 2017)

V- Rapport d'activité (Nos Performances)					متوفر	1/1
	1-1- Production				متوفر	1/1
	1-1-1- Chiffres Clés				متوفر	1/1
	1-1-2- Lancement de nouveaux produits				متوفر	1/1
	1-2- Distribution Grossiste				متوفر	1/1
	1-3- Répartition aux Officines				متوفر	1/1
	1-4- Promotion et Information Médicale				متوفر	1/1
	1-5- Logistique pharmaceutique				متوفر	1/1
VIII. Rapport Financiére					متوفر	1/1
	1- généralités				متوفر	1/1
	2- Composition du capital				متوفر	1/1
	3- Composition du Groupe				متوفر	1/1
	4- Principes et méthodes comptables				متوفر	1/1
	4-1- Continuité d’exploitation				متوفر	1/1
	4-2- Consolidation				متوفر	1/1
	4-3- Recours à des estimations				متوفر	1/1
	4-4- Saisonnalité de l'activité				متوفر	1/1
	5- Notes annexes au bilan				متوفر	1/1
	5-1- Résultat opérationnel				متوفر	1/1
	5-2- Résultat financier				متوفر	1/1
	5-3- Résultat net de la période				متوفر	1/1
	5-4- dividendes				متوفر	1/1
	6- Comptes Consolidés: État Financière CONSOLIDES				متوفر	1/1
IX- Rapport des comissaires aux comptes					متوفر	1/1

V- تقرير النشاط للسداسي (ادائنا)					2010/2011/2012/2013/2014/2015/2016	تكرار الإفصاح
	1-1- الإنتاج				الشركة غير مدرجة، حيث كانت أول تسعيرة للشركة في البورصة بتاريخ 01 أفريل 2016	
	1-1-1- أرقامنا الرئيسية					
	1-1-2- إطلاق منتجات جديدة					
	1-2- التوزيع بالجملة					
	1-3- التوزيع إلى الصيدليات					
	1-4- الترويج و المعلومات الطبية					
	1-5- الخدمات اللوجستية الصيدلانية					
IIV- التقرير المالي						
	1- عموميات					
	2- مكونات رأس مال					
	3- تكوين المجمع					
	4- المبادئ و الطرق المحاسبة					
	4-1- استمرارية النشاط					
	4-2- التوحيد					
	4-3- اللجوء للتقديرات					
	4-4- موسمية النشاط					
	5- ملاحظات عن الميزانية					
	5-1- النتيجة العملياتية					
	5-2- النتيجة المالية					
	5-3- النتيجة الصافية للفترة					
	5-4- أرباح الأسهم					
	6- الحسابات الموحدة: القوائم المالية الموحدة					
IIIV- تقرير محافظي الحسابات						

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على التقرير السداسي للتسير للمجمع لسنة 2017 المتوفر عبر الموقع الإلكتروني للمجمع

https://www.biopharmdz.com/images/Rapport-annuel-couverture.pdf

متوفرة	تم الإفصاح عنها
غير متوفرة	لم يتم الإفصاح عنها

تكرار الإفصاح عن المعلومات: يرمز لها بـ Y: حيث Y= X/N
N : تمثل عدد السنوات التي تم خلالها الإفصاح (2017) = سنة واحدة
X : تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومة خلال الفترة (N)
فيما يخص السنوات (2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016) التقارير المرحلية لهذه السنوات غير متوفرة على موقع الشركة.

الملحق رقم:15 **التقارير المالية الدورية (السنوية و المرحلية) "لمجمع بيوفارم" خلال الفترة (2010 - 2017)**

	التقارير المالية السنوية	2010			2011			2012			2013			2014			2015			2016			2017		
		المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:			المعلومات المالية المتوفرة على المواقع الإلكترونية لكل من:		
		BIOPH	COSOB	SGBV	BIOPH	COSOB	SGBV	BIOPH	COSOB	SGBV	BIOPH	COSOB	SGBV	BIOPH	COSOB	SGBV	BIOPHA	COSOB	SGBV	BIOPHA	COSOB	SGBV	BIOPHA	COSOB	SGBV
1	تقرير مجلس الإدارة:	التقارير المالية السنوية لهذه السنةغير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة لأنها غير مدرجة			التقارير المالية السنوية لهذه السنةغير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة لأنها غير مدرجة			التقارير المالية السنوية لهذه السنةغير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة لأنها غير مدرجة			التقارير المالية السنوية لهذه السنةغير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة لأنها غير مدرجة			التقارير المالية السنوية لهذه السنةغير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة لأنها غير مدرجة			متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر
2	الكشوفات المالية:																								
	الميزانية															متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
	جدول حساب النتائج																								
	حسب الطبيعة															متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
	جدول تدفقات الخزينة																								
	الطريقة المباشرة															غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
	جدول تغير رؤوس الأموال															غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
	الملاحق															غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
3	رأي محافظي الحسابات															متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
4	البيانات الصحفية															متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة

5	تاريخ إنعقاد AGO	غير مدرجة			غير مدرجة			غير مدرجة			غير مدرجة			غير مدرجة			ا 28 جوان 2016			ا 20 جوان 2017			ا 26 جوان 2018	
6	إيداع التقارير السنوية	غير مدرجة			غير مدرجة			غير مدرجة			غير مدرجة			غير مدرجة			ا 31 ماي 2016			ا 21 ماي 2017			ا 23 ماي 2018	
7	تأخر	/			/			/			/			/			في الآجال القانوني 29 يوم قبل إنعقاد الجمعية العامة			في الآجال القانوني 30 يوم قبل إنعقاد الجمعية العامة			في الآجال القانوني 33 يوم قبل إنعقاد الجمعية العامة	
8	العقوبات المطبقة	/			/			/			/			/			/							

	التقارير المالية المرحلية	juin-10			juin-11			juin-12			juin-13			juin-14			juin-15			juin-16			juin-17		
		المعلومات المالية المتوفرة			المعلومات المالية المتوفرة			المعلومات المالية المتوفرة			المعلومات المالية المتوفرة			المعلومات المالية المتوفرة			المعلومات المالية المتوفرة على			المعلومات المالية المتوفرة على			المعلومات المالية المتوفرة على		
		BIOPHA	COSOB	SGBV	BIOPHA	COSOB	SGBV	BIOPHA	COSOB	SGBV	BIOPHA	COSOB	SGBV	BIOPHA	COSOB	SGBV	IOPHAR	COSOB	SGBV	IOPHAR	COSOB	SGBV	IOPHAR	COSOB	SGBV
1	تقرير مجلس الإدارة:	التقارير المالية المرحلية لهذه السنوات غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة لأنها غير مدرجة			التقارير المالية المرحلية لهذه السنوات غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة لأنها غير مدرجة			التقارير المالية المرحلية لهذه السنوات غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة لأنها غير مدرجة			التقارير المالية المرحلية لهذه السنوات غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة لأنها غير مدرجة			التقارير المالية المرحلية لهذه السنوات غير متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة لأنها غير مدرجة			غير متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر
2	الكشوفات المالية:																								
	الميزانية															متوفر							متوفر		غير متوفر
	جدول حساب النتائج																								
	حسب الطبيعة															متوفر							متوفر		متوفر
	جدول تدفقات الخزينة															غير متوفر							متوفر		غير متوفر
	الطريقة المباشرة																								
	جدول تغيرات رؤوس الأمو															غير متوفر							غير متوفر		غير متوفر
	الملاحق															غير متوفر							متوفر		غير متوفر
3	رأي محافظي الحسابات															غير متوفر							متوفر		متوفر
4	البيانات الصحفية															متوفرة							متوفر		متوفر

5	إيداع التقارير المرحلية	غير مدرجة			غير مدرجة			غير مدرجة			غير مدرجة			غير مدرجة			غير مدرجة			سنة الدخول إلى البورصة			ا 28 سبتمبر 2017	
6	تأخر	/			/			/			/			/			/			/			في الآجال القانوني	
7	العقوبات المفروضة	/			/			/			/			/			/			/				

المصدر: من إعداد الباحث، من خلال إعتمادنا على المعلومات المتوفرة من خلال المواقع التالية:

1- https://www.biopharmdz.com/index.php/fr/investissement/etats-financiers

2- https://www.cosob.org/etas-financiers-des-emetteurs/

3- http://www.sgbv.dz/?page=info_cote&lang=fr

ملحق رقم: 16 **محتوى التقرير السنوي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB) خلال الفترة (2010 إلى 2017)**

رسالة الرئيس			LA LETTRE DU PRESIDENT	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	تكرار الإفصاح (y)	
												X/N	%
الفصل 1: سلطة تنظيم السوق المالية			CHAPITRE 1: L'AUTORITÉ DE RÉGULATION DU MARCHÉ FINANCIER	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
	1- مهامها		I- Missions	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
	2- سلطاتها		II- Pouvoirs	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
	3- أعضاء الجنة		III- Composition de la Commission	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
	4- غرفة التأديب و التحكيم		IV- Chambre disciplinaire et arbitrale	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
	5- الهيكل التنظيمي		V- Organisation	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
	6- المجلس العلمي		VI- Conseil scientifique	غير موجود				متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	4/8	0,50
الفصل 2: نظرة عامة على نشاط اللجنة			CHAPITRE 2: APERÇU SUR L'ACTIVITE DE LA COMMISSION	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
الفصل 3: استعراض خطة العمل			CHAPITRE 3: BILAN DU PLAN D'ACTION	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
الفصل 4: الإطار القانوني			CHAPITRE 4: CADRE JURIDIQUE	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	3/8	0,38
الفصل 5: الاعتماد والتسجيل			CHAPITRE 5: AGREMENT ET INSCRIPTION	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
الفصل 6: المراقبة و التحكم			CHAPITRE 6: SURVEILLANCE ET CONTRÔLE	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	2/8	0,25
الفصل 7: الاتصال والإعلام المالي			CHAPITRE 7: COMMUNICATION ET INFORMATION FINANCIÈRES	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
	1- تبليغ المعلومات المالية		I- La communication de l'information financière	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
	2- نشر المعلومات الدورية		II- La publication de l'information périodique	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
	3- إيداع القوائم المالية		III- Dépot des états financiers	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
	4- نشر المعلومات ذات الأهمية		IV- La publication de l'information importante :	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
الفصل 8: نشاط مهنيوا السوق			CHAPITRE 8: ACTIVITÉ DES PROFESSIONNELS DU MARCHÉ	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
الفصل 9: التعاون الدولي			CHAPITRE 9: COOPERATION INTERNATIONALE	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
الفصل 10: السوق بالأرقام			CHAPITRE 10: LE MARCHE EN CHIFFRES	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
الفصل 11: التكوين و الندوات			CHAPITRE 11: FORMATION ET SÉMINAIRE	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	5/8	0,50
الفصل 12: الوضعية المالية للجنة			CHAPITRE 12: SITUATION FINANCIERE DE LA COSOB	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1
ملاحق			ANNEXES	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	متوفرة	8/8	1

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على التقارير السنوية للجنة COSOB خلال الفترة (2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017) المتوفرة عبر الموقع الإلكتروني للجنة
https://www.cosob.org/rapports-annuels/

متوفرة	تم الإفصاح عنها
غير متوفرة	لم يتم الإفصاح عنها

تكرار الإفصاح عن المعلومات: يرمز له بـ Y: حيث Y= X/N
N : تمثل عدد السنوات التي تم الإفصاح خلالها (2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017) = 08 سنوات
X : تمثل تكرار الإفصاح عن المعلومة خلال الفترة (N)

الملحق رقم: 17

المحور		متطلبات الإفصاح الصادر عن اللجنة وفق نظام COSOB 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة بالبورصة	متوفرة	غير متوفرة	ملاحظة
1	التقرير السنوي وفق المادة 07 من تنظيم اللجنة 2000-02:				
	ا 1-1	تقرير مجلس الإدارة،			
	ا 1-2	الكشوف المالية السنوية،			
	ا 1-3	تقرير محافظ (ي) الحسابات،			
	ا 1-4	مشروع تخصيص النتائج،			
	ا 1-5	المعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة.			
ا 1-1	تقرير مجلس الإدارة				
		لم تحدد اللجنة محتوى تقرير مجلس الإدارة (المعلومات الواجب الإفصاح ضمن التقرير)			
ا 1-2	الكشوف المالية:	وفق SCF، حسب التقرير السنوي للجنة لسنة 2010			
ا 1-2-1	الكشوف المالية السنوية:				
	ا2-1-1-1	الميزانية			
	ا2-1-1-2	حساب النتائج			
	ا2-1-1-3	جدول سيولة الخزينة			
	ا2-1-1-4	جدول تغير الأموال الخاصة			
	ا2-1-1-5	الملاحق			
ا 1-2-2	تاريخ إيداع الكشوف المالية السنوية:				
		حسب المادة 07 من تنظيم اللجنة 2000-02: يجب أن يودع المصدر لدى COSOB و SGBV تقريراً سنوياً خلال 30 يوم على الأكثر قبل			
ا 1-3	تقرير محافظ الحسابات: وفق المادة 11 و 19 من نظام 2000-02				
ا 1-4	مشروع تخصيص النتائج،				
ا 1-5	المعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة:				
2	التقرير المرحلي (للسداسي الأول):				
		حسب المادة 15 و16 من تنظيم اللجنة 2000-02: يجب أن يودع المصدر لدى COSOB و SGBV تقريراً عن تسير السداسي، في التسعين (90) يوم التي تلي نهاية السداسي الأول للسنة المالية. يحتوي			
	ا 2-1	تقرير مجلس الإدارة للسداسي الأول،			
	ا 2-2	جداول حسابات النتائج للسداسي مقارنة مع نفس الفترة،			
	ا 2-3	مذكرات ملحقة بجدول حسابات النتائج،			
	ا 2-4	شهادة مندوب أو مندوبي الحسابات.			
	ا 2-5	تاريخ إيداع التقرير السداسي: (30 سبتمبر من كل سنة, كأخر أجل:)			
3	الحسابات المجمعة: حسب المادة 12 من تنظيم اللجنة 2000-02				
		يجب أن تودع الحسابات المجمعة من قبل المصدر لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها-COSOB- و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة-SGBV-.و نشرها بنفس طريقة نشر الحسابات الفردية.			
4	البيانات الصحفية				
ا4-1	البيانات الصحفية: الخاصة بنشر الكشوفات المالية و رأي محافظ الحسابات				
		وفق المادة 11 من تنظيم اللجنة 2000-02: "يجب أن ينشر المصدر في جريدة أو عدة جرائد وطنية ذات توزيع وطني، الجداول المالية لاسيما الميزانية و جدول حساب النتائج و المذكرات الملحقة وكذلك الرأي المعبر			
ا4-2	البيانات الصحفية: الخاصة بالإفصاح عن المعلومات الهامة:				
		حسب المادة 05 من تنظيم اللجنة 2000-02:" يجب أن يفشي المصدر المعلومة الهامة عن طريق بيانات الصحفية و بواسطة كل وسيلة أخرى			
5	العقوبات :	وفق المادة 21 من تنظيم اللجنة 2000-02: "عند عدم إيداع و نشر البيانات الصحفية و التقرير السنوي و التقرير السداسي في الأجال المحددة أعلاه، يتعرض المصدرون للعقوبات المنصوص عليها في			

المصدر: من إعداد الباحث، إعتماداً على متطلبات الإفصاح الواردة في نظام اللجنة 2000-02، و التقارير المالية الدورية (السنوية و السداسية) الصادرة عن الشركات المسعرة في بورصة الجزائر.

ملحق رقم: 18

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	متوفرة	غير متوفرة	ملاحظة
1		**الإفصاح عن التقارير المالية السنوية وفق المعيار IAS1**			
	ا1-1	قائمة المركز المالي			
	ا1-2	قائمة الدخل الصافي (الربح أو الخسارة)			
		قائمة الدخل الشامل الأخر			
	ا1-3	قائمة التدفقات النقدية			
	ا1-4	قائمة تغيرات رؤوس الأموال			
	ا1-5	الملاحق			
2		**الإفصاح عن التقارير المالية المرحلية وفق المعيار IAS 35**			
	ا2-1	قائمة المركز المالي مختصرة.			
	ا2-2	قائمة الدخل الصافي (الربح أو الخسارة) مختصرة.			
		قائمة الدخل الشامل الأخر مختصرة.			
	ا2-3	قائمة التدفقات النقدية مختصرة.			
	ا2-4	قائمة تغيرات رؤوس الأموال مختصرة.			
	ا2-5	ملاحق تفسيرية مختارة.			
3		**الإفصاح عن القوائم المالية الموحدة، وفق متطلبات المعيار IFRS 10 المتعلق "بالقوائم**			
4		**الإفصاح عن القوائم المالية المنفصلة للشركة الأم، وفق متطلبات المعيار IAS27 المتعلق**			
5		**متطلبات الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي (الميزانية)**			
	ا5-1	**عرض قائمة المركز المالي (الميزانية)**			
	ا5-1-1	شكل القائمة (التقرير)			
	ا5-1-2	شكل الحساب			
	ا5-2	**الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة المركز المالي (الميزانية)**			
	ا5-2-1	الأصول:			
	ا5-2-1-1	أصول غير متداولة (غير جارية).			
	ا5-2-1-2	أصول متداولة (أصول جارية)			
	ا5-2-2	الخصوم			
	ا5-2-2-1	رؤوس الأموال			
	ا5-2-2-1-1	رأس مال الأساسي (عدد الأسهم الصادرة، المدفوعة، المتداولة)			
	ا5-2-2-1-2	الأرباح المحتجزة (الأرباح المتراكمة التي لم يتم توزيعها)			
	ا5-2-2-1-3	الاحتياطات (مبلغ يتم إقتطاعه كنسبة من الأرباح المتحققة بناء على نسب تُحددها التشريعات المحلية)			
	ا5-2-2-1-4	الحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية) -حالة التجميع-			
	ا5-2-2-2	خصوم غير متداولة (خصوم غير جارية)			
	ا5-2-2-3	خصوم متداولة (خصوم جارية)			
6		**متطلبات الإفصاح ضمن قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر (قائمة الدخل الشامل)**			
	ا6-1	**عرض قائمة الدخل الصافي و الدخل الشامل الأخر (قائمة الدخل الشامل)**			
	ا6-1-1	مدخل قائمة واحدة			
	ا6-1-2	مدخل قائمتين			
	ا6-2	**متطلبات الإفصاح ضمن قسم أو قائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر) إذا عرضت منفصلة**			
	ا6-2-1	**عرض المصروفات عند إعداد قائمة الدخل الصافي (الربح و الخسارة)**			
	ا6-2-1-1	أسلوب طبيعة المصروف.			
	ا6-2-1-2	أسلوب وظيفة المصروف.			
	ا6-2-1-2	**الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة الدخل الصافي (الأرباح و الخسائر)**			
	ا6-2-1-1	الإفصاح عن بنود الدخل و المصروفات المادية.			
	ا6-2-1-2	الإفصاح عن حصة المنشأة من الدخل الصافي (الربح أو الخسارة) في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة.			
	ا6-2-1-3	الإفصاح عن النتيجة الصافية (الأرباح أو الخسائر) المخصصة لملاك الشركة الأم			
	ا6-2-1-4	الإفصاح عن النتيجة الصافية (الأرباح أو الخسائر) المخصصة: للحقوق غير المسيطر عليها			
	ا6-2-1-5	الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح) لبنود الدخل الصافي			
	ا6-2-1-6	الإفصاح عن حصة السهم الواحد من الأرباح الموزعة، وفق متطلبات المعيار IAS33			
	ا6-3	**الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة الدخل الشامل الأخر (المكاسب و الخسائر)**			
	ا6-3-1	بنود الدخل الشامل الآخر			
	ا6-3-2	حصة المنشأة من الدخل الشامل الآخر في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة			
	ا6-3-3	الدخل الشامل العائد لملاك الشركة الأم			

رقم المحور		متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS	متوفرة	غير متوفرة	ملاحظة
	ا6-3-4	الدخل الشامل العائد للحقوق غير المسيطر عليها			
	ا6-3-5	الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح) لبنود الدخل الشامل			
	ا6-3-6	الإفصاح عن حصة السهم الواحد من الدخل الشامل الاخر,			
	ا6-4	**الإفصاح عن البنود غير العادية:**			
		ألغى المعيار مفهوم البنود غير العادية عند عرض قائمة الدخل الشامل أو قائمة الدخل الصافي إذا عرضت منفصلة، وفق المعيار			
7	**الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة التغيرات في حقوق الملكية (رؤوس الأموال)**				
	ا7-1	آثار التغيرات في السياسات المحاسبية: لكل بند من بنود حقوق الملكية			
	ا7-2	تصحيح الأخطاء الجوهرية			
	ا7-3	إجمالي الدخل الشامل للفترة مبيناً بشكل منفصل إجمالي المبالغ المنسوبة إلى مالكي الشركة الأم و المبالغ التي تعود للحقوق غير ا			
	ا7-4	مبالغ المعاملات مع المالكين بصفتهم مالكين، التي تُظهر بشكل منفصل المساهمات (زيادة رأس المال)			
	ا7-5	مبالغ المعاملات مع المالكين بصفتهم مالكين، التي تُظهر بشكل منفصل التوزيعات على المالكين،			
8	**متطلبات الإفصاح ضمن قائمة التدفقات النقدية وفق المعيار IAS7**				
	ا8-1	عرض قائمة التدفقات النقدية:			
	ا8-1-1	الطريقة المباشرة Méthode directe			
	ا8-1-2	الطريقة غير المباشرةMéthode indirecte			
	ا8-2	الإفصاح عن المكونات الأساسية لقائمة التدفقات النقدية وفق المعيار IAS7			
	ا8-2-1	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية (العملياتية)			
	ا8-2-2	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الإستثمارية			
	ا8-2-3	صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويلية			
9	**متطلبات الإفصاح ضمن الملاحق: يجب أن تتضمن المعلومات التالية:**				
	ا9-1	**يقدم النوع الأول من الملاحق: معلومات عن أسس القياس و السياسات المحاسبية التي تم إستخدامها من قبل المنشأة في إعداد القوائم المالية،**			
	ا9-1-1	عرض معلومات أساسية عن المنشأة: (إسم المنشأة و شكلها القانوني و بلد تأسيسها وعنوان مقرها الإجتماعي، إسم الشركة القابضة).			
	ا9-1-2	تصريح المنشأة بالامتثال لمعايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية IAS-IFRS، عند إعداد بياناتها المالية.			
	ا9-1-3	الإفصاح عن إستمرارية الشركة .			
	ا9-1-4	الإفصاح عن أسس القياس المستخدمة للإعداد القوائم المالية.			
	ا9-1-5	الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة للفهم الصحيح للبيانات المالية وفق متطلبات المعيار IAS8			
	ا9-1-6	الإفصاح عن التغير في التقديرات المحاسبية وفق المعيار IAS8			
	ا9-2	**يقدم النوع الثاني: الإفصاح عن معلومات موضحة و مؤيدة للبنود المعروضة في صلب القوائم المالية:**			
	ا9-2-1	الإفصاح عن معلومات موضحة و مؤيدة للبنود المعروضة في صلب القوائم المالية، باستخدام نفس الترتيب الذي تظهر به البنود في القوائم المالية			
	ا9-2-2	الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق المعيار IAS 10			
	ا9-2-3	الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة حسب المعيار IAS 24			
	ا9-2-4	الإفصاح عن الحقوق في المنشآت الأخرى وفق المعيار IFRS 12			
	ا9-2-5	الإفصاح عن القطاعات التشغيلية للمنشأة، وفق متطلبات المعيار IFRS8			
	ا9-2-6	الإفصاح عن العمليات المتوقفة وفق المعيار IFRS5 المتعلق " بالأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع و العمليات المتوقفة"،			
	ا9-2-7	الإفصاح عن طبيعة و قيمة المنح الحكومية المعترف بها في القوائم المالية و بيان المساعدات المالية التي إستفادة منها المشروع، وفق متطلبات IAS20			
	ا9-2-8	الإفصاح عن الإمتيازات الممنوحة للموظفين، وفق متطلبات المعيار IAS19			
	ا9-2-9	الإفصاح عن مخصصات نهاية الخدمة للموظفين و أية إضافات تمت عليها و المبالغ المستعملة منها، وفق متطلبات المعيار IAS19			
	ا9-2-10	الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول و المطلوبات المالية بشكل يسمح بمقارنتها مع القيم الدفترية المسجلة لتلك الأصول و المطلوبات			
	ا9-2-11	الإفصاح عن الالتزامات الطارئة (وفق المعيار IAS37 المتعلق بـ "المخصصات، الأصول و الالتزامات المحتملة)،			
	ا9-3	**يقدم النوع الثالث من الملاحق: معلومات إضافية لم ترد أية بنود تتعلق بها في القوائم المالية**			
	ا9-3-1	الإفصاح عن الالتزامات التعاقدية غير المعترف بها في القوائم المالية (التزامات			
	ا9-3-2	المعيار IFRS7			
	ا9-3-3	الإفصاح عن مخاطر السوق، وفق متطلبات المعيار IFRS7			
	ا9-3-4	الإفصاح عن مبلغ التوزيعات المقترَحة أو المعلن عن توزيعها قبل التصريح بإصدار القوائم المالية، و حصة السهم من تلك الأرباح. وفق متطلبات IAS33			

المصدر: من إعداد الباحث، إعتماداً على متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة و التقارير المالية الدولية (IAS-IFRS). مع الاستعانة بالدراسات السابقة المشار إليها في المقدمة.

ملحق رقم 19:

نموذج تدقيق التقرير السنوي لعام 2014 وفق المادة (4 و 19 و تعليمات التوحيد و إثبات القيمة و الحوكمة) من تعليمات الإفصاح	تدقيق:	بتاريخ: / /2015
إسم الشركة:		رقم الملف:

الرقم	البند		موجود أم لا	الصفحة	ملاحظة
1	وصف لأنشطة الشركة الرئيسية.				
	و أملاكها الجغرافية.				
	وحجم الاستثمار الرأسمالي.				
	وعدد الموظفين في كل منها.				
2	وصف للشركات التابعة وطبيعة عملها ومجالات نشاطها.				
3	بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة و نبذة تعريفية عن كل منهم.				
	و أسماء و رتب اشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية ونبذة تعريفية عن كل منهم.				
4	بيان بأسماء كبار مالكي الأسهم المصدرة من قبل الشركة.	**إذا كانت هذه الملكية تشكل ما نسبته 5% فأكثر**			
	وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم.				
	مقارنة مع السنة الماضية.				
5	الوضع التنافسي للشركة ضمن قطاع نشاطها و أسواقها الرئيسية وحصتها في السةق المحلي، وكذلك حصتها في الأسواق الخاريجية إن أمكن.				
6	درجة الاعتماد على موردين محددين و/أو عملاء رئيسيين (محلياً و خارجياً) في حال كون ذلك يشكل (10%) فأكثر من إجمالي المشتريات و/أو المبيعات أو الإيرادات على التوالي.				
7	وصف لأي حماية حكومية أو امتيازات تتمتع بها الشركة أو أي من منتجاتها بموجب القوانين و الأنظمة أو غيرها مع الإشارة إلى الفقرة التي يسري عليها ذلك.				
	و وصف لأي براءات اختراع أو حقوق امتياز تم الحصول عليها من قبل الشركة				
8	وصف لأي قرارات صادرة عن الحكومة أو المنظمات الدولية أو غيرها لها اثر مادي على عمل الشركة أو منتجاتها أو قدرتها التنافسية.				
	الإفصاح عن تطبيق الشركة لعايير الجودة الدولية.				
9	الهيكل التنظيمي للشركة.				
	و عدد موظفيها.				
	و فئات مؤهلاتهم.				
	و برامج التأهيل و التدريب لموظفي الشركة.				
10	و صف للمخاطر التي تتعرض لها الشركة.				
11	الانجازات التي حققتها الشركة مدعمة بالأرقام، و وصف للأحداث الهامة التي مرت على الشركة خلال السنة المالية.				
12	الأثر المالي لعمليات ذات طبيعة غير متكررة حدثت خلال السنة المالية و لا تدخل ضمن النشاط الرئيسي للشركة.				
13	السلسلة الزمنية للأرباح أو الخسائر المحققة.	**وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات أومنذ تأسيس الشركة أيهما أقل و تمثيلها بيانياً ما أمكن ذلك.**			
	و الأرباح الموزعة.				
	وصافي حقوق المساهمين.				
	و أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة				
14	تحليل للمركز المالي للشركة و نتائج أعمالها خلال السنة المالية.				

الرقم	البند	موجود أم لا	الصفحة	ملاحظة
15	التطورات المستقبلية الهامة بما في ذلك أي توسيعات أو مشروعات جديدة، و الخطة المستقبلية للشركة لسنة قادمة على الأقل و توقعات مجلس الادارة لنتائج أعمال الشركة.			
16	مقدار أتعاب التدقيق للشركة و الشركات التابعة، و مقدار أي أتعاب عن خدمات أخرى تلقاها المدقق و/أو مستحقة له.			
17	بيان بعدد الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة و المملوكة من قبل أعضاء مجلس الإدارة.			
	و أقاربهم.			
	ممثلي أعضاء مجلس الإدارة			
	و الشركات المسيطر عليها قبل أي منهم.			
	بيان بعدد الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركات و المملوكة من قبل أشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية.			
	و أقاربهم.			
	و الشركات المسيطر عليها قبل أي منهم.			
	كل ذلك مقارنة مع السنة السابقة.			
18	المزايا و المكافئات التي يتمتع بها رئيس و أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية بما في ذلك جميع المبالغ التي حصل عليها كأجور و رواتب و مكافآت و غيرها، و المبالغ التي دفعت كنفقات سفر و انتقال داخل المملكة و خارجها.			
	المزايا و المكافآت التي يتمتع بها أشخاص الإدارة العليا ذوو السلطة التنفيذية بما في ذلك جميع المبالغ التي حصل عليها كل منهم كأجور و أتعاب ورواتب و مكافآت و غيرها، و المبالغ التي دفعت لكل منهم كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة و خارجها.			
19	بيان بالتبرعات و المنح التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية.			
20	بيان بالعقود و المشاريع و الاتباطات التي عقدتها الشركة المصدرة مع الشركات التابعة **أو الشقيقة أو الحليفة** أو رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس أو المدير العام أو أي موظف في الشركة أو أقاربهم.			
21	مساهمة الشركة في حماية البيئة و خدمة المجتمع المحلي.			
22	إقرار من مجلس إدارة الشركة بعدم وجود أمور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة خلال السنة المالية التالية.			
23	إقرار من مجلس الإدارة بمسؤوليته عن إعداد البيانات المالية و توفير نظام رقابة فعال في الشركة.			
24	إقرار بصحة و دقة واكتمال المعلومات و البيانات الواردة في التقرير موقع من رئيس مجلس الإدارة و المدير العام و المدير المالي للشركة.			
بند ج	البيانات المالية السنوية للشركة و تشمل: الميزانية العامة، حساب الرباح و الخسائر، قائمة التدفق النقدي، بيان التغيرات في حقوق المساهمين، الايضاحات.			
بند د	تقرير مدققي حسابات الشركة حول البيانات المالية السنوية **(موقع)**			
	وجود تحفظات جوهرية في تقرير مدقق الحسابات الخارجي.			
تعليمات	إلتزام الشركة بتعليمات إثبات القيمة و التصرف بفائض إعادة التقييم لسنة 2011.			
تعليمات	التزام الشركة بإعداد البيانات المالية السنوية و المرحلية لسنة 2007 (توحيد البيانات)			
الحوكمة	تضمين التقرير السنوي فصل عن التزام الشركة بدليل قواعد الحوكمة.			

المصدر: هيئة الأوراق المالية الأردنية - دائرة الإفصاح-.

الملخص بالغة الأجنبية (الفرنسية):

Résumé

Cette étude a été réalisée en se concentrant sur les pratiques des sociétés cotées à la bourse d'Alger, en matière de publication des informations dans le cadre de leur conformité aux exigences de la commission d'organisation et de la surveillance des opérations de bourses en matière de communication d'informations, et de leur conformité aux exigences en matière de publication des informations figurant dans les Normes comptables internationales et les Normes d'information financière.

L'IASB accorde une grande attention à la publication des informations comptables, et sa contribution au développement du contenu des informations incluses dans les états financiers, en mettant l'accent sur l'augmentation du niveau d'information comptable, sous différentes formes, qu'il s'agisse de publier des normes d'information ou d'émettre de nouveaux états financiers. C'est pourquoi les régulateurs des marchés financiers locaux et internationaux les ont adoptés comme base pour la publication des informations comptables et pour obliger les sociétés cotées à préparer leurs états financiers conformément à ces normes.

L'étude a conclu que la publication des informations au niveau de la bourse d'Alger était inférieure au niveau requis, Cela est dû à l'absence d'un système de réglementation solide en matière de publication conforme aux exigences internationales en matière de publication des informations. Et pour ce qui est de la conformité de ces sociétés aux exigences de publication des informations figurant dans les normes (IAS-IFRS). Bien que la COSOB n'oblige pas les sociétés cotées à la bourse d'Alger à

appliquer ces normes -contrairement à la plupart des bourses de valeurs nationales et internationales-. Cependant, grâce aux pratiques de publication de ces sociétés, nous avons constaté qu'il existe des différences entre ces sociétés quant à leur conformité à ces exigences. Et ceci est dû à l'absence de la tendance internationale dans les rapports financiers publiés par ces sociétés. En conséquence, la COSOB devrait surveiller l'adoption des normes internationales de comptabilité et d'information financière comme guide de publication des informations pour les sociétés cotées à la bourse. Pour développer le niveau et le contenu de la publication des informations pour ces sociétés et la bourse, pour atteindre les bourses mondiales.

Mots Clefs : Publication des informations, Exigences de Publication, Pratiques de Publication, Informations à fournir, La bourse, Sociétés cotées, Normes comptables internationales, Normes internationales d'information financière.